بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود
من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن نافع مولى بن عمر عن القاسم
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما
ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون
والراء وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل زاد في ذكر الملايكة وجعل يتغير وجهه فعرفت
في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الكراهية بفتح الهاء واسقاط التحتية
فقال يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
ماشانها فيها تماثيل قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
قطع مفتوحة في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين
وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها
يعذبون يوم القيامة على صنعها ويقال لهم احيوا ما خلقتم
تعجيزا احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى
الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية
لا تدخله الملايكة الذين يسوا حفظة اذ هم لا ينفارقون

المكلف دائما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها
من مضاهاة خلق الله وموضع الترجمة قولها قام على
الباب فلم يدخل وهو اعم اذ مقتضاه المنع من الدخول
في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة ام لا
وجعل المنع من ذلك اذا لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو
فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة
المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت
الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان
وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب
التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا
باس بصور مبسوطة تداس او تمتهن تتكئ عليها او
ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة
وقطع راسها باب قيام المراة على الرجال في العرس
وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا غسان
بالغين المعجمة والسين المهملة المفتوحة والراء المشددة
المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس بفتح
العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال
يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم
الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك ابن
ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم
الهمزة سلامة بنت وهيب بنت تمرات بن نور بفتح المثناة
العوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله
عليه وسلم اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة العوقية
مرسته بيديها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة
والسلام حال كونها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني
اتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفة وعند ابن السكن
تحفته بالخا المعجمة والصاد المهملة المسددة باب
اتخاذ التقيع وهو ما ينقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته
والشراب الذي لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا
وعطف الشراب على التقيع من عطف العام على الخاص
لانه يعم تقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة
المدين تزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال سمعت سهل ابن سعد ان ابا اسيد الساعدي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت
امراته ام اسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها
خادمهم يومئذ بغير قوقية بعد الميم وهي العروس الواد
للحال فقالت اي العروس او قال اي سهل بالشك اتدرون
ولابي ذر عن الكشميهني فقالت او ما تدرون بغير شك
ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل بالعوقية وفتح الميم مناورة بالمثناة

العوقية قال في القاموس انا يشرب فيه وهذا الحديث من
رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت
بفتح العين وسكون التاء المؤنثين على صيغة الماضي
للغايبة وهو الذي في الزرع وعلى رواية الكشميهني
بسكون العين بصيغة المتكلم باب المداراة اي
المجاملة والملاينة مع الناس للالفة واستمالة قلوبهم
لما جبلوا عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله
عليه وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام وسكونها والمعنى اعوج وبه قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المراة كالضلع هكذا وجد لمسلم من رواية
سفين عن ابي الزناد ان المراة خلقت من ضلع لن
تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة
ابن جندب مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع وان اقمتها
كسرتها فدارها تعش بها وفي مغايب مالك للدارقطني
ثم لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خليقة
واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي ان اردت اقامتها
كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج
بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح
العين والاكثر على الكسر وقيل ان كان فيما هو منتصب

كالحايط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين
والخلق والارض وبحوذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل
ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المري والكسر
فيما ليس بمري وفي الحديث استوصوا بالنساء اي الاحسان اليهن
والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف
عقولهن وعيوذلك حما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا باب
الوصاة بفتح الواو اي الوصية بالنساء وبه قال حدثنا
حسين بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام
ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة وبالفاء عن زايدة بن قدامة عن ميسرة ضد
اليمنة ابن عمار الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي
مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر اي من كان يومن بالمبدا والمعاد
ايمانا كاملا فلا يوذ جاره واستوصوا اي اوصيكم
بالنساخيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي
لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس
هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة
اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال في
الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح
ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم
من بعض في حق النساء فانهن خلقن من ضلع معوج فلا
يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن

والضلع

والضلع استعير للعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن
خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النساء حوا خلقت
من ضلع ادم وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيد
للعين الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع
كانه قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما
قال في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلاه المراة لان
اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يجعل منه الاذى
وسال الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف
يصح منه افضل التفضيل واجاب انه افعل الصفة اوانه
شاذ والامتناع عند القياس بالصفة تخيث يتمين
عنه بالقرينة جاز البناء منه فان ذهبت تقيمه اكسر
الضلع كسرته وان تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الندب
الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان
من رام تقويمهن رام مستحيلا وغاية الانتفاع بهن مع
ذلك لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها
على معاشه قال في الضلع الرجاء لست تقيمها
الا ان تقويم الضلوع انكسارها اي مع ضعفها واقتدارك على الهوى
اليس عجيبا ضعفها واقتدارها فكانه قال الاستمتاع بها
لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اي اوصيكم بالنساخير
فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قاله الغزالي والمراة على زوجها
ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس
حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها
والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد كان ازواجه مراجعته الكلام وتهجره احدهن الي الليل
قال والعلة من ذلك ان الرجل يزيد علي احتمال الاذي بالمدا
عبة وهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يمزح ويترل الي درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق
حتي روي انه كان يسابق عايشة في المدو فسبقته
يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الله ابن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي
نجتنب الكلام الذي يخشي منه العاقبة ونتقي ايضا
الانبساط الي نسايانا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
هيبة ان يترك فينا شي من القران يمنع او تحريم وهيبة
نصب مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي
لخوف النزول فلما توفي النبي صلي الله عليه وسلم فكلمنا
وانبسطنا الي نسايانا تمسكا بالبراة الاصلية وفيه اشعار
بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن
يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجنايز هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالي قوا انفسكم اخفظوا
بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان تاخذوهم
بما ياخذوا به انفسكم نارا وفي ذكر المولف هذه الاية عقب
الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساخيرا كما قال
في فتح الباري رمز الى انه يقومهن برفق بميت لايبايع
فيكس وليس المراد ان يتركهن علي الاعوجاج اذا تعذر

ماطبعن عليه من النقص الي تعاطي المعصية بمباشرتها
او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن علي اعوجاجهن في
الامور المباحة كما لايخفي فلله در المولف ما ادق نظره
قال الحسن ما اطاع رجل امراته فيما تهوي الا كبه الله في النار
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولي
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين واصله راعي
بتحتية بعد العين لانه من رعي يرعي رعاية استثقلت
الضمة علي الياء فحذفت فالتقي ساكنان فحذفت الياء فصار
راع علي وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسيول
اي عن رعيته قال الامام بالفاء لابي ذر والامام راع وهو
مسيول اي عن رعيته والرجل راع علي اهله يامرهم
بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من
الحق وهو مسيول اي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو
راع علي اعضايه وجوارحه وقواه وحواسه ومسيول عنها
والمراة راعية علي بيت زوجها وهي مسيولة اي عن
رعيتها والعبد راع علي مال سيده وهو مسيول اي عن
رعيته الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسيول اي عن
رعيته باب حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن
المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي
ابن عجي بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعدها ابن اياس

ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن
اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن
العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ما هو موقوف
وليس بمرفوع ثم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد
رواه النسائي في عشرة النساء عن ابي عتبة خالد بن عتبة
ابن خالد الشلوبيني عن ابيه عن هشام به موقوف واخره
مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة
ريحان بن سعيد ابن المثنى عن عباد بن منصور عن
هشام بن جميعه مسندا مرفوع ورواه الطبراني في الكبير
من رواية الدراوردي وعباد بن مسعود كلاهما عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا وانما المرفوع
كنت لك كابي زرع لا وزرع والمحفوظ فيه رواية سعيد
ابن سلمة بن ابي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام
ابن عروة عن اخيه عبد الله ابن عروة عن ابيهما عن عايشة
ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا
اليه سابقا بدون واسطة اخيه عن هشام به جميعه
مسندا مرفوعا ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عايشة بابي وامي
يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله
لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد
الله ابن عروة بعضه مسند واكثره موقوف انتهى وكذا روي
مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند

الزبير

الزبير بن بكار واخرجه مسلم في الفضايل عن علي ابن حجر
واحمد بن حناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى ابن
يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة
عن عايشة قالت جلس جماعة احدي عشرة امراة
فتعاهدت وتعاقدن اي الن من انفسهن عهدا وعقدن
على الصدق من ضمايرهن عقدا ان لا يكتمن من اخبار
ازواجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن عايشة دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه
فقال يحمني بذلك يا عايشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت
يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية
من قري اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن
احدي عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين
فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فقيه ذكر قبيلتهن وبلدهن
لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم
انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله
ابن عروة عن عروة عن عايشة فاين كنت لك كابي زرع لام
زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل
من طريق سعيد بن عفير عن القسم بن الحسن عن عمرو بن
الحارث عن الاسود ابن جبير الحارثي قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وفاطمة وتجري بينهما
كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي اني مثلي
ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا
عنهما فقال كانت قرية فيها احدي عشرة امراة

قالت فذكرت بعولتها الى اخر ما في الاصل الذي بايدينا
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت لك يا عايشة

وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المراة الاولي ولم تسم قذم زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة لحم والجر صفة لجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهي قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذي في الشمائل وعر اي كثيرا لصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير ابن بكار على راس جبل وغث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي لا سهل فيرتقى بضم الفوقية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض معونا في الفرع صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهي وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون مرفوع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل

فينتقل

فينتقل اي لا ينقله احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقي وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقيت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر ابي كلاهما فانه مع صدق تشبيهه تزجم من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة اقنعا وورث بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم نفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع ناما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت باللحم الغث بجامع قلة غرفه وبالجبل الوعث بشراسة خلقه وشموخ انفه فلما تمت كلامها جعلت تفسر سابقه كل واحد من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من المشبهتين ففصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه الذي به علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاوه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان المشي المزهود فيه قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه واقتنائه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هنا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمع اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنيه راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداوه بحكم التفسير والتفصيل اليق بنظم الكلام واحسن من نمط التثريبة ورد الصفة من نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة والبديع

اقانين هذه الصناعة وهو موضع للجلاء والكشف والمبالغة
في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس
والحقير بالخطير والشيء بما هو اعظم منه واحسن واحسني
واووك وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا
تاكيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الي قول امراة
زوجي بخيل لا يوصل الي شيء مما عنده وبين كلام هذه
المراة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يصل الي ما عنده
مع نفاسة خلقه وكبر نفسه بالجمل الغث علي راس الجبل
الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد قعره
ببعد اللحم علي راسه والزهد فيما يرجي منه بقلته و
تعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه
ووفقه قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم
بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن نظم كلامها
ونضارته واخذه حظه من الموالفة والمناسبة في الالفاظ
التي هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت
الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت اشباعها
فوازنت في الفقرة الاولي لحم براس في الثانية وجمل بجبل
وغث بوعث وفخر بوعر فاوقعت كل فقرة في قالب اختها
ونسجتها علي منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع اخر
من البديع وهو الموازنة وبسمي التوضيع والتسهيط
والتصفير والشميع وهو ان يتضمن الفقرا وبيت الشعر
مقاطع اخر بقوافي متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر
اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما

انت

انت هذه المراة بجمل في وسط الفقرة الاولي وجبل في
وسط الفقرة الاخري ففصلت بذلك الكلام علي جزء
من المقابلة انا الشجعين اللذين هما غث وروغث فجا
لكل فقره سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها
ايضا نوع من البديع يسمي المطابقة وهو مقابلة الشيء
بضده مقابلة الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقر
تين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته
وفن طبعه ايضا نوع من المماسنة وهو ان يجاسن جمل بجمل
وهو ان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه بين اكثرها
ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التقسيم
وغرابة التقسيم وابداع جعل اللفظ علي المعني والمعني علي
المعني في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقي
ولا سمين فينتقي فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة
ما شبهت وقسمت كل قسم علي حياله وفصلت كل فصل
من مثاله وجاءت للفقرتين الاولتين بفقرتين مفسرتين
وقابلت لا سهل فيرتقي لا سمين فينتقي وهذا بسمي
المقابلة عند اهل النقد ووقع في رواية الشاي بتقديم
لا سمين لعوره علي اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه علي
الجبل الموخر فيكون اول تفسير لاول مفسر وهو قولها
كلهم جمل الثاني للثاني فحملت الضمير علي اللفظ ردت
المقدم علي المقدم والموخر الي الموخر فتقابلت معاني كلماتها
وترتبت الفاظها ثم كلامها ايضا نوع من البديع وهو
التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقي وينتقي فالتزمت

القاف والتاني كل شجع قبل القافيه وقافية سجعها الياء المقصورة
وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله في جودة تشابهه
وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو
ان يتم كلام الشاعر قبل البيت والناثر قبل السجع ان كان
كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتي
بكلمة لتمام قافية البيت او السجع او مقابلة الفصول والقطع
يفيد معنى مزايدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها
بالهم جمل على راس جبل لاكتفت بيعد منال وشقة
الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها فكها زادت سجعها
غثاثة وغرضين بيتين وبالغت في القول فافادت
بزيادتها التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي
وانما اطلنا به لما فيه من فرايد الفوايد واما قوله في
التنقيح تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع
الى منع الثوب سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة
في لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه
انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي ان
تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع
ويتكبر ويسمو بنفسه اي جم الى قلة الخير التكبر قالت
المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها
زوجي لا ابت بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع
خبره لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث با
النون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه
لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند البعض اين

لانم بالنون والميم من النيمة ابي اخاف ان لا اذكره بالذال
المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت
اي اخاف ان لا اترك من خبره شيا لانه لطوله وكثرته
لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول
العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت
ما فيه ان يبلغه فيفارقها والمزايدة اوانها ان فارقته
لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت
بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق
وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ان
اذكره اذكره بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين والجيم
حدة وفتح لجيم تال من القاموس وذكر عجره وبجره اي
عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم ابن سلام ثم
ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره
وقال الخطابي اراد ت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة
قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال علي
ابن ابي طالب اشكو الى عجري وبجري اي همومي واحزاني
واصل العجرة الشيء ينتفخ في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها
وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المراة الثالثة
وهي جبي بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة مقصور
بنت كعب اليمانية تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين
المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف
الطويل المذموم الشيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان
الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب

ان انطق بكسر الطاء اي ان اذكر عيبه فيبلغه اطلق بضم
الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط وان
اسكت عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني
معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال
في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده
فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت
له حالها وانها تعلم انها مهما ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى
طلاقها وهي لا تحب تطليقه لما الفته فيه ثم عبرت عن
الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على
تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض
او ضمت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها
قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حاربت
عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها
قالت المراة الرابعة واسمها مهد وبفتح الميم وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة
وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التا
الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو
من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال في
القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه
ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة
لذيذ معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد وهو
لغة رواية النسائي والاسمان برفع مع التنوين كما في الفرع
وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة

بواد وخامة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى
وخيم اذا كانت الماشية لا تتجع عليه ولا مخافة ولا سآمة
اي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان
على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير
فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة
وما بعدها مرفوع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة سبق
النفي عليها وبدا الثالث والرابع على ان لا للتبرية والمعنى
لا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يساميني ولا يستثقل
بي فيمل صحبتي وليس بسيء الخلق فاسآم من عشرته
فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل
وقال ابن الانباري اراد ت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة
لا يخافون لتمحضهم بجبالها اوارادت وصف زوجها بانه
حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي
اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل
تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس
فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب
الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت
المراة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة
تمدح زوجها زوجي ان دخل فهد بفتح الفا وكسر الهاء فعل
فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه
تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني
اصلاحه وقيل تريد وثب على وثب الفهد كانها تريد
انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها

اذا راها قال الكمال الدميري قالوا النوم من فهد وارنب من
فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة
لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على
الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قرة وثوبه واما
من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كسرة كسبه لانهم
قالوا اكسب من فهد وحاصله ان الفهود الهرمة تجتمع على
فهد منها فتي فيتصدق عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها
قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء
الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها
له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت
اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت المقصود كرهم
ونزاهة شمايل وسماحة في العشرة لا سجية لحين وخور
من الطبع فقالت وان خرج من البيت اسد بكسر السين
المهملة فعل ماض تريد بفعل فعل الاسد في شجاعته
وفيه كمال قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج
لفظية وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة
وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت له من الحالتين
خلق واحد من هذين الحيوانين فجاء في غاية من الايجاز
والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل
تقافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق
هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له المختصتين
اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعرت
عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف

حسنة

حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتهما في الوزن
وسهولتهما في النطق ولا يسال عما عهد بفتح العين وكسر
الهاء اي عما عهد في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه
ومراد الزبير ابن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد اي
لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت
بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون قولها فهد على
تغييره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ
الطبع ليست عنده ملاعبة قبل المواقعة بل يثب
ويثب الوحش او انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها
واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجرءة والاقدام
والمهابة كالاسد ولا يسال عما تغير من حالها حتى لو عرف
انها مريضة او معوزة وغاب ثم جا لا يسال عن ذلك
ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيا من
ذلك وثب عليها بالبطش والضرب قالت المراة الساد
واسمها عند تذم زوجها زوجي ان اكل لف باللام المشددة
والفا المشددة فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع
التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيا من تهمته وشرهه
وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف
بالقاف اي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض انه
روي رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى كف وان شرب
اشتف بالشين المعجمة اي استقصى ما في الاناء وقيل رويت
استف بالسين المهملة وهي بمعناها وان اضطجع نام
التف في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض

ولا فرق بين البابين قاله في العمدة ولم يقل في الرواية السابقة
فانه الى اخره وهي ثابتة عند جميع من اخرج الحديث من
طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني
ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثر
البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من
الاعمش بالتحديث فاعتزله اختصار المتن لهذه المصلحة
انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور
الى ان الباء زايدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم
وضعف باقتضايه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر
في هذه الصيغة ولا قايل به فانه اي الصوم لوجاء عند
ابي حنبل زيادة وهي وهو الاخصاء وهي مدرجة لم تقع
الا في طريق زيد بن ابي انيسة وفي تفسير الوجاء لا
خصاء نظر لان الوجاء كما مر رض الانثيين والاخصاء سلهما
فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى باب
كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو
عبد الرحمن قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك ابن
عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح قال حفر نافع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة
ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية بسرف بفتح
السين وكسر الراء المهملتين بعدها فا موضع بينه وبين
مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها
فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم

قال

قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنا بها فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالنون المهملة والنين
المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها
بزايين معجمتين وعينين مهملتين ولا تزلزلوها اي لا
تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا
فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها للحموي
ولا تزعجوها بدل فلا تزعزعوها وارفقوا اي بها فانه
كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من
الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعايشة وحفصة
وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية
وميمونة كان يقسم لثمان منهن في البيت عندها ولا
يقسم لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعايشة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن
عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها
زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير مرغوب
عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن
وقد كانت سودة اخر امهات المومنين موتا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في النكاح والنسايي فيه وفي عشرة النسا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا
سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مهران اليشكري البصري

عنها وهي كريمة لذلك كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل
كفه داخل ثوبي ليعلم البث اي الحزن الذي عندي
لعدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللوم والبخل وسوء
العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته
في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم
بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع
لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقوله ابي
عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب
فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب ليدلا
يشق عليها فمدحته بذلك وتعقبه ابن قتيبة بانها
قد ذمته في صدرها بالكلام فكيف تمدحه في آخره واجاب
ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المراة بين مثالب
زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من
صفاتهم شيأ فمنهم من وصفت زوجها بالخير في جميع
امورها ومنهم ذمته في جميع امورها ومنهم من جمعت
في كلام هذه من البديع المناسبة والمحايلة في قولها
ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاقيل
القافية وقافيه سجعها الغاوفيه الترصيع وهو حسن
التقسيم والتتبع والاردان وهو من باب الكنايات
والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وكل من
الكنايات لحسنه لانها عمدت بقولها التف واكتفت به
عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المراة الثا
نية واسمها حبي بنت علقمة تذم زوجها زوجي غياباء

بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف مذكور
ممنوع من مجدود ومخفف ما خوذ من الغي بفتح المعجمة الذي
هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغياية
بتحتيتين بينهما الف وهو كل شيء اظل الشخص فوق
راسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك
او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او
قالت عيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل
او هو من العي بكسر العين المهملة الذي يعييه مباضعة
النساء والشك من عبيد بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي
الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القابلة
كما صرح به ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه
وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله غياباء بمعجمة من غير
شك طباقا بطا مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف
ممدود وهو الاحمق اي الذي لا يحسن الضرب او الذي
ينطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق
صدره على صدر المراة عند الجماع فيمنعها نفع سئلته عنها
فلا تستمتع به وقد ذمت امراة امرأ القيس فقالت له ثقيل
الصدر خفيف المجز سريع الارافة بطي الافاقة كل ما
تفرق في الناس من داء ومعايب له داء اي موجود
فيه قال القاضي عياض وفي هذا من لطيف الوحي والاشا
رة الغاية لانه انظوى تحت هذه اللفظة كلام كثير شحاك
بشين معجمة وحاء مشددة مفتوحتين وكسر الكاف
اي اصابك بشجة في راسك او فلك بفاء ولام مشددة

مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك يجرح في جسدك او
كسرك او ذهب بمالك او فتك بخصومته وزاد ابن السكيت
في رواية او يجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين
وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك فشقها وابيح شق
بالقرحة او جمع كلا من التبيح والفل لك وفي رواية
الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والاجمع
كلا لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتنابي
في سو العشرة وجمع النقايض بان يجن عن قضاء حقها
مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا
اعضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها
او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموضع
الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام
في قولها شمك فلك يجك جمع كلا لك والتقسيم وبديع
الوحي والاشارة بقولها كل داله داء وهو من لطيف
الوحي والاشارة وهي جملة ابيات بوجازة الفاظها
واغربت للطايف اشارتها عن معان كثيرة قالت
المراة الثامنة وهي باسر بنت اوس بن عبد تمدح
زوجها زوجي المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم
الجلد كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن
خلقه ولين جانبه والريح منه ريح زرنب اي طيب
العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة
فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس
طيب او شجر طيب الرايحة والزعفران ويحتمل ان تكون

كنت

كنت بذلك ممن طيب الثنا عليه لجميل معاشرته وقال
القاضي عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن
المناسبة والمقابلة بقولها والمس مس ارنب والالتزام
في قولها اريب وزرنب فانها التزمت الراء والنون
وزاد الزبير ابن بكار والناي من رواية عقبة وانا
اغلبه والناس يغلب فوضعته مع جهل العشرة لها
والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة
النفوس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية
كيف تنسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان
يريد امراته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس
يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لما
اتت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف
فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما
هو من كرم شمايله فتممت بهذه الكلمة للبها لغة في
حسن اوصافه قالت المراة التاسعة ولم تسم تمدح
زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العمود
الذي يدعم به البيت يعني ان البيت الذي يسكنه
رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوايج فيقصدونه
كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويغرزون نهايتها في المواضع
المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطايفون او هو مجاز
عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون
بعد ها جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس كالكتاب

مايل السيف اي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب
السيف فاشارت الى شيء عنه عظيم الرماد لان ناره
لا تطفى كثيرا تهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا
لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد
مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه
الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال
فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل
من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن
كثرة الاحراق كثرة الطبايخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها
الى كثرة الضيفان وههنا فايدة جليلة في الفرق بين
الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه
نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح
ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا
صحيح ولا يحصل به شفا لان الكناية ان اريد بها معناها
كانت حقيقة وان اريد بها المكنى عنه كانت مجازا وايضا
فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة
المجاز والجواب ان الكناية مثل قولها كثير الرماد له
ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير
ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان
يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده
وان كان بخيلا الثاني ان يقصد بقوله كثير الرماد واستعماله
في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما

من العلاقة

من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه
الثالث ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى
الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي
مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي
فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه يجتمع الكناية مع الحقيقة
بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين
الحقيقة والمجاز اولا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز
ان يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم
يستعملها فيهما وانما استعملها في احدهما للدلالة على الاخر
والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة
وفي قصد افادة معنى اخر ويفترقان في ان المفاد
بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية
وفي التعريض بخلافه والله اعلم قريب البيت من النادي
من مجلس القوم فاذا اشتوروا على امر اعتمدوا على رايه
واستشلوا امره لشرفه فيما قومه لو وصفته بقرب البيت
لطالب القربى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم
وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل
لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها
من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتميم
وحسن التسجيع فناسبت الفاظها وقابلت كلماتها بقولها
رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها
وفيه الارداف والتتميم في طويل النجاد فان طول النجاد
من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع

الكرم ورواد فنه وكذلك قريب البيت من النادي التتبع
البديع ايضا اذ العادة انه لا يترك قرب النادي الا المنتخب
للضيفان فكان رد فا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد بلغ
واكمل من قولها طويلا فلما جرت عنه بما هو من توابعه
بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله وكانها اظهرت
طوله للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من
طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو اردت تحقيق طوله لطال
كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة
اعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وابين هي في التقديم
من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس
فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة
اوصافها لا ينتهي منتهى واحدا من قولها عظيم الرماد
قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتأملت الفيتها
لافاتين البلاغة جامعة وبعلم البيان ومعض الايجاز
والقصد قارعة انتهى **قالت المرأة العاشرة** واسمها
كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف **تمدح زوجها**
زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم
اي اي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه **مالك خير من**
ذلك بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة
وتفسير لبعض الابهام وانه خير ما اشير اليه من ثنا
وطيب ذكر **له** اي لزوجي **ابل كثيرات المبارك** بفتح الميم
جمع معرك وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها كذلك
او كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك

قليلات المسارح لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها
الى المرعى الا قليلا ويترك سايرها بفنائه فان ناواه ضيف
وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها **واذا سمعن**
اي الابل **صوت المزهر** عند ضربه به فرحا بالضيفان
عند قدومهم عليه **ايقن انهن هوالك** مفرقتهن بتعرضهن
للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم
وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء من الات اللهو و
الحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة
القربي والاستعداد له **قالت المرأة الحادية عشرة** وهي
ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه
ابن دريد عائشة تمدح زوجها **زوجي ابو زرع** فما بالفاء
ولابي ذر وما **ابو زرع** اخبرت اولا باسمه ثم عظمت
شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى
الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب **نعم وزرع انا بنت**
بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك
من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي
ملا **اذني** تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب
ولولوء حتى تدلت ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية
ابن السكيت اذناي وفرعي بالتثنية اي يديها لانهما كالفرع
من الجسد تريد حلي اذني ومعصمي **وملا من شحم عضدي**
بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح
وبالضم وبالكسر وككتف وبندس وعنق ما بين المرفق
الى الكتف وهما اذا سمانا سمن الجسد كله فذكرها

عين

المضدين للسمع و دلالتها علي الباقي فكانها قالت اسمعني
وملا اذنين شمما وبجحين بموحدة وجيم مفتوحة وفي اليونينية
مشددة وحا مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظيمي
فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية اي بتشديد التحتية
نفسي فعظمت عندي او فخرتني فتمزت او وسع علي وترفني
وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت نفسي بالتشديد اي
فرحين ففرحت وجدتني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة
وفتح النون تصغير غنم وانث علي ارادة الجماعة تقول
ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل
بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة
عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي مشقة من
ضيق العيش والجهد او بشق جبل اي ناحيته كانوا
يستكنون به لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح نشق في الجبل كالغار
فيه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط
صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع
جمل او اسم فاعل لمالك الجمال كقولهم لابن وتامر واهل
دائس بدوس الزرع اي بيدره ليخرج الحب من السنبل
ومنق بفتح النون في الزرع وتشديد القاف من نقيت
الطعام تنقيه اي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه
وروي بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت
الرواية به فهو من التنقيق وهو اصوات المواشي والانعام
تكثر وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة
العيش وجدبه اي الثروة الواسعة من الخيل والابل

والزرع فعنده اي عند زوجي اقول وفي رواية الزبير
اتكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف والمرحرة المشددة
بعدها حا مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي قبحك الله اولا
يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني
عنده فاركد ما تصبح بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة
مشددة مفتوحات ثم حا مهملة اي انام وهي نوم اول
النهار فلا اوقظ لذلك لي من يكفيني مونة بيتي ومهنة
اهلي واشرب الماء او اللبن او غيرهما فاتقمح بهمزة
فموقية فقاف فموحدة مشددة لابي ذر مفتوحات فحا
مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا ولا اتقلل من
مشروبي ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي منه وفي رواية
الهيثم والكل فاتمخ اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه
اذا اعطاه وانت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد
تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخري ومطالبته نفسها
او غيرها بذلك وقول ابي عبيد لا ارها قالت فاتمخ
الا لمرة الماء عندهم فلذلك فخرت بالري من الماء
تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره
من الاشربة قيل اذا لم تثبت رواية الهيثم واكل فاتمخ
فمن اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد باللبن
اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير
ابي ذر فاتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد
عن بعضهم وقال انها اصح فتقول القاضي عياض انه
لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما

بالميم لايخفى ما فيه قال ابو عبيد انقمح بالميم اي اروى
حتى لا اشرب ما خوذ من النافة القامح وهي التي ترد
الحوض القامح وهي التي فلا تشرب وترفع راسها ريا او هما
بمعنى ام ابي زرع فما ام ابي زرع ما استفهامية للتعجب
والتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف وبالميم اي
اعدالها وغرايرها التي تجمع فيها امتعتها او منطها التي
تعمل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره وراح بفتح
الواو والحاء المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اي
عكومها كلها راح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها
من المتاع والثياب وقال في النهاية اي ثقيلة المحمل وجمع
ان يكون رواح خبر عكوم فيجيء على الجمع او خبر لمبتدا
محذوف اي كلها رواح كما من على ان رواح واحد جمعه
رُوح بضمتين وقد سمع الخبر في الجمع بالواحد مثل ادرع
ودلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا
كطلاق وكمال او على حذف مضاف اي عكومها ذات رواح
وبيتها فساح بفا مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف
فحا مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة
زوجها بكثرة الالات والاثاث والقماش وسعة المال كبيرة
المنزل لبرابتها ابي زرع لها وانه لم يطلعن في السر الا ذلك
وهو الغالب فمن يكون له والدة ابى زوجي ابي زرع
ولم يسم فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم
والسين المهملة وتشديد اللام مصدر سمي بمعنى المسلول
والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها

قضبان رقاق ينسج منها الحصير اي من ضعف الذي ينام فيه
في الصيف كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهيفها او
اراد ت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف
لحسن نة جانبه ومهابته او لجماله ورونقه وكمال لالايه
او لكمال صورته في استوايها واعتدالها ويشبعه ذراع
جفرة بفتح الجيم وسكون الفا بعدها راء الانثى من ولد
المعز ابن اربعة اشهر وتفصل عن امه واخذ في الرعي
ويقال لولد الضان ايضا اذا كان انثيا وفي القاموس
الجفر من اولاد الشاء ما عظم واشتكر شيئا او بلغ اربعة
اشهر وزاد ابن الانباري ويروى فيقة البعرة
ويميس في حلة النترة نقول لها ويروى من الاء رواو
الفيقة بكسر الفا وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع
في الضرع بين الحلبتين والبعرة بفتح التحتية وسكون
العين المهملة بعدها الف ونون ويميس بالسين المهملة
يتبختر والنترة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة
الدرع الخفيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها
وصفته بهيف القد وانه ليس ببطيء ولا جافي وانه
قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب يختال في موضع
القتال ما تتمادح به العرب بنت زوجي ابي زرع فما
بنت ابي زرع في مسلم وهابالواو وبدله الفا ولم تسم
البنت المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن
امرهما وصفتهما بيرهما وزاد الزبير وزين اهلها ونسايها
اي يتملون بها وملء كسايها لامتلاء جسمها وسمنها وغيظ

جارتها اي من نهاها المازري من جمالها وادبها وعفتها وقول
الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه واجازته
مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي
حيث انكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله
تعقبه البدر الدماميني فقال ما انظف استدلال سيبويه برضي
بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع ومبلي وعنيظ
ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مختص من فعل لازم
حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر
لفعل مستعد قطوع ابيها بعين طابعه ابيها اي مطيعة
ومنقادة له ومبلي كسابها اي مالية كسابها وعنيظ جارتها
اي غايظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من
الفعل المتعدي حايز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا
الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع
في شيء انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة
وهتر جارتها بفتح الحا المهملة وسكون القاف اي دهشتها
اوقتلها والمطلبي في وجيز جارتها بفتح الحا المهملة وسكون
التحتية بعدها نون اي هلاكها وزاد ابن السكيت فنبا
عضهيته الحشا جايلة الوشاح عكنا فعلا بخلاد عجان
جاء فنوا مونقة عضة فتوله فنبا بفتح القاف وتشديد
الموحدة اي ضامرة البطن وعضهيته للحشا بمعنى ضامر
وجايلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اي يدور
وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس
بالضم والكسر كوشاح من لولوء وجوهر منظوم فان

يخالف

يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر اي يوضع
يوضع بالجوهر تشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وهي
غربي الوشاح هنيا وعكنها بفتح العين المهملة وسكون
الكاف د بالنون والمد اي ذات عكن وهي طيات
بطنها وفهابفتح الفا وسكون الهين المهملة وبالمد اي
ممتلية الاعضا وبجلا بفتح النون وسكون الجيم
والمد واسعة العين ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد
العين في شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة
من الزج وهو تقويس الحاجب مع طول في الطرافه
وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي اي كثيرة الكحل يزج
من عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون والمد من
القنو طول في الانف ورقة الارنبة مع حدب في وسطه
ومونقة بالنون المشددة والقاف من النيق الانيق
المعجب ومعضة بوزنه اي معذية بالعيش الشاعم
وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان جارية زوجي ابي زرع
لم تسم فجارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد
المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا مصدر من بث بوزن
فعل بالتشديد للمبالغة اي بل تكتمه ولا تنقث بضم
الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة
اي لا تخرج اولا تفسد اولا تسرع بالخيانة اولا تذهب
بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها
را اي زادنا تنقيثا مصدر وصفتها بالامانة ولا تملا
بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما

مخنية ساكنة اي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مزقه
كمش الطاير بل هي مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه والقا
كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا في طعامنا فتميته
في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم مسها
وزاد الهيثم ابن عدي ضيف ابي زرع فاضيف ابي
زرع في منبع دري ورتع طهاة ابي زرع فاطهاة ابي زرع
لا تفتر ولا تقدي تقدح قدرا وتنصب اخري فتلحق
الاخرة بالاولي مال ابي زرع فابال ابي زرع على الجمع معكوس
وعلى العفاف محموس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية
اي تنعم ومسرة والطهاة بضم الطا المهملة اي الطباخون
لا تفتر بالفا الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا
تضعف ولا تقدي بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة
اي لا تترك ذلك ولا تتهاون عنه وتقدح بالقاف والحا
المهملة اخره اي تغرف وتنصب اي ترفع قدرا اخري
على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسكنون في الدية
ومعكوس اي مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف
الفا الساكنة السايلون ومحموس اي موقوف عليهم
قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندي
والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطا المهملة وبعد
الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن
فلس يجمع على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف
وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال اي خرج
والحال ان زقاق اللبن تمخض بالكاف والعفاد المجمعين سبيا

سبيا للمغول فيوخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه
كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث
يشربه صريحا وممخضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه
ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذي
خرج فيه كان زمن المخض والربيع وكان خروجه اما
لسفر او غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه
فلقي امرأة لم اقف على اسمها معها ولدان لها كالفهدين
وفي رواية ابن الانباري كالصرين وفي رواية
الكاذي كالشبلين يلعبان من تحت خصرها وسطها
برمانتين لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استقلت
على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها
فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على
النهدين مستدلا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان برمان
الرمان تمت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام
بعض الرواة اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج
في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل
عدم الادراج فطلقني ونكحها لما راي من نجابة ولديها
اذ كانوا يرون ان تكون اولادهم من النساء المتجبات
في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن ابي اسامة فاعجبته
فطلقني فنكحت نزوجت بعده رجلا لم يسم نسرا
بفتح النون المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي خيارا
نرسا شربا بالشين المعجمة فاعقبها تشتري في سير
يمضي فيه بلا فتور ولا اخذ ما خطيا بفتح الخا المعجمة

والطا المهملة المكسورة والتحتية المشددتين صفة موصوف
محذوف والخط موضع بنواحي البحرين يجلب منه الارماح
واراح بفتح الهمزة والراء اخره حا مهملة من الاراحة وهي
الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال علي بتشديد
التحتية نفها بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع
علي الابل ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية
اي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقه
ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث
لك فيه وجهان في اظهار علامة التانيث في الفعل واسم
الفاعل والصفة او تركها تقعيبه في المصابيح بان هذا انما
هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التانيث واما بالنسبة
الى ضميره فالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل
والافضل قولك الشمس طلع او طالع ممتنع وعلي تقدير
تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء النعم
مذكر لا يونث يقولون هذا نعم وارد واعطاني من كل
رايحة من كل شيء يابنيه من اصناف الاموال التي تانيثه
وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم يقتصر علي الفرد من
ذلك بل تناوله وضعفه احسانا اليها وقال كلي يا ام زرع
وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي
الطعام قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انية
ابي زرع وللطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه
فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه والظاهر
انه للمبالغة والا فالاناء او الوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها

من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالنشور
وفي قاله والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه اباح
لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها
مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع لابي زرع
وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع لها فيجوز
في تطليقها ولكن جماله بغض اليها الازواج لا تناول
ازواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب
الاول ولذا كره اولوا الراي تزوج امراة لها زوج طلقها
مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضي
عياض في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد
عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح
السمات غير المتسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقدرت
قواعده وشيدت مبانيه وحملت لبعضه في البلاغة
موضعا واودعته من البديع بدعا واذا لمحت كلام النساء
لمحة صاحبة العباد والنساك الفيتها لا قانين البلاغة
جامعة فلا شيء اسلس من كلامها ولا ابلط من نظامها
ولا اطبع من سجعها ولا اعرب من طبعها وكانما فجرها من عقل
في قالب واحد ومحذرة علي مثال واحد واذا اعتبرت
كلام الاولين وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه
قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة فنا
عابل كلهن حسان الاشجاع متفقات الطباع عربيات
الابداع قالت عايشة رضي الله عنها بالسند الاول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع

اي انا لك فكان زايده كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس وهذا فيه شيء لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على
الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة
فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد
في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لان الغرقة والجلد
وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى
الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق ابي زرع تطييبا
لها وطمانينته لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه جملة
احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء وذلك
وتد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها
فقالت كما عند النسائي والطبراني يرسول الله بل انت خير
من ابي زرع وفي رواية الزبير باني وامي لانت خير لي
من ابي زرع قال ابو عبد الله البخاري وفي اليوم
بنية شطب بالحمرة علي قال ابو عبد الله قال سعيد
ابن سلمة ابن لكسام المدني الصدوق وليس له في البخاري
الا هذا الموضع وصوب النسائي وقال الكرماني انه في بعض
النسخ انه وقال موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي عن
سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة يعني بالاسناد ولابي
ذر قال هشام ولا تفشش بضم الفوقية وفتح الفاء
المهملة وتشديد الشين الاولى بيتنا تفشيشا وضبطها
في الفتح تعشش بالعين المعجمة بدل المهملة قال وهو من
الغش هذا الخالص اي لا تمتلىء بالخيانة بل هي ملازمة
للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمعنى

انها لا تملأ البيت وسخا بأطعامها من الزنا قال ابو عبد الله
البخاري ايضا وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح
من الرواية بالمثلثة وهو موافق لقول ابي عبيد انقمح
اي امتروي حتى لا احب الشرب قال واما المثلث فلا اعرفه
ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع في
اصل رواية البخاري بالمثلث وهذا الحديث قد شرحناه
في جزء مفرد اسماعيل بن ابي اويس شيخ المولف وثابت
ابن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام
في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري
واسحاق الكاذي وابو القاسم عبد الحليم ابن ابن حيان
المصري ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض وهو
اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر رضي
الله عنه وسعيد بن علي الوقوي علي طبرين القديم واهل
الاشارات واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي واخرجه
الترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
محمد المسندي حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان الحبش يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد فسترني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فزلت
انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال
وتكسر قدر قيمة الحديثة السن اي القريبة العهد

وكذلك القول في كل مبتدا خبره ظرف او مجرور نحو قولك زيد
في الدار وزيد عندك ولفظ انما سقط هنا والباقي بالنية
للالصاق لان كل عمل تلصقه به نيته او للسببية بمعنى
انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وسبق مزيد
بحث في ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امراة مانواه
هذه الجملة مؤكدة للسابقة او مفيدة غير ما افادته الاولى
لان الاولى بنيت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها
فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لايحصل
له الا مانواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان مايعتبر
من الاعمال والثانية لبيان مايترتب عليها وافادت
ان النية انما تشترط في العبادات التي لاتتميز بنفسها
واما مايتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ماوضع له
كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لاتتردد بين العبادة
والعادة ولايخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع
واما ماجرت فيه عرف كالتسبيح لمتعجب فلا ومع ذلك فلو
قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا
قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل
الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير
من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو
ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
اي الى طاعة الله والى عبادة الله من مكة الى المدينة
قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله وجواب الشرط وجواب الشرط
اذا كان جملة اسمية فلابد من الفا او اذا لقوله تعالى وان

تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفا في جواب
الشرط مع الجزا والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب
ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل
الحاصل واجاب بن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على
غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفايدة على الفضلة
ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله
في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن
في الكلام فايدة قال في العدة واعراب قصد اونية يصح
ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية وتتعلق
الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر
في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال
من الضمير في الخبر انتهى واعاد المجرد ظاهرا لا مضمرا
لانه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي
بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف
الدنيا والمراة فان الاحتقار والابهام فيهما اولى ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها استعارة من اصابة
الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهوي
والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل
ذكر المراة في قوله او امراة ينكحها وافرادها بعد دخولها

بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او نحو ذلك سمع
الله هو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه
ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجله

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا اسال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما
ما يوجب التوبة حتى حج ومحجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض
الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة للجادة الى الاراك
لحاجته وفي مسلم الى المظهران وعدلت معه باداوة فيها
ماء فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت
له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اللتان قال تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما وامجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى
اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي
فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا
حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف
خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي

الكشاف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم
هما عايشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه
الى اخر القصة التي كانت بسبب نزول الاية المسؤول
عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار اسمه اوس
ابن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه
منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه
ابن بشكوال من المواخاة بينهما وثبت بالنص مقدم
في بني امية ابن زيد وهم من عوالي اهل المدينة
قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل
الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي
صلى الله عليه وسلم فينزل جاري الانصاري
يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي
او غيره من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه
وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية
او ظرفية وكنا معشر قريش نغلب النساء نحكم
عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار
بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكن عليهم
فطفقن بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتشديد الجيم اي اخذن
نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار في طريقتهن
وسيرتهن فجعلن يكلمنا ويراجعنا فصخبت بالصاد
المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي سخبت بالسين المهملة بدل الصاد

اي صحت على امراتي زينب بنت مظعون لامر غضبت
منه فراجعتني رادتني في القول فانكرت عليها ان
تراجعني قالت ولم تنكر علي ان
اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان
احداهن لتهجره اليوم حتى الليل معا بنصب اليوم
على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى وخفضه
على انها للعطف ومن رواية عبيد بن حنين وان
ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب
من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي اي لبستها جمع جميعا
فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي
فقلت لها اليوم ياحفصة اتغاضب احداكن النبي صلى
الله عليه وسلم فتهلكي والهمزة في اتغاضب للاستفهام
الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت
بكسر النون فيهما افتامنين ان يغضب الله عز وجل
لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام
لاستكثري النبي صلى الله عليه وسلم لاتطلبي منه الكثير
وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده
دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني
ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني
ما بدا لك فلا يغرنك ما تريد بين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون

ان كانت

نسخة

ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضا احسن واجمل منك
واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يواخذها صلى الله
عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها
ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر رضي الله عنه
بذلك عايشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي
الله عنه او انها كانت جارتها لتجاورهما المعنوي لكونهما
عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا
ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة اي
قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث ابن ابي شمر تنعل
الخيل بضم الفوقية وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن
الكشميهني فتغزونا وفي الملباس وكان ما حول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان
بالشام كنا نخاف ان ياتينا فنزل صاحبي الانصاري
من العوالي اي المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة
الينا عشا فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا
ليخبرني لما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي
وغيره على العادة وقال لما ابطات عن اجابته اثم هو
بفتح المثلثة اي في البيت وكانه ظن انه خرج منه قال
عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي خفت من شدة
ضربه الباب اذ هو خلان عاوتة فخرجت اليه فقلت له ما
الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء
غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى
الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة منهن وفي رواية بالتشديد

الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين
بضم العين والحا المهملتين فيهما مصغرين مولى بن الخطاب
العدوي مما وصله المولف في تفسير سورة والنجم سمع
ابن عباس اي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساه
ولم يذكر البخاري هذا من رواية عبيد بن حنين الاهذا
القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق نساه لم
تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع
من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك
فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور
لا من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة
وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن
هذا يوشك بكسر الشين المعجمة يسرع ان يكون لانه
راجعهن فتعطي الى الغضب المفضي الى الفرقة
فجمعت علي ثيابي لبسها جميعا ودخلت المسجد فصليت
صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت
على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك
هذا زاد في رواية سماك قد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا
وعند ابن مردوية والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا
اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هاهو

عليه

عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عنده
حفصة فجيت الى المنبر فاذا حول اي المنبر رهط لم يتقف
الحافظ ابن حجر على اسمايهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا
ثم غلبني ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساه
ومنهن حفصة فجيت المشربة التي فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة
والموحدة المخففة استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك
له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فمكث لايته
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبني ما اجد فجيت فاتيا فقلت للغلام رباح استاذن
لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام
فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبني ما اجد فجيت الغلام ثالثا فقلت استاذن
لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد الياء وهذه اللفظة
ساقطة في الاوليين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة
والسلام فصمت فلما وليت منصرفا قال اذ الغلام
رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه
وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو مضطجع على رمال حصير بكسر الواو وتضم اي
على سرير مرمول مما يرمل به الحصير اي ينسج ورمال الحصير
ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب ليس بينه

وبين الارض قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه
متكيا ولابي ذر متكي بالرفع اي وهو متكي على وسادة
من ادم جلد حشو هاليف فسلمت عليه ثم قلت
له وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام
فرفع عليه الصلاة والسلام الي بصره يقولين لا ام اطلقهن
فقلت الله اكبر جميعا مما اخبرني به الانصاري من
التطليق جازما به وحامدا لله تعالى على ما انعم به
عليه من عدم وقوع الطلاق ثم قلت وانا قايم حال
كوني انستانس وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال
في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف
تخفيفا اي البسط لي الحديث واستاذنت في ذلك يرسول
الله منادي مضاف لورايتني بفتح التا الفوقية
وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة
اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته
له الى اخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحكا
من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لورايتني بفتح
التا الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك
ان كانت جارتك اوضاء اجمل منك واحب الى النبي
صلى الله عليه وسلم يريد عمر بما بشته فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين ولابي ذر عن
الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع
واصله وقال في الفتح تبسمة بتشديد السين ولكشميهني
تبسمة اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري

في

في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رايت في بيته شيا
يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والها منونة جلود ثلاثة
لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله
ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارس والروم
وسع عليهم واعطوا
الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم وكان متكيا فقال اوفي هذا انت بهمزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في
مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعجالها يا ابن
الخطاب وعند مسلم من رواية معمر وفي شك انت يا ابن
الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم اي انت في شك
ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ان اولئك
قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان التجملات
الدنياوية مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه من اجل ذلك الحديث حتى انشئته حفصة الي
عايشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه
وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا بي دون نسايك
فقال لا تخبري احدا هي علي حرام فاخبرت عايشة
السبب بتحريم العسل السابق ذكره في صورة التحريم مختصرا
الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل يا بسط منه في الطلاق
وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عايشة

ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه
منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا
اذا دخل علي حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية
بشان العسل فارسلت الي صواحبها فقالت اذا دخل عليكن
فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا
اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها
فاذن لها فذهبت فارسل الي جاريته ماوية فاوخلها
بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب
مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها
علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك اهانة
فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة
فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حرم امته ففيه الجمع بين القولين وعند ابن مسعود من
طريق عمرة عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية فارسل الي كل امراة من نسايه نصيبها
فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخري
فلم ترض فقالت عايشة لقد اقمت وجهك ترد عليك
الهدية فقال لانتن اهون علي الله من ان تقيتيني
لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر ان ابا
بكر وعمر دخلا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله
نساوه يسالن النفقة فقام ابو بكر الي عايشة وقام عمر
الي حفصة ثم اعتزلهن شهرا ويحتمل ان يكون جميع ما ذكر

كان

كان سببا لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام قال في
اول الشهر ما انا باوجل عليهن شهرا من شدة موجدته
او غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم
ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي
عايشة فبدابها فقالت له عايشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل
علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها
عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد
ابو ذر عن الكشميهني ليلة وكان بالغا ولابي ذر وكان
ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطايف
ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام
ان عددهن كانت لتسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت
سبعة وعشرين واليوما ن لماوية لكنها كانت امة
فنقصت من الحرايب قالت عايشة ثم انزل الله تعالي
اية التخيير بفتح الخا المعجمة وتشديد التحتية مضمومة
من الفرع واصله اي في قوله تعالي يا ايها النبي قل لا
زواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الي
اخرها فبدابي اول امراة من نسايه في التخيير فاخترته
صلى الله عليه وسلم ثم خير نساه كلهن فقلن مثل ما قالت
عايشة رضي الله عنهن اخترت الله ورسوله وهذا
الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم
في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم
في باب صوم المراة باذن زوجها صوما تطوعا او

النصب

على الحال اي مستطوعة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تصوم المراة نفلا ولابي ذر عن المستملي
لا تصوم من المراة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه
ولابي ذر لا تصوم خبر بمعنى الانشا مثل قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهي عن الصوم وان
كان لفظ الخبر وحينيذ يسقط استشكال السفاقسي
عدم الجزم وذلك انه فهم اذ لا ناهية وانما هي نافية
والخبر مول بالانشا وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصوم
بزيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا في اثنا ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل
على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال
النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول
فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قتوله اي الله
قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب
ويؤكد التحريم بثبوت الخبر بلفظ النهي ورود بلفظ
الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه
فيكون تاكده لحمله على التحريم وقال النووي في شرح
مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في
كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع

ولا

ولا يجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد
يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم
وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في
الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان
من افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه القضا لانه
لو كان للزوج ان يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت
الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له هذا
باب بالتنوين اذا باتت المراة مهاجرة
فراش زوجها بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف بندار قال حدثنا ابن ابي
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية
محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا دعا الرجل امراته والسيد امته الى
فراشه لان يجامعها فابت ان تجيء اي فامتنعت عن
المجيء مراد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها
لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن
بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في
بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد ابن
عبد الله عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل
يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي

في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو بتنا ول الليل
والنهار واذا وقع التغيير عن رحمة الله تعالى او غضبه
وقرب نزولها على الخلق خص السما بالذكر وفيه على ان
سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه
والتقييد بما في بدء الملقين من قوله فبات غضبانا
عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينيذ يتحقق ثبوت
معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد
ابن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن زرارة بن اوفى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة اي هاجرة
كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب هو لذلك وهي
ظالمة لعنتها الملايكة الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك
حتى ترجع عن هجره وروي مما ذكره ابن الجوزي في كتاب
النسا يلعن المسوفة التي اذا اراد ها زوجها قالت سوف
وسوف والعكسة التي اذا اراد ها تقول اني حايض وليست
بحايض وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه
صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغايصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحايض التي لا تعلم
زوجها انها حايض والمعوصة بكسر الواو التي لا تكون
حايضا فتكذب على زوجها وتقول انها حايض هذا

باب

بالتنوين لا تاذن المراة بضم الذال ولابي
ذر لا تاذن المراة بالجزم على النهي كسر للساكنين في بيت

زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن
نافع قال حدثنا شعيب عن ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انا رسول
الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة
ان تصوم اي نفلا او واجبا على التراخي وزوجها شاهد
الا باذنه لان حقه الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان
مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها
ان تاذن لاحد رجل او امراة ان يدخل في بيته الا باذنه
فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على
المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذنه
زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم
وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى
مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الوا
صل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج
وكما لاهلها ان لا تسلم بماله الا باذنه فاذنها لهم في
دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت من نفقة من
ماله فذر بعلم رضاه به كطعام بيتها من غير ان تتماون
العادة عن غير مرة بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تا تانيث
من الغرم وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر
فها اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين
بل اذا اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما
صريحا او جار على العرف من الخلاق رب البيت لزوجته

اطعام الضيف والتصدق على السايل فانه يودي بفتح الدال
المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه
وفي حديث عايشة السابق في الزكاة كان لها اجر ما
بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وظاهر حديث الباب
يقتضي تساويهما في الاجر ويويده ما في حديث عايشة
المذكور من طريق جرير من زيادة لاينقص بعضهم
اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال
الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه
بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يوجر على
ما ينفقه على اهله والمراة لكون ذلك من النفقة التي
تختص بها ويويد هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث
ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها
قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق
من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس
المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره حين تتصدق عنه
امراته كاجره حيث يتصدق هو بنفسه لكي يتصاف الي
اجره هنا اجر المراة فيكون له هاهنا شطر المجموع وقوله
عن غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب
وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه
في المصابيح بان قوله شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه
مشاركة المراة له في الثواب المقابل لمالها وهو محل نظر
فينبغي ان يكون الثواب المقابل لقوات ماله مختصا به
والاجر المترتب على تقويته بالصدقة مقسوما بينه

وبين

وبين المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله من فعلها
مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره لم اقف
فيه الان على ما يشفي انتهى وحمل الخطابي على انها اذا انفقت
على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت
غرمت له شطره اي الزايد على ما يجب لها وفيه بعد لاسيما
وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع
الاتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المراة
من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ورواه اي
الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا فيما
وصله احمد والنسايي والدارمي عن موسى بن ابي عثمان
سعيد النهاب بالنون المفتوحة والموحدة المشددة
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في الهدم خاصة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالمتصل
من سابقه وبه قال حدثنا سعد هو ابن مسرهد قال ثنا
اسماعيل بن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان
البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن
اسامة بن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المسا
واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنا يحبوسون
على باب الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين قد
استحقوا دخولها قد امر بهم الى النار وقمت على باب
النار فاذا عامة من دخلها النسا اذا هي الفجايية وعامة
من دخلها مبتدا خبره النسا ومطابقة الحديث للترجمة

السابقة من جهة الاشارة الى النساء ما يرتكبن المنهي المذكور
ولذا اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في اخر
كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء باب كفر
ان العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة
وهذا تفسير ابي عبيد في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس
العشير قال المولى بفتح الميم والعشير هو الخليط المعاشر اليه
اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة ال عمران
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثماني
اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين
ثم قام فقام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
نحوا من خمسين اية وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس

بين

بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت بكافين
مفتوحتين وعينين ساكنتين اي تاخرت او تنهنهت
فقال عليه الصلاة والسلام اني رايت الجنة رويا عين
حقيقة او قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول
والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال قيامي الذي
هو الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور معها
عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على
تمويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لات
ثم الجنة اذا قطف منها شي خلفه اخر ورايت النار
فلم ار كاليوم منظرا قط ازاد في الكسوف اقطع اي اقبح
ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن
وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون
الراء بعدها نون من غير ضمير قيل يكفرن بالله بحذف
همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن
الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول
لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه مبالغة لانها لذلك
كانت مصرة على كفران النعمة والاصرار على المعصية من اسباب
العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا
عثمان بن الهيثم موذن جامع البصرة قال حدثنا عوف
بالفاء الاعرابي عن ابي رجا بالجيم عمران بن ملحان عن

عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
لكفرهن العشير ولميلهن اي عاجل زينة الدنيا والاعراض
عن الاخرة تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما
وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون
اللام بعد ها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما
وصله المولف في صفة الجنة من بدء الخلق هذا باب
بالتنوين لزوجك امراتك عليك حق مبتدا وخبر مقدم
قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة
وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله المولف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل
قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك
عليك حقا وان لزوجك امراتك عليك حقا

فلا

فلا ينبغي ان يجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام
بحقها من وطي واكتساب فلو كف الرجل عن امراته فلم يجامعها
من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك ويفرق بينهما والمشهور
عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها
لاكثر من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل
ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات هذا باب
بالتنوين المراة راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب
المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسيول عن
رعيته من رعي يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد
له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه
وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع ومتزوج وخادم
وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة
والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير
والتعهد لخدمته وغير ذلك فكلكم راع اي مثل الراعي
وكلكم مسيول عن رعيته وهذا الحديث قدسبق في باب
الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض
ايضا باب قول الله تعالى الرجال قوامون
على النساء اي يقومون عليهن امرين تامين كما تقوم
الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي

على ما اشرح عليه اللهم
على ما اشرح عليه اللهم

في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة
في قصة المهاجر لتزويج امراة فذكرت الدنيا مع القصة
من زيادة في التحذير قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث
زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون
الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور
باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال
من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة
يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه
ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك فهجرته الى ما هاجر
اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث
اولا او الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر
اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة
ولا نصيب له في الاخرة وعورض بانه يقتضي ان يكون
الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فانه من يتوجه
بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون
قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من طلب
المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة
الى الهجرة فانه يثاب لكن دون من اخلص وكذا من طلب
التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر
المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف
كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن
انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها

فقالت

فكان صداق ما بينهما الاسلام
اسلمت ام سليم

فقالت ابن قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجها
قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله
من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار
كمن تؤبى بصوم العبادة والحمية واما اذا نوى العبادة
وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر
ابن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له
بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم باب

تزويج المعسر الذي ليس معه شيء من المال الذي معه
القرآن والاسلام فيه اي في الباب سهل الساعدي
الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل ابن
سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الساعدي
موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة
نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال يا رسول
الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك
من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقرؤهن
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس
هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي عن ابن مسعود عبد الله

بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النسا
بالعقل والعزم والحزم والقوة والقدر وكمال الصوم والصلاة
والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة
وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان
عليا كبيرا اى ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته
تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن
وسقط قوله بما فضل الله الى اخره لابي ذر وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام
القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قالت
حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال الي بميد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسايه اي حلف لايدخل عليهن شهرا
وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلا الفقهي بل المعنى
اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ
معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي واجاب
بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي
والقرينة كونها شهرا واحدا وقد ولابي ذر فقعد في مشربة
بضم الراي غرفة له فنزل منها فدخل على عايشة اذ واقفت
ذلك يوم نوبتها لتسع وعشرين من يوم ايلايه فقيل
اي قالت عايشة يارسول الله انك اليت شهرا وللمستملي
والكشميهني على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر
اي الذي اليت فيه تسع وعشرون ومناسبة الاية
من قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن

الحديث

الحديث قوله الي النبي صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا
اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل
لايدخل عليهن وقيل لايضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع
من جماعهن او جماعهن ولا يكلمهن باب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساه شهرا وسكناه في
غير بيوتهن فلا مفهوم كقوله تعالى واهجروهن في المضاجع
ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون
التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه احمد وابو
داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن مندة في غرايب
شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم
ابن معاوية عن ابيه رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكون الغاوضم العين في اليونينية غير ان لاتهجر
وللمستملي ولاتهجر في البيت وحديث انس الاوله المروي
في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم
نساه في غير بيوتهن مع من حديث معاوية بن حيدة
هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معاوية القشيري
عن ابيه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولايضرب الوجه ولايقبح ولاتهجره الا في البيت قال ابو
داود ولايقبح ان تقول قبحك الله انتهي وعبر المولف
بيذكر البيت للتمريض اشارة الي انحطاط رتبته بالنسبة
لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك والكرماني والعيني
هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تتردد هنا من معنى

الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود هو الظاهر
فليتامل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح
مما ذكرته هنا مختصرا للكرماني والله الموفق والمعين
والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها
وان الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول
به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم
وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء
اذ هو معهن في البيوت لم تقلوبهن لين على اخلاقه
بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران
في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للمروزي
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك الشيبل عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد
الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى
وتشديد الاخرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابو بكر بن عبد الرحمن احد
الفقها السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث
اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض
اهله وللابي ذر نسايه بدل اهله شهرا قال في الفتح كذا
في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسايه وهو يشعر بان
اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع

من سبب

سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة
اعتكف رجله كما في حديث انس السابق في اوايل الصيام فاقام
ستة وعشرين مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يوييد ان
سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض
النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن
فيها لاصاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك
وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى
فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه
وسلم غدا عليهن اما هن غدوة او راح فقيل له القايل
عايشة يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري بالفا والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية
وسكون العين المهملة وضم الفا وبعد الواو الا عبد الرحمن
ابن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال
بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كاني النسائي
عند ابي الضحى مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى حدثني
ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونسا النبي
صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها
فخرجت الى المسجد فاذا هو ملان من الناس بالتنوين
من ملان وعند القابسي ملاي بلا نون بالتانيث وكان
اراد البقعة وهذا ظاهره حضور بن عباس لذلك وحديثه
السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها

على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله
عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد
الى المنبر صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد الاسماعيلي
من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور ليس
عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه
احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل
باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه بلال فدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم
ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا ليس
عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية في داخل
الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاثرم
ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله اطلقت
نساءك فقال لا ولكن اليت اي حلفت منهن ان لا ادخل
عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين
يوما ثم دخل يوم حلفه فدخل على نسائه وفيه مشروعية
هجر الرجل امراته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز
كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن
ان اصررن على النشوز وافهم قوله المضاجع انه لا يهجرها
في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز
في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجعت بالهجر صلاح
دين المهاجر والا لم يعد فلا يجوز عليه بحمل هجره صلى الله

عليه

عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم
وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا باب
ما يكره للنحو يمن ضرب النساء الضرب المبرح وقوله تعالى
واضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة اي
غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه الكسر التام
ولا بي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة
بينهما ميم ساكنة بن الاسود بن المطلب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي
اي لا يضرب احدكم امراته وعند الاسماعيلي عن
احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي
بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي معاوية الاهر
يجلد وعند ه من رواية وكيع علام يجلد وعند ه
من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب
احدكم امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد
ثم يجامعها في اخر اليوم وفي الترمذي مصححا ثم لعله
ان يجامعها في اخر يومه وفيه تاديب الرقيق
بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون
ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح
ضربهن من اجل عصيانهن زوجهن فيما يجب من حقه عليها
بان تكون ناشزة كان يدعوها للوطي فتابى او تخرج

من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس
بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها
تحواتق الله في الحق الواجب عليك واحذري العقوبة
ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في
الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم
بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن
قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري
غير ماخوذ من الاية لانها واردة بواو العطف وانما
استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة
الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب
في الرفق و النظم فان قول فالصالحات وقوله واللاتي
تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال
قوامون على النساء كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل
الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل للناقيهن
اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في الحضور
والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات
غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ
والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرقة في
مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود
الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم
فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلابد من تقديمه
على تربيته انتهى والاولى له العفو عن الضرب وحديث

ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس
ابن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى
خفيفة رفعه لاتضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير
سبب يقتضيه او على العفو على النسخ اذ لا يعدل اليه
الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير
مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام
وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي
ليوفر بها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب
لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن
بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي والمزوج
منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما
وجنازة ولدهما الاولى خلافه ولما كان هذا الباب
فيه ندب المراة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون
فيه معصية **باب** بالتنوين **لا تطيع المراة**
زوجها في معصية وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** السلمي
بضم السين الكوفي سكن مكة قال **حدثنا ابراهيم**
ابن نافع المخزومي **عن الحسن** بفتح الحا **هو ابن مسلم بن**
يناق عن صفية بنت شيبة المكية **عن عايشة** رضي
الله عنها **ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط**
بتشديد العين وبالطا المهملتين اي تناثر وانتتف
من اصله **شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه**
وسلم فذكرت ذلك له فقال ان زوجها امرني ان اصل
شعرها شيا فقال عليه الصلاة والسلام **لها لا تصلي فيه**

انه قد لعن الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلة
بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر
الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نايب الفاعل ولابي
ذر عن الكشميهني الموصلات بفتح الميم وسكون الواو
وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في
منع وصل الشعر بشيء اخر سواء كان شعرا او غيره وذهب
بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت
بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود
بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم
واللام نبات طويل الفروع ليس والمراد به هنا خيوط
الشعر من حرير او صوف فتصل ضفائر تفعل بها المراة
شعرها ومنهم من اجاز مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه
لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب
عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في اللباس
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم
في اللباس والنسائي في الزينة هنا باب
بالتنوين في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا

يستكثر

لا يستكثر من مصاحبتها وتحو ذلك لكبر سن او دمامة
بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها تقول
ولابي ذر وتقول له حال كونها تسترضيه بترك بعض
حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل
من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما اصله ان يتصالحا فابدلت التا
صادا وادغمت صلحا علي ان تطيب له نفسا عن القسمة
او عن بعضها او النفقة وعنهما والصلح خير من الفرقة
او من النشوز او من الخصومة شر من الشرور وعند
الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه
كان تحته امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها
فمازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت
فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك
الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الاية
وبين الترمذي انها من حديث ابن عباس قالت خشيت
سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي
لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وله شاهد
في الصحيحين من حديث عايشة ان سودة لما كبرت
جعلت نوبتها لعايشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم
لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية وحديث
الباب سبق في سورة النساء باب حكم الحمل
بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد

وهو مكروه واذا ذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه
طريق الى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه
مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره
قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال المتولي
قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء
ضنيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام
ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده
رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه
لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث
البخاري حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نقول
اي نتزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على
عهد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره
فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن
الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا
حكم الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي
الله عنه انه قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي

مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو اي ابن دينار عن عطا
عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة
بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن اي
والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل الاحكام زاد في
رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه
قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه
ولم يقل من هذه الرواية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث
به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة
فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى
الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه
على ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
وقال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية
وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان
شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال
ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق العنبري
البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء بن عبيد العنبري
البصري وهو عم عبد الله السابق عن مالك بن انس

الامام عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن محيريز
بالحا المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي
سعيد الخدري انه قال اصبنا سبايا اي جواري اخذناها
من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية
ربيعة في المغازي فسبينا كرايم العرب وطالت علينا
الغربة فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الامة
انفة او خوف نقد ربيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا
من كثرة العيال اذا كان بغلا فيرغب في قلة الولد ليقل
يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك واردنا ربيعة نقلنا
نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
لانسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام اوانكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل
المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام
ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان العزل
اذا قال كنا نفعل كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
واجيب بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة
على سؤاله من امور الدين فاذا علموا الحيثية وعلموا انه لم
يطلع عليه يادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور
من هذه الحيثية قال في الفتح ما من نسمة اي نفس كائنة
اي قدر كونها الى يوم القيامة الا هي كائنة سواء عزل ام لم
اولا فلا فايدة في عزلكم فانه ان كان الله قد خلقها سيتكم
الما فلا ينفعكم التحرس وقد خلق الله ادم من غير ذكر

ولا انثى

ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند
احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا
سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الما
الذي اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن
عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها
لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع معروف
الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبان
المراة لا حق لها في الجماع اصلا واجيب لها بنفي بحديث
عمر عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي
اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا
امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل
عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها
قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المراة
اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك
فهي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا
ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي
السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب و
يلتحق بهذه المسئلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من
اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو
مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث
سبق في البيوع باب القرعة بين النساء اذا اراد
الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد

ابن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد بن ابي مليكة
عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
الى سفر اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه فطارت القرعة اي حصلت لعايشة وحفصة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عايشة
حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة اي لعايشة الا
حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام تركبين الليلة هذه
بعيري واركب بعيرك تنظرين الى ما لم تنظري اليه
وانظر انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عايشة لما شوقتها
من المنظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى
فجا النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عايشة يظنها عليه
وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث
معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام
عايشة رضي الله عنها حال المسايرة فلما نزلت جعلت
عايشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب
الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا وتقول
يارب ولابي ذر عن الكشميهني رب باسقاط حرف
النداء سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملتين
والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الخاطية فيما
اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عايشة
ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيا اي لانه
ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك

لا استطيع

لا استطيع ان اقول له شيا اي هو رسولك وعند الاسماعيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر ولا استطيع ان اقول
له شيا ولا تستطيع ان تقول في حقه شيا ولم يتعرض
لحفصة لانها هي التي اجابتها طايعة فعادت على نفسها
باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال
اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة
اذا اراد سفرا وان سافر باحداهن بها فلا قضا عليه اذ لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضا بعد عوده ثار سقوط
القضا من رخص السفر ولان المسافرة معه وان فازت
بصحبته فقد فقدت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح
ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها فيه
بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات
واذا نوى الاقامة بمقصد او عجل اخر في طريقه مدة
تقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي
الدخول والخروج وجب القضا واذا اقام في مقصده
او غيره من غير نية قضى الزايد على مدة ترخص
السفر فلو اقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة
فلا يقضي الى ان يمضي ثمانية عشر يوما وان سافر
بعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور
عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في عشرة
النسا باب المراة تهب يومها المختص بها
من القسم الكاين من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك

قيات

وقوله وكيف الى اخره ساقط للمستملي والكشميهني وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ان سودة بنت
زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت يومها وليلتها
لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم لعايشة
فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقسم لعايشة بيومها ويوم سودة ويقسم لسايرهن
يوما يوما وفي الحديث انه ان اوهبت احدى الزوجات
حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة
ليلتين ليلتها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على
قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط بينه وبين الواهبة ويحل
بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه
فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها
ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة
بل يفرقهما كما كانتا قبل ليلا يتاخر حق التي بينهما ولان
الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق
الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها او اسقطته
مطلقا جعلها كالمعدومة ويسوي بين الباقيات ولو
وهبته له فخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة
جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين
المستغرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه
مسلم في النكاح باب العدل بين النسائي النفقة

والكسوة

والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي
ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل
البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة
والتعهد والنظر والاقبال والمؤاكلة وقيل ان تعدلوا
في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شانه
يقسم بين نسايه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن
وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب الى
قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما بالاذن في
السراح وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله
ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وسقط لابي
ذر قوله الى قوله واسعا حكيما هذا باب

بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف يعمل
وسقط التبويب ولاحمد لابي ذر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة
فمعجمة ساكنة بن المفضل ابن لاحق البصري قال حدثنا
خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس
ولو نسبت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت
صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
لكن المحافظ على اللفظ اوالي ولكن قال السنة اي انه
مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم ولابي داود في اخر الحديث
قال خالد لو شيبت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال

السنة فبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي وتدخل
الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا
ثلاثا من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما
والايتلاف ويزيد للبكر لان حياها اكثر وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح هذا

باب بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب
على البكر وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه
لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري
انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قاله
الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس رضي الله عنه
انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على
الثيب اقام وجوبا عندها سبعا من الليالي بايامها
متواليات فلو فرقها لم تحتسب وقضاها متواليات وقضى
بعد ذلك للاخريات ما فرق وقسم بالواو بعد ذلك
لهما واذا تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها
ثلاثا من الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بزيادة
السبع لما فيها من الحياء والخفر فتحتاج الى فضل امهال
وصبر ورفق والثيب قد جربت الرجال لانها
من حيث استحدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة
وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا

الثلاث عليهما بل يستانف القسمة وعند الاسماعيلي وابي
نعيم بلفظ ثم في المضيفين ولا يتخلف بسبب حق
الزفاف عن المخرج للجماعات ولسائر اعمال الركيادة
مريض مدة الثلاث او السبع الا ليلة فله التخلف وجوبا
تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص
الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك
قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا
وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا سفيان الثوري
عن ايوب السختيانيين وخالد الحذاء بهذا الاسناد
والمتن قال خالد الحذاء ولو شئت قلت رفعه اي الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من
طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن
ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصرح برفعه باب من طاف على نسائه
جامعهن من غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد آي ابن نصر الباهلي البصري سكن بغداد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا
سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بجامعهن في
الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة
وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين

رضي الله عنه أنه قال قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نختصي فنهانا عن ذلك الخ
اللام نستخصي لنزول عنا شهوة الجماع فنهانا عن ذلك لما
فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا
ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة
والسلام نهاهم عن الاستخصاء وكلهم الى النكاح فلو كان
العزب لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف شططا
وكان كل منهم لا بد وان يحفظ شيأ من القرآن فيتعين التزويج
بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتضمن
ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وهذا الحديث قد
سبق في التفسير باب قول الرجل لاخر انظر واي زوجتي بتشديد الياء ثبت حتى انزل
لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اطلقها فاذا انقضت
عدتها تزوجها رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن
ابن عوف كما سبق موصولا في البيوع وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن حميد الطويل
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم
عبد الرحمن بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فاخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع الانصاري
بسكون عين سعد وعند الانصاري امرأتان فعرض
عليه اي على عبد الرحمن ان ينا صفه اهله وماله فقال
له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك ودلوني على
السوق فاين السوق فربح شيأ من اقط وشيأ من سمن

فراه

فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو
والضاد المعجمة وبالراء الطخ من خلوق من صفرة فقال عليه
الصلاة والسلام مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء
بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وما شانك يا عبد
الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت
زاد ابن فرعى المستهل اليها قال سقت اليها وزن نواة
من ذهب خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث
قدم في البيوع باب ما يكره من التبتل بموحدة
بين فوقيتين ثانيتهما مشددة اي الانقطاع عن النساء
وترك التزويج للعبادة والخصا بكسر الخاء المعجمة والمد
وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما وبه قال حدثنا
احمد بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه
سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص
يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن
مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاده
مشروعية التبتل كانه لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه
لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوصل
به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرد
صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن سرعة وسنته
ولم يأذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لابن مظعون
في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته سللت

كما بين اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على
نسايه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي
قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل
الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المومن
في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك
قال يعطى قوة مايه وحينيذ فالحاصل من ضربها في
مايه اربعة الاف وقد كانت الوب تتباهى بقوة النكاح
كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء باللقمة واختار
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوف
الايام لا ياكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف
على نسايه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان
القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية
اوان ذلك باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة
السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة
بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه
انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في غسل واحد
رواه الترمذي وقال حسن صحيح باب حكم
دخول الرجل على نسايه في اليوم ليعلم ان عماد القسم الليل
لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والمعتبر
فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل
من عماد قسمه الليل على احدي زوجاته في ليلة غيرها
ولو لحاجة حرم الا لضرورة لمرضها المخوف ويقضي ان
طال الزمن واما النهار فلا يحرم دخوله فيه على الاخرى

الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع
عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يمض واحدة بالدخول
فلو دخل عليها بلا حاجة عصى لتعديه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد قروة بالقاف المفتوحة والراء
الساكنة والواو المفتوحة بن ابي المغرا الكوفي قال ثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة
العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن زاد ابن
ابي الزناد عن هشام عن عروة بغير وقاع فدخل على
حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما
ولابي ذر اكثر مما كان يحتبس الحديث وتمامه باتي ان شا
الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من
الطلاق وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من
غير مسيس حتى يبلغ الى التي نوبتها فيبيت عندها
وصححه الحاكم هذا باب بالتنوين اذا استاذن الرجل
نساه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقطن
هن فكانت وهبن ايامهن لتلك وبه قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
ابن بلال قال هشام بن عروة اخوني بالافراد ابن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله ولابي

دوران النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي
مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استيناس
منهن ان يكون عند عايشة على القول بوجوب القسم عليه
اولتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عايشة
فاذن بتخفيف النون وفي نسخة فاذن له ازواجه
يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان في بيت عايشة
حتى مات عندها قالت عايشة فمات في اليوم الذي
كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه
ليبين تحريه بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح
السين المهملة الريه اي انه مات وهو مستند الى صدرها
وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر بالصاد بالحلقوم من
اعلا البطن وحكي القتيبي عن بعضهم انه بالشين
المعجمة والجيم وانه سيل عن ذلك فشبك بين اصابعه
وقدمها على صدره كانه يضم شيا اليه اي انه مات وقد
ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك
وهو الزقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط
ريقه ريقي لانها اخذت سواكا وصوته باسنانه
واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك بها كما في اخر
هذا الحديث في باب الوفاة النبوية باب
جواز حب الرجل بعض نسايه افضل من بعض فلا
يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في
الجماع لان ذلك لا يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا
يملك ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عبد بن حنين بضم العين
والحا المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه
سمع بن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل
على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق نسايه فقال لها يا بنية
بكسر التا في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد الراء والنون
هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها يريد عايشة ولمسلم من رواية سليمان ابن
بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغرني جمال
عايشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحب
فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف
لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما
قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول
الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل
والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم
الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى
حب بدون الواو اما بدل او عطف بتقدير حرف العطف
عند من جوز تقديره قال العيني هذا بدل الغلط ولا
يقع هذا في القرآن ولا في الحديث الصحيح الفصيح والصواب
ان حب رفع فاعل اعجب وحسنها منصوب على التعليل
والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال

عيا من يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال
او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب
على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها
نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله
اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي في اعجبها مفعول
فلا يصح حسنها بدل الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث
وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته باب
ذم المتشبع بما لم ينل يتكثر بذلك ويتزين بالباطل
وما ينهي بضم الياء وفتح الهاء من افتخار الضرة باد عائها
الحظوة عند زوجها اكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف
وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقط
واو وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني
بالتاء والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر
ان امراة هي اسما نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة
هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح
اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سمي
المراة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على

تعيين

تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني
ولمسلم من حديث عايشة ان امراة قالت يا رسول الله
اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اخره لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط
ليجعل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس
ثوبي زور قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي ودية
او عارية يظن الناس انها له ولباسها لا يدوم فيفتضح
بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من
الفساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضاء وقال
الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل
المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل
اذا وصف بالبراة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد
طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا
كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى
شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه
وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخبر ان انه لابس
قميصين او هو الذي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه
زاهد وليس به وفي الفايق للزمخشري المتشبع المتشبه
بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها
وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي
يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء وسمعة
الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المنسوع

للاضافة واراد بالتشبيه ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس
ثوبي الزور اذ تدي باحدهما وائتزر بالاخر وقال الكرماني
معناه المظهر للشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس
بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان
الشخص تشبيها حقيقيا وتخييليا كما قرره السكاكي
في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت
ما فايدة التشبيه المبالغة اشعارا بالازدراء والارتدا
يعني هو زور من راسه الى قدمه او الاعلام بان المتشبع
حالتين مكروهتين فقد ان ما تشبع به واظهار الباطل
باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب
المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين
الزوجين وقال ورد بفتح الواو والراء المشددة وبعد
الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المولف
ملحقا لاصي الحدود عن المغيرة بن شعبة انه قال قال
سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا
مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون
الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه
بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب
قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا
منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث
ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم
لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية

قال

قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت الكاع
يفخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى ات
باربعة شهداء والله لا ات باربعة شهداء حتى يقضي
حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول
الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط
الا عذرا ولا طلق امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها
من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول
الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد
بهمزة الاستفهام الاستنكاري او الانكاري اي لا تعجبوا
من غيرة سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني
وغيرته تعالى تحريم الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان
الغيور الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال ثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز
ان تكون جارية ذا غير منصوب على الخبر وان تكون تميمية
فاغير مرفوع ومن زايدة على اللغتين للتاكيد ويجوز
اذا فتحت الراء من اغير ان تكون في موضع خفض على
الصفة لاحد على اللفظ اذا رفعت ان تكون صفة له
على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وتاولوا

الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال من اجل
ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد جزم النواوي
كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن الربيع التغير
محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله
كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى
وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما واحب
بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد
على التميمية ومصلحة المدح عايدة على المادح لما يناله
من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة
محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير خبر ما الحجازية
انه يزني عبده او امته بزيني بالتذكير للعبد وبالتانيث
خبر اللامة وهذا مكتوب في الزرع مصلح على كشط وهو
موافق لليونينية ولاصول معتمدة وفي غير ذلك
من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته
وفي اخرى وتزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة
وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله
ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله
ابن مسلمة عن مالك ووقع في ساير الروايات عن مالك
او تزني امته على وزان الذي قبله فيظهر انه من سبق

القلم هنا او لعل لفظ تزني سقطت غلطا من الاصل
ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم من شوم الزنا وبال المعصية او من اهوال القيامة
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة بمعنى العدم وكقوله
قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق بابتم من
هذا في الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا هشام هو ابن يحيى ابن دينار عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن امه اسما
بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي
ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير
من الله بنصب اغير نعتا لشيء المنصوب ورفعها على
النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى ابن
ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا موسى
حدثنا هشام عن يحيى ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن حدثه
ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة
حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسق المولف المتن من رواية هشام بل تحول الى رواية
شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح
ان لفظهما واحد فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال ان الله تعالى يغار بفتح الفوقية والغين المعجمة وغيرة
الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع
كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر وغيرة
الله ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا رايتها ثابتة في رواية
السيقي وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب
حذف لا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري
كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره
بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الانيان ولا عدمه
فلا بد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيرة الله عن النهي
عن الانيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة
لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم
المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت
زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله تا مشعك ان لا تسجد
ليلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون انتهى وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن امه اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني
الزبير بن العوام بمكة وما له في الارض من مال ولا مملوك
ولا شيء غير ناضح بعير يستقي عليه وغير فرسه ابي
وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوهما فكنت اعلف فرسه
زاد مسلم واكفيه مونته واسوسه واذق النوى لناضحه

واعلفه

واعلفه ايضا من طريق اخرى كنت احدم الزبير خدمة
البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته
شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم
عليه واستقي بالنوقية بعد السين المهملة ولكسهيني
واسقي باسقاطها اي واسقي الناضح او الفرس الماء والرواية
الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم تستق الارض
التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن
يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بخا
وزاي معجمتين بينهما واو غربه بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة اي واخيط دلوه واعجن دقيقه
ولم اكن احسن خبز بضم هذه احسن وفتحها في اخبز مع
كسر الموحدة وكان اي لما تزوجنا المدينة من مكة يخبز
خبزي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضا
فتين الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة
والوفا بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير
التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء
الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على
راسي وهي مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ
بمثلثة فراء فسين مهملة والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة
الاف خطوة فجيت يوما والنوى على راسي فلقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار
فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخا المعجمة بنيخ
بعيره ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال

وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة اليها او الي ابناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اين قراءتي فجيء فجيت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رأسي النوي ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره ليركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير لحملك النوي كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عارفيه بخلاف حمل النوي فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوي مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الي ابوبكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقني وفيه ان علي المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور علي انها متطوعة بذلك واختلف باختلاف عوايد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس مختصرا علي قصة النوي ومسلم في النكاح والنسائي في العشرة كلهم من طريق هشام به قال حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسماعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه هي عايشة رضي الله عنها فارسلت احدي امهات المومنين هي زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحا المهملتين انا كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عايشة يد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسره وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم عايشة وفيه اشارة الي عدم مواخذة الغيرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عايشة المروي عند ابي يعلي بسند لا باس به مرفوعا ذا الغيري لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة علي النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عند الذهاب لصاحبة الصحفة حتى اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عايشة فدفع الصحفة الصحيحة الي الخادم يدفعها الي التي كسرت بضم الكاف صحفتها وامسك عليه السلام الصحفة المكسورة فرجعت الي بيت ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي كسرت فيه كذا في الفرع فيه وسقط من اليونينية قبل

وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء
فيهما والاطيس القصعة من المثليات بل من المتقومات
واضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
عن حميد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما وسقط لابي ذر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اريت في المنام اني دخلت الجنة فا
بصرت قصرا فقلت لجبريل او غيره لمن هذا القصر
قالوا اي جبريل ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي
بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله سقط
لفظ بن الخطاب يا رسول الله لابي ذر بابي ابي انت
ومدي بابي انت وامي يا نبي الله أوعليك أغار
بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في اذ
مخرجي هم ونحوه وهذا الحديث سبق في مناقب
عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله ابن
عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد بن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا اثنا نايم رايتني
بضم الفوقية والصني للمتكلم وهو من خصايص افعال
القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة تتوضا الى
جانب قصر وضوا شرعيا وهو ما دل بكونها كانت محافظة
في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار
تكليف ان يصدر من احد شيء من العبادات باختياره
فقلت اي جبريل لمن هذا القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني
قالوا اي جبريل ومن معه هذا القصر فذكرت غيرتك بفتحتين
الغايب ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب
فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما سمعه
الله تعالى اوتشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال اوعليك
يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله
اوعليك بابي حكم غيرة النسا بفتح الغين المعجمة
ووحد هنا بفتح الواو وسكون الجيم اي وعضبهن من
ازواجهن فان كان ذلك لسبب تحققهن ارتكاب
محرم كالزنا او انتقاص حقهن او جور عليهن وايثار
ضرة فهي سايغة لا يتوهم في غير ريبة ولا ان كان
مقسطا بينهن ويعذرن بما فيهن مما طبعن عليه منها
مالم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فيلمن
عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد
ابو اسماعيل الهباري الكوفي واسمه الاصل عبد الله
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها

انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
شانك اذا كنت عني راضية واذا كنت عني غضبي
قال في المصابيح هذا ما ادعي ابن مالك فيه ان اذا خرجت
من الظرفية ووقعت معمولا والجمهور علي ان اذا لاتخرج
من الظرفية وهي في الحديث ظرف لمحذوف وهو معمول
اعلم وتقديره شانك ونحوه قالت فقلت من اين تعرف
ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين
لا ورب محمد واذا كنت غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت
قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر
الا اسمك بلعظي فقط ولا يترك لقلبي التعلق بذاتك
الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال
في شرح المشكاة هذا الحرف في غاية من اللطف في الجواب
لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي
يسلب العقل اختياره لا يغير عن كمال المحبة المستقرة
ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن
الترك بالهجران لتدل به علي انها من هذا الترك

الذي

الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر
اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل
انتهي واستدل به علي ان الاسم غير المسمي اذ لو كان
الاسم عين المسمي لكانت هجرة لهجرة ذاته الشريفة
وليس كذلك ولهذه المسئلة مبحث يطول استيفاؤه
باذن الله تعالي في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم
الرؤف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عائشة
وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي
الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة
ساكنة بن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما غرت علي امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت
علي خديجة لكثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر
رسول الله اياها وثنايه عليها من عطف الخاص علي
العام وكثرة الذكر تدل علي كثرة المحبة وذلك موجب
للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها
لضرتها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المومنين
رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي
وان لم تكن موجودة وقد امنت عايشة مشاركتها له فيه
عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده
عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث
قالت ما سبق ما في مناقب خديجة قد ابدلك الله خيرا

منها ومع ذلك فلم يواخذها القيام معذرتها بالغيرة التي
جبل عليها النسا وقد اوحي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني
ان بشرها بصيغة الامر ببيت لها في الجنة من قصب
بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند
الطبراني في الاوسط بعين قصب اللولوء وفي الكبير
بيت من لولوة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم
بالدر واللولوء والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب
الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشوبه مزيد محنة
عليه السلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت
امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى
الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة
غير مستنكر وقوعها من فاضلات النسا فضلا عمن دونهن
وافضلية خديجة ورويانا في كتاب مكة للفاكهي عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب
فاستاذنه ان يتزوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه
جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له
خديجة قالت نبعة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت
به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها
الى صدرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا
الشيء ولكني ارجو ان تكون النبي الذي يبعث فان كان
هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك ان
يبعثك لي قالت فقال لها والله لئن كنت اياه لقد

اصطفت

اصطفت عندي ما لا اضيعه ابدا وهذا الحديث وان يكن
غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك
ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله
عليه وسلم خديجة باب ذب الرجل بالذال المعجمة
اي دفعه عن ابنته بنت المغيرة وطلب الانصاف
لها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال ثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله
ابن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة ابن نوفل الزهري
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو ابي والحال انه على المنبر اذ بني هشام بن المغيرة
استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني في ان
ينكحوا بضم اوله من انكح ابنتهم جويرية او المورا او
جميلة بنت ابي جهل علي ابن ابي طالب وبنو هاشم هم
اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام ابن
المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث ابن هشام وسلمة بن هشام
عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح ابي سويد بن غفلة
احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها
الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن
حبها تسالني فقال لا ولكن اتاسرني بها قال الحديث
فلا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم في ذلك ثم لا
اذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لابد
في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان

خصيته فهو خصي بفتح اوله ومخصي اي لفعلنا فعل من يختصي
بان يفصل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين
لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصا
قال في الفتح ويؤيده تواردا استيذان جماعة من الصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن
مسعود وغيرهما قال في شرح المشكات وكان من حق
الظاهر ان يقال لو اذن له لنبتلنا فعدل الى قوله
اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا بالمعاني التبتل
حتى يفضي بنا الامر الى الاختصا ولم يرد حقيقة الا
ختصا لانه غير جايز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصا
ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار
وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل
فبتغيير الخصا طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان
فيه الما عظيما في الاجل يفتقر في جنب ما يندفع به
في الاجل فهو كشلع الاصبع اذا وقعت في اليد المتاكلة
صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو
نادر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنساي
وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك
اي اعتماد مشروعية التبتل بعين النبي صلى الله عليه
وسلم على عثمان ابن مظعون ثبت ابن مظعون لابي الوقت

ولو اجاز

ولو اجاز صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا لدفع
شهوة النسا ليمكننا التبتل حينيذ ولعلهم كانوا يظنون
جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا لان الاختصا حرام
في الادمي وغيره من الحيوانات الا الماكول فيجوز في
صغره ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل
ابن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيي من المال فقلنا
اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستحصي اي الا
نستدعي من يفعل بنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا
صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب
النفس والتشويه وابطال معين الوجولية وتغيير خلق
الله وكلا لغة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة
فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على
الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان
ينكح المراة بالثوب اي الواجل في نكاح المتعة ثم قرا علينا
اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي
في تفسير المايدة يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها
انفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمناها علي انفسنا مبالغة
منكم في الزام على تركها تنزها عنكم وتقشفا وعن ابن مسعود
ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فقال هذه الاية وقال

الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيد الميس في الاول
وفيه اشارة الي تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع
المجاز لاحتمال ان يحمل النفي علي مدة بعينها فقال ثم لا
اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن
بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب ان
يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من ينكح فانما هي
اي فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي
ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم يريبني بضم اوله
ما اراها تقول اراسني فلان اذا رايت منه ما تكرهه
ويوذيني ما اذاها وحينيذ فمن اذي فاطمة فقد
اذي النبي صلي الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد
في رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في
دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن
والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا
قال السفاقسي اصح ما يحمل عليه هذه القصة انه
صلي الله عليه وسلم حرم علي علي ان يجمع بين ابنته
وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يوذيه
واذيته حرام بالاجماع ومعني قوله لا احرم حلالا
اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع
بينهما فمستلزم تاذيه لتاذي فاطمة به فلا تنتهي
ولا يبعد ان تكون من خصايصه صلي الله عليه وسلم
انه لا يتزوج علي بنانه او هو خاص بفاطمة وزاد
في رواية غير ابي ذر وهكذا قال وهذا الحديث قد

سبق

سبق في مناقب فاطمة وباتي ان شاء الله تعالي في الطلاق
هذا باب بالتنوين يقل الرجال وكثر النساء اي في
اخر الزمان وقاله ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه فيما سبق موصولا باب الصدقة قبل
الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة
وللحموي والمستملي نسوة بدل امراة وهو خلاف القياس
يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستعذن به ويلتجين
من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا حفص ابن
عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد
معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحد
ثنكم حديثا ولابي ذر بحديث سمعته من رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه اخر من مات
بالبصرة من الصحابة وكان اذ ذاك في اخر عمره حيث
لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي
صلي الله عليه وسلم الا المقل ومن لم يكن هذا الحديث
في مرويه وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوله ان من
اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم لكثرة قتل
العلما بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل
انه يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا واطلقت القلة
واريد بها العدم كعكسه وكثر الجهل بسبب رفع العلم

ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب
القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن
من ذوات الحرب قيل بل هي علامة مختصة لا بسبب
الحرب بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من
الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين
امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد
اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامون على النسا
ويحتمل ان يكني بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا
او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعطى السابق
اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين او المراد المبا
لغة في كثرة النسا بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد
من يلذ به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان
يلذ به فلا منافاة وتقدم روي علي بن سعيد في كتاب
الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة
ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امراة تقول
يا عبد الله استرني يا عبد الله اويني قال في النهاية وكان
هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال
الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي
الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به
والنسب لان الوفا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن
تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث قد
سبق في كتاب العلم هذا باب النهي ان لا يخلون
رجل بامراة الا ذو محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة

فيحمل

فيحمل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن
الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين
والمراتين والمراد في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان
الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته
وكذا لا يجوز الدخول على المراة المغيبة بضم الميم وكسر الغين
وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها
لسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامراه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
المصري عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب
على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول
منصوب عطفا على ايا المغري بها والعامل في ايا محذوف
اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف
عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا
على النساء ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند
الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما
فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه
يا رسول الله افرايت الحمو اي اخبرني عن حكم دخول
الحمو على المراة قال عليه الصلاة والسلام بجيبا له الحمو
الموت اي اتاوه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تودي
الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس ان وجب

الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته على المراة على
طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير
ابايه وابنايه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها
ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما
ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن مزوجة وقد جرت العادة
بالتساهل فيه فيخلوا الاخ بامراة اخيه فنبههم بالموت
وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي
والفتنة به امكن من الوصول الى المراة والخلوة بها
من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح
الحا المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيها بوزنه اخ
وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحمو بالهمز وقال
الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي افتصر
عليه بن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل ابن
حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حموكد لو
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والترمذي
في النكاح والنسائي في عشرة النساء به قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي عبيد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفا
والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون
رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم لها
فيجوز لانتفاء المحذور حينيذ فقام رجل فقال يا رسول

الله

الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا
اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم اقف
على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته
قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وظا هره
الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور
انه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم
من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج
رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر
معها بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما سيقت من
الحديثين صريحة في احد الامرين المترجم لهما واما
الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي
عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان
الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم وفي حديث
ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه
رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي
الباب سبق في ح السابع من كتاب الحج معلولا باب
ما يجوز ان يخلو الرجل الاجنبي بالمراة الاجنبية في نا
حية عند الناس لتشاله عن بواطن امرهما في دينها
وغيره من احوالها حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو مما
الامور التي تستحي المراة من ذكره بين الناس وليس
المراد انه يخلوا بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان

العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن الحجاج عن هشام هو ابن زيد ابن انس
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاءت
امراة من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز
في فضايل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فخلا بها صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر
نجواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم
ان امراة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي
اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شيت
حتى اقضي لك حاجتك فقال لها عليه الصلاة والسلام
والله انكن بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل
النون لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة
عظيمة لهم وان مفاوضة الاجنبية لسر لا يقدح في الدين
عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه

باب ما ينهى من دخول الرجال المشبهين بالنساء
في اخلاقهن على المراة بغير اذن زوجها وحيث
تكون مسافرة في خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال
حدثنا جبعة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندي في بيتها
وفي البيت الذي هو فيه مخنث بفتح النون المشددة
وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن

وكلامهن

وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها
فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كما في تاريخ الخرجاني وذكر ابن اسحاق ان اسمه مانع
بفوقية وقيل بنون وعند ابن موسى المديني ان مانع
لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل ان
اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح
ان اسم المذكور في الباب هيت فقال المخنث هيت
لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة ابن
عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل
الفتح وشهد حنينا والفتح والطايف فاصابه سهم
في الطايف ومات يوميذ واسم ابي امية حذيفة
ان فتح الله لكم الطايف غدا وزاد في رواية ابي اسامة
عن هشام في غزوة الطايف وهو محاصر الطايف يوميذ
ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية بن سلمة بن معتب ابن مالك واسمها بادية
بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل
التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش
الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر علي بنت
غيلان فانها تقبل باربع من العكن لسمنها وتدبر
بثمان لان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في
طبها اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل
جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن

الاربع عند منقطع جنبها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل
ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف
اولان كلا من الاطراف عكنة فسميه للجزء باسم الكل
فانت بهذا الاعتبار واما رواية من روي ان اقبلت
قلت تمشي بست واذا ادبرت قلت تمشي باربع فكانه
يعني تديريهما ورجليها وطرمني ذلك منها مقبلة ورد
فيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحجبان
حينيذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بشفر
كالافخوان ان قعدت تثنت واذا تكلمت تفتت وبين
رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد المدايني من طريق يزيد
ابن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها
عسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بفتح
اللام وتشديد النون هذا عليكم ولابي ذر عن الكشميهني
عليكن بالنون وزاد ابو يعلي في روايته من طريق
يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان بالبيداء
يدخل كل يوم جمعة ليستطعم واستنبط حجب النساء
عمن يغط الى لحماسهن والحديث سبق في باب عروة
الطايف من المغازي باب نظر المراة الى الحبش
ونحوهم من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه المروزي
سكن نيسابور وتوفي بها عن عيسى بن يونس ابن
ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن ابن
عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة

ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني برداية فيه
اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة
يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى
اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي اسأم
اي امل واستدل به على جواز رؤية المراة الى الا
جنبي رد على العكس ويدل له استمرار العمل على جواز
خروج النسا الى المساجد والاسواق والاسفار
منتقبات ليلا يبدين الرجال ولم يوجر الرجال قط
بالانتقاب ليلا يراهم النسا فدل على اختلاف الحكم
بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا
نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في
حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن
فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي
الوجوه والنسا يخرجن منتقبات فلو استووا الامر
الرجال بالتنقيب او منعن من الخروج انتهى وقال
النووي نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من
المراة الى الرجل وعكسه جايز وان كان مكروها لقوله
تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بهما الاولى وهذا
ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج
التحريم وعليه الفتوى واما نظر عايشة الى الحبشة
وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم

وانما نظرت الي لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الي
البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك
كان مع الفتنة او ان عايشة كانت صغيرة دون البلوغ
ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا
وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن الغير بالغة الحريصة
على اللهو ومعاينة النبي صلي الله عليه وسلم معها علي
ذلك لكي عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد
قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعايشة
يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج
المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه
الصلاة والسلام افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه
اصحاب السنن من رواية الزهري عن بنهان مولي ام سلمة
عنها واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد
الزهري بالرواية عن بنهان وليست بعلة قادحة
فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة
ولم يحجه احد لا ترد روايته **باب خروج النسا**
لحواجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج
وحاجات وحوج وحوايج غير قياسي او مولدة او مكانهم
جمعوا حايجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره
وانما انكر لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام
العرب وينشد

نهار المرء امثل حين يقضي حوايجه من الليل الطويل

وحينيذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة

حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوايج لا يخفي ما فيه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **عروة ابن ابي**
المغرا بالغاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح
ميم المغرا وراءها بينهما عين معجمة ساكنة ممدودا
الكندي الكوفي **حدثنا علي بن مسهر** بالسين المهملة
ابو الحسن الكوفي قال الحافظ **عن هشام عن ابيه عروة**
ابن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت خرجت**
سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها بعد
الحجاب ليلا للبراز زاد في تفسير الاحزاب وكانت امراة
جسيمة لا تخفي علي من يعرفها **فراها عمر** رضي الله عنه
فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا
علي ان امهات المومنين لا يبدين اشخاصهن اصلا
ولكن مستترات قالت عايشة **فرجعت سودة الى النبي**
صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر **له**
وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين
وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتاكيد
فانزله بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله
عليه الوحي **فرفع عنه** ما كان فيه من الشدة بسبب
نزول الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المومنين
ان تخرجن لحوايجكن اي للبراز دفعا للمشقة ورفعا
للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب
مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه
والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها

ولا اظهار تشعر بهن وان كن مستترات الا ما ادعت
اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة
لما توفي عمر ستر هاالنساء عن ان يرى شخصها وان زينب
بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في الفتح
فقال ليس فيما ذكر دليل على ما ادعاه من فرض ذلك
عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة
ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات
الا بدان لا الاشخاص وهذا الحديث قدمر في سورة
الاحزاب من التفسير باب استيذان المراة
زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا استاذنت امراة احدكم في الخروج الى المسجد فلا
الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذن
يتعدي بعن وخرج يتعدي بالى اوان الى بمعنى في اي
استاذنت في المسجد كقوله
فلا تتركني بالوعيد كانني الى الناس مطلي به القار اجرب
وهذا الاجراه سيبويه او الى بمعنى اللام التي للعلة
اي لاجل المسجد كقولهم تقاتل فاستاذنوك للخروج
فلا يمنعها فالجزم بالمناصبة والفاجواب اذا والرفع

على

على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر والنهي
ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة
في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقع وذلك
دليل تاكده ووقع عند المولف في باب خروج النساء الى
المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة
عن سالم ان اساذنكم نساوكم بالليل الى المساجد
فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل
واختلف فيه عن الزهري فاورده المصنف من رواية
معمر عن الزهري في باب استيذان المراة زوجها بالخروج
الى المسجد من اواخر الصلاة واحمد من رواية عقيل
والراجح من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم
بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس ابن عبد
الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في اخره يعني
بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر
وقد ترجم المولف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر
على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه
والجامع بينهما ظاهر ويشترط في جميع ما من المفسدة
منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على ان المراة
لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر
الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه
اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف
يقوي باب يقال انما منع الرجال نساهم امر مقرر

باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في

وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول بها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من
الرضاعة وهو افلح اخو ابي القعيس فاستاذن ان
يدخل علي فابيت اي فامتنعت اذ ان له حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك
من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فاذن له قالت
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني
الرجل فكيف تشتهي الحرمة الي الرجل قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب
لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون
الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عايشة
رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة
وكسر الراء ما من مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان
يضرب علينا الحجاب مضارع مبني للمفعول ذات عايشة
يحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب
وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح هذا باب
بالتنوين لا تباشر المراة المراة بكسر الشين معجمة
على النهي كسر للساكنين ويجوز الضم فتنعتها اي تصفها
لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي
من اهل فراسات سكن قياريق من ارض الشام قال

حدثنا

حدثنا سفيان الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن ابو سف
هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تباشر المراة المراة نزاد النسائي في الثوب
الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها خشية ان تعجبه
ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الي تطليق الواصفة والا
فتتان بالموصوفة او بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث
اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة
قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة في ثوب واحد
فتنعتها فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي
من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه
الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد
باسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الي عورة الرجل
ولا تنظر المراة الي عورة المراة ولا يفضي الرجل الي الرجل
في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الي المراة في الواحد
فعليه انه يحرم نظر الرجل الي عورة الرجل والمراة الي عورة
المراة والرجل الي عورة المراة والمراة الي عورة الرجل
بطريق الاولى فعلم بياح للزوجين ان ينظر كل منهما
الي عورة الاخر ولو الي الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه

لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى
باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه
ولا راى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث
الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفا وخالف
ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة
كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في النا
ظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو
نظر فرج صغيرة لاتشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج
الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومعيرها بحيث يمكنها
ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في
المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن العطار الامرد من الرضاع
والتربية للضرورة اما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه حالم
يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن
الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب
واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن
يستثنى المصافحة بل تستحب لحديث ابي داود ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته
ومن به عاهة كالابرص والاجزم فتكره مصافحته
كما قاله وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه
ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي
وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قيلتزمه ويقبله قال

لا قال فيا خذه بيده ويصافحه قال نعم يستحب القادم
لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره
شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن
وكتقبيل يد الحي الصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي
صلى الله عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من
الامور الدنيوية كشكوته ومجاهته لحديث من تواضع
لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد ورد البخاري هذا
الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية
بالسماع والظاهر ان قوله فتنفثها من قوله صلى الله
عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي انه من كلام ابن
مسعود **باب قول الرجل لاطوفن** اي لادورن
الليلة على نسايه وفي نسخة على نسائي اي فاجامعهن
وبه قال **حدثني** بالافراد **محمود** هو ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن
راشده عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه **قال قال سليمان بن داود**
عليهما السلام **لاطوفن الليلة** بفتح الهمزة وضم الطا
بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطا بعدها تحتية ساكنة
بمايه امراة اي اجامعهن **تلد كل امراة منهن غلاما**
يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن
الليلة على مايه امراة او تسع وتسعين بالشك ولا
منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد

لايمنع الزايد فقال له الملك جبريل او غيره قل لكونه نبي
ان شا الله فلم يقل ان شا الله ونسي ان يقولها بلسانه
والا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه
مقام النبوة فاطاف بهن اي جامعهن وفي بالواو تلد
منهن الا امراة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قال ان شا الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتحلل
مراده لان الحنث لايكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون
حلف اونزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة
اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان قوله ان شا الله
ارجي لحاجته وهذا الحديث سبق في الجهاد هذا باب
بالتنوين لايطرق اي الرجل الغايب اهله ليلا تاكيد
لان الطروق لايكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في
النهار مخافة ان يخونهم بفتح الخا المعجمة وكسر الواو المشددة
اي لاجل خوف تخونهم اي نسبهم الى الخيانة فنصب
مخافة على التعليل وان مصدرية اويلتمس اي يطلب
عثراتهم بالمثلثة بعد العين اي لانهم قال السفاقسي
الصواب يتخونهم وزلاتهم بالتنوين فيهما قال عياض في المشرق
بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره
وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي
وهو ان كان قويا في الحجة يبقى الوجه في العربية
ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل
الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا

محارب

لعل الصواب قيل ان يقال ايضا في النهار

محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي
قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي
الرجل اهله طروقا بضم الطا اتيانا في الليل من سفر
او غيره على عجلة وفي حديث انس عند مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لايطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة
او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير
اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المراة فيكون
ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية
والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن
الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة عن اهله
في سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تاكيد
والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها
كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه
ما في طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا
وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق
الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم
لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن

ثم علي واشكك وكفر عن يمينك ودعي الحسن الي طعام ومعه فرقد
السنجي واصحابه فقعدوا علي المايدة وعليها الوان من الدجاج
المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسال
الحسن اهو صايم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل
الحسن عليه وقال يافرقد اتوي لعاب النحل بلبان البر
بخالص السمن يعيبه مسلم ولا تقتدوا اي لا تتمادوا
الحد الذي حد عليكم في تحريم او تحليل او ولا تتعدوا حدود
ما احل لكم الي ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده
قال الراغب لما ذكر تعالي حال الذين قالوا انا نصاري ذكر
ان منهم قسيسين ورهبانا فهدهم بذلك وكانت الرهبا
نية قد حرموا علي انفسهم طيبات ما احل الله لهم وراي
الله تعالي قوما تشوفوا الي حالهم ونهوا ان يعتدوا
بهم نهاهم عن ذلك فانه قلت لم لم يقل والله يبغض
المعتدين ليكون ابلغ اجيب بل المذكور ابلغ لان من
المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه ويوصف بان
الله لا يحبه وهو من لم يكن اعداوه كثيره قال في الفتح تطابق
استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا بشرياته كان يري
جواز المتعة وبابي ان شا الله تعالي البحث في ذلك بعون
الله تعالي وقال اصبغ بن الفرج ورقا عبد الله بن وهب
فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والحوضي في الجمع
بين الصحيحين اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله

عنه

عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا ولاني ذر
عن الكشميهني واني اخاف علي نفسي العنت بفتح العين
المهملة والنون والمثناة الفوقية اي الزنا ولا اجد ما اتزوج به
النساء زاد في رواية جرملة فابيت لي اختصي فسكت
صلي الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني
ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال
النبي صلي الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت
لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم
الذي كتب به جافا لا مراد فيه لفراغ ما كتب به فاختص
بكسر العاد المهملة المخففة امر من الاختصاء علي ذلك
اي فاختص حال استعلايك علي العلم بان كل شي بقضا
الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف او ذر اي اترك
وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد وهو بمعناه كما في
شرح المشكاة اقتصر علي الذي امرتك به او اتركه وافعل
ما ذكرت من الخصاء وعلي الروايتين ليس الامر فيه لطلب
الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالي وقل الحق من ربكم فمن
شا فليؤمن ومن شا فليكفر باب نكاح الابكار وقال
ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه
زهير والاحول المكي فيما وصله المولف في تفسير سورة النور
قال ابن عباس لعايشة رضي الله عنهم الا تنكح النبي صلي
الله عليه وسلم بكرا غيرك والبكر هي التي لم توطا وبه قال ثنا
اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس القرشي التيمي ابن
اخت الامام مالك ابن انس وصهره علي ابنته قال حدثني

ثم افتقر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق
الباقي من الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي
من رواية ابي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان به لكنه قال في اخره قال سفيان
لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم وهو
وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض
كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصدهم
ليلا ليجدهم على ريبة حين ترخي وقت غرتهم وغفلتهم
وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي
عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه
في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى
امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار
اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطرق
النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره
واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما
وجد مع امراته رجلا وفي الحديث فوايد لا تخفى على متامل
واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي
في عشرة النساء باب طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء

وفتح

وفتح الشين المعجمة بن بشير الواسطي البلخي الاصل عن سيار
بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابن
ورداد ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر ابن
شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما
قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء
فلحقني راكب من خلفي فراد في الباب اللاحق فتمسس
ببعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت
راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما بسبب اسراعك قلت
اني حديث عهد بعرس اي قريب بنا بامراة قال عليه
الصلاة والسلام فكيف تزوجت بنصب فبكرا تزوجت
ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول
قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح
ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم
له شيء يضرب عنه واجاب بان معناه لم لا تزوجت
بكرا واضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير ما قبلها من
النفي فقال لا بل ثيبا النهي قال عليه الصلاة والسلام
فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال
جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه
الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء وهذا
محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا ليجمع
بينه وبين النهي عن الطروق ليلا لئن تمتشط الشعثة

بالمثلثة المشرة الشعر المغيرة الراس وتشتمد المغيبة
بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسي
في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها
قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني بالافراد
الشعثة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه
وليس الجهل باسمه قادح لتصريحه بكونه ثقة انه قال
في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب
على الاغراي فعليك بالجماع او التحذير اي اياك والعجز
عن الجماع يا جابر قال البخاري يعني صلى الله عليه
وسلم بقوله الكيس الولد والمراد الحث على ابتغاء الولد
يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن
الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي
رواية محمد بن اسحاق عند خزيمة في صحيحه فاذا قدمت
فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين اسمسينا
فقلت للمراة اما رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني
ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت
معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد
الحميد الملقب بمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما
قفل من تبوك اذا دخلت المدينة فالتدخل على اهلك
حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط

الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي
تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته
منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليكم
بالكيس الكيس اي لطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد
والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر
قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع
الشعبي عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر العمري فيما
سبق موصولا في اوائل البيوع عن وهب هو ابن كيسان
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب
لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب
هذا باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة اي تحلق التي غاب عنها زوجها
بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر راسها
الذي تغير وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة
لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد يعقوب ابن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير
ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا
سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة ابي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفاء
المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير

قطوفي بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فا اي يطيب
السير فلحقني راكب من خلفي فحثحث بعيري بعنزة
بفتح العين والنون والزاي عصي طويلة اقصر من الرمح
كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل
فالتفت فاذا انا برسول الله صلي الله عليه وسلم زاد
في النكاح فقاله ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس بضم العين والراء سكن اي قريب العهد بامراة
قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال
اتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط
اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول
الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا
تزوجت بكرا تلاعبها قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا
لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى
تدخلوا علي اهليكم ليلا اي عشا جمع بينه وبين النهي
في قوله في الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا بان
الامر في اول الليل والنهي في اثنايه او الامر لمن علم
اهله بقدومه والحكمة في اهماله الامتشاط
الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امراة
معيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين اي
يظهرن المومنات زينتهن وهي ما تتزين به المراة
من حلي او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة
اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد

بها مواضعها او اظهارها وهي من مواضعها ومواضعها
الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع
وهو الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار
والخلخال او المراد بهذه الاية مواضع الزينة الباطنة
كالصدر والساق ونحوهما الا لبعولتهن اي لازواجهن
جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اي لم
يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه
وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه
جنس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول
الله ولغير ابي ذر دووي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الذي جرح بوجهه الشريف يوم وقعة احد فسالوا
سهل بن سعد الساعدي وكان من احر مسا رمن بقي من
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة في احتراز
ممن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن
لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل
وما بقي من الناس ولابي ذر ما بقي للناس احدا اعلم به
مني اي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام
واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فا
طمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطا
بقة بين الحديث والاية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها
باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه

فيطابق الاية من حيث ابداء زينتها لابويها وكان علي رضي
الله عنه يأتي بالماء علي ترسه فاخذ حصير بضم المهملة وكسر
الحاء المعجمة فخرق بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف
فحشي به جرحه وهذا الحديث قدمر في كتاب الطهارة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين
لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار
والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول علي النساء ورؤيتهم
اماهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد
ابن محمد المعتب بمروزية السمسار المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف
موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف الاداة
اضحي بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطر قال
ابن عباس نعم لولا مكاني منه صلي الله عليه وسلم ما
شهدته يعني من صغره فيه التفات اوليس هذا من كلام
ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو علي
الاصل اي لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضرت معه
لاجل صغري واراد بشهوده ما وقع من عظه النساء لان
الصغير يتنزل له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس
خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي بالناس
العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة

ثم

ثم اتي النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن
وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفعيل لسابقه
او تاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح
الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن
الي اذانهن وحلوقهن يدفعن الي بلال الخواتيم والفتخ
ثم ارتفع اي رجع صلي الله عليه وسلم هو وبلال الي
بيته والغرض مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء
حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل
ان لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مستترات باب
قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا في الفرع
واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي وقال في الفتح
ان ذلك زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن
حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة
ولفظه باب قول الرجل الي اهله وبعده وطعن الرجل
ابنته عند المتاب وهو عطف علي قول الرجل مصدر
مضاف الي فاعله وابنته مفعوله وبه قال حدثنا عبد
الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت عاتبني ابو بكر اي في قصة
ضياع العقد وحبس الناس وليسوا علي ماء وليس معهم
ما وجعل يطعني بضم العين بيده في خاصرتي فما
ردها بالفتل والغمز ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان

منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك الامكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي
وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى
ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح
ان الذي يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه
قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما
وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك
فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرتم
الليلة قال نعم وسياتي ان شاء الله تعالى في اوايل البقرة
بعون الله وقوته بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الطلاق هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الاسير والا
سير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله
شرعا يخرج به العقل الثابت حسا وهو حل الوثاق
وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا
لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل
وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد
اللام لا يقتصر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال
طلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وعن
الاخفش في الضم وفي ديوان الادب انه لغة فاذا
خففت فهو خاص بالولادة وفي شرعية النكاح
مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق كمال
لها لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين
الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود

الله

الله فلعل من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا
حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة
الى المراة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل
الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه
وتعالى تلافيا ليجري نفسه في المراة الاولى فان كان
الواقع صدرها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه
التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول
وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما
يوقع الثالثة الا وقد جربت وفقه في حال نفسه ثم
حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تتزوج اخر ليتدارك
بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من
جبلة النحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقول الله
تعالى وسقطت الواو لغير ابي ذر يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء مع الخطاب
لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما
يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه
فكانه هو وحده في حكم كلهم وساد اسد جميعهم او
التقدير يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم
النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر
المشارف له منزلة الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن
اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء
شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك اتيته
لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان

يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعها
فيه ثم يخليها حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق
وفي حديث ابن عمر عند مسلم فرارسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة
واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات
كوامل لا نقصان فيهن يقال احصيناه اي حفظناه
وعددناه وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري
معناه عن السدي والمراد الامر ان يحفظ ابتداء وقت
العدة ليلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتاذي بذلك
المراة خوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ان الطلاق
يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما
السني فاشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة
ان يطلقها بعد الدخول بها حال كونها طاهرا من غير
جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل
ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعقد بالاقراء وذلك لاستقبال
الشروع في العدة ويشهد شاهدين لقوله عز وجل
واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما
اخرجه ابن مردوية قال كان نفر من المهاجرين يطلقون
لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته
بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني
المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد
به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه
ليثبت له ثواب فيعني المسنون منه ما ثبت على وجه

لا يستوجب

لا يستوجب عتابا فنعم لو وقعت له داعية ان يطلقها
عقب جماعها حايضا فمنع نفسه الي الطهر الاخر فانه يثاب
لكن لا على الطلاق وفي الطهر الخالي عن الحيض بل على كف
نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتثالا
عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض
منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي
تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة
والمعين فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر
جامعها فيه او استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع او الا
ستدخال في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها
وكانت ممن يحيل لاداية الى الندم عنه ظهور الحمل لان
الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد
لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في
الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في
الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة
به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي
اجمع الامة على تحريمه بغير رضاء المراة فان طلقها اثم
ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق
امراته هي اسنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر
المعجمة وتخفيف الفا وبنت عمار بعين مهملة مفتوحة

ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد
ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار
وهي حايض جملة حالية على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على
الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان
ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسوله الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصله امره
بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل
والثانية فا الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة
سابقتها فتقول امرفا واصل الفعل بما قبله زالت
همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مر
لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا
ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها
وكذا حكم اخذ واكل اي مرابنك عبد الله فليراجعها
والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال
المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب
ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم
واشهب وابن الموازيجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد
انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من
الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او
الفرق بتركها فيجمع بين الايات والحديث بحمل الامر على

الندب ودلالة المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب
في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان
تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهة
لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول
الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث
مسئلة اصولية وهي الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك
الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره
فامره بامر وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسئلة
والحاصل انه الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا
اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني
مامورا من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف
ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع
لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير
مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب
من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر
للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل
هو مستند بامره للاول ان يامر الثاني ثم ليمسكها بالعادة
اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على
الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون
للتخفيف اجرا للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر
باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية
لعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها
حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ان شاء امسك

بعد اي بعد الطهر من الحيض الذاني وان شا طلق ها قبل
ان يمس ها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية
فقيل ليلا تصير الرجعة لمجرد عوض الطلاق لو طلق
في اول الطهر بخلاف الطهر الذاني وكما ينهي عن النكاح
بمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له ولا يستحب الوطي
في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ
وعورض بانه ابن عمر لم يكن يعلم بتحريمه واجيب بانه
تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي
ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من
رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر وراه
جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها
فيها ثم ان شا امسكها رواية يونس بن سيرين وسالم فلم
يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية للزهري عن سالم موافقة
لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة
مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز
تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق
والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر
الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في
الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة
لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة لان ان الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار
كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ثان اي اذا

طهرت

طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم
طهرت فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر
التي امر الله اي اذن ان تطلق لها النسا في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في
قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك
والشافعي واما الطلاق الواجب فني الايلا على المولي لان
المدة اذا انقضت وجب عليه التبيئة او الطلاق وفي
النفاق عن الحكمين اذا امر لمظلومة ولابد عنه للحاجة
اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند خوف تقصيره
في حقها لبغض او غيره او بان لها تكرن عفيفة لحديث
الرجل الذي قال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس
قال فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب بدل
عليه قوله عليه السلام لما ان قال له اني احبها امسكها والحق
به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث
الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال
كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما المكروه
فعند سلامة الحال لحديث ليس شي من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق من الق المسه عدم
اشتهايها بحيث يعنن او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها
فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقا
ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطي او بلا قسم فيكره
طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها اولم ترض فهي يترك
حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق هذا باب
بالتنوين اذا طلقت المراة الما يضن بضم الطاء مبنيا للمفعول
يعقد بذلك الطلاق بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية
مفتوحة اجمع على ذلك ايمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج
والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون
مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها
وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق
محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها
لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على
الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية
كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه
حسبها عليه طلقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا ابن الحجاج عن انس بن سيرين اخي
محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه
قال طلق ابن عمر امراته امنة وهي اي والحال انها حايض
وسقط قوله قال طلق بن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل
الساقط انه طلق امراته وقال الكرماني فان قلت اين
المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التا للفرق
بين المذكر والمونث واذا كانت الصفة خاصة بالنسا
فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها الى عصمته من

الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة وقال انس بن سيرين
قلت لابن عمر اتحتسب بطلقة بضم الفوقية الاولى
وفتح الثانية قال ابن عمر فمه بفتح الفا والهاء ما الاستفهامية ادخل
عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو
قليل اي فما يكون اذا لم احتسب او هي كلمة كف وزجر
اي تزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه
محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع
يرد على القليل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند
الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين
فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك الطلقة قال نعم
وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال
ابن طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت
ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر
ان يراجعها بطلاق يبقى له وانت لم يبق لك ما ترجع به
امراتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين التقي ابن
تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير
عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها
فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي
وابو داود فيه ولم يرها شيا لكن قال ابو داود روى
هذا الحديث عن ابن عمر جماعة والمعاديتهم كلها على
خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر ابن عبد البر ابو الزبير

غير ابن وليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف بمن هو اثبت
منه وقال الخطابي لم ير والزبير حديثا انكر من هذا وقال
الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي
الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا اختلفا
لفاوقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها
شيا على انه لم يعدها شيا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا
في فعله لو اخطا في جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع شيا
صوابا وقال الخطابي لم ير ها شيا تحرم معه المراجعة
وقد تابع ابي الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من
طريق عبد الله بن مالك من ابن عمر انه طلق امراته
وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك
شيء وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض
الثقات وقال ابن القيم منتصر الشيخ ابن تيمية الطلاق
ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح
وسايرالعقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم
فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع
فاذا دمنعه عدم جوازايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه
والالم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل رجلا ان
يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون
فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع للمكلف في الطلاق
الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا
فكما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان
ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم

ان

ان الحلال الماذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضا ت
اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة
فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تسليم صاحب القصة بانها
حسبت عليه تطليقة والقياس فمعارضة النص فاسد
لاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المولف على
قوله في السنة عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة
ابن دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك فليراجعها
اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر تحتسب مبنيا للمفعول التطليقة
قال ارايت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني ارايته
ان عجز عن فرض فلم يفعله واستحمق فلم يات به ايكون
ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام
الانكاري اي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه
لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم
مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته
وهي حايض اي ارايت ان عجز الزوج عن السنة اوجهل
السنة فطلق في الحيض اليعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق
استبعاد من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة
وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن
الخشاب اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط
عنه حكم الطلاق لعجزه او حمقه والسر والنافيه اشارة

بالافراد اخبرني عبد الحميد ابي بكر الاعشى عن سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ارايت
ابي اخبرين لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها بضم الهمزة
وكسر الكاف ووجدت شجرة لم يوكل منها بالافراد في شجرة
في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة
قد اكل منها ووجدت شجرا بعين بالافراد في الاولى والجمع
في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من غير عزو
ولرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا
في مستخرج ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها في ايها
اي في اي الشجر كنت ترتع بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه
ولو اوردت الموضعين لقالت في ايهما قال صلى الله عليه
وسلم ارتع في الشجر الذي لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفو
قية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فانا هيه بكسر الها
وفتح التحتية وسكون الها وهي للسكت بعين بالتحتية
في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونينية
اي تعين عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج
بكرا غيرها وهذا فيه غاية بلاغة عايشة وحسن ثاقبها
في الامور كما قاله في الفتح وما احسن قول الحريري في تفصيل
البكر حيث قال اما البكر فالدرة المكنونة والبيضة المكنونة
والثمرة اليانعة والسلافة المدخورة والروضة الانف
والطرف الذي لم يمش وشرف لم يدنسها لامس ولا استفضها
لابس ولا مارسها عابث ولا اوكسها طامث لها الوجه

الحيى والطرف الخفي والغزالة المعازلة والملمة الكاملة والو
شاح الطاهر القشيب والضجيع الزي يشب ولا يشيب
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري من
ولد هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد
لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف في المنام مرتين
اذا رجل ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل
يحملك اي صورتك في سرقة حرير بفتح السين والرا
المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير فيقول هذه امرأتك
زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها اي السرقة فاذا
هي اما الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا
الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء
قلت ورويا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال
ان تكون هذه الرويا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال
وعلى الثاني فلها ثلاثة اوجه ان يكون على ظاهرها فلا
تحتاج الى تعبير ثم يمضيها الله تعالى ويمضيها او تحتاج
الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كما يخرج على مثالها
كاختها او قريبتها او سميتها فالشك عايد الى انها على
ظاهرها او تحتاج الى تعبير او المراد ان كانت هذه الزوجة
في الدنيا او في الاخرة او لم يشك ولكن اخبر على التحقيق
وايتي بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى

الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حايض
وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن
عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع
طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم المجنون فهو من
اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووي والقايل
هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة
وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعتد بها وان كنت
عجزت واستحمقت وقال ولابي داود حدثنا ابو معمر عبد
الله ابن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول على
بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة
فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحى نحوهم في قوله
انه لم يعتد بها ولم يرها شيا لانه وان لم يصرح برفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر
قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله
انه لم يعتد بها ولم يرها شيا على المعنى الذي ذهب
اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه
وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت
عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه
لم يرها شيا وكيف يظن بذلك مع اهتمامه واهتمام
ابيه بسوال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليعمل

مايامره وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر
لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيعتقر الى الترجيح
ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من
مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم
في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب
بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند
البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد
ابن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيا
قلت اما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها
بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي
حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت
الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به
ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت في
مسلم من رواية انس بن سيرين سالت بنا عن امراته
التي طلقها وهي حايض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها
قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك
التطليقة وهي حايض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت
عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي
ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عمر
طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن سيرين

سعيد بن جبير وانه راجها في زمنه صلي الله عليه وسلم
قاله في فتح الباري وما في الحديث من الفوائد لا تخفي
علي متامل والله الموفق باب من طلق امراته
جاز له ذلك لان الله تعالي شرع الطلاق كما شرع
النكاح قال تعالي الطلاق مرتان وياايها النبي اذا طلقتم
النساء واما حديث ليس شيء من الحلال ابغض الي الله
من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح
وصححه الحاكم ومن لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق
فمحمول علي ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه محللا علي الارسال
بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص علي اباحته
وكونه مبغوضا لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي
الا لو كان مكروها بالمعني الاصطلاحي ولا يلزم ذلك
من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصف
بها لان افعل التفضيل بغض ما اضيف اليه وغاية
ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب
علي المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالي لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلي الله عليه
وسلم حفصة وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق
الاولي تركه ذلك الا ان احتيج اليه وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سالت
الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلي الله عليه
وسلم استعاذت قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد

عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان
ابن شراحيل علي الصحيح وقيل اسما لما ادخلت بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ودنى اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما اهديت الله عليها
من الشقا اعوذ بالله منك فقال صلي الله عليه وسلم لها
لقد عذت بعظيم وهو الله تعالي الحقي باهلك بفتح
الحا وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق بشرط
فيها النية بالاجماع والمعني الحقي باهلك لان طلقتك
سواء كان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في
النكاح وابن ماجة قال ابو عبد الله المولف وسقط
قال ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج
ابن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة
عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح
الواو والصاد المهملة المشددة فيهما وصله يعقوب ابن
سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبد الله بن ابي
زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره
ان عايشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الدهلي
في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا نحوه وزاد في
اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سلمان ابن
عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل

الملايكة استشهد باحد وهو حنب عن حمزة بن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك
ابن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد ومن منزله
حتى انطلقنا الى حايط بستان عليه جدار يقال له
الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طا مهملة
حتى انتهينا الى حايطين فجلسنا وللبي ذر جلسنا بينهما
باسقاط الفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها
هنا ودخل الى الحايط وقد ابتي بالجونية بضم الهمزة
وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن
الانبي وقال الوشاطي الجون في كندة والازر فالذي
في كندة الجون هو معاوية بن جرا كل المرار ثم قال
ومنهم اسما بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل
ابن كندة تزوج بها صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه
فطلقها وقال ابن حبيب الجونيه امراة من كندة وليت
باسما والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال
الكرماني فقيل اسم الجونية اماما فانزلت بضم الهمزة
في بيت في نخل بالتنوين فيها وسقط لفظ في لابي ذر
في بيت اميمة بنت النعمان ابن شراحيل باضافة بنت
لاميمة كذا في الفرع واصله وغيره ما رايته في الاصول
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين
في الكل واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونيه واما عطف
بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة

فقال

فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها
بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد
وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر
ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري
فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى آخره انتهى مليتامل
وعند ابن سعد ان النعمان ابن الجون الكندي ابى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب
فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو
اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها فاذا الحي
فرجين بها وخرجن فذكرت من جمالها ومهارتها حاضة
لها بالرفع وللابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الدا
الظبرا لمرضع وهي معربة قال العيني ليس كما قالا وانما
الدابة المراة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ
معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر
للوحش واصله او هبي حذفت الواو تبعا لمضارعه
واستغني عن الهمزة فصار هبي يوزن علي قال لها ذلك
تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه
وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها
وكان مجرد ارساله اليها واحضاره ورغبته فيها كافيا في
ذلك قالت لسوء خلقها وشقايها وعدم معرفتها بجلالة
قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة

بة

بضم السين المهملة الواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة
الرعية للواحد والجمع والمذكر والمونث ولابي ذر لسوقة
قال فاهوي بيده الشريفة اي امالها بضع يده عليها
لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال
لقد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال
ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا با
اسيد اكسها بضم السين ثوبين وارقبتين براء ثم زاي
فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف
للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال
السفاقسي اي سنوها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسياتي
ان شاء الله تعالى بعون الله وحكم المتعة والحقها باهلها
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اي ارددها اليهم
لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد
فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها
تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فاردهاك قالت خدعت
قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي جنيمة زهير بن معاوية
انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابوري
الفقيه لم يدركه البخاري عن عبد الرحمن بن عنبسة عن
عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما
قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امية بنت نعمان بن شراحيل
شبها بجدها واسم ابيها النعمان كما مر قلما ادخلت عليه
صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك
لما اراد الله تعالى بها من المكروه فامر النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين وارقبتين وهذا
التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد
الفراء عن الحسين ومراد المولف منه ان الحسين بن الوليد
شارك ابا نعيم الفضل ابن دكين في روايته لهذا الحديث
عن عبد الرحمن ابن المنسيل لكن اختلفا في شيخ عبد
الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير
عن ابن مطرف المدني ادركه ولم يلقه وليس له في البخاري
الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن عنبسة عن
حمزة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو اي حمزة يروي عن
ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل
ابن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج ابن
منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار
البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي خلاب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام اخره موحدة يونس بن جبير
الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته
وهي حايض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقرره
على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة
الاقتداء بمشاهير العلماء لانه ظن انه لا يعرف ذكرا قاله
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امراته
امنة بنت غفار وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره

اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها بها فاذا طهرت
بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها في ذلك الطهر قال يونس
ابن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام
طلاقا قال ارايت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب
يعني ان عجز عن المراجعة التي امرها عن ايقاع الطلاق
او فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة اتبقى المراة معلقة
لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا
بد ان يحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها
كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يقمه فلم يات به ما كان يعذر
بذلك ويسقط عنه **باب من اجاز** ولابي ذر
من جوز **طلاق الثلاث** وفي نسخة الطلاق الثلاث اي
دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى **الطلاق مرتان**
اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك
بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام يتناول
ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك
من غير نكير خلافا لمن لم يجوز ذلك لحديث ابغض الحلال
الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح
ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره
وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة
قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن
بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة
واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وحجاج
ابن ارطاه وتمسكوا في ذلك بحديث ابي اسحاق عن داود

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند احمد
وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد
امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال
ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واجيب
بان ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى
ابن عباس بوقوع الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى
وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح
ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة
لما طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في
زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا
اصح ويعارض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد
الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن منيع في كتاب
الوثايق لكن نقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس
كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن طاوس عن ابن
عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال
الشيخ خليل من ائمة المالكية من تتبع صيغه وحكى التلمساني

عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما يلزمه
واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور
على وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق
ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال
انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها
اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول
يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امرأتك وقد روى عن ابن عباس
من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها
مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت
امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك
ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب
عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا
في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في
زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعين ان الطلاق
الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم
كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا يستعجلون بها نادرا
واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وامضاه له فامضاه عليهم
ومعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع
قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله ان قول
الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة
في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا

يقصدون

ان الناس الذين يوقعون بها
الثلاث انما كانت في الزمن

يقصدون التجديد فالزموهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم
قال وما قيل من تاويله الاول واحدة تنبيه على
تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله
وامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل
يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا او لا فقال الشافعية
يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من ائمة المالكية
ايقاع الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة
في المراجعة والندم على الفرقة ولما قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء اذا طلقتموهن لعدتهن
وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى
روي ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فقامت من
بين يديه فقال انتن حسنات الاخلاق فاعمات الارواح
طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل
على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة
ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه
بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول
الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت وبانت
منك امرأتك وان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه
التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث
محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته

عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما يلزمه
واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور
على وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق
ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال
انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها
اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول
يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن عباس
من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها
مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت
امراتي مائة طلقة فماذا تري فقال ابن عباس طلقت منك
ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وفي احاديث
عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا
في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في
زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعين ان الطلاق
الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم
كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا يستعجلون بها نادرا
واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم
فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع
قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله ان قول
الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة
في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا

يقصدون

يقصدون التعدد فالزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم
قال وما قيل من تاويله الاول واحدة تنبيه على
تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتهم حينئذ قوله
فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل
يكره اويحرم او يباح او يكون بدعيا او لا فقال الشافعية
يحرم جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من ائمة المالكية
ايقاع الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة
في المراجعة والندم على الفرقة ولما قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى
روي ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فقام من
بين يديه فقال انتن حسنات الاخلاق فاعمات الارواح
طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل
على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة
فيخرج من الخلاف وقال الحنفية يكره بدعيا اذا اوقعه
بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول
الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت وبانت
منك امراتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه
التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث
محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته

ان التعدد الذي يوقف عنها
الان انما كانت في الزمن

ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب
الله وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه
صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك
محتمل لانكاره عليه ايقاعها بمجموعة وغير ذلك وقال
ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق
في رجل مريض طلق امراته لا ارى بفتح الهمزة ان
ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة
وقيل اولاهما موحدة منصوبة في اليونينية من قبل
لها انت طالق البتة ويطلق على من ابنت بالثلاث
ولغير ابي ذر مبتوتة اي مبتوتة المريض وقال
الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت في العدة
وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم
الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي
الكوفة التابعي الشعبي تزوج استفهام حذفت منه
الاداة هل تزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم
تزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني ان مات الزوج
الاخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة
فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي قاله من انها ترثه
ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه
المولف مختصرا استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد
بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلاني

بفتح

بفتح العين المهملة وسكون الجيم جا الى ابن عمه عاصم
ابن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا
اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا على بطنها
ايقتله فتقتلونه فتقاصا لاية النفس بالنفس ام
كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل المذكورة لما فيها من الشناعة والشناعة
على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الباء الموحدة
عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جا عويمر فقال له
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عاصم لم تاتني بخير فذكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسيلة التي سالته عنها قال عويمر حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال
يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك
والبي ذر قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجتك فذهب
بنت قيس على المشهور اية اللعان فاذهب فات بها
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور لما سمي
الله في كتابه فتلاعنا فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت

عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى
الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان
اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا فيما طنا كالرضاع
والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث
مجموعة ولم ينكره عليه السلام عليه يدل له والظاهر
ان عويمرا لم يظن اللعان محرما عليه فاراد تحريمها با
لطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور
قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك
التفرقة سنة الملتعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا
وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل
بضم العين بن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة
رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفا القرظي بالقاف المضمومة
والظا المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب
وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي
بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة اي قطعه قطعا
كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر

ثلاث تطليقات وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطا القرظي وانما معه اي
والذي معه تعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون
الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي
لم ينسج تسهره بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك
اما لصغره او لاسترخايه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون
صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا ترجعين له حتى يذوق عبد الرحمن
عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير
كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث
في التصغير لان العسل يذكر ويونث لانه تصغير عسلة
اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو
محتمل لثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال
حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ولابي
ذر عن الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره
فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسيل للنبي صلى
الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول احتمل للاول
الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني

عسيلتها كما ذاقها الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان
كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان
من اخري فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة
ولا يبعد التعدد باب من خير نساءه وفي نسخة
ازواجه اي بين ان يطلقن انفسهن او يستمرت في العصمة
وقول الله تعالي لرسوله صلي الله عليه وسلم قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في
الدنيا وزهرتها فتعالين اقبلن بارادتكن واختياركن
لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن امتعكن
اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا
جميلا لاضرر فيه وهذا امر من الله تعالي لرسوله صلي
الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان يقارفهن فيذهبن الي غيره
ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين التعيير علي
ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب
الجزيل فاخترن رضي الله عنهن رضي الله ورسوله والدار
الاخرة فجمع الله تعالي لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة
الاخرة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا
مسلم ابو الضحي بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا اي امهات المومنين
رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة فاذا
اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله
فلم يعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك

التخيير علينا شيا من الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق
وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن اسماعيل
بن ابي خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي
عن مسروق انه قال سالت عايشة رضي الله عنها عن
الخيرة بكسر الخا المعجمة وفتح التحتية والراي تخيير الرجل
زوجته في الطلاق وغيره فقالت ليس طلاقا واستدلت
لذلك بقولها خيرنا النبي صلي الله عليه وسلم اي ازواجه
فاخترناه اوكان تخييره طلاقا استفهام علي سبيل الانكار
قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي اخيرتها واحدة او
ماية بعد ان تختاريني واختلف فيما اختارت نفسها
هل تقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا او يقع ثلاثا فقال
المالكية يقع ثلاثا لان معني التخيار بيت احد الامرين
او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها لكون طلقة رجعية
لم يعمل بمقتضي اللفظ لانها تكون بعده في اسر الزوج
وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية
فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان
تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها
واراد ت بذلك الطلاق طلقت لقول عايشة فاخترناه
فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها
كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالي فتعالين امتعكن
واسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون

مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التعبير ومسلم في الفضايل ونقل في المصابيح عن
ابن المنير ان من خصايص عايشة رضي الله عنها انها ولدت
مسلمة بالاسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا الامر لا هل
السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك
والله اعلم **باب الثيبات** اللاتي تزوجن ولابي ذر
باب تزويج الثيبات **وقال ام حبيبة** ام المومنين رملة
بنت ابي سفين الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم الاتي ان شا الله تعالى **قال النبي** ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي **صلى الله**
عليه وسلم مخاطبا لامراته **لاتفرصن** بفتح التا وسكون
العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة معجما
عليها في الفرع **على بناتكن ولا اخواتكن** لحرمتهن لانهن
ربايبه وهو يحقق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات
البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي
قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال **حدثنا سيار** بفتح
السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان
العنزي الواسطي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جابر**
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال **قفلنا** رجعنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة تبوك **فعجلت**
علي بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء **فلحقني راكب من**

خلفي فنخس بعيري بعنزة عصي طويلة اقصر من الرمح كانت
معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين
راء فقال لي ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر
الجيم اي ما سبب اسراعك **قلت كنت حديث عهد بعرس**
بضم العين والراء المهملتين في الفرع كاصله وفي النسخة
بسكون الراء اي قريب البنا بامراة **قال صلى الله عليه وسلم**
اتزوجت بكرا ولابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام
ام تزوجت ثيبا قلت بل **ثيب** ولابي ذر ثيبا نصب
بتقدير تزوجت **قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت**
جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث
كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ذكر الحديث
بمر حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض
قال جابر **فلما ذهبنا لندخل المدينة قال** عليه الصلاة والسلام
امهلوا بهمزة قطع **حتى تدخلوا ليلا** اي عشا **قال** الحافظ
ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق
لايطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن
جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر
مجيبه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغته **لكي تمتشط**
الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة
المنتشرة الشعر المغبرة الراس الغير متزينة **وتستحد**
المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية
بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة
الشعر من غاب عنها زوجها اي لان تتهيا وتتزين

طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد با
ختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق
يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او
التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته
طلقي نفسك ان شئت فتمليك الطلاق لانه يتعلق
بغرضها فنزله منزلة قوله طلقتك طلاقك ويشترط ان
يكون فور التضمنه القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع
الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور
وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال
اذا جاء غد اوزيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية
والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ هذا

باب بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل
الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير
موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم
في المادة الاستعمالية يحتمل كلا ما صدقاته ولا يتعين
احدها الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره
المصنف في قوله اذا قال اي الرجل لامراته فارقتك او
سرحتك او الخلية فعيلة بمعنى فاعله اي خلية من
الزوج وهو خال منها او البرية من الزوج مقتضاه اذا لا
صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول
الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ
الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى
الطلاق او ما عني به الطلاق بضم العين وغيره كاستبرئي

رحمك

رحمك اي فقد طلقتك فا عتدي وحبلك على غاربك اي
خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء ويترك زمامه
على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودعيني
وبريت منك فهو على نيته اي نوى الطلاق
وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل ولابي ذر
وقول الله وسرحوهن سراحا جميلا اي بالمعروف وكانه
يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق
لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس
المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال تعالى
واسرحكن سراحا جميلا فهو محتمل للتعليق والارسال
واذا احتملت الامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق
كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بان معنى اسرحكن
اطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن اين يات الاجمال
وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
اي ان هذه الاية وردت بلفظ القرآن في موضع
ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد
لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به
الارسال وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها
بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال
ومباحث هذا مقررة في محالها من دواوين الفقه
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في اخر حديث
في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد
علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني

بفراقه باب من قال لامراته انت علي حرام وقال
الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق نيته اي فان
نوي طلاقا ان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما
يقتضي التحريم فجاز ان يكني عنه بالحرام او نواهما
معا او مرتبا تخير ونبت ما اختاره منهما ولا يثبتان
جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يبتدئ بقاه
هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة
فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم
ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية
يقع ثلاثا ولا يسئل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل
يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد
حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فسموه حراما با
لتصريح بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما ويقصد
فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال
صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث
تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون
بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن
المنير الجواب عن البخاري بأن الشرع عبر عن الغاية
القصوى بالتحريم واما نسبة الشيء بما هو اوضح منه
فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث
محرمة ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا
بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما
هو الاطلاق مع السياق وما من شأن العرب ان تعبر

بالخاص عن العام ولو قال القايل لانسان بين يديه
يعرف شأنه وبينه على قدره هذا حيوان لكان متهكما
مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاثة بانها محرمة فلا
يحمل على التعبير عن الخاص بالعام ليلا يكون ركيكا
والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما
ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالملفظ
والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا
من لطيف الكلام واما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث
فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث وفرق
بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما يفهم الا بقيد انتهى
وتعقبه البدر فقال قوله ومما من شأن العرب ان
يعبر بالخاص عن العام مشكل الفهم الا ان يريد في
بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك
عند التامل انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى
ان التحريم يقوم منزلة الطلاق الثلاث للاجماع
على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت
الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث
رفاعة مستدلا به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي
يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية
القايل ولذلك صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته
في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي
او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل
بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور

منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم من المدخول بها
مطلقا والبائن تحرم بالدخول بها لا بعقد جديد وكذا
الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث
وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل
بالاعم على الاخص وليس هذا التحريم المذكور في المراة
كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال للطعام
الحل ولابي ذر للطعام الحل حرام قال الشافعي وان
حرم طعاما وشرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافا
لما نقل عن اشهب وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام
والشراب وقد ظهر ان التبيين وان استويا من جهة فقد
يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه
واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب
اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص
الايضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج
باتفاقهم على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج
فقال وقال تعالى في الطلاق ثلاث بالرفع في الفرع وفي
اليونينية ثلاثا بالنصب ويشبه ان تكون الالف
ملحقة بعد المثلثة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو الجهم
العلائي موسى الباهلي في جزء له عن نافع مولى ابن
عمر انه قال ولابي ذر حدثني بالافراد نافع قال كانت
ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال
لو طلقت مرة او مرتين لكان لك المراجعة فان النبي

صلى

قال النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امراتي
وهي حايض فقال لما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فانه
قال للسايل ان طلقت طلقة او تطليقتين فانت مامور
بالمراجعة لاجل الحيض قال فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني قال
طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته
شيبي تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا غيره
اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة
مسترخية مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده
من الوطي التام فلم يلبث اي الزوج الثاني ان طلقها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا وانى تزوجت
زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة
في الارنحا فلم يعربني الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون
المخففة وحكى تشديد قال السلطنشي اي لم يطاني
الا مرة واحدة يقال هني امراته اذا غشيها وفي رواية
ابن السكن فيما ذكره في المشارق الاهنة بالموحدة
المشددة اي مرة اي وقعة واحدة لم يصل مني الى
شيء فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر فاحل لزوجي
الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين

تزوجك الاول حتى يذوق الاخر عبد الرحمن بن الزبير
عسيلتك وتذوقي ولابي ذر اذا تذوقي عسيلته شبه
عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستفاد
لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة
وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره
ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين
وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الثاني
ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها
لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل
العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان مغيب
الحشفة في قبلها كان من ذلك من غير انزال وشرط الحسن
الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى
وهذا باب بالتنوين من قوله تعالى مما اطلعك نبيه
صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال نبي
بالافراد الحسن بن الصباح بالعين المهملة والموحدة
المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف الواسطي
نزل بغداد وثقه الجمهور وليه النسائي قليلا انه سمع
الربيع بن نافع الحلبي نزل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة
الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته اكثر
من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام
عن يحيى بن كثير الامام ابي نصر اليماني احد الاعلام
عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم احد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امراته اي عينها ليس
بشيء اي ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست الكاف وهي قوله انت
علي حرام المنوي بها عينها بطلاق وقال ابن عباس
مستدلا على مذهب لكم ولابي ذر وابن عساكر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة
حسنة واشار بذلك الى قصة ماريه وفي حديث
انس عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له امة يطاوها فلم تزل به حفصة وعايشة
حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا
السبب نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة
يمين في الحال وان لم يطأ وليس ذلك يمينا لان اليمين انما
ينعقد باسم الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد
ابن جبير ان رجلا سأل ابن عباس فقال اني جعلت امراتي
علي حراما فقال كذبت ليس عليك حراما ثم تلا يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد
الحسن بن محمد بن الصباح ولابي ذر صباح الزعفراني
الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابي
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطا هو
ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما
مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة ولابي ذر بنت
جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت
بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا ولابي
ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون
والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له
اني لاجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة
والفا بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال
في القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعني بالمثلثة
بدل الفا الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفير
ومغفير بكسرهما وقال في ماده غ ث ر والمغفر كمنبر شيء
يبضحه الثمام والعرفج والرمث كالعسل الجمع مغاثير
واغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال
ابن قتيبة هو صمغ حلوله رائحة كريهة وذكر البخاري
انه شيبة بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون
الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل والملت
استفهام محذوف الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم
على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة
فقالت له ذلك القول الذي تواصيا عليه اكلت مغافير
فقال لا لم اكل مغافير بل شربت عسلا ولابي ذر لا بأس
شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له
للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير
سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان

تتوبا

تتوبا الى الله اي لعايشة وحفصة وعند ابن عساكر
هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعايشة وحفصة واذ
اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
عسلا قال في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الى
اخره بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري
حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم وكان
المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا وبه
قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عروة بن ابي
المغرا بالغا المفتوحة والرا الساكنة والمد بفتح الميم
والرا بينهما عين ساكنة ممدودا البيكندي الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا بالهمز والمد ولابي ذر
والحلوي بالقصر قال في القاموس والحلوا تقصر وعند
الثعالبي في فقه اللغة ان حلوي النبي صلى الله عليه
وسلم التي كان يحبها هي الجبن بالجيم بوزن عظيم قال
في القاموس ثم يجبن بلبن وليس هذا من عطف العام
على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه بضم اوله وكان
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة
العصر دخل على نسايه فيحبسنها اي يقرب من احداهن
بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى

وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد
ابن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في
الفتح رواية شاذة وعلي تسليمها فيحتمل ان الذي كان
يفعله اول النهار سلاما وورد عامحضا والذي في اخره
معه جلوس ومما دنة فدخل علي حفصة بنت عمر
فاحتبس فاقام عندها اكثر ما كان يحتبس فغرت فتالت
عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس ان عايشة
قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضرا اذا دخل
علي حفصة فادخلي عليها فانظري ما ذا يصنع فقالت
اهوت لها اي لحفصة امراة من لوهما لم اعرف اسمها
عكة من عسل سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس
من الطايف فسقت النبي صلي الله عليه وسلم منه شربة
وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل
كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة
وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه
انه كان عند سودة وان عايشة وحفصة لها اللتان
تواطاء كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب
وان اختلفا في صاحبة العسل وحمله علي التعدد اذ لا
يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد او رواية عبيد ابت
لموافقة ابن عباس لها علي ان المتظاهرتين حفصة
وعايشة علي ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة
العسل لم تغرت في المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد
القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول

بالقصة التي فيها ان عايشة وحفصة هما المتظاهرتان
ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة
كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب
لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة
ويؤيده ان في الهبة ان نساء النبي صلي الله عليه وسلم
كن حزبين عايشة وسودة وحفصة في حزب وزينب
بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت
عايشة منها لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى الترجيح
عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولي لموافقتها ظاهر
القران لان فيه وان تظاهرا عليه فهاتان لا اكثر
من ذلك فكان الاسماء انقلبت علي راوي الرواية الاخري
لكن اعترضه الكرماني فقال متي جوزنا هذا ارتفع الوثوق
باكثر الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان
عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح للرسالة
وشذوذه انتهي ملخصا في الفتح قالت عايشة فقلت
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم واثقه ليتمالن له اي
لاجله فقلت لسودة بنت زمعة الله صلي الله عليه
وسلم سيدنوا اي يقرب منك كاذا دنى منك فتوليه له
اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فتوليه لم ما هذه
الريح التي اجد منك وسقطا لفظ منك لابي ذر فانه
سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فتوليه له
جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي جرت نحلة اي
نحل هذا العسل الذي شربته العرفط بضم العين المهملة

ق

والغافيرهما بالسكنة اخره طا مهملة الشيح الذي صمغه
المغافير وسأقوله اناله ذلك وقولي له انت ياصفية
بنت حيي ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر ذلك اي
قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد في بدايين روماث
عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد
عليه ان يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك قالت
عايشة تقول سودة لي فوالله ما هو الا ان قام صلى
الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة
من المباداة بالهمز ولابن عساكر انا ديه بالنون بدل
الموحدة بما امرتني به من ان اقول له اكلت مغافير فرقا
بفتح الغاء والراء خوفا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام
منها قالت له سودة يارسول الله اكلت مغافير قال لا
ما اكلتها قالت له فما هذه الريح التي اجدها منك قال
عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل
فقالت سوده جرست رعت نحله الرفط شجر المغافير
وقالت عايشة فلما دار الي بتشديد الياء قلت له عليه
الصلاة والسلام وسقط لابي ذر له نحو ذلك القول الذي
قلت لسودة ان تقوله له فلما دار الي حفصة قالت له
مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك في اسناده والقول لعايشة
وبقوله مثل ذلك في اسناده لصفية لان عايشة لما كانت
المتكرة لذلك عبرت عنه باي لفظ ارادت واما
صفية فانها ما سرة بقول ذلك ليس لها ان تتصرف
فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية

ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما
دار الى حفصة في اليوم الاخر قالت له يارسول الله الا
بالتخفيف اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لي فيه
لما وقع من توارد النسوة الثلاث على انه نشأت له من
شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عايشة
تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه
صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة قلت لها
اي لسودة اسكتي ليلا يفشوا ذلك فيظهر ما دبرته
لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النسائي الغيرة
وليس بكبيرة بل صغيره معفو عنها مكفرة بهذا باب
بالتنوين لا طلاق قبل النكاح لو قال لاجنبيته ان
تزوجتك فانت طالق فلغو للحديث المروي عند ابي
داود وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح
وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح
على شرطهما اي لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات اي تزوجتم والنكاح
هو الوطي في الاصل ولتسمية العقد نكاحا لملابسته
له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه
ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا بمعنى العقد لانه
من معنى الوطي من باب التصريح به ومن آداب القرآن
الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا
جميلا فلا يمسكوهن ضرارا وسقط لابي ذر قوله باب

الي اخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يايها الذين
امنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت
عنده وذكر الاية الي قوله من عدة وحذف الباقي
وقال الاية قلت وكذا هو ثابت في اليونينية وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد جعل الله
الطلاق بعد النكاح وروي ابن خزيمة والبيهقي من
طريقه عن سعيد بن جبير سيل ابن عباس عن
الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس
بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فانه مسعود كان يقول
اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن
لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن
ويروي ولابن عساكر وروي فيه ذلك اي في ان لا طلاق
قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق
برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سال رجل
عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي
ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا
فيما اخرجه البيهقي وابو داود عن علي قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد
نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ
اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب
وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال
لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها وعن عروة

ابن

ابن الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح
حدثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة ان اباه كان يقول
كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر ابن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب
ابن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد
عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه
فتشاجروا في بعض الامر فقال التي هي طالق ان نكحتها
حتى اكل العضيض والعضيض طلع النخل الذكر ثم قدموا
على ما كان من الامر فقال المنذر انا انبيكم بالبيان من ذلك
انا نطلق ابن سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب
ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم ايت سالت عروة
ابن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت
نعم فسماهم ثم رجعت الي القوم فاخبرتهم وعن اياد ابن
عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر اعتمد علي اسناد اليه بذلك
وعن علي ابن حسين المشهور بزين العابدين مما اخرجه
في المبلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح
القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده
صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة ايضا قال

ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق

في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء
انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من
طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم
اتزوج فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سننه ابو
خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر رواه
ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد ابن
هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق
قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله
والقاسم وسالم وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان
يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك
فكتب الي عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل
ابن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس
عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك ابن
الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل
النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد
والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل تعقد وعن
الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح
ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن
الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة

مولي

مولي ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم
اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطا
مما رواه الطحاوي في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا
بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي
كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص
قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال
الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن
ابي وقال ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر ابن
زيد ابي الشعثا البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي
رواية ابي ذر هنا وسالم اي ابن عبد الله بن عمر وقد سبق
وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي
مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح
وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن ابن
الربيع سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطا عن
رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس
بشيء وزاد سعيد ايكون سبيلا قبل مطر وعن القاسم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي
شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو ابن هرم
بفتح العين في الاول والهاء وكسر الواو والفرق في الثاني
الازدي عن اتباع التابعين مما قاله الحافظ ابن حجر لم
اقف على مقالته موصولة الا في كلام بعض الشراح ان
ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر ابن شراحيل

انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان
قال كل امراة اتزوجها وهي طالق فليس بشيء فاذا وقت
لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه
الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار
بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا يطلق المراة قبل
النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع
من ذكر عنهم الي القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان
بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو
النكتة بتصدير النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة
من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع
مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم
او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع
نعم حكي ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج
وكتاب الخاطبي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق
قال واعلم ان بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على
ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول
بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى
وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق
بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل
كاليمين بالله تعالى وهذا وهذا لان اليمين تصرف من
الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف
به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول

الي

الي المحل وعند ذلك املك واجب وقال بالتفصيل جمهور
المالكية فان سمى امراة او طايفة او قبيلة او مكانا
او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترز بذلك
عما لو قال الي مائتي سنة لا يلزمه شيء وقال الشيخ
خليل من توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق فالمشهور اعتباره وروي ابن وهب عن
مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروي علي نحو
هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة
ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
ولا بيع لك الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح
شيء في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول
بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما انتفاء وقوع
الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو
التزام الطلاق هذا باب بالتنوين اذا قال
لامرأته وهو اي والحال انه مكره هذه اختي فلا شيء
عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته
ام اسحاق لما ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي
وذلك في ذات الله عز وجل وكان من شانهم ان لا
يقربوا المخلية الا بخطبة ورضي بخلاف المتزوجة فكانوا
يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك باب

لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد
سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط
والجهاد وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد
الالف راء مكسورة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح
المثلثة اخره السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت
ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم مالك وللعذاري بالذال
المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة
يقال لاعب لعابا وملاعبة. قال في الفتح وفي رواية المستملي
ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص
لسانها وربما شغلها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل
وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى اخر غير
المعنى الاول وعند ابن ماجة بالابكار فانهن اعذب
افواها وانتق ارحاما بنون وفوقية اي اكثر حركة قالك
محارب فذكرت ذلك وهو قوله مالك وللعذاري لعمرو بن
دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقوله قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قليل لتزوج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب
قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها
كاملة بخلاف البكر وفي لكارين سعد ان اسم امرأة جابر
المذكورة سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية

الاوسية وقد كان بين تزويج جابر لهذه المرأة وسؤاله
صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة باب
حكم تزويج الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة
عن عمران بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك
الفهري عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب عايشة فاتي خطبتها الى ابي بكر رضي الله
عنهما او ابي بعين من والاول كقوله احد اليك الله اي
انتهى حمده اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص
بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم
له انت اخي في دين الله وكتابه اشار الى نحو قوله تعالى
انما المؤمنون اخوة وهي اي عايشة لي حلال نكاحها لان
الاخوة الملابسة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة
الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله
عن خالته عايشة او عن امه اسما بنت ابي بكر وقال ابو
عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن
مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولم يات
بصيغة تدل على ذلك هذا باب بالتنوين اذا اراد
ان يتزوج بينتهي امره الى من ينكح من السابقة القنية
وكسر الكاف او بضم ثم فتح او الى من يعقد واي النساء
خير وما يستحب للرجل ان يتخير من النساء لنطفه من
غير ايجاب في الانواع الثلاثة قال حدثنا ابو اليمان

بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين
المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه
يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل
في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متاخري
الحنابلة القايلين بان الطلاق في الغضب لايقع ولم
يوجد عن احد من متقدميهم لكن هذا التفسير المطرزي
والفارسي بان طلاق الناسي غالبا انما هو في حال
الغضب ولو جاز عدم الوقوع طلاق الغضبان لكان
لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق
وحكم المكره بضم الميم وفتح الراي وفي اليونينية والمكرة
بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء وحكم السكران وحكم
المجنون وامرهما هل هو واحد او يختلف وحكم الغلط
والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع
من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا
واذا كان لايحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي
غير الشرك مما هو دونه او غير ما ذكر نحو الخطا وسبق
اللسان والهزل وحكي ابن المنذر ان في بعض النسخ
والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو الصواب وقال
ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم
ير لها في شيء من النسخ التي وقف عليها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرء
ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق
بالنية وانما يتوجه علي العاقل المختار العامد الذاكر

وتلا الشعبي عامر بن شراحيل قول قوله تعالى مستدلا
لعدم وقوع طلاق المخطيء والناسي لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا وهذا وصله هناد ابن السري العضير في
فوايده وبيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس بسينين
مهملتين وفتح الواو الاولي وكسر الثانية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لماعز اي اقر علي نفسه بالزنا انك
مجنون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحدود
بمباحثه بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه
بغز بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد
المطلب خواصر شارفي بفتح الفاء وتشديد التحتية
تثنيه شارف الناقة المسنة فطفق يقرع او جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة علي فعله ذلك فاذا
حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر سنادا وخبر
محمورة عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه
هل و لابي ذر هل ابن عسكر او هل انتم الا عبيد لابي
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج
صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم يواخذه
فتمسك به من قال بعدم مواخذة السكران بما يقع منه
حال سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا
من غزوة بدر من المغازي وقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله
ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران

والمستكره ليس بجايز اي ليس بواقع اولا عقل للمسلوب
المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة ابن
عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس لان
الوسوسة حديث النفس ولا يواخذ بما يقع في حديث
النفس وقال عطا هو ابن ابي رباح ما سبق في الشروط
من الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق قبل الشروط
بان قال انت طالق ان دخلت الدار فلم يشرط كما في
العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا
يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا
وان قال ابتداء من غير ذكر شرط متقدم عليه فانت طالق
وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل منه
ظاهرا لانه متهم وقد خالفهما بصريح الطلاق والفا تراد
في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف
الفا فهو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر لابن عمر اذا
طلق رجل امراته البتة نصب على المصدر اي طلاقا
باينا ان خرجت اي من الدار ما حكمه فقال ابن عمر رضي
الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بتت منه بضم
الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت
عنه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت
بموحدة مكسورة فنون ساكنة فوقية مكسورة وان لم
تخرج ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وان لم تخرجي منها
فليس بشيء لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد ابن
مسلم من شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي

طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف
بتلك اليمين فان سهى اجلا ارادة وعقد عليه قلبه
حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه
وامانته اي بدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه
في الرجلين يجلعان بالطلاق والعتاق على امر يتحلفان
فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدين
ويحلفان على ذلك ما تحلا قال ابراهيم النخعي ان قال
لامراته لا حاجة لي فيك تعتبر نيته فان نوى الطلاق
والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم
عجميا او غيره وهو او صله ابن ابي شيبة ايضا وقال
في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وساير اللغات
صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند اهل
تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان
ثانيهما انها كناية اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت
طالق ثلاثا ينشاها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة
فان استبان ظهر حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا
وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطي من بعد
التعليق استبان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان
الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء او
قعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطي واختلف بعد الوطي
وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه ويستظر ثم يطوها
في كل طهر مرة وقال اشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط

وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا وطيها
صار حملها مشكوكا فيجعل الطلاق لان كل من شك هل
حنث ام لا فهو حانث ووجه قول اشهب ان من اصله
انه لا يطلق الا على من علق على ان لا بد منه ووجه
قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل وطي فوجب
ان لا يطلق عليه حتى يختبر امر هذا الوطي ويمسك عن
وطيها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر
لفظ منه وهذا وصله بن ابي شيبة وقال الحسن البصري
فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامرأته المعتي بكسر اوله
وفتح ثالثه وقيل عكسه بالهلك نيته ان نوى الطلاق
وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق
عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند
الحاجة كالنشوز والعتاق ما اريد به وجه الله فهو
مطلوب دايما وقال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامرأته
ما انت بامرأتي تعتبر نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى
وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها
به وارادا الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست
لي بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند
ابي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس
بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك اوالله
ما انت لي بامرأة وقال المالكية ان قال لامرأته لست
لي بامرأة اوما انت لي بامرأة اولم اتزوجك فلا شيء

عليه

عليه الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه
فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن
شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها
فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان
القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد وضع
عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن
الصبي حتى يدرك الحلم وعن النايم حتى يستيقظ
من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه
بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه
النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان عن علي
مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ
بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو با
لتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي
رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا
وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جايز الا طلاق
المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية
وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي
من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جايز الا طلاق
المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان
وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل
عنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل
الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون

لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمتوه من
يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى انه لا يحكم
على احد بالمته والعقل بانه القليل الفهم الى اخره اولى
وقيل من يعمل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد
والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يعمل فعل
المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات
لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ
خصوصا ما هو دايرا بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحمل
الا لانتفاء مصلحة ضده القايم كالطلاق فانه يستدعي
تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل
الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن
لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى
صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيات المراهقين
عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لا
فحواه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن
المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن
ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن
الامام احمد والله اعلم بصحة هذه المنقولة قاله الشيخ
كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند
ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب
قوله عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة
ابن عباس المكره وفي مسيلة السكران خلاف قال

بين

بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه عن التابعين
سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم
النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة
عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي
واحد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه
غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب
عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي
استند اليه المجيزون وغيره في تكليف السكران لان
المراد به ما هو في اوايل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله
وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط
التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما
من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال
ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا اثر
له والاصح ردته ولا تصح قلنا لمن خاطبه الشرع
في حال سكره بالامر والنهي بحكم رعي عرفنا انه اعتبره
كقايم العقل تشديدا عليه في الاحكام الشرعية وعقلنا
بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى
مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع
طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق
القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى
المزين بحرمتها وافتى اسد ابن عمرو بحلها لان المتقدمين
لم يتكلموا فيها بنفي لعدم ظهورها فيهم فلما ظهر

من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين
الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق من زال عقله بها
اذا استعملها مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم
انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة
السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم
قرينة او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله
الاوزاعي واما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه
لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق
اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه
ان يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب
عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة
بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق
ما هدد به ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد
او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس وامور
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله
لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستمر كقوله لمن له
عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك ذات ظهر
من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على
ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او طلاق
معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره
لان المكره مختار التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه
غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا

هشام

مسلمة قال ف باله وحد
ابن او ابن او ابن او طلق

هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة
ابن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية
بقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية بقال
حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في
القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق
امرأته سرا في نفسه فليس طلاقه ولك بشيء وبه
قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا
بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن
ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه
ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه
قد زنا فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحا
المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي
عرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه
اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنا
وسقط لفظ شهادات لابن عساكر فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو
الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا

ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل يجن تارة وتفيق تارة اخري لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب والاستفهام للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلي الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلي بفتح اللام المشددة اليمكان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية اصابته الحجارة بحد ها والمثقله جز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتي ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد ابن المسيب انا ابا هريرة رضي الله عنه قال اتي رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطا وكذا فتح الخا المتاخر عن السعادة المدبر او الارذل او اللئيم قد زنا يعني

نفسه

نفسه فاعرض صلي الله عليه وسلم عنه فتنحي لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحي تفعل من نحي اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله اني الاخر قد زنيت فاعرض عنه فتنحي لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك ان الاخر قد زنيت فاعرض عنه فتنحي الرجل له الرابعة فلما شهد علي نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه فقال اهل بك جنون قال النووي انما قال بك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر علي اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الي ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلي الله عليه وسلم اذهبوا به البا للتعدية او للحال اي اذهبوا معا حبيبا له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف علي قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الي اخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفا والافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روي عنه اولا فلا يكون غيره روي عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلي بالمدينة فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلي فلما كنا فيمن رجمه او بدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته

وارجبته وجواب لما قوله جمز اسرع هاربا من القتل
حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم
في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن
وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يترك عنه
في الحال فان رجع سقط عنه الحد والاحد وحديث الباب
هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم **باب**
الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح
الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس
الاخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة
بين الحسي والمعنوي **وكيف الطلاق فيه** اي حكمه هل
يقع بمجرده او يذكر الطلاق باللفظ او بالنية خلاف
وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض
يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا
فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق
ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق معروفا بالنية
وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه
فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه
ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن

ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب
الامام احمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن
عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما انا نوى به الطلاق
فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع
به فرقة اصلا كما نص عليه وفي الام وفتواه السبكي فان
وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كمر وجب
مهر المثل **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على الخلع المضاف
اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل **ولا يحل لكم** ايها
الازواج او الحكام لانهم المامورون بالاخذ والا بتنا
عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون **ان**
تاخذوا مما اتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور
الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الا ان يعلم الزوجان
ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من واجب الزوجية
لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها وسياق الاية
الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيئا ثم قال
الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية في قوله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوبيت
من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه العلما خلافا
لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال يهدم حل اخذ
شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى
فلا تاخذوا منه شيئا ورد عليه فلا جناح عليهما فيما
افتدت به فاجاب بانها منسوخة باية النسا واجيب
بقوله تعالى في سورة النسا ايضا فان طبن لكم عن شيء

من نفسها فطلقوه وبقوله تعالى فيهما فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان اية النساء مخصوصة باية البقرة وباية النساء الاخرى وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جاء على الغالب ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها لسوء خلقه بالطلاق او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من دخولها على فعل لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ويقع الطلاق رجعيا ان لم يبذل المال فان سماه وقال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم

واجاز عمر رضي الله عنه الخلع بدون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرانه فيه ابي بشر ابن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامراته فاجازه واراد البخاري

بايراد ذلك اشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية ورده النحاس بانه قوله لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جاز بدون الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فجرت على الغالب كما مر واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع ببذل كل ما تملك دون عقاص راسها بكسر العين وفتح القاف اخره صاد مهملة الخيط الذي يعقص به اطراف راسها وهذا وصله ابو القاسم ابن بشران في اماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في اخره فرفعت اليه كل شيء حتى غلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان بعيني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عند ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان ابوك يقول في الخلع قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل اي طاوس قول السفهاء القائلين انه لا يحل الخلع

حتى يقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه
من وطيها فتكون حينئذ ناشزا بل اجابه اذا لم تقم بما
افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الى
نحو ما روي عن الحسن في الاية قال ذلك في الخلع اذا قالت
لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي
فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امراة قالت لزوجها لا
اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال
اذا كرهته فليأخذ منها وليمل عنها وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري لم
يخرج عنه المولف سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت
ابن قيس الانصاري جميلة بنت ابي بن سلول الاتي
ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شا الله تعالى اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
ابن قيس ما اعتب بضم النون وكسرها من العتاب
وهو كما في القاموس وغيره المخاب بالا ذلال قال في الفتح
وفي رواية ما اعيب عليه بكسر العين وتحتية ساكنة
بعدها في خلق بضم الخا واللام ولا دين اي لا اريد فراقه
لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام
اي اذا قمت عنده ربما اقع فيما يقتضي الكفر لانه يحملها
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين
عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه قالت نعم

اردها

اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد وصلاح لا ايجاب
وقال ابو عبد الله المولف لا يتابع ازهر بن جميل فيه اي
في الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله لم يذكر ابن
عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذا عن
عكرمة وقوله قال ابو عبد الله الي اخره ثابت في رواية
المستملي والكشميهني فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد اسحاق بن شاهين الواسطي قال ثنا
خالد الطحان عن خالد الحذا بالذال المعجمة المشددة والد
عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت عبد
الله بن ابي راس المنافقين وظاهره انها بنت ابي فهذا
الحديث وقال لها صلى الله عليه وسلم مستفهما تردين عليه
حديقته قالت نعم اردها عليه فردتها عليه وامره عليه
الصلاة والسلام بطلقها بالجزم واورد المولف المرسل
تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف
بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي علي ما لا يخفى
وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها
الهروي فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذا عن عكرمة
مرسلا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها
بالجزم الحديث كامر وعن ابن تميمة اي وقال ابن طهمان
عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة
اي السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس الخزرجي الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب
على ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهرة انه لم يجمع
برمانيا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي
من حديث الربيع بنت معوذ انه كسيد ها فلعلها ارادت
وان كان بين الخلق لكنها ما تقتضيه بذلك بل بنحو غيره وعند
ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان
رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن ابي
جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام
امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت
جانب الخباء رايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا
واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اترديين عليه حديقته
قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك
سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكر من سوء خلقه الموجب
لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت وكلبي ولابي
ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه لكراهيتي له بسبب ما ذكر
وعند ابن ماجة لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها فتردين بالفاء العاطفة على مقدر عليه حديقته
قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت اتطيب ذلك
يا رسول الله قال نعم وفي رواية ابن طهمان هذه وصلها
الاسماعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخا
المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال

حدثنا

حدثنا قراد بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن
ابن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له ما ينكر
لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس
بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين
مهملة وسقط بن شماس لابن عساكر اي النبي ولابي
ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف
الكفر ان اقمت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها
له تكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع
من الشاقة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان
تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر ليفسخ نكاحها
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه
حديقته ولابي ذر ابن عساكر تردي استفهام محذوف
الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة
نخل قالت نعم قد رددتها عليه وامره صلى الله عليه
وسلم بفراقها فارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم
بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى
ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث واختلف فيه

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل أشارة الى العرب لانهم
الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا
في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسائهن مطلقا على نسا
غيرهن مطلقا صالح نساء قريش اي في الدين وحسن
المخالطة للزوج واصله صالحون فسقطت النون للاضافة
ولابن عساكر وابو الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد
وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح النون اكثر هن شفقة على ولد نكر الولد
اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من
غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير
في صغره قال الهروي والكمانية على ولدها هي التي تقوم
عليهم في حال يتم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية
وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس احنا هن
وصالحة باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان
وارعاه على زوج اي احفظه واصون لماله بالامانة فيه
والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف له وفي الحديث
فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم
والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه
وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مرسم

عليها

عليها السلام وقد سبق في اواخر احاديث الانبياء ذكر مريم
قول ابي هريرة ولم يركب مريم بعيرا قط وكانه اراد اخراج
مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش
عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني
واما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نساء قريش
خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه **باب**
اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة
وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطي واشترط الغزالي
في صدق هذه التسمية حصول الوطي ولو مرة وتظهر فايدة
ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها
عليها فانه لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية ماخوذ من السر
واصله من السرور هو من اسماء الجماع قال في القاموس السر
بالكسر ما يكتم كالسرية الجمع اسرار وسرارير والجماع والذكر
والنكاح والتافصاح به والزنا وفرج المراة انتهى وسميت
به تلك لانهم كانوا يكتمون امرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها
جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر
دهري والى المهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور
فيقال تسررت سرية وتسريت بالياء قال الاولى على الاصل
والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو داود
في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن انيسة خادمه
رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام
وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابن العباس قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد السراري

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	3268
عنوان المخطوط	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
المؤلف	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

عدد المجلدات	عدد الأوراق	سنة النسخ
10/8	646	١٢٩٢هـ

على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد
فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امراة ثابت الا
في هذه الرواية نعم قال في الثانية ان اخت عبد الله
ابن ابي وبيديه ما عند ابن ماجة والبيهقي من رواية
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول
هل هي ام ابي او امراته وعند النسائي والطحاوي من
حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته
فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى
اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو سعد ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند
الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت
عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول الحديث فيحتمل
ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا
الاحتمال ذا الموصول المعتضد بقول اهل النسب ان اسمها
جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد
الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امهما خولة بنت المنذر
ابن حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم
واجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله
ابن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها
في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة
الى جدتها سلول وروي في اسم امراة ثابت انها مريم
المغالية رواه النسائي وابن ماجة بفتح الميم وتخفيف

الغين المعجمة المعجمة نسبة الى مغالة امراة من الخزرج ولدت
لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فنسبوا عدي ابن النجار
يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها اسمها حبيبة بنت
سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه ابنا
خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا
لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف
السياقين وعند البزار من حديث عمران اول مختلعة
في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت ابن
قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر
ابو بكر بن دريد في امالية ان اول خلع كان في الدنيا
ان عامر بن الظرب بفتح الظا المعجمة وكسر الراء ثم موحدة
زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما
دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال لا اجمع عليك
فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال
فزعم العلما انه هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا
من الفتح **باب الشقاق** بكسر المعجمة **وهل يشير الحكم**
او الولي او الحاكم اذا رافعا اليه **بالخلع عند الضرورة** في
ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين
ولهما معا **وقوله تعالى** ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر
وفي قوله **وان خفتم شقاق بينهما** اصله شقاقا بينهما
فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله بل
مكر الليل والنهار اصل بل مكر في الليل والنهار والشقاق
العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه

او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين
ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنسا فابعثوا
حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما
من اهلها الاية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان
الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس
الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمايرهما من الحب
والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويجعل كل حكم منهما
بصاحبه اي موكلا ويفهم مراده ولا يجفي حكم عن حكم
شيأ اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد
يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه
في الطلاق والخلع ويوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول
الطلاق به ويعرفان بينهما ان رايا ذلك صوابا وقال المالكية
اذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن
من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم
شقاق بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير رواية
ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن مليكة هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير المكي عن
المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني
المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب

النكاح ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوا وفي رواية
استاذنوني ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي
طالب ابنتهم جميلة او جويرية او انور ابنت ابي جهل
فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي
طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني
يبيني ما ارابها ويوذيني ما اذاها وفي رواية الزهري
في الخمس وان الحوف ان تفتق في دينها واستشكل وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فا
جاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك وكان الشقاق
بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم رفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايما والا
شارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث
قدس هذا باب بالتنوين لا يكون بيع الامة
المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
حدثني مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة
بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى
بوزن فعيلة من البرير وهو تمر الاراك قيل اسم ابيها
صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت لثلاث
سنين بضم السين وفتح النون الاولى وتاذن في الكواكب اي

بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث
انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التا الفوقية وسقط لابن
عساكر الهمزة من اعتقت فخيرت بضم الخا في فسخ نكاح
زوجها مغيث او تدوم عنده في عصمته وفي رواية
الدارقطني من طريق ابان ابن صالح عن هشام بن عروة
عن ابيه الزبير عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبريرة اذ هبي فقد عتق معك بضعك ولزاد ابن سعد
من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة
لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة وهذا قول
الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب
فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون
بيعها طلاقا وكذا قال سعد بن المسيب والحسن وبما هذا
فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بخلاصة قوله
تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم واجيب
الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة
فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين الموجرة والاية نزلت
في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح
من سبب نزولها والثاني من السنن قال فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ارادت عايشة ان تشتريها فقال
اهلها ويكون ولاوها لنا الولا لمن اعتق وفي رواية
انما الولا لمن اعتق بصيغة الحصر والثالث من السنن دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عايشة رضي الله

عنها والبرمة تفور بالغا يلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول نايب
عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولابن
عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن قال ذاك لحم تصدق
به على بريرة بضم التا الفوقية والصاد وانت لا تاكل
الصدقة قال صلى الله عليه وسلم عليها صدقة ولنا
هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يبرع
للغير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سايرالملاك
في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على
العين باب خيار الامة اذا عتقت وهي تحت
العبد او المعفن قبل الدخول وبعده ومفهومه ان الامة
اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب
الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته
من جهة انها تتغير به لان العبد غير مكافئ للحرة
في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقا
في عصمته لو المفارقة للانها في وقت العقد عليها لم تكن
من اهل الاختيار واجيب بان الكفاة انما تعتبر في الا
بتدا لا في البقا وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت
سوا كانت تحت حر ام عبد لانهما عند التزوج لم يكن لها
راي لانقيادها على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها
فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب
بان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها

ابو هانم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت
الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحرة
ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدي الروايتين المتعا
رضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا
وفي ترجيح المعين المعلل به فني حديث الباب وغيره
من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم
تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عايشة
المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي
حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي
في حديث عايشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة
هذا الحديث عن عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم
فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما
عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا
والاخري بالشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لايختص
بالمروي فيه عن عايشة وهو ان رواية خيرها صلي
الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف
فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه للعطف
بالرق لايستلزم كونه ذلك كان حال عتقها هذا بعد
احتمال ان يراد بالعبد المعتق مجازا باعتبار ما كان
وهو شايع في العرف والذي لامرد له من الترجيح اذ رواية
كان حرا اكثر من كان عبدا وتثبت زيادة فهي اولي
وايضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه كان
حالة الاصلية الرق والنافي هو ابقيها والمثبت

هو المخرج عنها انتهي وحديث الاسود كما في الفتح اختلف
فيه علي رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن عايشة
وهو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث
وهو من افراد مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الا
سود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح
انه كان حرا عن الاسود وصح عن ابن عباس وغيره
انه كان عبدا ورواه علي المدينة واذا روي علما المدينة
شيا وعملوا به فهو اصح شيء واذا عتقت الامة تحت
الحر فعقدها المنعقد علي صحته لايفسخ بامر مختلف
فيه وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **وهمام** بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولي بن يحيي البصري كلاهما **عن قتادة** بن دعامة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال**
رايته عبدا يعني مغيثا **زوج بريرة** تمسك به بعض
الحنفية فقال انه لايدله علي انه كان عبدا حين اعتقت
بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في عتقه
لايجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين فنقول
كان عبدا في حالة حرا في اخري فبالضرورة تكون احدي
الحالتين متاخرة عن الاخري وقد علم ان الرق يعقبه
الحرية لا العكس وحينيذ فثبت انه كان حرا في الوقت
الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل
طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة
امامع المنفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة

شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع
بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان
الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه
الشافعي واتباعه اذا تعمل الجمع اذا لم يظهر الغلط في
احدي الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة
وعند الترمذي انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا
يرد قول من قال عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج
المولف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة
وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة
رايته يبكي واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق
عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة وكان عبدا اسود
يسمي مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها
ان تعتد وقال احمد عدة الحرة وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري حدثنا
وهيب بضم الواو بن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان
وعند الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة يعني
زوج بريرة كما بين انظر اليه يتبعها بسكون الفوقية
وفتح الرحوة في سكك المدينة بكسر السين المهملة
اي سككها حال كونه يبكي عليها لما اختارت فراقه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا

عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة
عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة
وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري
بفتح العين المهملة وتشديد التحتية واخره موحدة
قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره
وكان عبدا لبني فلان وعند سعيد بن منصور
وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم كما بين انظر اليه
يطوف وراها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية
قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا
الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جري على
عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي
يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية
من روى انه كان عبدا كما جزم به في اوايل النكاح حيث
قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث واما ما ساقه
في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره
قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده طريق منصور
عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة الحديث وزاد فيه
وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا
ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري
وتابع الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح
وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني
في العلل لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا

وكذا قال جعفر بن محمد عن علي عن ابيه عن عايشة وابوا
الاسود واسامة بن زيد عن القاسم واما ما اخرجه قاسم
ابن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد
ابن زيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن
هشام عن ابيه عن عايشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم
من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم اصحاب
جرير قالوا كان عبدا منهم اسماعيل بن راهوية رواه النسائي
وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به علي رواية ابي اسامة
عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف علي ابن عباس
في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه
عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي
بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان
زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عايشة
كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة
القصة بانه كان عبدا ثم علمت بقولها ولو كان حرا
لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى
ملخصا من الفتح باب شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم في زوج بريرة لترجع اي عصمته وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي
قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال

له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعباس عمه الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب
لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس
كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه اليها في ذلك
وفي مسند الامام احمد ان مغيثا ترسل بالعباس في سوال
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة
كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس
انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك
او اخر سنة ثمان ويدل له ايضا نزول ابن العاص انه
شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد
قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين
السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها او
اشترتها واذنت عتقها الى بعد الفتح او دام حزنت
زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب
ان ترده بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها لو راجعتيه بمثناة تحتية بعد القوقية في الفرع
مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة
واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعتيه بالتاء
تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه
العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة
لانها من افصح الملغ انتهى والذي في اليونينية بحذف

التحتية مصححا عليه قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول
الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لا على سبيل
الحتم فلا يجب عليك قالت ولابي ذر فقالت لا ولابي
ذر وابن عساكر فلا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث جواز
الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه
واشارته عليه بالصلح او الترك وحث المسلم للمسلمة
وانا افرط فيه لم يات محرما وغير ذلك من فوايد الفوايد
حتى قيل انها تزيد على الاربعماية هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن رجا الغداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة رضي الله
عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها ملاكها الا ان
يا عوها الا ان يشترط الولا عليها لهم فذكرت عايشة
للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولا على
المعتق لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب
الله وابى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة اي بلسم
فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق على
بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة
فقال عليه الصلاة والسلام هو لها بريرة صدقة
ولنا هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته

صورة

صورة الارسال حيث قال الاسود ان عايشة لكن المولف
من كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة
فقال فيه عن الاسود عن عايشة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق
وزاد فقال فخيرت بضم الخا المعجمة وكسر التحتية المشددة
من زوجها كذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة
عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه قوله فخيرت من
زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ
البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في
اخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من
زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما مر فظهر ان هذه الزيا
دة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا
مشيرا الى ان اصل التخيير من قصة بريرة ثابت من طريق
اخرى باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
اي لا تتزوجوهن حتى يومن ولامة مومنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشرك تعجبكم
وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره ان
سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين
سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق
وكانت جليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد
الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال
بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم

ولكن ارجع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستامره
فقالت ابي تنتظرم ثم استفاثت عليه فضربوه ضربا شديدا
ثم خلوا سبيله فلما قضي حاجته بمكة وانصرف الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر
عناق وقال يارسول الله ايحل لي ان اتزوجها فانزل
الله تعالي الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا ليث ولابي ذر الليث هو ابن سعد الامام عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سيل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات علي
المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر بالوحدة ولابي
ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الوحدة من ان
تقول المراة ربها عيسي اشارة الي قول النصاري المسيح
ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسي عبد
من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الي استمرار حكم
عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يري ان اية المايدة
منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي واليهود علي ان عموم
اية البقرة خص باية المايدة وهي قوله تعالي والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن
بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس
وقد قيل ان القايل من اليهود والنصاري العزير ابن
الله والمسيح ابن الله طايفتان انقرضوا لا كلهم ويهود
ديار مصر معروفون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد
وروي ابن المنذر ان ابن عمر رجع عن ذلك فقال لا يحفظ

عن

عن احد من الاوايل انه حرم ذلك لكن روي ابن ابي
شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهودية
والنصرانية وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه منهن
من غير ان يحرمهن لمخالطه الكافرة وخوف الفتنة علي
الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه
الله تصير تشرب الخمر وصوبه ابن بطال وبه جاء لا لعدم الحل
ويدل علي الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم
من المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد
خطب المغيرة بن شعبة هند بنت النعمان بن المقدر
وكانت تنصرت ودينها باق الي اليوم بظاهر الكوفة
وكانت قد عميت فابت وقالت ابي رغبة لشيخ اعور
اعمي يجوز عميا ولكن اريد ان تغمر بنكاحي فتقول
تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد
ادركت ماضية تقضي خاليا لله درك يا ابنة النعمان
فلقد رددت علي المغيرة ذهنه ان الملوك ذكية الاذهان
في ابيات والائمة الاربعة علي حل الكتابية الحرة وعلي
المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم
شبهة كتاب او لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف
شيث وادريس وابراهيم دون داود لانها لم تنزل
بنظم يدرس ويتلي وانما اوحي اليهم معانيها وسايبو
الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة
والزنادقة والباطنية وفرق انتقال بين الكتابية وغيرها
بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين

في اصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرهما في الحال
وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية ان اسرائيلية
بيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد
بعثة لنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم
دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه
او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى
اشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط
فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر
حلها ان علم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريفه ولو بعد تحريفه ان تمسنوا المعروف باب
حكم نكاح اهل الشرك من المشركات وحكم عدتهن وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن
ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف
كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا
ثم قال وقال عطا الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن المومنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم
صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي
اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا
يقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان
بالواو ولابي ذر وكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب

الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول
حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها
وهجرتها من الحربر وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا
مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف
عند ابي حنيفة لا تتزوج للحال الا ان تكون حاملا
لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي
يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان
العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك
الحربي بل اسقطه الشرع بالاية في المهاجرات ولا تمسكوا
بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك
بعقدة نكاحهن في حال كفرهن فاذا طهرت بضم الها حل
لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح فتزوج غيره
ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل
الحرب او امة وهما حران لهما اي للمهاجرين من مكة الى المدينة
من تمام حرمة الاسلام وهو قن له وان هاجر عبد او امة
للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت اثمانهم
اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم
لان تباع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال
عطا بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما
كانت قريبة بضم القاف محذوفا ولابي ذر وابن عساكر
ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدميا
وفي القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح
بنت ولابي ذر ابنة ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله

ابن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية
ابن ابي سفيان وظاهر هذا كما هو في الفتح انهما لم تكن اسلمت
في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه
نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها
هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها
قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل
ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة
وفيها فطلق عمر امرأتين كانت له بمكة وهذا يرد انها كانت
مقيمة ولا يرد انها جاءت زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة
اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتاخر
اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده ان عند ابن
سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت
ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت
ام الحكم ابنت ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت ام
معاوية وام حبيبة لابيها تحت عياض ابن غنم
بفتح الغين المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون
الهاء فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي
بالمثلثة واستشكل توقف رد النساء الى اهل مكة مع وقوع
الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء
منهم من المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم
يردوه واجيب بان حكم النساء منسوخ باية يايها

الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم
اي في الصلح واستثنا النساء منه والامر بهذا كله هو حكم
الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان المسلم
يدخلن في اهل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث
على ان لذا يابيك مشار جل الاردد ته اذ مفهومه عدم
دخول النساء هذا باب بالتنوين اذا اسلمت
المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي
او الحربي قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها
او يثبت لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر
النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم
مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية
تحل له ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كانت تحته
حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت
عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان
قبل الدخول تعجلت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة
استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيهما فسخ
لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر
نكاحهما لتساويهما في الاسلام والعبرة في الاسلام باخر
لفظ لائق به يحصل الاسلام لا باول ولا بائنا به وذهب
البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل
لذلك فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد
الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت

لانهم يمهون عن العرب ودها الجم يريد اذا كن من الجم وثواب
من اعتق جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني بسكون الميم
والدال المهملة المفتوحة قال حدثني بالافراد والذي في
اليونينية بالجمع الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني
بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده
وليدة اي امة فعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن
تعليمها وادبها التخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن
تاديبها برفق ولطف من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها
بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وايما
رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط
على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه
قد امن بنبيه قال الداودي بعيني كان على دين عيسى
واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه
لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من
الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال
عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم نبيهم قال فان
هاتان الطايفتان خارجتان عن معنى الحديث فتامله
وامن بي ولابوي ذر والوقت وامن بعيني بي فله اجران
وايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان

مشتركا

مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى
كالصلاة والصوم فله اجران ومباحث الحديث سبقت
في العلم والجهاد وقال الشعبي عامر لرواية صالح بن صالح
او الرجل من خراسان في رواية هشيم عن صالح بن صالح
المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي
فقال ان من قبلنا من اهل الخراسان يقولون في الرجل اذا
عتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنة فقال الشعبي
فذكر الحديث الى ان قال له خذها اي المسيلة بغير شيء من
اجرة بل بثواب التعليم فذكان الرجل يرحل فيما دونه
اي المذكور ولابي ذر دونها اي المسيلة المذكورة الى
المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة ابن
عياش بالتحتية اخره شين معجمة الفاري مما وصله ابو
داود الطيالسي في مسنده عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر
عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها ثم اصدقها
فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة
فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وبه قال ثنا
سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون
التحتية بعدها دال مهملة المصري قال احدثني بالافراد
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا

النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها
او لا وهذا التعليق وصله بن ابي شيبة عن عباد بن العوام
عن خالد الحذاء بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفاء المضمومة
والراء المخففة عن ابراهيم بن ميمون الصايغ المروزي انه قال
سيل عطا هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد اي
الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة
اهي امراته قال لا الا ان تشا بنكاح جديد وصداق
جديد ايضا الا ان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي
شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وقال مجاهد هو ابن
جبر فيما وصله الطبري من طريق بن ابي نجيح عنه اذا اسلمت
الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العدة تزوجها ثم استدل
المولف لتقوية قول عطا المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لاحد بين المومنة
والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بزوجها مسلمة وقال الحسن
البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة
ابن دعامة فيما اخرجه بن ابي شيبة في مجوسيين اسلمة
وزوجها اسلمها على نكاحهما واذا بالواو ولابي ذر وادا
سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت
منه وحينيذ لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت
لعطا امراة من المشركين جات الى المسلمين يعاوض
بفتح الواو وبنبيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر
ايعاض باسقاط الواو من العوض اي ايعطى زوجها

المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا
المشتمل باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور
قال عطا لا يعاوض انما كان ذلك المذكور في الاية من
الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد
من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا
وقال بالواو ولابن عساكر باسقاطها مجاهد فيما وصله
ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى
واسيلوا ما انفقتم وليسيلوا ما انفقوا ان ذهب من
ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن
وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كان صلح
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع
ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي
ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين بن خالد الاموي الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه
سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد
الله قال حدثني بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا
يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن
شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى

الله عليه وسلم قالت كانت ولاية عسكر كان المؤمنات
اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام
الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع
الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الى آخر
الاية وقوله اخر الاية ساقط لابن عساكر قالت عائشة
بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط المذكور في اية
الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى آخره من المؤمنات
وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال
كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار
بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن
بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انطلقن فقد اقررتن وبايعتكن لا والله ما مست
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة
قط غير انه يبايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امر الله يقول لهن
اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا
تشركن بالله شيا الى آخره كلاما من غير ان يضرب يده
على يد هن كما كان يبايع الرجال باب قول الله
تعالى للذين يولون يقسمون وهي قراءة ابن عباس
رضي الله عنهما ومن في من نسايهم متعلق بالجار والمجرور
اي للذين كائنا تقول لك مني نصرة ولك مني معونة

اي للمولين

للمولين من نسايهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمولين
تربص اربعة اشهر لا يبيعون لا الى بعدي بعلي يقال الي
فلان على امراته ويجوز ان يقال عدي بمن لما فيه هذا
القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسايهم
مولين وتربص مبتدا خبره للذين والى اصله الى فابدلت
الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها نحو ايمان واضافة
التربص بلا حقه من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع
في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا
فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من الوطي
مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع
حق الزوجة في الوطي وار كانه حالف ومحلوف به
ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة فالحالف شرطه
زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي
كصبي ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن
لا يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في المحلوف عليه به
كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاوعك
او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او زوجي او صوم او
عتقي او ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه
في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلاء بحلفه على
امتناعه من تمتعه بها بغير وطي في المدة او زيادة على
اربعة اشهر بان يطلق كان يقول لا اطاوعك او يريد
كقوله والله لا اطوك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة

قا

اشهر كقوله والله لا اطوك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد
الحصول فيها كقوله والله لا اطوك حتى ينزل عيسى بن مريم
عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة
او نقص عنها لا يكون ايلاء بل بمجرد حلفه لان المراة تصبر
على الزوج اربعة اشهر وبعدها يفيء صبرها او يقل
ودين الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفة
بفرج وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا
اطاوعك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا الا
مسك ولا اباضعك وفي الزوجة تصور وطي فلا يصح
من رتقاء وقرناء قال فاءوا اي رجعوا الى الوطي عن الاضرار
بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان
عزموا الطلاق بترك الفيء فان الله سميع لايلائه عليم
بنيته وهو وعيد على اضرارهم وتركهم الفيئة والمعنى
عند امامنا الشافعي رحمة الله عليه فاءوا اي رجعوا
بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي
المدة وبعدها وعند مضيها بوقت الى ان يفيء او يطلق
وعبارته كما في المرقاة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على انه
له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا
سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو اجلتني
اربعة اشهر لم يكن لك اخذ حقك مني حين تنقضي الاربعة
اشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة اشهر واحدا
من حكمين اما ان يفيء او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه
طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا قال

والفيئة

والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة
لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفاء للتعقيب المعنى
بين الزمانين في عظم المعذور كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل
لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول كخرفقرسالوا
موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وناداي
نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وتحو توضا فغسل
وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه فلا يفيد ذلك
التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد
الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل
من التعميمين جاز الارادة في الاية المعنوي بالنسبة
الى الايلاء فاءوا بعد الايلاء والذكري فانه لما ذكر تعالى
ان لهم من نسائهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير
بينونة مع عدم الوطي كان موضع التفصيل الحال في
الامرين فقوله تعالى فان فاءوا الى قوله سميع عليم واقع
لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاءوا اي رجعوا عما
استمروا عليه بالوطي في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب
الذكري او بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور
رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى
وسياق الاية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة
وليغيرها بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع
عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي
ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت
امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن

ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك يقول
الى بمد الهمزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ايب
شهرا من نسايه وفي حديث ابن عباس امتنع ان لا يدخل
عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقون عن مسروق
عن عايشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه
وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على
وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله
عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة
لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم
وطي مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح انه صلى
الله عليه وسلم امتنع من جماع نسايه وليس هنا من الايلا
المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث
هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقواذلك ما ابداه البلقيني
في تدريبه باب الايلا العقد وله الباب حرام يأثم به
من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى
عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط
ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام
في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة
في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة
ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله اليت حلفت
شهرا ولابي ذر عن الكشميهني البت بهمزة الاستفهام

ويعد

ولهد اللام موحدة مكسورة فمثلثة فتوقية من الليث
فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع مولى بن عمر ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يقول في الايلا الذي سمى الله تعالى
في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان
يمسك بالمعروف بان يطا او يعزم بالطلاق ولا
بين ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر
الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع
من الفيية والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه
على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية
مضاف اليه بل يكرهه ليفي او يطلق وقال الحنفية
ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان
مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المولف
وقال لي اسماعيل ابن ابي اويس المذكور حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلا
يوقف الحكم وللكشميهني يوقفه حتى يفي او يطلق
بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى
يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور
من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي
وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع
طاوس من عثمان نظر ثم ورد ما يعضده الا انه

جا عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني
وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح
وابي الدرداء فيما وصله بن ابي شيبة واسماعيل
القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب
من ابي الدرداء وعايشة فيما اخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في تاريخه
وهو قول مالك والشافعي واحمد وسايرا صحاب
الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب
بما اخرجه بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وابن عمر قالا اذا الى فلم يفي حتى مضت اربعة اشهر
وقع تطليقة بابينة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج
لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا
ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما في الصحيحين
ثم كان على شرطهما او احدهما اي اخرج ما عرف قال وهذا تحكم محض
لانه اذا كان الغرض ان المروي على نعت الشرط
المعتبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص
اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الا
سانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه
فقد قال غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم
دائما يمكن بالنسبة الى صحابي ومالك فيقال اصحهما
عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة

الزهري

الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة
وعلى ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه
فان في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك
نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة للمعين من
غيره فيصير ادري بحديثه واحفظ له منه على
معنى اكثر احاطة بافراد متونه واعلم بعادته في
تحديثه وعلة تدليسه ان كان ويقصده عند
اهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما
ان فرد معين فرض انه غيره ممن هو مثله في ملكة
النفس من الضبط او ارفع سمعه منه فاتقنه وحافظ
عليه كما حافظ على سايرمحفوظاته يكون ذلك مقدما
عليه في روايته بمعارضة ما هو الا محض تحكم فان
بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الاخر الا بالملازمة
واثرها الذي يزيد به على الاخر انما هو بالنسبة الى
مجموع متونه بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد
سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الاية مع قول
اكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر
القران وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم
يجد فيما بقي من الادلة ان العزيمة على الطلاق يكون
طلاقا ولو جاز لكان العزم على الشيء يكون فيما ولا
قايل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوى
بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفا على الاربعة

الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ
فلا يتم وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب
السابق هو ذلك وان كان بعيدا لكنه لا يخلو عن
شيء من التعسف ولي سلمنا انتهاض حديث
ابن ابي شيبة السابق لحديثي فيبقى النظر في هل
يستدل بذلك والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى

باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن
المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل
في الصف عند القتال في سبيل الله تربص بفتح
الفوقية وضم الصاد المهملة اصله تتربص فحذفت
احدى التاءين بمعنى تنتظر امرأته سنة والى هذا
ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار
الحرب او دار الاسلام واشتوى ابن مسعود عبد
الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد
ابن منصور جارية بسيماية درهم والتمس بالواو
اي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها
سنة ليدفع له ثمنها اذا اغاب عنه فلم يجده
وللكشميهني فلم يوجد وفقد بضم الفاء وكسر القاف
فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطيهم من ثمنها
الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عن فلان
صاحبها فان ابي بالموحدة استمع وللكشميهني فان
اتى بالفوقية بدل الموحدة اي فان جاء فلان فلي
الثواب وعلي ان اقضيه ثمنها وقال اي ابن مسعود

هكذا

هكذا فاعملوا ولابن ذر فاعملوا باسقاط الفا بالنقطة
بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد
ابن منصور نحوه اي نحو قول ابن مسعود وهذا
المذكور من قوله واشتوى الى اخره ثابت في رواية
المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في
ارض العدو يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم
ماله فاذا انقطع خبره فسنة سنة المفقود فحكمه
حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود
التربص اربع سنين ومذهب الشافعية ان ثبت
ببينة بموته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته
لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد
زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين
المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل بضم السين وكسر الميم عن ضالة
الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما هي
لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم يجد صاحبها اولك
في الدين ملتقط الخ او للذيب ان تركتها ولم ياخذها
غيرك لانها لا تحمي نفسها وسيل صلى الله عليه وسلم
عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه

من الغضب وقال مالك ولها استنهام انكاري معها
الحذاء بكسر الحاء المهملة و بالذال المعجمة ممدود خف
تقوي به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجرف
تشرب الماء فترعاها حتى تردها اخر وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسيل صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق
بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان
فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو
والمد الخيط المشدودة به وعفاصها بكسر العين المهملة
بعدها فاء فالف فصاد مهملة وعاءها التي هي فيه
وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لاقليلة والتخصيص
بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه
فان جاء من يعرفها بسكون العين عددا وصفة ووعاء
ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك
وتصرف فيها على وجه الضمان قال سفيان ابن عيينة
فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي
قال سفيان ولم احفظ عنه شيأ غير هذا فقلت
له ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث
يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد
ابن خالد استنهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال
سفيان قال يحيى يعني بن سعيد الذي حدثني
به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث به عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان

فلقيت

فلقيت ربيعة الراي فقلت له القول السابق ارايت
حديث يزيد الي اخره والحاصل كما في الفتح ان يحيى
ابن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا
ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى
عن مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل
ذلك سفيان على ان الذي ربيعة فساله عن ذلك
فاقر به قبل وطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الضالة كالمفتوه فكما يزل ملك المالك فيها
فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد
سبق الحديث مرات في اللفظ باب الظهار
بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر
وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة
ترجع الي الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض
فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة
واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار
ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا
نصرته باعتبار انه يقال قوي ظهره اذا نصره وظاهر
من امراته واظهر وتظاهر وظاهر وظهر وتظهر اذا قال
لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس
احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كالظهر
الاخر ظهرا للثوب الاخر وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر
في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الا
شتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل

الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر
امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عمود ه لكن لا يظهر
ما هو الصارف عن الحقيقة من النكاح وقيل خص الظهر
لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان امه من
ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه
الزوجة في الحرمة بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله
قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها في شانه الي
قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا
للاصيلي وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف
ما بعدها وعن عايشة فيما رواه الامام احمد انها قالت
الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت المجادلة
الي النبي صلي الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت
ما اسمع ما يقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها الي اخر الاية وكذا رواه البخاري في
كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجة
عن عايشة ايضا تبارك الذي اوعي سمعه كل شيء
اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي
تشتكي زوجها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي
تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتي
اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو
اليك قالت فما برحت حتي نزل جبريل بهذه الاية
قد سمع الله قول التي تجادلك الي اخر الاية وزوجها هو اوس
ابن الصامت قال في المهلب وفي اسماء الله تعالى السميع

وهو

وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو
يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن
بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع
فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي
صبية صغارا ان ضممتهم اليه جاعوا وان ضممتهم
الي جاعوا فقال لها صلي الله عليه وسلم ما عندي
في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت
اشكو الي الله فاقتي ووحدي كلما قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت
فهذا هو جرها وفي الطبراني في حديث ابن عباس
قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من
ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته
خويلة الحديث واركان الظهار زوجان ومشبه به
وصيغة وشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا
او حضيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم
او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
لم تكن حلالا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار
صريح كانت او راسك علي كظهر امي او كجسمها او
كناية كانت امي وتلزمه الكفارة بالعود للاية
وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال
البخاري وقال لي اسماعيل بن ابي اويس حدثني
بالافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار

الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار
شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب
الحنفية والشافعية الى انه لايجزيه الا الصيام فقط
وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده
اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم الحا المهملة وتشديد
الراين الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له
في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح
ابن حي بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية نسبة
لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري
الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي حما في الزع
الحسن فقط من غير نسبة فيحتملها ظهار الحر والعبد
من الحرة والامة سوا اذا كانت الامة زوجة فلو
قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند
الشافعيه لاستراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا
بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف هل
تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسايهم قال في
التوضيح ولاشك انها من النسا لغة لكن العرف تخصيص
هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه
من طريق همام سيل قتادة عن رجل ظاهر من سريته
فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان ابن
يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسماعيل
القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته
فليس بشي انما الظهار من النسا الحرايروهذا مذهب

الحنفية

الحنفية والشافعية لقوله من نسايهم وليست الامة
من النسا ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم
احل بالكفارة فكان الاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها
في الظهار واعلم انه يحرم قبل التكفير الوطي والا
ستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان
الظهار وصفي لايحل بالملك ولانه تعالى اوجب
التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق
والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام
حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره
من حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر
من امراته وواقعها لاتقربها حتى تكفر وجب الكفارة
بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها
فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من
نسايهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفا في
خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله
الذي ياتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها بخلافه وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود بشرط
او بالعود دلالة الجزا الاخير اوجه ذكرها في الروضة
من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق
لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث
جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة
فلا يصح سببا للكفارة لانها عبادة والمغلب فيها

معني العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتتعلق
وجوبها بهما ليتحقق معني الحرمة باعتبار القيد الذي
هو امساك بمعروف فيكون دايرا بين الحظر والاباحة
فيصح سببا للكفارة الدايره بين العبادة والعقوبة
ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقه بيعودون
وقال مكي وزاد اي مكي غير ما قالوا انها متعلقه
بمحذوف وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر
في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير
اي مضروبة علي ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية
بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها
غير مصدرية اولي لان المصدر المؤول فرع المصدر
الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف
الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر
المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما
هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر
المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم
وتاخير والتقدير والذين يظهرون من نسايهم فعليهم
تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون
للوطي بعد ذلك والمعود الي الصيرورة ابتدا او بنا
فمنا الاول قوله تعالى حتي عاد كما المرجوع التقدير
ومن الثاني وان عدتم عدنا ويعدي بنفسه كقوله
عرته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالي وعلي
وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه

ومنه

ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقضه ما قالوا او لتداركه
علي حذف المضاف وعن تقلبه يعودون لتحليل
ما حرموا علي حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما
قالوا ما حرموه علي انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا
للقول منزلة المقول فيه كقوله ونزنه ما يقول اراد
المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود
للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه
بنقيضه الذي هو العزم علي الوطي من جمله
علي الوطي قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله
من قبل ان يتماسا منعا من الوطي قبل التكفير
حتي كانه قال لا تماس حتي تكفر والحاصل ان
يعودون اما ان يجري علي حقيقته او محمول علي
التدارك مجازا اطلاق الاسم المسبب علي السبب
لان التدارك للامر عايد اليه وان ما قالوا اما عبارة
عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع
وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون
الي الالفة لان النادم والتايب متدارك لما صدر
عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الي هذا ما
ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار
التحريم فاذا امسكها علي النكاح فقد خالف قوله
ورجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون علي المفارقة
والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون
عنه زمانا امارة علي العود الي ما كانوا عليه قبل

سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد اي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد
قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وهو خطا عن ابي هريرة
رضي الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا للكريمية والنسفي
وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر
واظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو
السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكذب ابراهيم كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح
وكذا في رواية ابي الوقت والنسفي وافاد ان ابن سيرين
كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة تخفيفا اي لا يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال
المعجمة وعند ابن الخطيئة عن ابي ذر بسكونها وليس هذا
من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض
المحتملة للامرين لقصد شرعي وبين بينما بالميم ابراهيم
من جبار اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او غيره ذلك
وكان على مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته
فذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبياء فقيل له ان ههنا
رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليه فسأله
عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سارة قال يا سارة ليس
على وجه الارض مومن غيري وغيرك وان هذا سالني فاخبرته
انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت
عليه ذهب يتناوله بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك

فرعت

فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله
لي ولا اضرك فرعت فاطلق فدعي بعض حجبته فقال انكم
لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاعطاها هاجر
فاتته فاومات اليها سارة قالت للخليل كف الله يد الكافر الجبار عني
واخدمني اجر بالهمزة الممدودة بدل الها قال ابو هريرة
بالسند السابق يخاطب العرب فتلك يعني هاجر امكم
يا بني ما السما لكثرة ملازمتهم الخلوات التي بها مواقع
المطر لترعي دوابهم ومطابقة الحديث للترجمة قال ابن
المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم
اولدها بعد ان ملكها وهي سرية انتهى وتعقبه في الفتح
فقال ان اراد ان ذلك وقع تصريحا في الصحيح فليس بصحيح
وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها
اسماعيل وكونه ما كان بالمزي يستولد امراة الا بملك
ما خوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند ابي يعلى
فاشتوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بضع الهمز ثلاثة
الذي في الفرع ثلاثا من غير اضافة وكذا في خط الشارح
بيبين عليه بصيغة بنت حيي بعد ان رفعها لام سليم
حيي هيئتها له وبيبين بضم التحتية وسكون الموحدة
وفتح النون مبنيا للمفعول من البنا وهو الدخول بالزوجة
قال في المصابيح ومنه رد على الجوهري حيث خطا من قال

الظهار لكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد
يعودوا الي اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا
انت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول
وانما تلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج
من التابعين وكذا الفراء وقرره البخاري فقال وفي
العربية تشعل اللام في نحو قوله تعالى ثم قالوا بمعنى
في ايه فيما قالوا وفي بعض بالموحدة المفتوحة وسكون
العين المهملة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
وفي بعض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما ما قالوا
والثانية اوجه واصح اي انه يأتي بفعل يقتضي قول
الاول وهو الموافق علي الامساك المناقض للظهار قال
المولف وهذا اولي من قول داود الاصبهاني الظاهري
اذ المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول
بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به لان الله
تعالى لم يبدل علي المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر
وعلي قول الزور المشار اليه في الاية بقوله وانهم
ليقولون منكرا من القول اي منكرة الحقيقة والاحكام
الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال
انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه
ان يكفر ثم تحل له المراة وانما المراد وقوع صدر ما وقع منه
من المظاهرة وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي
والنسائي لم يذكرها المولف لانها ليست علي شرطه
والله الموفق والمعين باب حكم الاشارة المفهمة

للاصل

والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من
الامور الشرعية وقد ذهب الجمهور الي ان الاشارة
اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته
انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد
الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة
هنا ولا بقوله انت هكذا واشار باذكر او مع قوله
هكذا وانما يقع عدد الطلاق من اصبعين طلقتين
ومن ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولابد ان تكون
الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام
واقره فلو قالت له طلقني فاشار باصبعه اذا ذهبي
وكان غير اخرس فالاشارة تقوم مقام قوله اليها
عن العبارة بفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده
بها لانها لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة
له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام
كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر علي
الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوي
وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لاني العملة
فلا تبطل بها ولاني الشهادة فلا تضح بها ولاني حنثه
بها فلا يحصل في الحلف علي عدم الكلام فانه فهمها
كل احد فصريحة وان اختص بها فظنون فكناية
تحتاج الي النية ثم اخذ المولف يذكر اثارا واحاديث
تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها
منه علي ان الاشارة بالطلاق وغيره قايمة مقام النطق

مقام

وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم
القدرة عليه أولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله
عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا قاله النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب
بهذا فاشار بالفاه ولابي ذر وابن عساكر واشار الي
لسانه فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان وقاله
كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الي في دين كان لي علي عبد الله
ابن ابي حدود الاسلمي بيده اي وبكتسبهي
ان خذ النصف اي واترك ما عداه وقالت اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال
القيام فقلت لعايشة وهي قايمة تصلي مع الناس
ما شانت الناس وهي تصلي فلوحت براسها الي
الشمس فقلت لها اية فاومات ولكشيهي فاشا
رته براسها وهي تصلي اه ولابي ذر اي نعم اية
وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة من كتاب الصلاة اومأ اي اشار النبي
صلى الله عليه وسلم بيده الي ابي بكر ان يتقدم الي
الصف في الصلاة الحديث الخ وقال ابن عباس فيما
وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد
والراس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم لما سيل في
حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم

ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا
في الحج في باب لا يشير المحرم الي الصيد قال النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما راوا حمر
وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة
فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار
اليها في اليوم بيتية احد بحذف الهمزة للاستفهام
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو بفتح العقدي قال حدثنا ابراهيم
هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحاق
الفزاري عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه راكبا علي بعيره وكان كلما اتي
علي الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه بشيء
يستلم بشيء في يده وكبر الحديث الي اخره وقالت
زينب بنت جحش فيما سبق موصولا في باب
علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم
فتح بضم الفا وكسر الفوقية اليوم من ردم ياجوج
وماجوج وسقط لابي ذر من ردم مثل هذه
وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية علي السين
وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن
المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم

الهيم وفتح الضاد المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة
التميمي بغير صيم في اول سلمة عن محمد بن سيرين
وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عند مسلم
قائم يصلي يسال الله تعالى خيرا الا اعطاه مالم يسال
حراما وفي رواية لغير ابي ذر فسال الله بالفاء بلفظ
الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم او يصلي
حال من مسلم لا تصافه بقيام ويسال اما حال مترا
دفة ومتداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه
الوسطى وبطن الخنصر بكسر الصاد في اليونينية
قللنا بين هذه ها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد
الها الاولى مكسورة اي بقللها قال ابن المنير الاشارة
لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها بسارة وقتها
وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في
وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط
يومها ويوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في اخر
النهار لان الخنصر اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها
تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره واختلف في
تعيينها على نيف واربعين قولا يجتهد المرء في العبادة
بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي
وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة

فغي

فغي سياق البخاري ادراج قال وقال الاويسي عبد
العزيز بن عبد الله شيخ المولف حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين القريشي عن شعبة بن الحجاج
الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام بن زيد اي
ابن انس ابن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال عدا بالمهملتين تعدى يهودي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه
على جارية لم تتسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد
المعجمة والحا المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت
بذلك لوضوحها وبياضها وصفايها او هي حلي من
فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد والخا المعجمتين
المفتوحات كسر راسها فاتي بها بالجارية اهلها رسو
الله صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في اخر
رمق اي نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة
وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان
اعتقد بسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك
فلان استفهام محذوف الاداة لغير الذي قتلها فا
شارت براسها ان لا اي ليس فلان قتلني قال
صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر فقلان بدل
قال فقال لرجل غير الذي قتلها فا
شارت براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم فقلان
قتلك لقاتلها فاشارت براسها ان نعم قتلني وكلمة

ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به باليهودي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين
بضم راء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة
علي ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لايقتل
الا بالسيف لحديث لاقود الا بالسيف وسيكون لنا
عودة الي هذا المبحث ان شا الله تعالي في موضعه
بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن
ماجة في الديات وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار مولي بن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
الفتنة من هنا بها واحدة مضمومة ولابي ذر من
ههنا واشار الي المشرق ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شا الله تعالي في الفتن وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحاق سليمان بن فيروز
الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية
ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد
الله بن ابي اوفي رضي الله عنه انه قال كنا في سفر
في شهر رمضان في غزوة الفتح مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال صلي الله عليه
وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل

وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحا مهملتين اي حرك
السويق بالما او اللبن قال يارسول الله لو امسيت
بحذف جواب لو اي كنت منما للصوم ثم قال صلي الله عليه
وسلم انزل فاجدح اي لي قال يارسول الله لو امسيت
سقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا
كانه راي كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم
غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك
ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي قيل
لي الاني الاولي فنزل فجدح له في الثالثة فشرب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اوما اشار
بيده الشريفة الي جهة المشرق فقال اذا رايتم
الليل اي ظلامه فنا قبل من ههنا فقد افطر
الصايم اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما
وان لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام بينهما سين مهملة ساكنة بن قعنب الحارثي
احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو
معاوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقطت
لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم بذانك ان
او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم

ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو
الفعل نفسه واكثر ما يروي بالفتح فاما ينادي
او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم
بالرفع في الفرع كاصله على الفاعلية او بالنصب
على المفعولية قال الكرماني باعتباران يرجع
مشتق من الرجوع او الرجع ولم يذكر في الفتح غير
النصب اي يعوده منهجدكم الى الاستراحة بان
بينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو
من اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح او
الفجر بالشك كالسابق من الراوي والصبح خير
ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا
من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من
اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع راويه يديه
بالتثنية من الظهور يعني العلو اي اعلا يديه
ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب
ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق
وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث بن سعد
ابو الحرث الامام صاحب المذاهب الجمة يقال كان مغله
في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما
وصله المولف في باب مثل المتصدق من الزكاة ثني
بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل

مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان
بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من ادرع
من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها
تحتيتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية
ثدي ولغير ابي ذر مما بالفتح تثنيهما بصيغة الجمع
وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما اربعة
واجيب بان التثنية بالنظر لكل رجل الى ترقوتهما
بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة =
العظمان المشرفان في اعلا الصدر من راس المنكبين
الى طرف نقرة النحر فاما المنفق لا ينفق شيا الا سا
دت بتشديد الدال من المد واصلها ما دت بدالين
فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تخفي
بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الفاء من الرباعي
من اكثر الروايات اي تستر بنانه اي اطراف اصابعه
وحتى تعفو اثره الحادث في الارض من مشيه
لسهوعها كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض اثر
مشي لابسه بمرور الذيل عليه واما البخيل فلا
يريد ينطق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي
وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون
اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ولغير ابن
عساكر فلا بالفا بدل الواو ويشير باصبعه بالافراد
الى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا
الحديث سبق في الزكاة باب الاجارة

والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس
الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال
منه اللعن اي لعن نفسه ولا عن اذا فاعل غيره منه
ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان
كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس
كثيرا الجمع لعن كصرد ولا عن امرأته ملاعنة ولعانا
فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولا عن الحاكم
بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار
به او الى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة
اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح
بها ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة
والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان
اللعن كلمة غريبة في قيام الحج من الشهادات
والايمان والشيء يشهر بما يقع فيه من الغريب
وعليه جرت اسما السور ولان الغضب يقع في جانب
المرأة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على
لعانها والتقدم من اسباب الترجيح وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين
يرمون ازواجهم بقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن
لهم شهداء بشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم
رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير

الى

الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين وسقط
لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق في
رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون الخ
من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا
قذف الاخرس امرأته رماها بالزنا في معرض التعيير
بكتابة ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب او باشارة
مفهمة باليد او بايماء بالراس او الجفن معروفة
فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض
اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة
يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة
قول بعض اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي
ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت
مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا
وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان حدثا وجاء في المهد
المعهود صبيا حالا قال ابن عبد الله لما اسكتت
بامر الله لسانها الناطق انطق لها اللسان الساكت
حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين او ابن يوم
وروي انه اشار بسبابتيه وقال بصوت رفيع اني
عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون
ابن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى
اخره اشارت الى عيسى ان كلموه قالوا كيف نكلم
من هو في المهد زيادة على ما جاء به من الرهبة

ووجه الاستدلال به ان من لم كانت نذرت ان لا تتكلم
فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفا
بها عن معاودة سوالها وان كانوا انكروا عليها ما
اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني
وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه
في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم
مع وجود الاثر مصرحا فيه بان ابن مزاحم فيما
وصله عبد بن حميد وفي قوله تعالى ايتك الا تكلم
الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا اشارة وسقط
لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من
جنس الكلام لانه لما ادى مودى الكلام وفهم منه
ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثنا منقطع وقال
بعض الناس انه اكيفيون مناسبة لقوله وهو
قول بعض المجان لا حد ولا لعان بالاشارة من
الاخرس اذا قذف فارد جته وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وهذا نقضه النصاري بقوله ثم زعم
الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب
من المطلق او اشارة منه مفهمة او ايما بمجرد اسه
من غير كلام جاز فاقام ذلك مقام العبارة وليس
بين الطلاق والقذف فرق قال اي بعض الناس لقذف
لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع
ولا بين ذر لا يكون الا بكلام وانت وافقت علي وقوعه
بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحدود الا بان لم

تعتبر

تعتبر الاشارة فيها كلها بطل الطلاق والقذف وكذلك
العتق بالاشارة وحينيذ فالتفرقة بين القذف
والطلاق بلا دليل تحكم واجاب المنفية بان القذف
بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود
تدرء بها ولانه لابد في اللعان من ان يأتي بلفظ
الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز
واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي
خرسا لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه
لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق
باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى وفي
السفاقسي بان المسيلة مفروضة فيما اذا كانت
الاشارة مفهمة انها ما واضحا لا يبقى معه ريبة
وكذلك الاصم بلا عن اذا اشير اليه وفهم وقال
الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة
السدوسي فيما وصله بن ابي شيبة اذا قال
الاخرس لامراته انت طالق فاشارت باصابعه
تبين تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه
الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول
باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قول
الناطق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره
في اول الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم النخعي
فيما وصله بن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق
بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سوالكان

ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا
وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابو حنيفة
الاخرس والاصم ان قال اي ان اشار كل منهما برأسه
فيما يسأل عنه جاز اي تقدما اشار اليه واقيمت
الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد البغلاني قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتمفيق اخبر
بخير دور الانصار اي خير قبايلهم من اطلاق
المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله
قال خيرهم بنو النجار ثم الله ابن ثعلبة بن عمرو بن
الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم
الذين يلونهم وهم بنو الحرث بن الخزرج بن عمرو ابن
مالك ابن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم
بنو ساعدة ابن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو
الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم اشار صلى
الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه الذي يكون بيده
شيء فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده
لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير
وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افضل تفضيل وهذا
اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على
ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه

لم يقل

لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن
كالرامي بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة
ومالك عنه عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن
دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم
وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن
سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته من
سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم
الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع
وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال ابو البقا
الكبير في اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه
مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال
بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانا لم نوجد
بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان
الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت
قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابي البقا وزاد او
على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كائنة ومن نحن
جاء البرد والطيالسة فاستعدوا واجيب عن الذي
اعتل به ابو البقا اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع
ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جيت وعن الثاني

بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ونرجح
النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت
والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والساعة
كهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى او
قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن بين اصبعه
السبابة واصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي ضمرة
عند ابن جرير وقال ما شبلي ومثل الساعة الا كفرسي
رهان وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث
بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي
حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت
في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه
لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو
كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها وعند الطبري
من حديث جابر بن سمرة اشار بالمسبحة والتي تليها
وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال
القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة
وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام
السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان
يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين
المذكورتين في الطول وبعض السلف في تعيين ذلك
كلام اقتضى فيه لمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله
فاعرض الاعراض عن ذلك وسيأتي لنا بعونة الله
تعالى وفضله عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق

مع فوائد الفوائد ان شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث
في تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة
ابن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم
السين وفتح الحا المهملتين وسكون التحتية الكوفي
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار
ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين
يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا
وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال
بعد الثانية ثلاثا هكذا وهكذا وعقد الابهام في
الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين
اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض
الابهام في الثالثة وهذا هو المعتبر عنه بتسع وعشرين
واشار بها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه
بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين
وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال ثنا
يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال
عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال
فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي

من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة
ابن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله
عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال
المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لاذعان
اهله اي الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف
غيرهم ومن انضف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك
الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة اذ هي
من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان
تنسرة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام
وبالظاء المعجمة في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة =
المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع فداد
الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضي
لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا
راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا
طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس
ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خير مال
المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي
القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان
وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول
وضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف النيسابوري
قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن
سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو من انا في

اليونينية

اليونينية وكافل اليتيم القايم بمصالحه في الجنة هكذا
واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت
سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع
التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار
بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل
اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيا
قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه
وسلم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وبقية
مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بمونه هذا
باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد
الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء
آخر اية كرويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه
الموضوع يقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا
من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية
سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي
ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في
المبهمات له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ولد لي غلام اسود ذلم اعرف اسم المراة ولا الغلام

بين الرجل باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله
عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقطت من لابي
ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم ولابي ذر بفتحهما وهي اصل
اليوم بينه امر بلا لا بالانطاع فالقيت بفتح الهمزة والقاف
فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله
عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدى امهات المومنين
او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها
ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي امهات المومنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطاى هيا
لها شيأ تقعد عليه خلفه اي على الراحلة ومد الحجاب
بينها وبين الناس قيل ومطابقة الحديث للترجمة من
تردد الصحابة هل صفية زوجه او سرية باب
من جعل عتق الامة صداقها هل يصح ام لا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد
عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب بحاين مهملتين
مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة
ثانية البصري كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت
حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها
فوجب له عليها فتمنها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي
رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت
صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل
عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت

سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم وهن ظاهر جدا
في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف
واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح
صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته العن او المدبرة او
المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين
ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق وملك البعض صداقا
انتهى ومنهم من جعله من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ومن جزم بذلك الماوردي ويجيبي بن اكثم ونقله المزني
عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا
وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره
وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق
لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيأ فيما اعلم
فلم يبق اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية
وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما ان قول انس قاله ظنا
من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو
الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي
صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بان
انسا قاله من قبل نفسه وهذا الحديث سبق في غزوة
خيبر باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقرا
من المال يغنهم الله من فضله فالاعسار في الحال لا يمنع
التزويج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي

وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس
وابن انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره =
بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود
اي وانا ابيض اي فكيف يكون مني فقال النبي صلي
الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم فقال عليه السلام
ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحا المهملة وسكون الميم
قال عليه السلام هل فيها من اورق غير منصرف
للوصف ووزن الفعل كاحمر قال في القاموس ما في
لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل سيرا
وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بات
يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله
من اورق زايدة قال نعم قال عليه السلام له فاني ذلك
بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي
ليس في ابويها قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر
العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون
والزاي والعين المهملة اي قلبها واخرجها من الوان
فحملها ولقاحها ومن المثل العرق نزاع والعرق الاصل
ما خوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة
يعني ان لونه انما جا لانه في اصوله البعيدة ما كان
في هذا اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لعل بغير ها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب
المنصب اي لعل عرقا نزعه قال الصنعاني يحتمل ان
يكون بالها فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال انه

حذف منه ضمير الشان قال صلي الله عليه وسلم فلعل ابنك
هذا نزعه اي الى عرقه وفايدة الحديث المنع عن نفي
الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وقال
في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم
قليل بل صرح بعضهم بضعفه كان رايها تزين او ظهور
دليل قوي كان لم يكن وطيها او انت بولد قبل ستة
اشهر من عهدك وطيها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه
نفي الولد لان تركه نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق
من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث
ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة =
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي
ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الخلايق
يوم القيامة فخص في الاول على المراة وفي الثاني على
الرجل ومعلوم ان كلا منهما في حق الاخر ولا يكفي بمجرد
الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن
ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي
الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور
واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب
به الحد اذا كان مفهوما وهذا الحديث اخرجه ايضا في
المحاربين باب احلاف الملاعن بكسر العين
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
التبوذكي حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر ابن اسما عن

نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان
رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته
بالزنا فاحلفها النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف
المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين
وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة
فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان تعذف
صبي ولا مجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يميز
المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه بلوغه
وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له
زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف وبلا عن الذمي
والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حر بين مسلمين
واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الزوج
كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة
للقفال كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام الاربع
شهود في غيره ليقام عليها الحدود ومن ثم سميت
شهادة ثم وقف عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين
المتلاعنين المذكورين هذا باب بالتنوين
يبدا الرجل بالتلاعن قبل المراة وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان
ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن
ابي عدي محمد ابو عمرو البصري عن هشام ابن حسان
الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن

عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية
احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف
امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم
في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينيذ وفي احدكما
تغليب المذكر على المونث فهل منكما تايب وزاد الطبراني
والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة
فقال هلال اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به
الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو
ظاهر في تقدم الرجل على المراة في اللعان وهو مذهب
الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي
قال ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو
قول ابي حنيفة واحتجوا لذلك بان الله عطفه
بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لنا ان اللعان شرع
لدفع الحد عن الرجل فلو بدي بالمراة لكان رفعا لامر
لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن
فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو حكم حاكم
بتقديم لعانها نقض حكمه باب اللعان من

طلق بعد اللعان سقط لابي ذر بعد اللعان حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل
ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين
مصغرا عامر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم حا الى
عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا
اجنبيا منها ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف يفعل
لقوله يفعل اي اي شيء يفعل سيل لي يا عاصم عن
ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل المذكور ما جاء
به من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسيلة التي سالته عنها فقال عويمر والله
لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل
اللام حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر
حتى جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري

فتقتلونه

فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجتك فاذهب فات بها قال سهل فاتي بها فامرهما صلى الله
عليه وسلم بالملاعنة بما في القرآن فتلاعنا وكنت ذلك
منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع
الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها
عليه فاراد كريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها
قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت اي التفرقة بينهما
سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فيحرم
عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا
سواء صدقت ام صدق ووطيها بملك اليمين لو كانت
امة فملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما
معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك
بسقوط الصداق المراة وتظهر فايدة هذا الخلاف في التوارث
لو مات احدهما عقب تلاعن الزوج وفيما اذا علق طلاق
امراته بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا
تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم باب المتلاعنان في المسجد
وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني

قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن الملاعنة
بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل ابن
سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه
عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن
الاوس جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل
وجد مع امراته رجلا يزني بها ايقتله اي فتقتلوه
قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله
تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته
رجلا فتحقق الامر فقتله هل تقتله قالجمهور على المنع
والقصاص منه الا ان اتى ببينة على الزنا او علي
المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله
اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل
فكيف مفعول بيفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك ان
معناه اي فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا من
الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي
والاخفش انها اسم غير ظرف ونبوا على هذا الخلاف
امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دايما
وعندهما رفع مع المبتدا ونصب مع غيره الثاني ان
تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال
وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد
ونحوه وفي نحو كيف جا زيد اراكبا جا زيد ونحوه

الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير
ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف
ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر
بقولك على اي حال كونها سوالا عن الاحوال العامة
سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور فاسم
الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني فانزل الله
في شانه في شان عويمر كما ذكر ابن ولابي ذر عن
الكشميهني من القرآن من امر الملاعنين في قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امراتك فحولة
بنت قيس بما انزله في قوله والذين يرمون ازواجهم
قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية
تلاعن المسلم في المسجد الجامع وامام زوجته الذمية
فيها تعظيما من بيعة وكنيسة وغيرهما فان رضي
زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحايض
تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها
النفساء والجنب والمستحاضة فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى
الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين
تتوقف على تطليق الزوج واجاب المخالفون بان

الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر ففرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث
مسلم لاسبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب
ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا
والكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي
بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق
قال ابن شهاب فكانت السنة بعدها ان يفرق بين
كل المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا حين
الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه للزوجها الملاعن
ان النعمان ينتفي به السنب عنه ان نفاه في لعانه
واذا انتفى منه لحق بها لانه متحقق منها قال ثم
جرت السنة في ميراثها في ميراث الملاعنة انها ترثه
اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد
منها ما فرض الله له ولابي ذر لها قال ابن جريج با
لسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل ابن
سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال نبئت قال لابي ذر ان جاءت به بالولد المتلاعن
بسببه احمر اللون قصير القامة كانه وحرة بفتح الواو
والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام والكمء
تفسده وقال في القاموس وزغة كسلعة ابو صل او
ضرب من الفطر لا تطاشيا الا سمحته فلا اراها بضم
الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب
عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون

المهملة

المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب اليتين عظيمتين
فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو ابن سحماء
فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو
شبهه بمن رميت به باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لو كنت راجما احدا لرجمتها بغير بينة لرجمته
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفا
مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى
الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث ابن
سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ابن ابي
بكر الصديق وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر الملاعن
بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل
الذي يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن با
عتبار ما ال اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدي الانصاري
في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس
والتمنوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله
وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو
وجد مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم
انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال
ابن امية يشكوا اليه انه قد وجد مع امراته خولة رجلا

فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا ولابي فذر بهذا الامر
الا لمقولي اي لسوالي عاصم بفتح فعوقبت بوقوع ذلك
في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل بن حيان عند
ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه هذا والله
عاصم سوالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت
به فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد على امراته خولة
في خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو ولابي الوقت
فكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الوكثير الصفرة
قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح
السين مترسلة غير جعده وكان الذي ادعي عليه
انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخا المعجمة وسكون
الدال المهملة وتخفيف اللام في اليونينية وللاصيلي
كما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكي السفاقسي
تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل المتملئ
والضخم وساق خدلة بينة الخدل بحركة والخدلة المراة
الغليظة الساق المستديرتها بجمع خدال او ممتلئة
الاعضا كالخدلاء ادم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة
كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا
حكم هذه المسالة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعده وضع
الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله

فذهب

فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي
وجده على امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل
الى اخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم
هذه موافقة لحديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان
وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله ابن
شداد بن الهاد وهو ابن خالة بن عباس لابن عباس
في المجلس هذه المراة هي التي قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه اي
امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك
امراة كانت تظهر في الاسلام السوء فعلن بالفاحشة
ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يبسمها
قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد
فيما اخرجه المؤلف في المحاربين وعبد الله بن يوسف
التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح الخا المعجمة
وكسر الدال للاصيلي وبسكونها للاكثر وهو الرواية
في السابقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين
ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب
حكم صداق المراة الملاعنة بفتح العين وبه قال
حدثنا بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول
وضم الزاي وتكرير الراءين الف قال اخبرنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب السختيانين عن سعيد بن جبير
انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته
ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير

قال لم يفرق الصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين
اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت
ذلك لابن عمر فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بين العجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب
حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبا
لنظر الى ان المومنين اخوة او الى القرابة التي بينهما
بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال
صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما تايب منكما خبر
المبتدا وهو تايب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم
الخبر والاستفهام وهي في المعنى صفة الموصوف محذوف
اي وهل منكما احد تايب اي شخص تايب ومن للبيان
وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ
الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا فاشفعا وقال
عليه السلام تايبا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد
منكما تايب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل احدثكما تايب فابيا فرق
بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره ان
الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة
قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو
ابن دينار راوي الحديث المذكور شيا سمعته من سعيد
ابن جبير وحفظته منذ لا ادراك محمدته قال قال
الرجل الملاعن لابن مالي الذي دفعته اليها صداقا

جعل منكما
كاذب والمستقل لكا
الخبر وان تقدم لان
اسمرت سعد سعيد

اوماليي اخذه فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالي منها
فمنصوب بمحذوف وانما قاله مالي مع ان المراة ملكته
لظن انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد
عليه قال قيل لامالك لك لانك ان كنت صادقا فيما
ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحقت جميع
الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو
ابعد منك ليلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطا
لبتها بمال وتضمنه قبضا صحيحا تستحقه بقم اختلف
في عين المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق
تغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع
وقيل لا شيء لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق باب
قوله الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما
تايب ولابي ذر من تايب وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
عمرو بفتح العين بن دينار سمعت سعيد بن جبير
قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين
عن حكمهما ايفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلا
عنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير سيلت
عن المتلاعنين في امرة مصعب ابن الزبير فادريت
ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه
فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما

على الله احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك الى الاستيلاء
عليها ولا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد
منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها
اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك
استوفيته بدخولك عليها وتمكينها اياك من نفسها
ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت
صدقت عليها فيما تدعيه عليها فهو بما استحللت من
فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة
والعايد محذوف اي الصلة والموصول في موضع جر بالبا
وهي بالبدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك
اي الطلب لما مهرتها ابعد لك اللام للبيان قال
علي بن عبد الله بن المديني عن عمرو اي ابن دينار
قال سفيان وقال ايوب السختياني بالسند السابق
سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي
الله عنهما رجل لاعن امراته يفرق بينهما فقال فا
شار ابن عمر باصبعيه بالسبحية والوسطى فرق سفيان
بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد
بها بيان الكيفية وجواب السوال قوله فرق النبي صلى
الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثلاث مرات ظاهره
كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال
ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على
المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل

قال سفيان ابن عيينة حفظته ابن سمعت الحديث
المذكور مع

اللعان تحذير لها قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته
اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني
كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن
عمرو بن دينار وايوب السختيانيين كلاهما عن ابن
عمر باب التفريق بين المتلاعنين وهذه
الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره
نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر والحزامي احد
الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري
عن نافع مولى بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين
رجل وامراة حال كون الرجل وقذفها بالزنا واحلفها
بالحا المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم بان
يفترقا حسما لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان
واحتمل الوقوع الموقع بنفس اللعان بقوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب
بان ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذي
اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو
تكرره في سياق النفي فيشمل المال والبدن وتقتضي
نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث
ابن عباس عند ابي داود وقضى ان لا بيت عليه
نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق

ولا متوفي عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس
اللعان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من
الانصار وفرق بينهما تنفيذا لما اوجب الله بينهما
من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره
الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد
سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين هذا
باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا انفاه
الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية
كسرها قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي زوجته
خولة فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة
الماسبينية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل
من ولد المراة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد
ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فمسلم وان اراد ان
الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه انما
يتوصل لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي
ان نفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم ينوص له فلم

ان يعيد

ان يعيد اللعان لا ينفايه ولا اعادة على المراة وان
امكنه الرفع الى حاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن
له ان ينفيه تفرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن
الزوج فلا توارث وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه
الزيادة واجيب بانها تدجات من اوجه اخرى
في حديث سهل بن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في الفرايض ومسلم في اللعان وابو داود في
الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجة
من الطلاق باب قوله الامام في اللعان ان
احدكما اي اظهر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى ابن
سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال
المعجمة الملاعنان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا
وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف
حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه
وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت
بهذا الامر الذي رجل من قومي الا لقولي اي لسوالي

عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته
من الحلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل
اللحم خفيفا سبط الشعر غير جعده ولابي ذر الشعرة
بسكون العين وبعد الراء ها تانيث وكان الرجل
الذي وجده عند اهله ادم بالمد اسمر اللون خدلا
بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف
اللام وتشديد مهتلي الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم
وسكون العين المهملة شعر قطط بفتحات وبكسر الطا
الاولى في الفرع كاصله شديد الحمودة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العير ليس
معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط
بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت
الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من
شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب
على ذلك من القبح ولو اندرا الجد فوصفت ولدا
شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد اي وجده
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
عقب اخباره بالذي وجد عليه امراته وحينيذ
فقوله وكان ذلك الرجل الى اخره اعتراض فقال
رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس
في ذلك المجلس هذه المراة هي التي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة

لرجمت

لرجمتة هذه امراة عويمر قال ابن عباس لا تلك امراة
كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة في الاسلام لكن
لم تعترف ولا اقيمت عليها بينة بذلك هذا باب
بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته
ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها
اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلا ق
الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها
ولو تزوجت عشرة سواء وطيها ام لم يطاها وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي
الفلاس بالفا وتشديد اللام اخره سين مهملة قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام
قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابا بكر قال حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد
الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفا القرظي بالقاف المضمومة والظا المعجمة من بني
قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم
طلقها فتزوجت زوجا اخر اسمه عبد الرحمن
ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها
الى شي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له انه لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه ذكر

ف

ابن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج
وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وعدهم عليه الغنى فقال ان
يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز
قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا
الله فيما امركم به من النكاح يغنكم ما وعدكم منه الغنى
قال ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم
وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول
الله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير
وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف
الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الاية وعده الغنى
تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رايتنا فقيرا تزوج
فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاشى لله ولكن
لاخلاله هو بالقصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على
نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه
واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقرا يغنكم
الله فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي
القرآن غنية عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
جاءت امراة قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل

امرشريك ولا بيت شيء من ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي
اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص والتقدير
وهبت امر نفسي لك قال اللام لام التمليك استعملت هنا
في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه
بتشديد الواو اي خفضه ثم طاطا رسول الله ولابي ذر
عن الكشميهني ثم طاطالها رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيأ جلست
فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله ان لم
يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاجة
فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك
من شيء تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال له
اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع
فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظر ولو كان الذي يجده خاتما من حديد
فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه
دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره
لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره
فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا
خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل الساعدي
ما اورجه في الحديث ماله رداء فلها نصفه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي المراة بازارك ان

الاشل هوبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
اي هدبة الثوب في الارتحاء وعدم الانتشار وطلبت
ان تفوه دلن وجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه
وسلم لا ترجعي اليه حتى تذوقي عسيلته اي عبد
الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية
عن الجماع وفي حديث عايشة عند احمد العسيلة
هي الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة من
العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا
فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة
باللذة وهذا الحديث قد سبق في باب من اجاز
الطلاق الثلاث هذا باب بالتنوين قال الحافظ
ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت
للباقين وسقع عند ابن بطال كتاب العدد باب
قول الله تعالى والعدد جمع عده ما حوذة من العدد
لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد وشرعت صياغة
وتخصيصها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع
الايات الاتية منها قوله تعالى واللاي يئسن
من المحيض من نسايكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما
وصله الفريابي معناه ان ارتبتم اي ان لم تعلموا
يحضن او لا يحضن واللاي تقعدن عن الحيض
اي كبرت وعرفن عجايز ولابي ذر عن المحيض فحكمهن
حكم اللاي يئسن واللاي لم يحضن اصلا وهن

الصغاير

الصغاير التي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة
اشهر وقيل ان ارتبتم في دم اليائسات مبلغ اياس
وهو اثنتان وستون سنة او هو دم حيض او استحا
فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كان عدة المرتابات
بها فغير المرتابات بها اولى والاكثرون على ان المعنى
ان ارتبتم في الحكم للاتي اياس وفي الاية حذف
تقديره واللاي لم يحضن فعدتهن كذلك فان
حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم تحض في اثناء العدة
بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل
قبل فراغها من البدل كالمتيمم في اثناء التيمم لم يجب
الماضي فرارا انه لم يمتثل قد مبين اما من حاضت
بعد العدة فلا يوثر لان حيضها حينيذ لا يمنع
صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من
اللاي لم يحضن هذا باب بالتنوين وهو
ساقط لابي ذر واولات الاحمال الحبالى احلهن
عدتهن ان يضعن حملهن يتناول المطلقات
والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولابي
ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج

ضة

النبي صلى الله عليه وسلم اذا امراة من اسلم بن اقصى
ابن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت
الحرث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفي بمكة
بعد ان هاجر منها تتوفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني
منها وهي اي والحال انها حبلي في حجة الوداع وعند
ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد
من تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين
ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد
الالف موحدة مكسورة فلام عمرو او عامر او حية
مهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصوم وقيل عبر
ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة
وفتح الكاف الاولى الزهري وزاد في التفسير فيمن خطبها
فابت ان تنكحه ان معدر ية وكان كهلا وخطبها
ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن الحرث وكان
شابا فقال ابو السنابل لما راها تجملت لغيره من
الخطاب والله ما يصلح ان تنكحه ان تتزوجيه حتى
تعتدي اخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو
وضعت قبل ذلك كانت مضت ولم تضع تتربص الي
ان تضع فمكثت بضم الكاف قريبا من عشر ليال بعد
الوضع ثم جات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
انكحي لانك عندك انقضت بوضع تحمل وهو مخصص
لاية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشرا

وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن
يزيد بن ابي حبيب ابي الرجا المصري واسم ابي حبيب
سويد ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه
ان عبيد الله بضم العين بن عبد الله اخبره عن
ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب
الى ابن الارقم عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا اي
الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسال سبيعة
الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد
كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة
لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسالها فقالت
افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب وهذا
قد اجمع عليه جمهور العلما من السلف وايمة الفتوى
في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد اخر الاجلين
يعني ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تربصت
الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة
قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس
لكن روي انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور ابن
مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون
وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة

بليال وفي رواية ابن هرمز فلم تنشب ان وضعت وعند
احد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير
الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي
بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع
لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من ابهم
المرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته
ان تنكح فاذن لها فنكحت واحتجوا للقائلين باخر الاجلين
بانها عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في
الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين
واليقين اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود
الاصلي من العدة براءة الرحم ولاسيما فيمن تحيض
حصل المطلوب بالوضع باب قول الله تعالى
والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو
خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربص المطلقات
وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيدا للامر واشعارا بانه
مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحو
قوله في الدعاء رحمك الله اخرجه في صورة الخبر نقلة
بالاستجابة كانما وجدت الرحمة فهو مخبر عنها وفي ذكر
الانفس تهييج هن على التربص وزيادة بعث لان
انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن
انفسهن ويغلبنها على الطموح ويحبسنها على التربص
وقوله يتربصن يتفعلن من انفسه لانه بمعنى انتظر

ويحتمل

ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره تتربص
الازواج وثلاثة قروء ظرف على هذا نصب على الظرف لانه
اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة من ثلاثة
الى عشرة يميز مجموع القلة غالبا ولا يعدل عن
القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا
وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء فالحكمة بالاتيان
بجمع الكثرة مع تربص ثلاثة اقراء صارت كثرة بهذا
الاعتبار وقال ابراهيم النخعي فيما وصله بن ابي
شيبة فيمن تزوج امرأة في العدة تزويجا فاسدا
فحاضت عنده اي عند الثاني ثلاث حيض بانت
بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح
الفوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده لما بعد
الاول بل تفتتح اخرى للثاني فلا تدخل لتفقد المستحق
فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروي المدونة
عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين
من الاول الهانتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة
اخرى وهو قول الشافعي واحمد وقال الزهري محمد
ابن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول فتكفي لهما عدة
واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا
احب الي سفيان الثوري يعني قول الزهري لان
الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها
في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في غضونها منه وقال
معمر هو ابو عبيد بن المثنى يقال قرأت المرأة اذا

الاولى

دين قرب حيضها واقرات اذا دين قرب طهرها فيستعمل
في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر
اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ
من قولهم قرت الماء في الحوض اي جمعته فيه فالطهر
احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض
زمن خروجه منه فيصرف الاذن الى زمن الطهر الذي
هو زمن العدة وزمنها يعقبه زمن الطلاق والطهر
ما احتوشته دمان اي دما حيضتين او حيض ونفاس
لا بمجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي
منه لحظة وجامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في
الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرئين وبعض
الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث
مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى
الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة
وبعض ذي الحجة ولانا لو لم نعتد بالناقص قراء لكان ابلغ
في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض او طلقها
في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها
ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها
بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز
في قوله بسلا عشا الولد وسبق في اوائل سورة النور
ما في قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر
الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات الاول وقوله

عز وجل

عز وجل ولا بي ذر وقول الله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاث حاملا
كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة
لكم الى المساكن ولا تاذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك
ايذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن
مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج
واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى
ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج
وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد
وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرها
من كتب العراقيين ان للزوج ان جزم النووي في نكته
قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاثر نعم
انه المذهب المشهور والتركيبي انه الصواب الا ان
ياتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين
فيخرجن لاقامة الحد عليهن كما قاله ابن مسعود وبه اخذ
ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة
في نفسه قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن
عباس الفاحشة نشوزها واساءتها على احمائها قال النسخ كما قال الديباجي الهمام وقول ابن مسعود
الظهر من جهة وضع اللفظ لان الا ان غاية والشيء
لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعن ابدع واعذب
في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزني الا ان تكون
قاسقا او لا شتمتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو

بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لانه يعرضها
المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب
قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى
الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الى الندم عليه
فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون
ثم ابتدا المصنف بباية اخرى من سورة الطلاق فقال
اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض حذف
بعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي
بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من
حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا
من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض
الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي
المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا
اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر
باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها
مشغولة بمائه فهو مستتبع برحمها فصار كالاستمتاع
بها في حال الزوجية اذ الكل محصور بالنكاح كما ان
الوطي مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل
لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم

الاية

الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها
بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان
نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام
الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة
وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بائن وهي
حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي
تحتاج اليها بعد الرقد كما تحتاج اليها قبلها والنفقة
لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات
كلها انما بنية في رواية كريمة وقال ابو ذر في رواية
بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وهي
نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اي ان
يحيى بن سعيد الانصاري سمعهما اي القاسم ابن
محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد
ابن العاص اخا عمر بن سعيد المعروف بالاشدق
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق
البتة فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن ابوها من
مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عايشة بنقل عبد
الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت
عايشة ام المومنين رضي الله عنها الى عم عمرة بنت

عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر زيادة بن الحكم
وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة
بعد تقول له اتق الله يامروان واردد ها الى بيتها
الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا لعايشة كما في
حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يغلبني
اخاه والدعمرة غلبتني هم فلم اقدر على منعه من نقلتها
وقال القاسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا
لعايشة ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس
حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت
عايشة رضي الله عنها لمروان لايضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة
من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان
العلة وهو ان مكانها كان وحشيا مخوفا عليها او لانها
كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان بن
الحكم لعايشة ان كان بك شر اي ان كان عندك اث
سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين
اقارب زوجها من الشر يحسبك فيكفيك ما بين
هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر وفيه
جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود
عارض يقتضي جواز خروجها منه كان يكون المنزل
مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل
او امتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا
لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال

منزل لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كالموكات
المسلى حشيشا وطلبت النقلة منه الى اللايق بها
فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لايق بها ويتمرى
المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان
وقال المرداوي من الحنابلة تعتد باين حيث شاءت
من البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت
الا في منزلها وان اراد اسكانها في منزل او غيره مما
يخل لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك
ولو لم تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما لفاطمة بنت قيس ابي ما شانها الا بالتخفيف تتقي
الله يعني في قوله ولابي ذر عن قولها لا سكنى ولا نفقة
للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها
يقينا من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت
بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر
بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا
عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة اخره
سين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال

قال عروة بن الزبير لعايشة رضي الله عنها الم تري
بالنون ولابي ذر الم تري الى فلانة عمرة بنت الحكم
نسبها لجدها والاقاسم ابيها عبد الرحمن كامر طلقها
زوجها يحيى بن سعيد بن العاصي الطلاق البتة
فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الي غيره فقالت
بيس ماصنعت ولابي ذر عن الكشميهني بيس ماصنع
اي زوجها من تمكينه لها من ذلك اوبيس ماصنع ابوحفص
في موافقتها لذلك قال عروة لعايشة الم تسمعي في
قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من
المنزل الذي طلقت فيه قالت عايشة اما بالتحقيق
انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث اذهو موهم
للتميم وقد كان خاصابها لعذر كان بها ولما فيه من
الفضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي
عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو
داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال
عابت عايشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقا
لت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون
الحا المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس
تخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله
عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي من طريق
ميمون ابن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد
ابن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها
فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان

ابن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق باب حكم
المراة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخا وكسر الشين
المعجمتين في مسكن زوجها في مدة عدتها منه ات
بفتحتم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية
والحا المهملة اي يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او
غيره من سارق ونحوه او تبذر بالذال المعجمة من
البذو وهو الفحش الفاحش على اهلها ولابي ذر
عن الكشميهني على اهله اهل المطلق بفاحشة وجواب
اذا محذوف والتقدير تنتقل الي مسكن غير مسكن
الطلاق وبه قال وحدثني بالافراد والواو ولابي ذر
حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن
موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن
الزبير ان عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول
وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة
بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام عن عروة
عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول
الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي
قال فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة
من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على
احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع
منها على اهل مطلقها فحش في القول ولم يرا ان بين

الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا
في شانها وقال المهلب فان قلت لم يذكر البخاري شرط
في الترجمة من الهذا قلت علم من القياس على الاقتحام
والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى
الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة
الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقال
الثاني عليه ويؤيده قول عايشة لها في بعض الطرق
اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرط
فضمنها للترجمة قياسا **باب** قول الله تعالى
ولا يحل لهن اي للنساء **ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن**
قال مجاهد واكثر المفسرين **من الحيض والحبل** بالموحدة
المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل
الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت
حملها ليلا ينتظر بطلاقها ان تضع وليلا يشفق
على الولد فيترك تشريحها او كتمت حيضها وقالت
وهي حايض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة **عن ابراهيم** النخعي **عن**
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر
في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت حيي
على باب خبائها حال كونها **كيبية** حزينة **فقال** عليه
الصلاة والسلام **لها عقري** بفتح العين وسكون القاف

وفتح الراي عقرك الله في جسدك وهو بمعنى الدعا لكنه
يجري على لسان العرب من غير قصد اليه **او حلقي**
بالشك من الراوي وسقط او لابي ذر اي اصابك
بوجع في حلقك **انك لحابستنا** عن النفر واسند الحبس
اليها لانها سببه **اكنت** بهمزة الاستفهام **افضت**
اي طفت طواف الزيارة **يوم النحر قالت نعم قال**
عليه الصلاة والسلام **فانفري** بكسر الفا الثانية
اذا بالتنوين لان طواف الوداع يقع لازم للحايض
قال ابن المنير لما ربت صلى الله عليه وسلم على مجرد
قال صفية انها حايض تاخيره عن السفر اخذ منه
بعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل
باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى **وبعولتهن** جمع
بعل والباء لاحقة لتانيث الجمع **احق بردهن** اي
ازواجهن اولى برجعتهن ما كن **في العدة** فاذا انقضت
العدة احتيج لعقد جديد **وكيف يراجع الرجل المراة**
ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول
المراة **اذا طلقها واحدة او ثنتين** وبه قال **حدثني**
بالافراد **محمد** هو ابن سلام قال **اخبرنا عبد الوهاب**
ابن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا يونس** ابن عبيد
البصري **عن الحسن** البصري انه **قال زوج** معقل بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار **ضد**

اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا وليلى بابي البداح
ابن عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح بن عاصم اخي
ابي البداح او بعبد الله ابن رواحة خلاف سبق
في تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة قال
المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر
العين بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي
قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني
كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين
ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى
انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم اي انف مقتل من ذلك انفا
بفتح الهمزة والنون والفا المنونة اي استنكافا وقال
في فتح الباري اي تركك العمل غيظا وترفعا فقال
اي معقل خلى عنها بتشديد اللام وهو يقدر عليها
اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال
بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن
الى اخر الاية وفيه ان المراة انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت
من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقراها عليه فترك الحمية بالتشديد
واستقاد بالقاف اطاع لامر الله وامتثله ولابي ذر

عن

عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف
وتشديد الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها
لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير
والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى بن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له
اسمها اسنة بنت غفار وهي حايض تطليقة واحدة
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية
للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من
حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حتى تطهر من
قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر
فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن
ان تطلق لها المنسا بفتح اللام تطلق وكان عبد الله
ابن عمر اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال
لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت
طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير
الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة
وهو ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال حدثني
بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب من
سئله عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك

تهن

مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما طلقت امراته وهي حايض طلقا غير
باين امرني بهذا اي بالمراجعة وراد من باب من قال
لامراته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى
تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم في جزيه باب
مراجعة الحايض اذا طلقت طلقا غير باين وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد
ابن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين
قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة اخره راء صغير ابن مظلم انه قال سالت ابن
عمر عمن يطلق امراته وهي حايض فقال بجبيابي معبرا
بلفظ الغيبة على نفسه طلق ابن عمر امراته امنة
بنت غفار وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فساله عنه ابنه قال صلى الله
عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها
الى عصمته ثم يطلق هذا من قبل بضم القاف والموحدة
اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك
حين الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر اتعتد بتلك
التطليقة وتحسبها ويحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا
له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فيما يمنعه
ان يكون طلقا وهذا الحديث قدم في اوايل الطلاق
هذا باب بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا بضم الفوقية وكسر الحا

المهملة

المهملة من الثلاثين المزيدتين من احد على وزن افعل تحد
حدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها
زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة
صبغ قبل نسجه وترك تحل يجب ان يتحلى به كلولو ومصوغ
من ذهب او فضة او غيرها نحو خاتم نوه بهما نهارا لكحال
وسوار وخاتم وترك تطييب في بدن وثوب وطعام
وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة
كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك
استعداد يطلى به الوجه ودمام وهو حمرة يورد
بها الخدود وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط
لغظ روجها لابن ذر وقال الزهري محمد بن سالم لا ارى
بفتح الهمزة والراء ان تغرب العصبة المتوفى عنها
زوجها الطبيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبا
العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر
وصله ابن وهب في موطايه بدون قوله لان عليها
العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن
عمرو بن حزم بفتح العين والحا المهملة وسكون الزاي
عن حميد بن نافع ابي افلح الانصاري عن زينب
ابنة ولابي ذر زينب ابي سلمة بن عبد الاسد وهي
بنت ام المومنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة

لغة

ليستنه انت لم يكن عليها منه شيء واذ ليستند هي لم يكن عليك
شيء وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن
عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام
قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً مدبراً فامر
به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال له ماذا معك
من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
عند النسائي في رواية وكذا ابو داود من حديث عطاء
عن ابي هريرة البقرة والتي تليها وفي الدارقطني عن ابن
مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي
امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم وجلا من الانصار
على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرؤهن عن
ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم
والصواب زوجتكها وهو رواية الاكثرين قال النووي يحتمل
صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ
التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد
البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن ابي حازم عن
سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفي حديث
ابي هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة
البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك
وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال
البدن التي لها اجرة والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة
وصلتها الظرف والعايد ضمير الاستقرار وقيل الباسببية

اي

اي بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجع الى صداق المثل
وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع
انما شرع ابتغاء النكاح للمال لقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم
القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها
بما معك من القرآن انه جعله مهرا ومن للبيان او التبعيض
باب الاكفاء في الدين بفتح الهمزة الاولى جمع كفوء
بضم الكاف وسكون ثانيها آخره همزة المثل والنظير يقال
كافاه اي ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح
لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد
للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة
والالفة وتاسيس القربات ولا ينتظم ذلك عادة الا
بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة
مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواسية
الافضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد
بهذين حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في
مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها
قيمة او حاف الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة
المشهور بعضهم لبعض اكفاء الرقيق كفء ونقله
عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه ينسخ وصححه هو
وغيره والنسب وفي المدونة الموالي كفوء للعربية وقيل

والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد
المراة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب
بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر
ابن حرب بالشام وجاءها نعيه فدعت ام حبيبة بطيب
اي طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها
صفرة الخلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره
ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره
بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت
منه من الخلوق جارية لم اتفطن على اسمها ثم
مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه
نفسها وجعل العارضين ما سمين والظاهر انها جعلت
الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق
او الاستعانة ومسح بيتعدي بنفسه وبالباء تقول
مسحت راسي وبراسي وزاد في الجنائز ودراعيها ثم
قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر تعني بمعنى النهي ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد
فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيق الى الزمان الا على
زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون
استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثنا
لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فتركه الا على

زوج

زوج مستثنى من ميت المعتدر وقوله اربعة اشهر مستثنى
من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثنى
منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان
تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء على
التقدير منفصلا ويكون على زوج فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر وعشرا معمولا لتحد
وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فد
خلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش حين
توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا
هو عند صحيح بن حبان من طريق ابي مصعب لكن
المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا
وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيحتمل ان تكون
دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويحتمل
ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت
ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة
قاله في فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت
اما بالتخفيف والله مالي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على
المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب
فقيل معمول ثان اوحال وسمع من الافعال الصوتية
ان تعلق بالاصوات تعدي الى مفعول واحد وان تعلق
بالذوات تعدي الى اثنين الثاني جملة حصرية بفعل
مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي

واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل
حال ان كان المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة
لايحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر جملة في موضع
جر صفة لامراة واليوم الاخر عطف على اسم الله أن
تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي
مع ايامها كما قاله الجوهري فلا تحل حتى تدخل الليلة
الحادية عشر وقيل لحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل
تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما
وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فخير
الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله
لايحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح
وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج
وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل
فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال
الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد
فاستثناؤه استثنا من نفيه وهو اثباته فيصير
حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي
الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف ومن ان نفي
حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثنا من
الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه غير لازم ان يمنع كون نفي حل
الشيء الحسي نفي له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن

الاستثنا

الاستثنا الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم
ايضا في الشرع لايستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة
والندب ولا وجوب وايضا استثنا الاحداد من ايجاب
الزينة حاصله لو نفي وجوب الزينة وهو معنى
حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان
المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد
الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى
واجيب بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث
احاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع
التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب
فان كل مانع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك
الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة
على الوكوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة
المروي في الموطا وابي داود والنسائي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاتلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب ولا المشبعة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث
ابي داود لاتحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس
المراد معنى الخبر فان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر
اتفاقا والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب
الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها

مما تنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية
وشمل قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة
والتقييد بالايمان بالله ورسوله لامفهوم له كما يقال
هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم قالت زينب
بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث
وسمعت امي ام سلمة تقول جات امراة اسمها عاتكة
بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة
لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة =
المخزومي روي الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد
الانصاري تاليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد
ابي نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت
جات امراة من قومي قال يحيى لا ادري ابنت النحام
ام ابنها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة
فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فامها
لم تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع
على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم
ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويويده رواية
مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب
وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر
في اشتكت وهي المراة ورجحه المنذري وقال الخربي
انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لايقال
اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان

عينه لانه هو المشتكي لاهـ انتهى ورد عليه برواية
التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب
المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة افتكحلها بضم
الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال
ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيدا للمنع
لكن في الموطا وغيره اجليه بالليل وامسحيه بالنهار
والمراد انها لم تحتج اليه لاجل واذا احتاجت لم يجز
بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته
بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي
اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب
على حكاية لفظ القران العظيم وبعضهم وهو الذي
في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة
وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتمال في العدة
ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
البعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين
وتسكن قال في القاموس وجميع ذي اكث والظلف واحدته
بها بجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في
الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من
الضيق لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص
قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت
بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا والناسخ متقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا لكقوله

تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السما قال حميد هو ابن نافع بالاسناد السابق
قلت لزينب بنت ابي سلمة دما المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام ترمي بالعرة على راس الحول فقالت
زينب بنت ابي سلمة كانت المراة في الجاهلية اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحا المهملة
وتسكين الفا بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا او من
شعر والاول فسره ابو داود في روايته من طريق
مالك وعند النسائي من طريق ابي القاسم عن مالك
انه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي
الذليل الشعث البنا وعند النسائي عمدت الى شر بيت
لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح
التا الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني
لها باللام بدل الموحدة سنة من وفاة زوجها ثم
توتي بضم اوله وفتح ثالثه دابة بالتنوين قال في
القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع
على المذكر حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه او شاة
او طاير او للتنويع واطلاق الدابة عليها بطريق
المغايرة اللغوية كما مر فتفتض به بفا فمثناة فوقية
فعا مثناية فوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال
ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا
ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقتم ظفرا ولا تزيل
شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر

ما هي فيه من العدة بطاير تمسح به قبلها وتنبذه فلا
يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من
فضضت الشي اذا كسرته وفرقته اي انها كانت تكسر
ما كانت فيه من احداد بتلك الدابة قال الاخفش معنا
تتنظف به وهو ما خوذ من الفضة تشبيها له
بنقايها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل
بالماء العذب حتى تصير بيضا نقية كالفضة وقال
الخليل الفضفاض الماء العذب يقال افتضضت به
اي اغتسلت به فقل ما تفتض بشي مما ذكر الامات
ما مصدرية اي فقل افتضاضها بشي وقيل تكون
ما في ثلاثة افعال زايدة كافة لها عن العمل وهي قل
وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال الاعلى جملة
فعليه صرح بفعليتها لقوله قل ما يبرح اللبيت
الى ما يورث المجد ماعيا او مجيبا وعلى هذا تكتب قلما
متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشي يتعلق
بتفتض ولا ايجاب لها في الجملة من معنى النفي لان
قولك قل يقتضي نفي الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى
قلما تفتض بشي فتعيش ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية
وفتح الطا بعرة مثل بعر الابل او الغنم وباب اعطى
يتعدى الى مفعول بن الاول هنا الضمير المستتر العايد
عليها والثاني بعرة فترمي بها امامها فيكون ذلك
احلالا لها كذا في رواية ابي الحسن وعن مالك وفي
رواية بن وصبة من وراء ظهرها واختلف في المراد

بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل
اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر
على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة
البعرة التي رمت منها استحقارا لها وتعظيما لحق الزوج
ثم تراجع بضم الفوقية وبعد الراء الف فجيم مكسورة
بعد اي بعد ما ذكر من الاختضاض والرمي ملشات
من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة سبل
مالك الامام ما معنى قوله تقتض قال تمسح به جلدها
ليس بين هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الجماز
بين انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا رحمه
الله اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان
المراد جلد القبل وفي رواية النسائي تقبض بقاف
ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبض
الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن
الاسراع اي تذهب بعد وبسرعة الى منزل ابيها
لكثرة حيائها بقبح منظرها ولشدة شوقها الى التزويج
لبعد عهدها به باب حكم استعمال الكحل للحادة
اي التي تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة واما المحدة فمن
احدث الرباعي وقول السفاقسي صوابه للحاد بلا ها
مثل طالق وحايض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه
المذكر وتعقبه في الفتح فقال انه جايز ليس بخطا وان
كان الاخرا رجح وقال العيني ان كان يقال في طالق
طالقة وفي حايض حايضة فيقال ايضا حادة وان كان

لا يقال

لا يقال طالقة ولا حايضة فلا يقال حاده والصواب
مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه
فيه نظر لا يخفى واجاب في المصابيح بان الزمخشري
وغيره نصوا على انه انما قصد في هذه العبارات معنى
الحدوث فالتا لازمة كحاضت وهي حايضة وطلقت
وهي طالقة وقد تلحقها التا وان لم يقصد الحدوث كمرضعة
وحامله فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن
زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امراة
تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق توفي زوجها
المغيرة فخشوا بالخا المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين
واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت
ضمة الياء فنقلت لما قبلها بعد سلب حركته فالتقى
ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وابقيت
الثانية اذ هي علامة الجمع نصار يوزن خفوا اي
خافوا عينيها وللكشميهني على عينيها بالتثنية
فيهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذ
في الكحل فقال لا تكحل بفتح التا والكاف والحا المشددة
اصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي ذر عن
الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحا من باب
الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا
وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح

من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشي ان تنتفي عينها
قال لا وان انفقات ولذا قال مالك رحمه الله تعالي
في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت
علي عينها بما لا طيب فيه لكن مع التقييد بالليل واخذ
من قضية هذه المراة باحتمال انه كان يحصل لها البر
بغير المكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني
فانها تشتكي عينها فوق ما يظن صلي الله عليه وسلم
لا قد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها
في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون
الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة او
شر بيتها بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها
او مكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها مر عليها
كلب رمت ببعرة لتري من حضرها ان مقامها حولا
اهون عليها من بعدة ترمي بها كلبا وظاهره انها رمتها
البعرة متوقف علي مرور الكلب سواطال زمن انتظار
مروره ام قصر وبهذا التفسير وقع هذا مرفوعا كله
بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو
غير معتمد للادراج في رواية شعبة لان شعبة
من احفظ الناس فلا يقتضي علي روايته برواية غيره
بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتي تمضي اربعة
اشهر وعشرا قال حميد بالسند السابق وسمعت
زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة تحدث
عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلي

الله

الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة مسلمة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
بضم اوله وكسر الحا المهملة علي ميت فوق ثلاثة
ايام الا علي زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد
بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر اذ الاحداد
من حق الزوج وهو ملتزم بالعدة في حفظ النسب
فتدخل الذمية بالمعني كما يدخل الكافر في النهي عن
السوم علي سوم اخيه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة
فمعجمة ساكنة بن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل
قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين
احد الاعلام قالت ام عطية نسيبة الانصارية
نهينا بضم النون وكسر الها مبنيا للمفعول ان نحد
بضم النون وكسر الحا المهملة اي علي ميت اكثر من
ثلاث الا زوج بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني
الا علي زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق
مطولا باب بيان استعمال القسط بضم القاف
وسكون السين بعدها طا مهملتين العود الذي يتبخر
به للمادة عند الطهر من المحيض اذا كانت من
ذوات الحيض وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق
وبه قال حدثني بالافراد محمد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
بتشديد الميم بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي

عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها
قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع
فله حكم الرفع كالذي قبله ورفع التصريح به في الذي
يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء على ميت اب او غيره
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج
مخرج الغالب والا فقدرات الحمل بوضعهن كالايخفى
ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله
ولا تطيب بتشديد الطاء ولا نلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
اخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اي يربط
ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج مرشا لبقاء ما عصب
منه ابيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدي دون
اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة
الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطلاق
يبتدر عياذ النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت
لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق
الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر وقد رخص
لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر
اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن
الكشميهني من حيضتها لازالة الرائحة لا للتطيب
في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة
مفتوحة فتحتية قليل من كست اظفار تتبع به اثر

الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه
قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا
موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم وفتح الهاء عن
اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاري القسط
بالقاف والكست بالكاف مثل الكافور بالكاف والقاف
بالقاف يبدل كل واحد منهما من الاخر نبذة اي
قطعة وليس هذا في الفرع كاصله بل ولا في كثير
من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في اخر
الباب اللاحق لابي ذر هنا باب بالتنوين
تلبس المراة الحادة ثياب العصب برود يمنية كما
مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب
واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى
صفته فيه الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين
والكوفيين وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال
المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها
نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر الغفاري
الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم
القاف والدال المهملة بينهما ساكنة وبعد الواو
سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال
الحافظ ابن حجر هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبي ولابي ذر
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به

فور

لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم
فغيه مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث
سبق في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث
ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع باراده
الليالي بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد ولذلك
انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوب
مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثنا
المتصل لان ثياب العصب مصبغة ايضا ويحتمل ان
يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء
منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ غير
المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش
وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال
وسخ كالاسود وقال الانصاري محمد بن عبد الله
ابن المثنى شيخ المولف فيما البيهقي من طريق ابي
حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي او ابن
حسان كما قال حدثتنا بتا التانيث حفصة بنت
سيرين قالت حدثتني بتا التانيث والافراد ام عطية
الانصارية رضي الله عنها نهي النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة المروي السابق
عليه ولفظ البيهقي ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس

ثوبا

ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
الا اذا دين اي عند قرب طهرها او اقل طهرها اذا طهرت
من حيض او نفاس نبذة قليلا من قسط واظفار
نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين
المستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من
قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المولف
القسط والكست بالكاف والتا الفوقية بدل القاف
والطاء مثل ما يقال في الكافور بالكاف والقافور بالقاف
وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لغير ابي ذر
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ويتركون ازواجا الى قوله
تعالى بما تعملون خبير عالم بالبواطن وساق في رواية
كريمة الاية كلها وبه قال حدثني بالافراد اسماعيل
ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح ابن
عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعباد
بضم العين وتخفيف الموحدة ابن عباد مقوي مكة
قرا علي ابن كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله
واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن
جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه
العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في
الاية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا ولكرمية

واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله تعالى بعدها
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن
متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر مؤكد
كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض
للخطاب من معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد
جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة
في هذه الاية الثانية وصية من زوجها ان شاءت
سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج وان
شاءت خرجت بعد الاربعة اشهر والعشر وهو
قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابي
نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله
الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ
فراى ان استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان
يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب
على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول ان اقامت
عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه
احد من الفقهاء عليه وقال عطا هو ابن ابي رباح قال
ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية
الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في الاية الثانية
فتعتد حيث شاءت لان السكنى تبع للعدة فلما

نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا
وكذا قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور
وقال عطا ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت
عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله وسكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا
جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ
انفسهن لغير ابي ذر قال عطا المذكور ثم جا الميراث
فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وهي فان خرجن
فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج
فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي
حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
عن سفيان الثوري عن عبد بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الا
نصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي
سلمة عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان
صخر بن حرب لما جاها نعي بفتح النون وكسر العين
المهملة وتشديد التحتية او سكون العين وتخفيف
التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب
فمسحت منه ذراعيها وقالت مالي بالطيب من
حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج

من قريب وعمره ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها
وكان هذا القدر اتبع لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة
الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب
لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب
لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها لكنها
لم يبعها الا امتثال الامر باب حكم مهر البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغا
وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار ليبطل
ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة
والمسبية من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله
ابن ابي شيبة اذا تزوج امرأة محرمة عليه بضم الميم
وفتح الحا المهملة وتشديد الراء المفتوحة اخرها تاء تانيث
ولابي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وها
مضمومة بغير غيبة اي ذات محرم كام واخت بنسب
او رضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشترانها محرمه
فرق بينهما بضم الفا وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت
منه من الصداق المسمى وليس لها غيره ثم قال الحسن
بعد بالبنا على الضم لها صداقها اي صداق مثلها
وقول الحسن هذا ساقط للمروي وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي
مسعود عقبة بن عمر الانصاري البدري رضي

الله

الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية
وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب
ونهى ايضا عن حلوان الكاهن ما ياخذه الذي يدعي
علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال المهلب ويرد
ويمنع من تكسب بالكهانة واللهو ويؤدب الاخذ
والمعطي وعن مهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا
وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه
او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق
في البيوع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن
ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وهب ابن
عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تفور الجلد بالابر
ثم تحشى بالكحل والمستوشمة المعمول بها ذلك لما
فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا اكل الربا
واكله وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان
احدهما مغتبطا والاخر مستضعما ونهى عن ثمن
الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال
كالزنا لا كالحجامة والغزل ولعن المصورين للحيوان
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة ابن
الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحا المهملة

ليس بكفء والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب
الفاحشة والمال فالبحث عن حقوقها يوجب مقالها وقيل
المعتبر من ذلك كله عند ملك الدين والجمال وعند ابن
القاسم الدين والمال وعندهما المال والكمال انتهى وخصال
الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب تفاح كجنون
وجزام وبرص وحرية فمن مسه او مس اباله اقرب رق
ليس كفؤ سليمة من ذلك لانها تعيره وخرج بالاباء الامهات
فلا يؤثر فيهن مس الرق ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر
فعجمي اباه وان كانت امه عربية ليس كفؤ عربية اباه وان
كانت امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفؤ القرشية
لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا
ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤ لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى
كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب كفء لحديث البخاري نحن
وبنو المطلب شيء واحد وعفة بدين وصلاح فليس
فاسق كفؤ عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفؤ
ارفع منه فنحو كناس ليس كفؤ بنت حياط ولا خياط بنت
تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار
ولان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر
وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاءة في
زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمرأة
والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها
الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره اكثر

المناكحين وهو ظهر ولي لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء
جميعهم فورا وتواخيا فهي حق للاولياء والمرأة وهي دين
ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير رزية ويسار
بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء
حراما فاردبه النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء
فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا
فله فسخه وقوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء اي
النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد فقسم
البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال
فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات مهر اي
اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر
والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة
بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا
اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من بالانساب
لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان المتوالد يكون
بها وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد
وصهرا الاية ومراد المولف رحمه الله من سياق هذه
الاية الاشارة الى ان النسب والصهر ما يتعلق به
حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه
الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج
عليه السلام فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته
فكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري

المخففة الايامي بتخفيف الفوقية وبعد الالف ميم
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا
فبذل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده
مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض
الروايات وكسب الحجام وللاريب ان الحجامة مباحة
وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخامدة النجاسة
وقد يكون الكلام في الفضل الواحد بعضه على الوجوب
وبعضه على الكفيفة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما
بدلايل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم
في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك
ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق
من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيا منه
حتى يدخل قرينه باب حكم المهر للمدخول ولابي
ذر للمدخولة عليها وكيف الدخول اي بم يثبت وكيف
الحكم اذا طلقها قبل الدخول وكيف المسيس او هو
معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل
المسيس وثبت المسيس في رواية ابي ذر عن الحموي
وبه قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله
عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه قال فرق بين الله
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان بتثنيه

اخوي

اخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من
باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
احد منكما تايب فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تايب فابيا ثبت ذلك مرتين فامتنعا
ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب
الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب
السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار
بن الحديث شيخي لا اراك حدثته قال قال الرجل مالي
الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صدقا
فبما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك
منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة
فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال
اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب
وارخا الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة
مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة
من عدم الصبر عن الوقوع غالبا لغلبة الشهوة
وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطايفة الى ان
المهر لا يجب كاملا لا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه
ليث في الرواية الاخرى في حديث فهو بما استحللت
من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال
ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة
في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق

من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا
هلكت ونفقة الدراهم تنفق نفقا اي فقدت وانفق
الرجل افتقر وذهب ماله اومن النفاق وهو الرواج
يقال نفقة السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري
ان كل ما فاوه نون وعينه فايدل على معنى الخروج
والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس وفي الشرع
وجمها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك
وفضل النفقة بجر وفضل عطفا على المجرور السابق
ولابي ذر والنسائي تاخير البسملة عن قوله كتاب
النفقات ثم قال باب فضل النفقة على الاهل
لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسيلونك ولابي
ذر وقول الله تعالى ويسيلونك ماذا ينفقون
قل العفو بالرفع ابو عمرو وعلى ما استفهامية وذا
موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر لمبتدا محذوف منا
سبة بين الجواب والسوال والتقدير انفاقكم العفو
والباقون بالنصب على ان ماذا اسما واحدا فيكون
فعلا مقدما تقديره اي شيء تنفقون فوقع جوابها
منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا
العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر
محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله
لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا
والاخرة وفي تتعلق بتتفكرون اي تتفكرون
فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقال

الحسن

الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد
الله بن احمد في زياد ان الزهد بسند صحيح عنه العفو
الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير
بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين
فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما
اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن
الاهل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيا
الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري
البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي
في رواية له فيما نبه عليه في الفتح وعبد الله بن يزيد
كما قاله العيني فعلمنا ابي مسعود اتروبه عن النبي
صلى الله عليه وسلم او بقوله اجتهادا فقال انما اروبه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق
المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته
وولده واقاربه ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق
به غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت
فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو
اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله بان
يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء
ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة

في الثواب والالحمت على الهاشمي والمطلبي والصارف
له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة
مجازا والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع
على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال
المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما
سماها الشارع صدقة حثا على ان يظنوا انه قيامهم
بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من
الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير
الاهل الا بعد ان يكفيهم المؤنة ترغيبا لهم في
تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال
ابن المنير سميت النفقة صدقة من جنس تسمية
الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كما
يحتاج اليها في اللذة والتانيس والتحصن وطلب
الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله
تعالى خص الرجل بالفضل على المراة بالقيام عليها
ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة
على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث
قدم في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من
كتاب الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وكسر

الفا وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن ادم انفق
عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث
ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من
طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم
من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك
وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل
والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق الله السما
والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الما
وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة
قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله
تعالى لا ينقص من خزائنه شيا كما ناله يد الله ملاى
لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق
همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي انفق انفق
عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن
ادم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني ادم ويكون
تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته
الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه
ليعمل ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا يحيى
ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن
ثور ابن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث
بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم

مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي
يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المراة الارملة
بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها
والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله عز
وجل او القائم الليل بالركعات الثلاث كما في الحسن
الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها
بكونه حقيقة او مجازا وثبتا بالشك في جميع الروايات
عن مالك الصائم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك
عنه المولف في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر
والصائم لا ينظر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
امكان انضمام الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين
واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له قريب
ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم
واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه
في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعيد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه
سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة
عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا
يرثني الا ابنة فهل اوصي باثلث كله صدقة فقال لا قلت فالشطر

النبي

النبي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالفاء والجر
ولابي ذر بالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت
فالثلث بالجر والرفع قال عليه السلام يكفيك الثلث
والثلث كثير بالمثلثة ان تدع بفتح الهمزة اي تترك
ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة بالعين
المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس في ايديهم
اي يمدون ايديهم الى الناس اكفهم للسؤال ومهما انفقت
فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها الى فيّ
امراتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة
يثاب عليه ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر
بك اخرون بينا الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه
عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم
وتضرر به الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز
باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة
والعيال من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوتهم
وينفق عليهم وبدا بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة
وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز
بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب
لمن ذكر نفقات نفقة الاب الحر وابويه وامهاته
ونفقة الام الحرة وابويها وامهاتها لقوله تعالى ومصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما ونفقة الاولاد
الاحرار واولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته
وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده يومه وليلته

ويعتبر مع القوت الكسوة والسكني ويجب بالملك خمس ايضا
نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا
ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة
اوجبنا له المد والكسوة والسكني وتسقط النفقة بمضي
الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير
دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة الي غيرها مواساة وظاهر
ان خادمته الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة
مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان
يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحة الزوج على مقدار
منها فيقضي لها بنفقة ما مضي لان فيه حقين حق الزوج
وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح
العيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل
واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض
وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم
الا بحكم القاضي عليها قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة
ما دون شهر لا يسقط وعزاه الي الذخيرة قال فكانه
جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي
يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه قال ثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان

السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ما ترك عن بحبث لم يجحف بالمتصدق واليد العليا
وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي السايلة وابدا
في الانفاق بمن تعول ممن يجب عليك نفقته وفي
حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول
الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر
به تقوله المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي اما
ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني
بهمزة قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي الي من تكلني
فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعني قوله تقول
المراة الي اخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا هذا من ليس ابي هريرة بكسر الكاف ايمن كلامي
ادرجته في اخر الحديث لما سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه
مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب
الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار علي
السماعيلي عنه يعني ليس هذا الامن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات
يريد به النفي على سبيل التفكيس قال وفي بعضها بفتح
الكاف ايمن عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان

النفقة على الولد مادام صغيرا ولا مال له ولا حرفة لان
قوله الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شيء سوى
نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول
ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني
من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة
واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى
لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها
لان العدل يبقي بلا وطي ولا يبقي بلا قوت وايضا
منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك
جواز الفسخ لعدمه فيمن عدم المختص بها اولى وقياسا
على المرتوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ
للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها
منزلة دين اخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر
بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق
النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة
وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار
بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي
الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها
دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير اولى وبه
فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير
دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على
المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق

السيد

السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان
النظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه تخليص
المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القائم مقامه
للسيد بخلاف الزام الزوجة فانه ابطال حقه بلا بدل
وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد
عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ
كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة
النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين
المهملة المضمومة والفا المفتوحة مصغرا قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
قال في شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به
على النوائب التي تنوبه قال التوربشتي هو مثل قولهم
هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتطي غارب
الغير ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن
من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال
الطيبي استعير الصدقة للانفاق حقا عليه ومسارعة
فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه ما ينتفي
ان تحمل الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدا بمن تعول
قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي

التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح
لا من صلب المال فعلي هذا كان من الظاهر ان يوتي
بالفا فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية
تفنن ايضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان
الانفاق باب جواز حبس نفقة الرجل
قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال وسقط
لفظ نفقة لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد ابن
سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح
هو ابن عيينة سفيان قال قال لي معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري
سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت
سنتهم او قوت بعض السنة شيا قال معمر فلم يجبني
شيء في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك ابن اوس بفتح
الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان
عن معمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة هم يهود خيبر مما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك
قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته ولايهام
رضه حديث انه كان لا يدخر شيا لغد لانه كان قبل

السنة او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس بمكروه ولا منافٍ للتوكل
كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال
التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه
تسبب كلي في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم
يشا لم يكن وترك الاسباب الشرعية ومن علمه توجد
خاص افتاه عن بعضها لا يقتدي به فيه وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا الانصاري مولاهم
المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان
بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان
محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من
حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس
فسالته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت
فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك ايضا
انا جالس في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذا
رسول عمر بن الخطاب ياتيني فقال اجب امير المومنين
فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فبينا انا جالس عنده
اذا اتاه حاجبه يرفاء بفتح التحتية وسكون الراء وفتح
الفا مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك رغبة في عثمان

ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
وسعد ابي ابن ابي وقاص حال كونهم بيستاذنون
في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن
لهم قاله فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث مكث يسيرا
قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي
الله عنهما قال عمر نعم فاذن فلما دخل سلم وجلسا
فقال عباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين
هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير
فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير
المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر
فقال عمر اتيدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي
تانوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين
اسالكم بالله الذي به ولابي ذر عن الكشميهني باذنه
تقوم السماء فوق رؤسكم بلا عمد والارض على الماء
تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة
ما موصولة مبتدا وتركنا صلته والعايد محذوف صدقة
رفع خبر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى
نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه قد
قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس
فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص ولابي ذر
قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء
وفي الخمس في هذا الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره
ثلاث العين كله او جله على اختلاف فيه كان له عليه
الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله
منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله
قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل
فكانت هذه الاخماس الاربعة من بني النضير
وجبير وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ما احتازها
دونكم ولا استاثر
بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء
وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها فيكم
حتى بقي منها هذا المال فدك وخيبر وبني النضير
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة
ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل اي موضع مال الله لمصالح
المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم الله
بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا
نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله

هل تعلمان قالا نعم ثم توفي نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض
ابو بكر فعمل ولابي ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي
وعباس جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله
انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي مشكما ميرانكما منه صلى
الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق
في القول بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر
فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارايت
اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر رضي الله عنه ثم جيتماني وكلمتكما واحدة وامركما
جميع اي مجتمع لم يكن بينهما منازعة جيتني ياعباس
تسيلني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه
وسلم وجاءني هذا اي علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان هذا يسيلني نصيب امرأته فاطمة رضي الله
عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما
دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان
فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل
فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ
وليتها فلا تنصرفا فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة
محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لا تفعلا فيها ما ذكر
فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك قد دفعتها
اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها
اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل عمر على علي
وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك
قالا نعم قال عمر افتلتمسان افتطلبان مني قضاء
حكما غير ذلك الحكم الذي حكمت فيه فو الذي باذنه
تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك
حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي
فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس
والله الموفق والمبين هذا باب بالتنوين
وقال الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي
ذر والوالدات يرضعن اولادهن في معنى الامر
الوكد كبير بصن وهذا الامر على وجه الندب او
على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه
او لم يوجد له طبر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار
استئجارا والمطلقات وايجاب النفقة والكسوة للاجل
الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان
يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جا بعد
وعلى الوارث مثل اشارة الى عدم الوجوب حولين
ظرف كاملين تامين وهو توكيد لانه مما يتسامح فيه
فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم يستكملهما
لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم

اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير
لا تخفى عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله
وفصاله ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل
علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي في لقمان وفصاله
في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير
استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم قروي محمد بن اسحاق عن
معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة
من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها
الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس
ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما الشبس
الي احد من خلق الله عوره قط فيفتضني الله في ما شا
فلما اتي بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه
فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر وهل
يكون ذلك فقال له علي اما تقرا القران قال بلي قال
اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال حولين كاملين فلم يجده بقي الا ستة اشهر فقال
عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمراة فوجدوها
قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم
اي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم
يزد الاب علي ذلك فسترضع له اخري فستوجد
ولا تقدر موضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة

الام علي المعاسرة وقوله اي للاب اي سيجد الاب غير
معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه
لا يجب علي الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه المبا
بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا
الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت
هي او اجنبية وجب ارضاعه علي الموجودة منهما
وله اجبار امته علي ارضاع ولدها منه او من غيره
لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق ذو سعة
من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر
ما يليق به وسعه بزيد ما امر به من الانفاق علي
المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق
عليه اي برزقه الله علي قدر قوته الي قوله بعد
عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا
وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا
يخلفه قال في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك
الوقت وقد دخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا
وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله
ابن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها في قوله
جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة
بولدها وذلك ان تقول الوالدة للوالد لست مرضعته
او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان
يشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد

محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة
مهشم على المشهور حال معاوية بن ابي سفين بن عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشي وكان من شهد
بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى
سالما اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف من اهل فارس المهاجري الانصاري وانكح
زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة هند غير
مصروف للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر هندا
لسكونه وسطه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو
اي سالم مولى لامراة من الانصار اسمها ثبينة بضم
المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح النون ثم
بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد
الالف راء ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة
المذكور كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس
اليه فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه وورث من
ميراثه كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم
لابائهم الى قوله تعالى ومواليكم فردوا بصيغة البنا للمفعول
الى ابائهم اي الذين ولدوهم فمن لم يعلم له اب بضم التحتية
مبنيا للمفعول كان مولى واخا في الدين فجات سهلة
بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم
السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين القرشي

ثم

ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة ضرة
معتقة سالم الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون نعتقد سالما ولدا
بالتبني وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى
ادعوهم لابائهم فذكر ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري
الحديث وتمامه كما عند ابي داود والنسائي فكيف ترى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته
خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك
كانت عايشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان
يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان
كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة
وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن
عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في
المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس
وقد اخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن
عايشة ومن طريق زينب عن ام سلمة فغي رواية القاسم
عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول
الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو مليء
فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل
كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال
وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة

على حرج اثم اذا طعم بضم الهمزة وكسر العين من المنبي
الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعمهم من ماله
الا بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة من
غير اسراف في المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
وقال القرطبي قوله خذي اسر اباحته بدليل قوله لا حرج
قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها =
مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف
اصحابنا هل للمراة استقلال بالاخذ من مال زوجها
عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان
على وجهين بنا على اذن النبي صلى الله عليه وسلم
لهند كان افتا او قضا والاول اصح فيجري في كل امراة
اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضا لا يجري
على غيرها الا باذن القاضي وايد القول الاول
ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب
المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك
في الفتوى وروي قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في
البلد ولا يقضي على الغايب لحاضر من شاهد الفقها
ثم قال وهذا يبعد ثبوته الا ان يوخذ بطريق الاستصحاب
بحال حضوره انتهى وفيه كلام ياتي في موضعه ان شا
الله تعالى ويعونه في القضا على الغايب في كتاب الاحكام
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر
ابن اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد

عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت
المراة من كسب زوجها على عياله واصلاحه عن ولابن
ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك
القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية او
انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال يحيى
الستة وهذا خارج على العادة اهل الحجاز انهم
يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون
في البيت اذا حضرهم السايل او نزل بهم الضيف وهذا
الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه
عند النسفي وابي ذر باب عمل المراة في بيت
زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك وبه
قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة
مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى =
يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة
الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى وبزاد في الخمس
مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحى وعند ابي داود
من طريق ابي الورد عن علي انها جرت الرحى حتى
اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها
وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى

كنت نيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها انه جاءه
رقيق من السبي فلم تصادفه بالمنزل فحدثه فذكرت ذلك
الذي تشكوه لعايشة فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته عايشة به قال علي رضي الله عنه
فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا
مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما
اي الزماه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد
قدميه بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني وهي
الخمس والمناكب على صدري فقال الا بالتخفيف
ادلكما على خير مما سالتماني وهي الخمس سالتماني وعند
احمد قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما
مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر
الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين
وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من
خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم
من القوة التي يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع
التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار
الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه
اخدام زوجته ان كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت
تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملئ ملاد وكنس بيت
ولما سالته فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب
عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة

يلزمها

ان يقول مع الاولى لبسم الله ومع الثانية لبسم الله الرحمن
الرحيم ومع الثالثة لبسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه
في الفتح بانه لم يرد استحباب ذلك دليلا انتهى وكل بيمينك
لان الشيطان ياكل بالشمال ولشرف اليمين ولانها
اقوى في الغالب واكمل وهي مشتقة من اليمن فهي
ومايشبه اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا
ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام
على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي
صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك
قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد
وكل مما يليك لانه اكله من موضع يد صاحبه سوء
عشرة وترك مروءة لتقذر النفس لاسيما في الاماكن
ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها
فان كان ثم اقذار تعلموا اباحة اختلاف الايدي في الطبق
والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل
مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي
بكسر الطاء اي صفة اكلي بعد بالبناء على الضم اي
استمر ذلك صبيا في الاكل باب استحباب
الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه وسقط التنوين
لغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم
الله وليا كل الرجل مما يليه وهذا التعليق طرف من
حديث اخرجه عن انس في قصة الوليمة على زينب

بنت جحش السابق في باب الهدية للمروس في اوايل
النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز ابن عبد
الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة بفتح عين عمرو وحاي حلحلة المهملتين
بينهما لام ساكنة ثم اخري مفتوحة بعد الحا الثانية
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب
ابن كيسان ابي نعيم المؤدب عن عمر بن ابي سلمة بضم
العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت اكل من نواحي
الصحفة مما يليني عيري فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ايمتنا علي كراهة الاكل
مما يلي غيره من الوسط والاعلي للاعم الغالبة مما ينتقل
به واما ما سبق من نص الشافعي علي التحريم فمحمول علي
المشتمل علي الاذا وبه قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب انه قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بطعام بضم همزة اتي مبنيا
للمفعول ومعه ربيبة عمر بن ابي سلمة فقال صلي
الله عليه وسلم لعمر سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث
صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطا

وقد

وقد ساقه المولف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله
من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيي
ابن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب ابن كيسان
عن عمر بن ابي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع
وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان ما
لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله
وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيي وهما ثقتان
كما اخرجه الدارقطني في الغرايب عنهما باب
من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف من الاكل
منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
وسقط لفظ بن عبد الله لغير ابي ذر انه سمع عمه
انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم
يسم دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم زاد في البيع الي ذلك الطعام فقرب الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد
فرايته صلي الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع او
المستدير منه من حوالي القصعة لانها كانت تجمعه
ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينيذ فقيد
ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث راه
في ذلك الا ان اذا علم ان مراكله لا يكره ذلك والا فلا

يتجاوز ما يليه وقد علم ان مواكلة لا يكره ذلك احد لا يكره
منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره
مما مسه بل كانوا يتبادرون الى مخامنته فيتدلكون
بها قال انس فلم ازل احب الدبا اي اكلها من يومئذ
اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نفى
امهما بنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر
ابن ابي سلمة الى اخره ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي
والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند
الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق باب
استحباب التيمن في الاكل وغيره مما يذكر وبه قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه ابي
الشعثا سليم المحاربي عن مسروق ابي عايشة
ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في موضع خبر كان ما استطاع في طهوره
بضم الطاء اي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح
يقع على الماء والمصدر وما فعلى هذا يجوز هنا فتح
الطاء ايضا وتنعله لبس النعل اما باليد اليمنى او با
لبداءة بالشق الايمن وترجله تسريح شعره ولم يقل

وتطهره

وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص
المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة
النجاسة وساير النظافات بخلاف الاخوين فانهما
خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر
فناسب الطهور الخاص بالعبادة وقال شعبة ابن
الحجاج وكان اشعث بن ابي الشعثا قال بواسط با
لعرف قبل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي فيما
له يمين ويسار وليس كلما كان من شان الانسان
له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من
حمله على العموم مخالفة ما امر فيه صلى الله عليه وسلم
بالتياسر كبيت الخلا والخروج من المسجد وغير ذلك
فالمراد ساير ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكرم
كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج ج
من الخلا وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء باب
من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري لام سليم
سهلة زوجة ابي طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع فيه العمل بالقرائن فهل عندك من شيء
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها

فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقرة تحت
ثوبي ورددتني بتشديد الدال ببعضه اي جعلته
ردائي ثم ارسلتني الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به فوجدت
رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد ومعه
الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بمد الهمز للاستفهام
فقلت نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني لطعام
بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق
وانطلقت بين ايديهم حتي جيت ابا طلحة وفي
رواية يعقوب عند ابي نعيم حتي اذا دنوا دخلت
واما حزبني لكثرة من جاءه فقال ابو طلحة يا ام
سليم قد جاء رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي
قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم
وفيه دليل علي فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت
انه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في
تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا
رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك
ولم يكن عندنا ما يشبع من اري فقال ادخل فان الله
سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلي عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال فضممتنا

يا انس

يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يربيني بالحجارة
قال انس فانطلق ابو طلحة حتي لقي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله
صلي الله عليه وسلم حتي دخل المنزل وقد من معه
علي الباب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به
صلي الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم
عكة لها فادمته بضم العين وتشديد الكاف انا سقاء
جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل ثم قال فيه رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفيا
رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن
فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاءها فجعلا يعصر ثما
حتي خرج ثم مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم
به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال لبسم الله
ولم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتي رايت الورص
في الجفنة يتمتع وفي رواية النفر من انس عند
احمد فجيت بها ففتح رباطها ثم قال لبسم الله اللهم
اعظم فيها البركة ثم قال صلي الله عليه وسلم لابي طلحة
ايذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتي
شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام له ايذن
لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشر فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا
ثم خرجوا ثم ايذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا

والقوم ثمانون وجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل
البيت وتركوا سورا اي فضلا ولمسلم ثم اخذ ما بقي
فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة
وقد سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا
موسى المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون
العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة
عن ابيه سليمان بن طرخان انه قال وحدث
ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف
قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي
عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه
ابن اسماعيل ح
بن الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان اباعثمان
حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك
قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا
مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع
فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك
مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور
بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع

هذا

هذا ام عطية او قال هبة قال المشرك لا عطية ولا
هبة بل بيع قال فاشتري منه النبي صلى الله عليه
وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله صلى
الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد وكل ما في البطن
من كبد وغيره يشوي بتحتية مضمومة وسكون
المعجمة وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين ومائة
الا قد حز قطع عليه السلام له حزة بضم الحاء في هذه
قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها
اياه اي اعطاه اياها هو من التلب وان كان غائبا
خبأها له ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفي الهبة منها
بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون
من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الفاء والضاد في
القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير
او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في
البيع والهبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن
التيمي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تونق النبي
صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين
التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس
والقمر قال بن الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه

ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا
زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد
وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الان نشبع
من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا
خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا
واستمر شبعهم وابتداوه من فتح خيبر وذلك قبل
موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عايشة
بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة
ووقع للمالكي فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل
بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لان المراد حد
يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما
جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة
ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر
والاشر والنوم والكسل وقد تنهى كراهته الى التحريم
بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح
للقرافي يحرم على الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم
رضى الداعي باكل الزايد فله ذلك هذا ما ب
بالتنوين في قوله في سورة النور ليس على الاعمى
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية
قال سعيد ابن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو
مع النبي صلى الله عليه وسلم دفعوا مفاتيح بيوتهم عنه
الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنوهم ان

ما يدة الغير اب بزيد على الشبع
بخلاف الاكل على

ياكلوا

ياكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون
نخشى ان لا تحل لنا فسهم بذلك طيبة فنزلت الاية
رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا
وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج الى اخر قوله الاية وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير ابن
يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا وبيسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد
ابن النعمان الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة
سبع فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد الانصاري
وهي اي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحا
المهملة ضد الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فثريناه بضم
اللام من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته فاكلنا
منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فمه ثم
من اثر السويق ومضمضنا ذلك فصلى بنا المغرب
ولم يتوضا بسبب اكل السويق قال سفيان بن عيينة
سمعته اي الحديث منه من يحيى بن سعيد عودا وبدا
اي عايدا ومبتدا اي اولا واخرا ومناسبة الحديث
للترجمة مناجهة اجتماعهم على لوك السويق من غير
تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال

عطا بن يزيد كان الاعمى يخرج ان ياكل طعام غيره ٥
لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاشاغه
في موضع الاكل والمريض لرداءته فنزلت هذه الاية
فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا
معين الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سوا
مع انه لايمكن ان يكون اكلهم بالسوء لاختلاف احوال
الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح
وهذا الحديث سبق في الوضوء في اول غزوة خيبر

باب الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى
المليى الملمس كالخواري او الموسع والاكل على الخوان
بكسر الخا المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القا
موس الخوان كعذاب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوا
وقال في الكواكب بالكسر الذي يوكل عليه معرب والاكل
عليه من داب المترفين وصنع الجبابرة ليلا يفتقروا
الى التعاطي عند الاكل والاكل على السفرة بضم
السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه
يتخذ للمسافر وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون الموقي الباهلي قال
حدثنا هماام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار
الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة انه قال
كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خبازله لم يعرف
الحافظ بن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد

ابن ابي راشد قال كان لانس غلام يخبز له الخواري ويجيئه
بالسمن فقال انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
خبزا مرققا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم ولا شاة
مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء
المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا
وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا يعارضه ما
ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل
الا مسموطا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا معاذ بن هشام بذال معجمة قال حدثني
بالافراد ابي هشام الدستوائي عن يونس ابن ابي
الفرات قال علي اي ابن المديني هو الاسكاف بكسر الهمزة
وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففا وفي
طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس
هو المراد نصا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة
قط بضم السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون
الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة او بضم
الراء وبه جزم الجوهري بشين قيل هي قصاع كبيرها يسع
ستة اواق كانت العجم تشتهيها في الكرابيج وما اشبهها
من الحوار يشات على المواعيد حول الاطعمة للهضم والنبي
صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا خبز
بضم الخا المعجمة له خبز مرقق قط ولا اكل على خوان قط

وقط هذه الاخيرة ثابتة لابي ذر ساقطة لغيره وقول
انس ما علمت فيه كما في المشكاة بقي العلم وارادة نفي
المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا
من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم
مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجة من حديث
ابي هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قبل لقتادة
ابن دعامة فعلما بالف بعد الميم ولابي ذر عن
الكشميهني فعلام كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان
الاصل ان يقال على ما كان ياكل فعدل عن الافراد للجمع
اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم
بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره قال قتادة
كانوا ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفاجم سفرة
واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب
تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه
في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو اثل مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن
جعفر ابي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في
تخطيئه لمن قال بنى الرجل باهله وسلمه بنى بها النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه
الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة واليم بالانقطاع وهي
السفرة فبسطت فالقي عليها التمر والاقط اللبن الجامد
والسمن وقال عمرو بفتح العين بن ابي عمرو مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه
بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح
الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما
اتخذ من التمر والاقط والسمن بن نطع بكسر النون
وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من
هذا في المغازي وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين الضرير
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن
وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه
وعن وهب قال كان اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف
حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان
وعسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من
قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون
له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له اسماء
اسما بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين
يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره
الافصح تعدية عير بنفسه تقول عيرته كذا وتقصه
في الصحاح بالذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير
والعامة تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته

بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقان بالرفع قيل
وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوب
قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به
الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بان تجعل ما
موصولة لا استفهامية والنطاقين بدل من الموصول
على حذف مضاف اي شان النطاقين فابدل الثاني
من الالف بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد
منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي هل
تدري شان النطاقين مفعول تدري وما كان جملة
ذات استفهام مستفاد من مساق الضمير المستتر في من
كان عايد على الشان المفهوم من سياق الكلام اي
هل تدري النطاقين اي شيء كان الشان فيهما وقدمت
جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشانها او يقول
الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار
انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت
فمها به وجعلت في سفرته الكريمة اخرى قال وهب
فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول انهما
بكسر الهمزة وسكون الفوقية والتنوين كلمة تستعمل
في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كانه قال
صدقتم والا فحل وعلا وفي رواية احمد بن يونس
ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي
رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظاء المعجمة ارتفع

عنك

عنك عارها ثم يعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذويب
تمثل به ابن الزبير وصدره وعير في الواشون اني
اجبها وثبت هذا الصدر لابي ذر كما في اليونينية
وتمامه وتلك شكاة ظاهر عنك عارها واولها هل
الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيابها
اما العتب الا ام عمرو فاصبحت تحرق ناري بالشكاة ونارها
وبعده وعيرها الواشون البيت الي اخره وهي
قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفرات المعلم بعلم قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس
اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان ام حبيب بضم الحا المهملة وفتح الباء بعد
التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير
بنت الحارث بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون
الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت ام لبابة
الكبرى اهدت لابي النبي صلى الله عليه وسلم سمنا
واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد
المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس
دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان فاكلهن الوفد
فدعاهن بالاضب فاكلن على مايدته وتركهن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منهن شيا كالمتقذر
بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما اكلن على

شيا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني
قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص
بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما بين ان شا
الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة
الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالم الذي تبناه
وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه هند ولم يعتبر
فيه الكفاءة الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا
في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه عبد
الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
المخففة بنت الزبير بفتح الزاي ابن عبد المطلب الهاشمية
بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت
الحج قالت والله لا ولابي ذرما اجدني اي ما اجد نفسي
الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء
واحد من خصايص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح
الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم
لها حجي واشترطي انك حيث حبستني عن الاتيان بالمناسك
احتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت قولي ولابي ذر
وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحا ولابي ذر بفتحها اي
مكان تحليلي من الاحرام حيث حبستني فيه عن النسك بعلة
المرض ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر وكانت

ضباعة تحت المقداد بن الاسود وهو ابن عمرو بن ثعلبة بن
مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفا قريش
وتزوج ضباعة وهي هاشمية فنبه ان النسب لا يعتبر في
الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب
واجيب باحتمال انها ولوليها استطوا حقهم من الكفاءة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تنكح المراة بضم التا وفتح الكاف مبنيا
للمفعول والمراة وقع به للاربع من الخصال لمالها بدل من
السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا
تكلف في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب
ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال
زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من
ذلك قدر ما يدل لها من الصداق تعقب بانه ليس
في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم يحصر قصده
في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها
فيعود اليه مالها بالارث او ان تستغني عنه بمالها عن
مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من الشاكا مر واما الاستدلال
بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في
مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه

مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلها وفي مسلم
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه ولو
في لفظ اخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
واجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب
ابي حنيفة اذكرهه ولما حكاه القاضي عياض عن
نوخر من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن احد
وهو طويل العمر والذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع
في قتيه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد
الذبح وهشم الراس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى
في النار فيتحرك وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة
في باب قبول الهدية **باب** السويق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
بشير بن يسار مولى الانصار وبشير بالموحدة والمعجمة
مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء
وهي اي الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وهو اي الموضع على روحة من خيبر بفتح الراء بعد
الواو وحاء مهملة اي على مسافة يوم وليلة بالنسبة
للراكب المعتاد فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام
فلم يجد الا السويق فلاك منه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بما فمضمض ثم صلى
وصلينا ولم يتوضأ فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء

وهذا

وهذا الحديث قد مر قريبا **باب** ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا ياكل شيا مما يجعل بين يديه حتى
يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال في
التنقيح قد يستشكل دخول الناني اي ما على الناني
وهو لا وجواب ان النفي الناني موكد للاول ويقعه
في المصابيح فقال لا نسلم ان هنا نافيا دخل في نافي
بل لا زيدة لانه فيه لغم المعنى او نقول ما مصدرية
لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب
كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له
ذلك الشيء فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق
بان المعدة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه
صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون الماني
به مطبوخا فلا يتميز الا بالسوال عنه وبه قال ثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو
امامة اسعد ابن سهل بن حنيف الانصاري ان
ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي
خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة
ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى فوجد عندها
ضبا محنوذا بفتح الميم وسكوت الحا المهملة وضم النون

اخره معجمة مشوبا قدمت ولابي ذر قد قدمت به ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بها اختها حفيدة بنت الحارث
بضم الحا المهملة وفتح الفا مصغر من بحد فقدمت
الضب وهو حيوان يري يشبه الحرذون لكنه كبير القدر
وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة وضعا عدا
لرسول الله صلي الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده
المقدسة لطعام حتي يحدث به ويسمي له بفتح الدال
والميم المشددتين فيهما فاهوي مد رسول الله صلي
الله عليه وسلم يده الي الضب فقالت امراة من النسوة
الحضور اخبرن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قد
سمي له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني
اخبري بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع
قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من ارونان جموع
القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو احد
الابنية الاربعة التي هي لادني العدد وقد نظمها
بعضهم فيقوله

بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادني من العدد

وقال الزمخشري نسوة اسم موزد لجمع المراة وتانيثه
غير حقيقي قال ولذلك لا يليق فعله اذا اسند اليه
تاء التانيث ويقال قال نسوة وقيل انه جمع كثرة
فيجوز لحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت
الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع
بلا خلاف وذكر ابو البقا انه قري بضمها في قوله تعالي

وقال

وقال نسوة قال القرطبي وهي قراة الاعمش والمفضل والسلمي
وقال غيره ويكسر للكثرة علي نسوان والشاجع كثرة
لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضي ذلك
ان لا يكون النساجع اسما لنسوة لقوله لا واحد له من
لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف
في التذكير والتانيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر
في قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص
وهو معدود بمعني الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم
من الاسناد الي المضمر التانيث قال الجوهري في قوله
تعالي ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة
لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال
السفاقسي جاء علي معني جمع النسوة فنفي عليه
كقوله تعالي من الشجر الاخضر نارا والمراة القايلة هي
ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام
الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه بالعين المهملة والفا مضارع عفت
الشيء اي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها
هنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حرام قيل لم وانت
لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي والفاني فاجدني
فا السببية قال خالد فاجتررته بالجيم والزاي
المكسورة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابي الوقت
والنبي صلي الله عليه وسلم ينظر الي استدل به للاباحة

الايمة الاربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الاثار
الاان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم
عايشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به
هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام قال المولف وحدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسوله الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع
لهما كافي الثلاثة لقولهم وطعام الثلاثة المشبع لهم
كافي الاربعة لشبعهم لما يشا عن بركة الاجتماع فكلما
كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ مقتضى الترجمة يكتفي بنصف ما يشبعه
ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار
بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه رواه مسلم
وبيان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي
الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه
ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف
عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه
طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي
الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة
وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع

بالكفاية

بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة
وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
رابع ايضا بحسب من يحضر فيه انه لا يستقر ما عنده
قال القليل قد يجعل به الاكتفاء وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه المومن ياكل في معا واحد
بكسر الميم وتنوين العين مقصورا جمع امعا بالمد وهو
المصارين وانما عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل
فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون في
بطونهم نارا اي ملئ بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال
المهملة بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى
بضم المثناة وفتح المثناة بمسكين ياكل معه فادخلت
رجلا هو ابن لهيك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في
هذا الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل
هذا علي اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي
كثرة الاكل وتنفس المومن تتعزز من هو متصف بصفة
الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر

والكافر ياكل في سبعة امعاء ومما يويد ان كثرة الاكل صفة
الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تاكل
الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة
والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة
ابحر فيكون المراد ان المومن يقل حرصه وشرهه على
الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر
يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمع بصره الا المطاعم
والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره
بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعاء
اقوال اخر تاتي قريبا ان شاء الله تعالى هذا باب
بالتنوين المومن ياكل في معا واحد قدمه ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك
للباقين وتقدم لي ان لا فائدة في اعادته وبه قال حدثنا
محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بن سليمان
عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه المومن ياكل في معا واحد وان الكافر او المنافق
قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر
من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ
المنافق بدل الكافر ياكل في سبعة امعا بالمد كما مر جمع معا
وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك

هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ
الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص
اللفظ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن
دينار انه قال كان ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا
من اهل مكة اكولا ياكل كثيرا فقال له ابن لابن نهيك ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء فقال قال القرطبي
شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة
العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة
الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المومن واما الكافر فيا
باجمع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن
بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مومن وكافر
فقد يكون في المومنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما
لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون
في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي
الاطباء واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض
كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شان
المومن الحرص على الزهادة والافتتاح بالبلغة بخلاف
الكافر فاذا وجد مومن اوكافر على غير هذا الوصف
لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد

كل

هذا باعتبار الاغلب
وقد يعكس بسبعة امعاء

عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة
امعاء ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الا
نسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها
البواب والصايم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ
الاعور والقولون والمستقيم وطرفة الدبر وقطبها
شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما انبا بن شيخنا
ابو العباس الجالي قال اباح لي شيخنا الحافظ ابو الفضل
عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعا لكل ادمي معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم

وحينيذ فيكون المعني ان الكافر لكرشه ياكل بشرهه لا يشبعه
الا ملي امعايه السبعة والمومن يشبعه ملئ معا واحد
والحاصل ان المومن من شانه الحرص علي الزهادة والافتنا
بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت
الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا
قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر
علي ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي
شيبة والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو نصلة
ابن عمرو ورواه في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه

وثابت

وثابت بن قاسم في الدلايل وقيل هو ابو نضرة الغفاري
ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد
في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال وكره ابن اسحاق وحكاه
ابن رطال قاسم فيورك له فكان ياكل اكلا قليلا فذكر
ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول
وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم اخري ثم اخري حتي شرب حلاب
سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها
ثم اخري فلم يستتمها فقال ان المومن لعدم شرهه
وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين
علي العبادة مع ما يحذره من الحساب علي ذلك ياكل في معا
واحد والكافر بالنصب عطفا علي المنصوب بان لكثرة
شرهه وعدم وقوفه علي مقصود الشرع وحذره من
تبعات الحساب والحرام ياكل في سبعة امعا فصار نسبة
اكل المسلم الي اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اعمل فكره
فيما يصير اليه دفعه من استيفا شهوته وفي حديث
ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره
كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة مليت
من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه
ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلاء بطنه
كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه
مقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث بن عباس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم
اهل الجوع غدا في الاخرة وعند البيهقي في الشعب
من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام
فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل
شوم واما يرده **باب** حكم الاكل حال كون
الاكل **متكيا** على احد شقيه كالمتجبر او على الايسر منهما
او هو التمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان او الاعتماد
على الوطا الذي تحته كما فعل من يستكثر من الطعام
ولهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال **حدثنا** ابو نعيم
الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح العين المهملة بعدها راي كعامر العامري
الكوفي **عن علي بن الاقمر** بن عمرو بن الحارث بن معاوية
الهمداني الوادعي انه قال **سمعت** ابا **جحيفة** وهب ابن
عبد الله السوائي **يقول قال** رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني **اذا اكلت لا اكل متكيا** اي متمكنا من الاكل فعل
من يريد الاستكثار منه ولكني اكل العلقة من الطعام فاقعاه
قعداه مستوفزا وثبت لفظة ابن للكشميهني وليس لابن
الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين
من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راي النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه ومن حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا لم ياكل
متكيا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك
ورسولك وهذا مرسل وبه قال **حدثني** بالافراد **عثمان**
ابن ابي شيبة قال **اخبرنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن **منصور** هو ابن المعتمر **عن علي بن الاقمر عن ابي**
جحيفة قال **كنت عند النبي** صلى الله عليه وسلم
فقال له **رجل عنده لا اكل وانا متكيء** قال في الفتح وسبب
هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله
ابن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال
له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم
يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث
كراهة الاكل متكيا لانه من فعل المتعظمين واصله
ماخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس
وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين
وعطا بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت
انه مكروه او خلاف الاولى فلكن يكن الاكل جانيا على
ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس
على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة
من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا
متكاة مخافة ان تقطع بطونهم وحكى ابن الاثير ان من
فسر الاتكا بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب
الطب بانه لا يتمكن في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه
هنيا وربما تاذى به **باب** جواز اكل المشوا

وقول الله تعالى في قصة ابراهيم فجا بعجل ولد البقرة وكان
مال ابراهيم عليه السلام حينئذ اي مشوي بالحجارة المحماة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة ابن
سهل اي ابن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد
انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوا
بيده اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم
يارسول الله انه ضب فامسك يده الشريفة عنه
فقال خالد اي ابن الوليد احرام هو قال لا ولكنه
ولكنه لايكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس
عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه
عيافا وعيافا وعيفانا بحركة وعيافة وعيافا بكسرها
كرهه فلم يأكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر اليه قال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن
شهاب الزهري بعقب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس
حنذ الشاة يحنذ حنذا وحناذا اشواها وجعل حمارة
محماة لتضبجها في حنيذا وهو الحار الذي يقطر ماؤه
بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى
الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو
كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق
قريبا باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد
التحتية الساكنة راء قال النضر بفتح النون وسكون الضاد

المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة وتخفيف مصغرا النحوي
اللغوي المحدث الخزيرة بالمعجمة تتخذ من النخالة اي بن
بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة
بلحم وبلا لحم عصيدة اورقة من بلالة النخالة والخزيرة
بالمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا الذي
قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق
بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن
انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن
قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير
بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ان عتبان بن مالك بكسر العين
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
من الانصار وانه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يارسول الله اني انكرت بصري اي ضعف او عمي
وانا اصلي لقومي وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن
ابن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان ابن
المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك
كما صح في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف
وفي الصلاة في باب الرخصة من طريق مالك عن الزهري
انه كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يارسول الله

انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون
قوله ضرير البصر اي اصابني فيه ضرر فهو كقوله انكرت
بصري فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه
منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حالة
الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده
قوله في رواية اخرى وفي بعض الشيء ويقال للناقص ضرير
البصر فاه اعمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر
فاذا كانت الامطار سال الماء في الوادي فهو من اطلاق
المحل على الحال وللطبراني وان الامطار حتى يكون يمنعني
سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي
مسجدهم فاصلي لهم فرددت بكسر الدال الاولى اي
تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي بسكون الياء
ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني في مكان من بيتي
فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه
كقوله فتصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله
عنه بعد ما سقط قوله علي من النهار بنية حين ارتفع النهار
يوم السبت فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
الي منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما
وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى
دخل البيت اي فلم يجلس في الدار والفي غيرها حتى
دخل البيت مبادرة الي ما جاء بسببه لانه لم يجلس الابعد

ان صلي

ان صلي ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال عتبان
فاشرت له صلى الله عليه وسلم الي ناحية من البيت فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين
ثم سلم وحبسناه على خزير بالخاء المعجمة والزاي صنعناه
اي صنعناه من الوجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه
له فثاب بالمثلثة اي جاء الي البيت رجال من اهل الدار
وذو عدد بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه
وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب
باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو
خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بما بعضهم اثر بعض كما مر
فقال قائل منهم لم ير ابن مالك بن الدخشن بضم الدال
المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون
فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك باللام اي مالك
ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا
اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله
اعلم قال فلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اي توجهه
ونصيحته الي المنافقين استشكل من حيث انه يقال
نصحت له لا اليه واجاب في الفتح بان قوله الي المنافقين
متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالي واما متعلق
نصيحته فيحمل على العلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان
الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد

السابق ثم سالت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم
بفتح السين والراء المخففة المهملتين اي خيارهم عن
حديث محمود مصدقه زاد في رواية بذلك اي بالحديث
المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابي
اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوي
هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة
مواضع مطولا ومختصرا باب الاقط قال في القاموس
ويحرك وكمنع ودحل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي
وقال حميد الطويل مما وصله المولف في باب الخبز المرقق
سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله
عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها فقلله
من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع
لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين ينهما مولى
المطلب ابن عبد الله المخزومي مما وصله المولف
في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم
حيسا من تمر واقط وسمن بن نطع وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة
والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد
هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اهدت خالتي ميمونة ام المومنين الى النبي صلى الله
عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا

ولبنا

ولبنا فوضع الضب على مايدته الكريمة بضم واو فوضع
مبنيا للمفعول والضب نايب الفاعل فلو كان حراما
لم يوضع على مايدته ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم
لكونه لم يكن بارض قومه وشرب به صلى الله عليه وسلم
اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول
الهدية باب السلق بكسر السين بقلة معروفة
تحلو وتحلل وتليين وتفتح السدد وتسر النفس نافع
للنقرس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا لترياق
وجع السن والاذن والشقيقة والشعير عطفا على
السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن الفارسي المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت
لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ اصول السلق فتجعل
في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا
الجمعة زرناها فقربته اي ذلك الطبوخ الينا وكنا
نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا
نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح
النون وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد
صلاة الجمعة والمراد ما فيه اي الطعام المذكور شحم ولا
ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم
على الاخص باب النهس بفتح النون وسكون الها

بعدها سين مهملة في النزع واصله وبالمعجمة في عيني هما
وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة
والشين المعجمة وبعد الالف لام استمزاج اللحم من العرق
قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض
عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال
وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني بن محمد هو ابن سيرين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه
ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال
ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن
عبد الله بن عباس اذا سمعها عن عكرمة لقيه اياما
المختار انه قال تعرق بتشديد الراء بعدها قاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم كنفا اي اكل ما كان عليه منا
اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب السختياني
بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول
كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين
وسكون الراء بعدها قاف اي اخذه قبل نضجه من قدر
فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر وحاصله
ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على
لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني

عنه

عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد
الحديثين واحد وهو تركه ايجاب الوضوء مما مست
النار ولم يقع في شيء من الطريقين الذي ساقهما البخاري
بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كنفا
باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف
والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد
ايضا عثمان بن عمر ابن فارس البصري قال حدثنا فليح
بضم الفاء اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال ثنا
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال
حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث بن ربعي السلمي الانصاري انه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة
وبه قال وحدثني بالافراد وواو العطف ولغير ابي ذر
بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن
ابي قتادة السلمي بفتح السين في اليونينية عن ابيه
ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال منا
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا
والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه لم يقصد
نسكا او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى

نظر لا يعيب وتنكح المراة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا
وفتح الكاف والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها ولحسب
في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ما خوذ من الحساب
لانهم كانوا اذا تفاخروا عد وامفاقبهم ومثابل ابايهم
وقومهم وحسبوها فيحكم لمن تزاد عدده على غيره
وقد قال اكثم بن صيفي يابني تميم لا يغلبنكم
لجمال البنا على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة
للشرف وقال بكير الاسدي

واول خبث المرء خبث قرابه واول لوم المرء لوم المناكح

وقال اخر

اذا كنت تبغي ايما بحمالة من الناس فانظر من ابوها وخالها
فانهما منها كما هي منهما كهدك نعلا ان اريد مثالها

ولا تطلب البيت الدني فعاله ولا تدع ذا عقل لمورها بالها
فان الذي ترجو من المال عندها يسيا تي عليه شوها وخبالها

وقيل المراد بالحسب الحال وزيد بذكر المال قبله وعطفه
عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون
اليه المال وفي حديث ميمونة المرفوع عما صححه الترمذي
والحاكم لحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان
المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا
لنطفكم ضكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي
ويشبه ان تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وتنكح
ايضا لاجل جمالها ولم يرجد العامل في هذه والحال مطلوب

في كل

في كل شيء لا سيما في المراة التي تكون قرينة وصحبة وعند
الحاكم حديث خير النساء من تسرك اذا نظرت وتطيع اذا امرت
قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهرة فانها تزهو
بجمالها وتنكح لدينها باعادة اللام ومن مسلم باعادتها في الاربع
وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين
ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال
القاضي ناصر الدين البيضاوي اذ اللايق بذوي المروات
واولي الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء
لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى
الله عليه وسلم بلفظ ياكد وجده وابلغه فامر بالظفر الذي
هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على
تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة وقال
في شرح المشكاة قوله فاظفر جزا شرط محذوف اي اذا
تحققت ما فصلت لك تقصيدا لكن بيننا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللام
المكسورة موذونة باب كلامهن مستقلة في الغرض وروى
ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن
فعسى حسنهن ان يردين اي يهلكهن ولا تزوجوهن
لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغينهن ولكن تزوجوهن
على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل تربت يداك
اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل
اذا افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون
به حقيقته وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن

ليكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا
وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه فلم يوذنوني
له وللكشميهني اي فلم يعلموني به واجفوا الوانين ابصرته
فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبته
ومشيت الصوط والرمح فقلت لهم تاولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي على صيد
الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن
الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة
فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية
ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد
مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه يأكلونه ثم انهم بعد
ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم اياه وهم حرم
هل يحل لهم فرحنا بضم الراء وخمات العضد معي من
الحمار قادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالناه عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام
فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء فناولته
العضد فاكلها حتى تعرقها بفتح العين المهملة والراء
المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة
والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر
الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق ثبت
لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية
وفرعها وحدثني بالافراد زيد بن اسلم ولابي ذر عن
الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن عطاء بن

يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر
فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث
سبق في الحج باب جواز قطع اللحم بالسكين وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد وجمع بنا عمرو بن امية بفتح العين
ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة
والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة والسكين
في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة
فالقاها والتي السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم
يتوضا فان قلت هذا يعارضه حديث معشر عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رفعته لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه
اهنأ وامرأ اجيب بان ابا داود قال هو حديث
ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من اجل ابي معشر
نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري
وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا
اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ بن حجر ان له شاهدا
من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ
انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه
الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو
ابو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه بن ابي

عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن
ليس فيه ما رواه ابو عشر من التصريح بالنهي عن قطع
اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان بن امية ان
النهش اولي وهذا الحديث قد سبق في الوضوء هذا

باب ما لتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم
سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سوا
كان من صنعة الادمي فلا يقول مالح غير ناضج ونحو
ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه كالضب تركه واعتذر
بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من
حسن الادب لان المؤدب لا يشتهي الشيء وينتهيه
غيره وكل ما ذوق فيه من جهة الشرع لا عيب فيه

باب النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن طرف
الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه
وكل منهما تابعي انه سأل سهلا بفتح السين المهملة
وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم في زمان

البني

النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف
وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه
من الشعير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما رأينا
في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سألة
فقلت له كنتم ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم
تخلون الشعير بعد طحنه استنهام حذفت اداته
قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه من تنشوره
وهذا الحديث من افراده وبابي في الباب اللاحق منا
عين هذا الوجه بأتم منه هنا ان شاء الله تعالى باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل
السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة بعد فوق
بالغاء والراء المشددة المضمومة اخره جيم الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما
بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات
فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحاء مهملة ثم
معجمة ثم فاء مفتوحات من ارداء التمر فلم يكن فيها
تمرة اعجب الي منها من المشفة بشين معجمة
والراء المشددة المهملة المفتوحتين فمضغتني
بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها بعدها ضاد

معجمة وبعد الالف عين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يضع
به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا
الحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة
وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر ثنا
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
وهب ابن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن
سعد هو ابن ابي وقاص انه قال رابعني اي رايت
نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان
وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن ابن
عوف وسعد بن ابي وقاص مالنا طعام نأكله الا
ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحبلة
بفتح الحاء الموحدة ثمر العضاة وثمر السمر وهو يشبه
اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة
الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم
ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا كما تضع الشاة
يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجته البقي شيئا كالبعر
الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني
بزاي مشددة بعدها راء اي تؤدبني على الاسلام وتعلمني
احكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى
قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يعزرونني
بزيادة واو جمع ونون خسرت بكسر الراء اذا

بالتنوين

بالتنوين جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تا
ديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق
وفيه جواز مدحه الانسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا
الحديث سبق في المناقب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر القاف ابو رجا البلخي قال حدثنا يعقوب ابن
عبد الرحمن القاري بفتح القاف وتشديد الراء عن ابي حازم سلمة ابن
دينار انه قال سألت سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له
هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله
ثبت لفظ الله الاخيرة لابي ذر والتقييد بما بعد
البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى
الله عليه وسلم مسافرا الى الشام والخبز النقي والمناخل والآلات
الترفه بها كثيرة قال ابو حازم قلت له كيف كنتم تأكلون
الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه
ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما
بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة
المفتوحة ايضا اي فدفناه وليناه بالماء فاكلناه وهذا
الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد اسحاق

ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي
الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذيب عن سعيد هو ابن ابي سعيد
كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالمقبرة
من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر
بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون
الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كالدال
فطلبوه ان ياكل منها فابى فامتنع ان ياكل منها زهدا
لما تذكره من شدة العيش السابقة له وكذا قال
ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله ابن
محمد بن ابي الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم
اخره مهملة بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد
ابي هشام قال ابو يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم
البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى
الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان
همزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي يلزق به يرضع
بين يدي المترفين ولابن سكرجه بضم السين المهملة
والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها

في الكوايخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموايد حول
الاطعمة للتشهي والهضم ولا خبزله من رقق قال يونس
قلت لقتادة على ما يا كل قال على السفر بضم السين المهملة
وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر
وبه سميت الالة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت
من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة
وقال غريب والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الا
طعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله
عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر من الاضافة
البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا بكسر الفوقية
حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ابتنا للمجهول
وقلة الشبع مع الجدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة
وابن ماجه في الاطعمة باب التلبينة بفتح
الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة نون مفتوحة قال اليمصاوي حسو رقيق
يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة
وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن
لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال

حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك
الميت النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت
ببرمة بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة من تلبينة
فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء ثم الصاد مبنيين
للمفعول فصنعت التلبينة بضم الصاد ايضا فقربت
تسمعت عليها ثم قالت لهن كلن منها سقط لفظ منها
لابي ذر قاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم والميم
الثانية مشددة في الفرع كاصله اي مريحة وتكسر
الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة لفواد
المريض تذهب بفتح الفوقية والهاء بعض الحزن بضم
الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفواد
راس المعدة وفواد الحزين يضعف باستيلاء اليبس
على اعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها
ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفواد المريض وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه فيه مسلم
والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة والطب باب
الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق
اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال ثنا

شعبة

شعبة عن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول
وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بفتح الجيم والميم
نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد
الراء الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم
وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء
الا مريم بنت عمران واسية امرات فرعون وفضل
عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام
لما فيه من تيسير المونة وسهولة الاساغة وكان اجل
طعامهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له
من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات
اخرى وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في احاديث الانبيا
وما ذكر من فضل عايشة وغيرها والذي يظهر تفضيل
فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل
بضعته احد وقال ابن بطال عايشة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة
محمد فوق درجة عيسى فدرجة عايشة اعلا وهو
معنى الافضل وبه قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح
العين وفيها الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة
بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد
الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة على
النسا كفضل الثريد على ساير الطعام وهذا الحديث
سبق في فضل عايشة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر بالافراد عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا
حاتم بالحا المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة
والها المفتوحة بن حاتم بالحا ايضا البصري قال ثنا
ابو عوانة بفتح العين وسكون الواو بعدها نون
عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم بن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله
عنه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه
صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس واقبل
الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدبا الدرع من حوالي القصعة قال انس
فجعلت اتتبعه اي الدرع فاضعه بين يديه صلوات
الله وسلامه عليه قال انس فما زلت بعد احب الدبا
اي اكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
سبق في باب من تتبع حوالي القصعة باب
ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب وبه قال ثنا
عدبة بن خالد بضم الها وبعد الدال الساكنة موحدة
العتيبي البصري الحافظ قال حدثنا هام بن يحيى
العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال كنا
عند انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف

اسمه قايم عنده قال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى
شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة
بعينه قط بالافراد والمسموطة التي تشوى شعر جلدها
ثم تشوى وهو ما كان المترفين وانما كانت عادتهم
ان ياخذوا جلد الشاة ينتفعوا به وهذا الحديث
قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعونة بن عمرو
ابن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم بعدها را عن ابيه عمرو بن امية انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع
من كتف شاة فاكل بفاء مفتوحة بلفظ الماضي
ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بالمثناة بدل الفا بلفظ
المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام
فطرح السكين فصلى ولم يتوضا من اكل ما مسته النار
قال قلت حاشى مسلم من حديث ابي هريرة الامر بالوضو
مما مست النار اجيب بانه حا على اصله اللغوي من
النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لان الة الزهومة
تزوي فما بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله
على المعنى الشرعي وادعا نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ

نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ
قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك
سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما
ترجم له من الجنب واجاب في الفتح بانه اشار الى حديث
ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام
الى الصلاة واعرضه العيني فقال من اين يعلم انه
اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون
الا لحاضر واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا او الحاقا
له بالكتف **باب ما كان السلف** من الصحابة
والتابعين **يدخرون في بيوتهم** من الحضر **ويدخرون**
في اسفارهم من الطعام واللحم وغيره وسمي بيانية
وقالت عايشة واختها لابيها اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فيما سبق في الهجرة **صنعنا للنبي صلى**
الله عليه وسلم وابي بكر سفرة عند ارادتهما للهجرة
الى المدينة وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** ابو محمد السلمي
الكوفي قال **حدثنا سفيان الثوري** عن **عبد الرحمن**
ابن عباس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة
فسين مهملة **عن ابيه عباس بن ربيعة** النخعي الكوفي
التابعي الكبير وليس هو عباس بن ربيعة الغطيفي
انه **قلت لعايشة** رضي الله عنها **اني النبي صلى الله**
عليه وسلم **ان نوكل لحوم الاضاحي** بالمثناة الفوقية

وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان يوكل بالمثناة التحتية
من لحوم الاضاحي **فوق ثلاث** من الايام **قالت** ما فعله صلى
الله عليه وسلم **الا في عام جاع الناس فيه فاراد** عليه
الصلاة والسلام **ان يطعم الغني الفقير** فالنهي كان
خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني
رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر
ان يطعم بفتح العين الغني والفقير واو العطف والرفع
على الفاعلية اي يأكل الغني والفقير **واذكنا لنرفع**
الكراع بضم الكاف وبالراء اخره عين مهملة مستدق الساق
من الغنم **فنأكله بعد خمس عشرة** ليلة فيه بيان
جواز ادخار اللحم واكل العتيد **قيل لها ما اضطركم**
اليه اي ما الحامل الى تاخيره هذه المدة **فضحكت** تعجبا
من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق
العيش ثم **قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم**
من خبز بر ما دوم اي مأكول بالادم ثلاثة ايام متوالية
حتى الحق بالله عز وجل وقال ابن كثير **محمد** شيخ المؤلف
اخبرنا سفيان الثوري قال **حدثنا عبد الرحمن**
ابن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق
تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به
وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن
محمد بن كثير به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان
والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي
في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة

بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى
اخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل
فيه كل ادام وبه قال حدثني بالافراد عبدا هو ابن
محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بفتح العين بن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن
جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم
الهدي الذي يهدي اليه الحرم من النعم على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرتنا من مكة
الى المدينة تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي
محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه
المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطا هو ابن ابي رباح
اقال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جينا المدينة
قال عطا لا لم يقل جابر حتى جينا المدينة وقال الحافظ
ابن حجر ليس المراد بقول عطا لا نفي الحكم بل مراده ان
جابرا لم يصرح باستمرارهم لكن منهم حتى قدموا فيكون
على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطا
كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى
المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا
الى المدينة لكن روى مسلم من حديث لوبان ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان
اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا
التعليق وصله المولف في باب ما يؤكل من البدن س

كتاب

كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن
محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه
به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطا
او قال جابر حتى جينا المدينة قال نعم كذا وقع عنده
بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند
البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده
عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن
عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح باب
الحيس بالحا المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية
ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيضمن شديدا
ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بمعجمة وطا مفتوحتين
مهملتين بينهما نون ساكنة واخره موحدة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل
زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني
بضم الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني على
الدابة وراه فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الهم من الحزن والحزن بفتح الحا المهملة

والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي
بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما
قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال
همني المرض بمعنى اذابني وسمي به ما يعتري الانسان
من شدائد انهم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن والعجز
وهو ذهاب القدرة واصله التاخر عن الشيء ما خوذ
من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور
عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة والكسل التثاقل
عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية
عليه والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة
اي الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة
وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام بمعنى ثقله
حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال وغلبة
الرجال بفتح الغين واللام والموحدة وفي الرواية
الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة
وقال الطيبي قهر الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل
اي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له
ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد
يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه قال انس
فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من
خيبر قافلين واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحا
المهملة والزاي اختارها من غنمة خيبر وكنت اراه
صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر

الواو مشددة اي يجعل لها احوية كساحشوايدار حول
سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالا
ستناد اليه وراه بعبادة او بكسا والشك من الراوي
وثبت قوله لها لابي ذر وسقطت لغيره ثم يردفها وراه
على الراحلة حتى اذا كنا بالصهبا موضع بين خيبر
والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطا
كعنب وبفتح النون والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت
رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناه بها اي دخوله
بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا ظهر
لهاحد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم
هذا احد جبل يحبنا حقيقة يخلق الله تعالى فيه
الادراك كحنين الجذع او مجازا او بتقدير اهل كما سيل
القرية ونحبه لانه في ارض من نخب وهم الانغمار
فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم
اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما غير واحد
واما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه
الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجروا
القول بان المدينة ايضا جبل اسمه ثور اولى لما فيه
من عدم توهيم الثقات والمراد تعميم التعظيم دون
ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور
مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع
شجرها من غير ضمان وبحثت ذلك مبسوطا في الحج

اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد
الدال المهملة وهو ما يسع رطل وثلث رطل او رطلان
وصاعهم وهو يسع اربعة امداد وفي حديث اخر وبارك
لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعا حبيبه وجلب
اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها
من كنوز كسري وقيصر وخاقان ما لا يحصي ولا يحصر وبارك
الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المدفيها لمن لا يكفيه
في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير فالله يوجهه
الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان
يمن علي واحبابي والمسلمين بالقيام بها على احسن حال
مع الاقبال والقبول وبلوغ المامول والوفاة بها على
الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام
بمنه وكرمه **باب** حكم الاكل في انا مفضض اي
جعل فيه الفضة بالتقبيب او بالخلط او بالطلا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف
ابن سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابو الحجاج
ابن جبر مولى السايب بن ابي السايب المخزومي يقول
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى
فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من
حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن
فاستسقى حذيفة فجاه دهقان بشراب في اناء من فضة
فلما وضع القدح الذي فيه الماني يده رماه اني رميت

المجوسي به بالقدح او رميي القدح بالشراب ولابي ذر رميي
به وزاد في رواية عند الاسماعيلي واصله في مسلم فرماه
به فكسره وقال لولا اني ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
لولا انه نهيته بلساني غير مرة ولا مرتين عن استعمال
انية الذهب والفضة ما رميته لكنه لم ينته بالنهي
اللساني مع تكراره رميت به تغليظا عليه كانه اي
حذيفة يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا على حد
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فالضمير عايد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق
الاولى فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس
المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما
المعنى اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا
ولابي ذر وهي لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا
وبمفهومه اولئك جزاهم على معصيتهم باستعماله وعند
احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب
في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها وهذا في الذي
كله ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب او المموه فروى
الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية
الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في
جوفه في نار جهنم لكنا قال البيهقي المشهور انه عن ابن

العرب لتعديه ذوات الدين الي ذوات الجمال والمال ورجح
عدم ارادة الدعا عليه وذلك لانهم كانوا اذا راوا مقداما
في الحرب ابلي فيه بلاحسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه
وانما يريدون به مابين يديه فوته وشجاعته وكذلك مانحن
فيه فان الرجل انما يوثر تلك الثلاثة علي ذات الدين
لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعا عليها
بجبر عليه من الفقر اي عليك بذات الدين يغنيك الله
فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وايمايكم ان يكونوا فقرا يغنهم
الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح
المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث علي مصاحبة
اهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من
اخلاقهم وبركتهم وحسن طرايقهم وبايمن المعصية فمن
جهتهم وحكي محيي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا
اجبها وقد خطبها غير واحد ممن ترى ان ازوجها قال
زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها
لم يظلمها وقال الغزالي في الاحيا وليس امره صلى الله
عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا
بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين
فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون
التفات الي الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا
قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج با
لنظر الي المخطوبة يدل علي مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد

معرفة الدين وانما يعرف به الجمال او القبح ومما يستحب في المراة ايضا
ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي لا لحاجة كان لا يعفه
الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عايشة
وانما تكون عاقلة قال في المهمات وينبغي ان يراد بالعقل هنا
للعقل العرفي وهو زيادة علي مناط التكليف انتهي
والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة غير
قريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحيا وقوله
ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال انه يخالف ولان
من مقاصد النكاح اشتباك القبايل لاجل التعاضد
واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح الغريبة وتوقف
السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد
قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكي فلا
ينبغي ابنائه لعدم الدليل انتهي وقال الحافظ زين
الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر
انه قال لال السايب قد اضوى يتم فانكحوا في الغرايب
وقال الشاعر

تخيروا لنطفكم لا تضعوا الا كريمة فقد ابخت والمنجبات الغرايب

وما ذكر في الروضة من ان الغريبة اولي من الاجنبية
هو مقتضي كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان
ان الشافعي نص علي انه يستحب ان لا يتزوج من
عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه
وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز
ولا يتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان : إرشاد الباري لقراءة صحيح البخاري
الرقم العام : 3268
الرقم الخاص : 413
الجزء 8 / 10
المصدر : مكتبة الدوري

مجرموقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخري
عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة
فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح
ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل انا جميعه او بعضه
ذهب او فضة لما ذكروا تخاذه لان يجر الي استعماله وسوا
في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة
الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه
وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روي
البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم
الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه
اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة
الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف
وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد
من الفضة ويحل بخو خاتم عموه بذهب او فضة ان لم
يجعل من ذلك شيء بالنار لقلة المموه فكانه معدوم
بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم في
الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائي في الزينة
والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس **باب**
ذكر الطعام وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال

حدثنا

حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعا
عن انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المومن الذي يقرء القران ويعمل به ويداوم عليه
كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجه والترنجة
والمترنج معروف ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها
حسن نافع لونها تسر الناظرين ومثل المومن الذي
لايقرا القران ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية
لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران
كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت الكاف
من كمثل الريحانة من اليونينية ومثل المنافق الذي
لايقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر
وقد سبق هذا الحديث في فضايل القران والمراد منه
كما قال في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق
بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام
الطيب وكراهة اكل المراثي وليس في ذلك ما يشفي
العليل من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم
وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب
وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان تشبيه المومن
بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيب في اكل
الطعام الطيب والحلو وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن
مسرهد قال **حدثنا** خالد هو ابن عبد الله الطحان
الواسطي قال **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فضل عايشة رضي الله عنها على النسا كفضل الثريد
على ساير الطعام شبه به لانه كان حينيذ افضل اطعمتهم
وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك
الامام الجليل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف
وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب
لان فيه مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه
فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء
قال السفاقسي وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته
من وجهه الجار والمجرور متعلق بقضى اي حصل
مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل الى اهله
بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي وانما حث
فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة
والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا
الحديث مر في الحج والجهاد باب الادم بضم
الهمزة وسكون الدال وضمها جمع ادم وقيل هو الاسكاء
المفرد وبالضم الجمع وهو ما يوكل به الخبز مما يطيبه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا

اسماعيل بن جعفر المدني عن ربيعة الراي انه سمع القاسم
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة
بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة
عايشة ثلاث سنين بضم السين المهملة اراد ت عايشة
ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية
وقال اهلها نبيعها ولنا الولا فذكرت عايشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شيت
شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من انتاع الكسرة وهو
جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو
شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة
واجيب بان هذا من خصوص عايشة او المراد التوبيخ
لانه كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل لهم
فلما لحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه
او لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام
في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها او المراد ما
شرطي لاجلهم الولا اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم
للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولا
لمن اعتق وانما هو لحصر بعض الصفات في الموصوف
لا للحصر التام لان الولا لمن اعتق ولمن جره اليه من
اعتق قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم الهمزة
مبنيين للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف
وتفتح وتشديد الراء تحت زوجها من بيت او تفارقه والسنة
الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بي ما بيت عايشة وعلي النار برمة تفور فدعا بالغدا
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتي بخبز وادم من
ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله
ولكن تصدق به علي بريرة بضم الموحدة والصاد
المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو
صدقة عليها وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر
وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سوال صلى الله
عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريرة مرفوعا
سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجه
وحديث الباب ذكره المولف في اكثر من عشرين مرة
لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على
ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم
عن عايشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على
عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب
اخر فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره باب
ذكر الحلواء بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالقصر
لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره
ان الاصمعي يقصرها وعن ابي علي الوجهين فعلى
القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلوا
ممدود وهو كل حلو يوكل وخصه الخطابي بما دخلته
الصنعة وقال ابن سيدة ما عولج من الطعام بحلاوة
وقد يطلق على الفاكهة وذكر العسل وبه قال حدثني بالا
فراد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالحا المهملة والظا

المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهوية
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر يحب العسل
وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله
عليه وسلم التي كان يحبها هي الجميع بالجيم بوزن عظيم
وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا الافلعنا الحلوى
يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المأ
كل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم نبهت
بذكره على انفراده كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل
وميكال فيما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله
ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية
وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية
ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تاتي ان شاء الله
تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله
وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة
والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس
بل كان يتناول منها اذا حضرت تيسيرا صالحا اكثر مما يتناوله
من غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري اخرجه ايضا
في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم اي في الطلاق
وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه
في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة

هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي
الحزامي بالحا المهملة والزاي وقول بعضهم بن ابي شيبة
غلط فليس فيه لفظ ابي قال اخبرني بالافراد بن ابي
الغديك باثبات لفظ ابي في هذا وفديك بضم الغاوفتح
الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كان محمد بن اسماعيل
ابن فديك عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن المقبري بضم الموحدة سعد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت الزم بفتح الهمزة
والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين
المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن
الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع
بطني حين لا اكل الخبز الحمير ولا البس الحرير قال في
المطالع كذا لجميعهم برا بني في كتاب الاطعمة من غير خلاف
وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في
كتاب المغانم الحبير بالباء الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم
فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين
الملون مما خرج من التحبير وهو التحسين ولا يخدمني
فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والصف
بطني بالحصباء مما الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصباء
والستقري الرجل الاية وهي معي احفظها كي ينقلب
بي الى منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم
وخير الناس للمساكين جعفر ابن ابي طالب ينقلب
بنا الى بيته فيطعنا ما كان في بيته حتى ان كان

بكسر

بكسر الهمزة ليخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العكة ليس
فيها شيء فنشقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة
فتحتية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي فنسفها بسين مهملة بدل
المعجمة وفا بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين
المعجمة والفا قال ابن قرقول في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة
والفا اي تنقصني ما فيها من بقية قال ورواه الهروي
والمهني بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله فنلعق
ما فيها ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا
ما فيها بعد ان قطعوهم ثم تمكنوا من ذلك وهذا الحديث
تقدم في مناقب جعفر باب الدبا بضم المهملة
وتشديد الموحدة ممدود وهو اليقطين والقرع وله
خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين
يطفئ ويبرد ويسكن اللهيب والعطش جيد للصفرا
ولم يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل نفعا منه يلين
البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل
الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصر بن مسعد النبيل
البصري عن ابن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميمين بن عبد الله بن انس عن جده انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
مولى معتوقا بدباء بالهمز والتنوين فجعل ياكله وفي

رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في
الاطعمة فراينه يتتبع الدباء من حواي القصعة فلم ازل
احبه اي القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي
قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول يا لك من
شجرة ما احبك الي بحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه
الدباء وفي الغيلانيات من حديث عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري
فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الخوري
في لفظ المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي
في التذكرة اذ الدباء البطيخ من الجنة وفي حديث
وائلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع
فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالقدس فانه قدس
على لسان تسعين نبيا وعند البيهقي في الشعب
عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل
ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين
القلب **باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه**
المومنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان
الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي
مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي
الله عنه انه قال كان رجل من الانصار رجل يقال

له ابو شعيب لم اقف على اسمه وكان له غلام لم اعرف
اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه
اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في
البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان
ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في
وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره فصنع له الطعام
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله
تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة
اي مزايد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود
نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو
خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا
رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وفي رواية ان شئت
فاذن له وان شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت
له فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة
الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه
وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما
بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الاعلم بان
الدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل
من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف
عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا

وخرج مغيرا والطفيلي ما خوذ من التطفل وهو مشروب
الي طفيل رجل من اهل الكوفة كان يابي الولايم بلا دعوة
فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته
طفيليا وكانت العرب تسميه النوارش بشين
معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن
بنون زايدة والحافظ ابي بكر الخطيب جزء في
الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف
الفريابي سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول
اذا كان القوم على المايدة التي دعوا اليها ليس لهم
ان يناولوا غيرهم من مايدة الى مايدة اخرى
ولكن يناول بعضهم بعضا من تلك المايدة لانه صار
لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو
اليه بخلاف من لم يدع او يدعوا اي يتركوا ذلك والى
حمل انه ينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من
دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره
منزلة من لم يدع اليه وكان المولف استنبط هذا
من استيذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل
الذي بتبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة
ولا سايلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله
تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف
اذن له في الاكل اكتفا بالقرينة العرفية الا ان
انتظر المضيف غيره فلا ياكل الا باذنه لفظا او
بحضور الغير لاقتضا القرينة عدم الاكل بدون

ذلك

ذلك ويملك ما التقمه بوصفه في فيه وهذا ما افتضى
كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضية كلام المتولي ترجيح
انه يتبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه
بين يديه وقيل يتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا
بل شبه الذي ياكله كشبه العارية وتظهر فايدة
الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت
فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام
قبل ان يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد
ابن يوسف الى اخره واما المطابقة بين الحديث والترجمة
فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة
ولولا تكلفه لما حصر باب من اضاف رجلا الى
طعام واقبل هو اي الذي اضاف على عمله ولم ياكل مع من
اضافه وسقط لابي ذر الى طعام وبه قال حدثني بالافراد
فراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة راء ابو عبد الرحمن الحافظ انه سمع
النضر بالضاد المعجمة بن شميل يقول اخبرنا ابن
عون عبد الله قال اخبرني بالافراد عمامة بن عبد
الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال
كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له
خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة فيها طعام فيها
باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دباء

اي فزع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
لحيه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع الدبا بفوقية ساكنة
وتخفيف الموحدة قال انس فلما رايت ذلك الذي
فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدبا جعلت اجمعه
من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم
ياكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع
النبي صلى الله عليه وسلم ففيه انه لا يشترط للضيف
ان ياكل مع ان اضافه نعم ينبغي ان ياكل معه اذ هو
ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي
يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
على ما لا يخفى قال انس فما ازال احب الدبا بعدما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع
من تتبعه لها وروي النسائي باب المرق وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبزا شعيرا
ومرقا فيه دباء ولحم قديد رايت النبي ولابي ذر فرايته
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم

ازل

ازل احب الدبا بعد يومئذ وروى النسائي وصححه الترمذي
وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر
مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة
على الجيران والفقراء باب ذكر اللحم القديد وبه
قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مالك بن انس الاعظم عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي
الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بمرقة بضم الهمزة فيها دباء ولابي ذر بمرق وقديد
لحم مشور معدد اوما قطع منه طولا لا فرايته يتتبع
الدبا من حوالي القصعة ياكلها وبه قال حدثنا قتيبة
بفتح القاف والصاد المهملة بن عتبة ابو عامر السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس
بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة
النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما فعله
اي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف يد
خرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث
قال عابس قلت لعايشة انهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان نوكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله
الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني
الفقير برفع الغني فاعل وتاليه مفعوله وان كنا
لنرفع الكراع هو من الانعام فوق الظلف وتحت
الساق زاد في الباب المذكور فنا كله بعد خمس عشر

ليلة وما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ماد وم
اي ما كول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى
الله عليه وسلم كان يوثر على نفسه باب حكم من
تناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه على
المايدة شيا من الطعام قال المولف وقال ابن المبارك
عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر
والصلة له لا باس ان يتناول بعضهم بعضا من الطعام
المحضر بين ايديهم اذ هم فيه كالشركا ولا يتناول احد من
غير المايدة التي من على مايدة اخرى لانه وان كان
للمتناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للاخر في تناوله
منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المعتنق جاز
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن اسمعيل بن عبد الله ابن
ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه
دبا بالمد ويقصر وهل همزته اصلية او زايدة اقف
متقابلة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ
وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة

عن

عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدبا
بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من
اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي
ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به
والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه
لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا باب
اكل الرطب بالقثاء وهو بضم القاف وسر واحدته رطبة
بهاء بالقثاء قال في القاموس بالكسر والضم معروف وهو
الخيار والمراد اكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة
اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العا
مري والاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اول
من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله
عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل الرطب بالقثاء ولمسلم ياكل القثاء بالرطب كلفظ
الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدل
فان كل واحد منهما مصلح للاخر مزيل لاكثر ضرورة
القثاء مسكن للعطش منعش للقوى يشم لما فيه
من العطرية مطف للحرارة المعدة الملتهبة غير
مبرد سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثا
يقوي المعدة البارزة لكنه معطش سريع التعفن
معكر للدم مصدع فتقابل الشي البارد بالمعتدل له

نية

فان العشا اذا اكل ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل
عدله ولو اكان سمنا مخصبا للبدن وفي حديث
ابي داود وابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها
قالت ارادت امي ان تتيمن لدخولي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء حتى اطعمتني العشا
بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني
في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت
في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتا وفي شماله
رطبات وهو ياكل من ذا مرة وعن ذا مرة للتن في
اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان
ثبت كان ياخذ بيده اليمين من الشمال رطبة رطبة
فيا كلها مع العشا اليمين في يمينه وحديث الباب اخرجه
مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن
زيد عن عباس بالموحدة والمهملة بن فروخ الجوني
بضم الجيم وفتح الواو الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن
بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي
الله عنه بخاد مجة وفا اي نزلت به ضيفا سبعا
من الليالي فكان هو وامراته بسرة بضم الموحدة
وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ بن حجر لم اعرف
اسمه يعتقبون بينهم وليلون الليل اثلاثا يصلي هذا

ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر ليصلي قال
ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول فتسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني
سبع تمرات منه احداهن خشنة من اردي التمر
وضعيفه لانوي لها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا
محمد بن الصباح بالعين المهملة وتشديد الموحدة
اخره حا مهملة البغدادي قال حدثنا اسماعيل ابن
زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام
بعدها قاف الكوفي لقبه شتوصا بفتح الشين المعجمة
المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي قسم النبي صلى الله عليه
وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وواحدة
حشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن بضرسي
في المضع وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني
سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع
مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج
الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري
قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجة
والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع
فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يزل
للتعذر فالله اعلم باب الرطب والتمر وقول
الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض
بعيسى وهزي اليك وحركي الي نفسك بجزع النخلة

على ابي هريرة رضي الله عنه قال ح

وهو ساقطها والبا زايدة كما قال ابو علي هزي جذع
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاوقت
اجتنابه ولهذا استحب بعضهم للنساء اكل الرطب وروى
ابو بكر السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
اطعموا نساكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي
عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية بنت
شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني امي
صفية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الا
سودين التمر والما وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة
النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الما من باب
التغليب كاطلاق المشبع موضع الري واستشكل التسوية
بين الما والتمر لان الما كان عندهم متيسر واجيب
بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة
شرب الما صرفا من غير اكل وهذا الحديث سبق في باب
من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة
عمرو او حذيفة لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه

قال

قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه
ويحتمل ان يكون هو ابا الشحم وكان يسلفني بضم اليا
من الاسلاف في تمري الى الجداد بكسر الجيم وفتحها وبا
ذال المعجمة ويجوز اهمالها والذي في اليونينية بالدال
المهملة لا غير اي زمن قطع تمر النخل وهو الصرام وكانت
لجابر النفقات من الحضور الى العتيبة الارض التي بطريق
دومة بضم الواو وسكون الواو بعدها ميم وهي البيض
التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في
نفس المدينة ورواية دومة بالراء بدل الواو التي ذكرها
الكرماني قال ابن حجر لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك
فتحت حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث
انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارضه وجابر واطعمه من
رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لا
تحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة
عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت لجابر ارض
كاينة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس
المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين
المفتوحات والفوقية الساكنة اي فجلست الارض
اي تاخرت عن الاثمار فخلا بالفا والخا المعجمة واللام
المخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما ولابي ذر عن
الكشميهني فخاست بخا معجمة بعد الفا وبعد الالف سين
مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت
معهودها وحملها بقال خاس عهده اذا خافه او تغير

بنت ابن عمه لابنت عمه وان لاتكون ذات ولد لغيره الا
لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي
سلمة للمصلحة وان لايكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان
لاتكون شرافقد امر الشافعي الوصي ان يرد الغلام الاشتر
الذي اشتراه له وقال مالتيت من اشتر خيرا وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو
اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد
العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي
ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
مر رجل عني لم يقف الحافظ ابن حجر علي اسمه علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين من اصحابه ماتقولون
في هذا قالوا حري بفتح الحا المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية
اي حقيق ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد
الفا المفتوحة اي ان تقبل شفاعته وان قال ان يستمع
قوله قال سهل ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل اخر قيل انه حبيل ابو سراقة كما في مسند الرويابي
وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقراء المسلمين فقال
صلى الله عليه وسلم ماتقولون في هذا الفقير المار فقالوا
هو حري حقيق ان خطب ان لاينكح وان شفع ان لا
يشفع وان قال ان لايستمع لفقره وكان صالحا ذيما
فيما نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير

من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل على الغني
المذكور لايلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لايخفى
نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله
ملء بالهمز ومثل بالمثلثة والمد وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد باب حكم
الاكفاء في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا
اثر له في الكفاءة فالمعسر كفوء للموسرة لان المال عارض رايح
ولا يفتخر به اهل المروات والنجابة نعم لو زوج الولي بالاجنبي
موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه
بمنزلة عضلها لتزويجها بغير كفء نقله في الروضة عن فتاوي
القاضي وممنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على
اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره
انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في المفتح عن الشافعي
انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو
الطيب والسيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل
الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقري المتفاخرين
بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالمقل عطفا على
سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير
المثربة بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية اليمن لها ثراء
بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد

من عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع
من جلست وتحاست وتخلا وحال ابن قرقول في المطالع
تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست تخلا بالثوب
كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم
فجاست تخلها عاما وللاصيلي فجلست تخلا بالغا عاما
بالثوب قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية
القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين
وضم التاء على انها مخاطبة جابر اي تاخرت عن القضا
فخلا بخا وفاء مهملة ولام مشددة من باب التمثيلة
لكن قال ذكوان الارض اول الحديث يدل على الخبر من
الارض لا عن نفسه فجاني اليهودي عند الجذاذ
وهي اليونينية بالذال المهملة فقط ولم اجد منها
شيئا فجعلت استنظره اي قابل اي اطلب منه ان
يمهلني الى عام قابل فابى يمتنع عن الامهال فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر
الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الرا
على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك
مبالغة في استحضار صورة الحال وقع في رواية
ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا
نستنظره بالجزم اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي
فجاورني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم
اليهودي في ان ينتظرني في دينه فيقول اليهودي
للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم بحذف اداة النداء

لا انظره

لا انظره فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من
امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي
صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه اي ينظرني
فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال
اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته في استا
لبستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عريشك بسكون
الواو واسقاط التحتية فاخبرته به فقال افرش لي
فيه بضم الراء فرشته فدخله فرقد ثم استيقظ
فجئته بقبضة اخرى الرطب فاكل ثم قام فكلم اليهودي
فابى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب
بكسر الراء التي النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد بضم
الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع واقض
دين اليهودي فوقف في الجدار بالدال المهملة في اليبو
بتحتية فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل
منه ولابي ذر مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى
الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول
الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق
العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي
لم يكن يظن به يوفى منه البعض فضلا عن ان يفضل
فضله فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه
من الدين وثبت في رواية المستملي وحده في تفسير
ابن عريشك عروشي بضم العين والراء وعريش بفتح

نك

العين وكسر الراي اي بنا كذا كذا فسره ابو عبيدة وقال
ابن عباس بما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات
ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكروم
وغيرها لكن يقال عروشها اي ابنيتها يريد تفسير
قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف
العزيزي قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وزاد المولف
قال محمد بن اسماعيل البخاري نخلا بالخاء المعجمة المذكورة
في الحديث السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا
ثم قال نخلا اي بتشديد اللام والجيم ليس فيه شاة
والله اعلم باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم
المشددة وبميم الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو
قلبها بالضم وطعمه الحلو وبارد يابس في الاولى وقيل
في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفرا والحرارة
والدم الحاد وينفع من الشرا الكلاوي حمادا وكذا من الطا
عون ويجم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع
للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الاشتاق
في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا
عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن
جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال بينا نحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالا
ضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر

لما بركته لبركة المسلم بلام التاكيد لما والميم زايدة فقال
ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة =
لقرينة الجمار فاردت اقول هي النخلة يا رسول الله
ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اصغرهم
سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع
من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفك
والحكمة في تمثيل المومن بها لكثرة خيرها ونفعها
على الدوام وشرها يوكل رطبا ويابسا وهو عذاوة وا
قوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان
من وجوه استوا القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى
وانها لا تحمل حتى تلقح واذا فوبل بين ذكورها واناثها كش
حملها لاستيناسها بالمجاورة ورايحة طلعها كرايحة
مني الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار
وتكلفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها
شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة الاية فكما انها شديدة الثبوت في الارض
فكذلك الايمان في قلب المومن وارتفاعها كارتفاع
عمل المومن وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه
المومن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف
صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام
وان بلاد الحبشة والنوبة والسند بلاد حارة خليقة بوجود
النخل فلا يثبت فيها شيء منه البتة باب

فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام المتن وبه قال
حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن
زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه
يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خالد وليس
له في البخاري الا هذا الحديث بل وفي الكتب الستة
قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا
هاشم ابن هاشم ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري
المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصبح كل بتشديد الوحدة
اي اكل صباحا قبل ان يأكل شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة
بتنوينها مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب
على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرة لتالية
من اضافة العام للخاص لم يضره بضم الضاد المعجمة وتشديد
الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني يضره بكسر
الضاد وسكون الواو اضاره يضيره ضيرا اذا اضره في
ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا شأن طبها انما هو
من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي
تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي
علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فنجب الايمان بها
وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه
الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد
الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم

وفي

وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء انها ترياق اول البكرة
ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة على ريق
النفس شفاء من كل سحر او سم وحديث الباب اخرجه
المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في
الطب والنسائي في الوليمة باب حكم القران
في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء اي اخرى اذا اكل مع
غيره ولابي ذر الاقران من اقرن والمشهور استعماله
ثلاثيا وسقط له في التمر وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم
بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة
وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي قال
اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع للاخفش اي
عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة
بالحجاز يرزقنا بفتحات كذا في اليونينية ولابي ذر
فيرزقنا بالفاء اي مع ضم الراء تمرا وهو الضم الذي
كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل
النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت
فكان عبد الله يمرنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال
ويقول لا تقارنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقران ولابي ذر عن
الاقران ثم يقول الا ان يستأذن الرجل اخاه في الايمان
الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران

فان لم يأذن له وكان ملكها او لغيرهما حرم وفي معني
التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة
ابن الحجاج بالسند السابق الاذن المشار اليه بقوله الا
ان يستأذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث
وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا فيه
روايات اخري حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم
رواه عنه مدرجا واخرون تردد وافي الرفع والوقف
وشبابة عند فصل حيث قال الا ان يستأذن الرجل
اخاه وادم جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما بينه
عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالي
ولذا واستدل بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان
وغيره كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم تمر عجوة فكنا ناكل التمر
من الجوع وجعل اصحابي اذا قرن احدهم قال لصاحبه
اني قرنت فاقرنوا علي الرفع وعدم الادراج لان هذا
الفعل منهم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم دال
علي انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل
في زمنه صلي الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند
الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم
لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن
عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع الا يكون امن مستندا
فيه الرفع وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه
اصحاب السنن باب القثاء ويقال لها شعابير

بالشين

بالشين الواحدة شعرورة وقيل صفارة والصغابيس
بمعجمتين اوله اخره مهملة صغارة والجرو والجروة الصغير
من القثاء وفي الحديث النبي صلي الله عليه وسلم باجر زعب
انتهي وهيئة حسنة وشكله جميل انا بيب طوال مضلعة
كما قيل انظر اليها انا بيبا مضلعة من الزبرجد مالها ورق
اذا قلبت اسمه بانت ملاحقه وصار يقلو به ابي بكم انق
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن
عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء
وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه
صرح بسماع سعد من عبد الله بن جعفر هنا ورواه
بالعنعنة هناك وقد روي ابو منصور الديلمي من
حديث وابصة مرفوعا اذا اكلتم القثاء فكلوا من اسفله
ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سقط الراعف بماء القثاء
المقطع الوم واذا جفف بزره ودق واستعلب بالما
وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من رجع المثانة
لكنه ردي الكيموس وادمنة الكلي يهيج الحمليات ويجدث
وجع الخاصرة والخلط المتولد منه ردي وذلك لغلظ
جرمه فهو يطفي الانحدار عن المعدة من ذلها بمرديضر
بعضها فكان ينبغي ان تستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده
بعسل او برطب كما فعل صلي الله عليه وسلم باب

بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتا
التانيث واحدة النخل ويسمي الجمد بفتح الجيم والميم
والدال بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه
والجمع شطروا والعذق بفتح المهملة للنخلة بجملها والجمع
اعذق وعذاق وبالكسر الفتق منها وقد ذكره الله في
القرآن في غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد ونعتت
في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى
وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة
ابن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
ابن الحارث اليامي حجة قانت لله عن مجاهد
الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة
ولابي ذر ان من الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة
نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب
وهي النخلة وهذا قد سبق قريبا باب حكم جمع
اللونين في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي
طالب رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه والرطب
في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني

في

في الاكل مرة ومن ذا مرة

في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز
اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم والاخلاق
في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول
على كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية
باب ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة
عشرة عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة
لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف
يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف
واصله الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا =
والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد
اللام المسكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد بسند
ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن
سيرين عن انس ايضا والطريق الثالثة لحماد عن
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف
نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة ككنيته
عن انس ان ام سليم امرت زوج ابي طلحة محمدة بفتحات
قصدت الى مد مكيال مملوء من شعير قدره رطلان
او رطل وثلث حيسته بالجيم والسين المهملة اي طبخته
طبخا جيدا غير نا عم وجعلت منه خطيفة بخاء معجمة

مهملة مفتوحة وظاء معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فنا
لبنا بطبخ بدقيق وتخطف بالاصابع والملاعق بسرعة
وهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي انية
من جلد للسمن عندها على الذي طبخته ثم بعثتني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه
فرعوته قال صلى الله عليه وسلم احضر ومن معي قال
انس فجئت الى امي فقلت انه يقول احضر ومن
معي فخرج اليه صلى الله عليه وسلم ابو طلحة قال
يارسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم عزدها
اي والذي يقول صنعه امراة واحدة يكون قليلا عادة
فرحل صلى الله عليه وسلم فجئني به بالذي صنعته ام
سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر
الخا المعجمة على عشرة اي من اصحابه الذين حضروا
معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم
الهمزة وكسر الخا المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه
الصلاة والسلام ادخل علي عشرة فدخلوا فاكلوا حتى
شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا
الثانية الي هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما
ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن
لجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة
عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى
القصعة هل نقص منها شيء من الطعام ومطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة ظاهرة لاحتوائها على باب ما يكره من الثوم
بضم المثلثة اي من اكل الثوم واكل البقول التي
لها رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ
عن الجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق
موصولا في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن
مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد
العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله
عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
حكم اكل الثوم شيئا يقول لابي ذر عن الشيهتي
فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ابي
من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية ابي
معمر عن عبد الوارث واما دبها الثوم فلا يقربن
مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجد
صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل
ينادي الملائكة والناس يقتضي العموم خلافا
لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل
بالتعميم في كل مجمع لكان به حسنا وقوله من اكل في
موضع نصب ومن شرطية مبتدا وجوابها فلا يقربن
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال نا
ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين بن عبد

الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي وغيرهما مما له
ريح كريه كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصلي
معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي مسلم
من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه
الحديث وفي الصغير للطبراني ان النهي عن الفجل ايضا
وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند
ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا
لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل قال
في القاموس والثوم مسخن محرج للنفخ والدود مدر حرج
وهذا افضل ما فيه جيد للنسيان والوبر والسعال المزمن
والطحال والقولنج وعرق النسا ولسع الهوام والحيات
والعقارب والكلب والطحال واليرقان وتقطير البول
ونضفية الحلق ما هي نارة جذاب ومشويه لوجع الاسنان
المتاكلة حافظة المبرودين والمشايخ ودوالسواسير
والزحير والخنازير واصحاب الدق والجمالي والرضفان
والصداع امملاحه سلقه بماء وملح وتضجه بدهن
واتباعه بمص رمانة مرة باب الكباث بفتح الكاف

والموحدة

والموحدة المخففة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك با
لمثناة الفوقية وبالميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح
الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل
نضجه وقيل بل هو حمرته وقيل غضه وقيل متن بيبه
وهو البرير ايضا يبي بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس
النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عما مشايخنا
وهو وهم في الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير ابن
عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد الاسود
الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب عبد
الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهران
بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين
الهاء بعدها راء مثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة
بحث الكباث اي نقطعه لنا كله فقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاسود منه فانه اطيب بهمزة مفتوحة فخاء معجمة
ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب اطيب
فقال جابر ولابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حيث
عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت
الاشجار لطلب المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم نعم
كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها لان يأخذوا النصيب

بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويتوفروا من سياستها
الى سياسة امهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح
وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين باب المضمضة بعد اكل الطعام
سقط الباب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني شطب في اليونينية علي بن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى ابن
سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة
خيبر فلما كنا بالصهباء وعا بطعام فما اتي الا بسويق
فلكنا منه فقام الى الصلاة فتمضمض
بمثناة بعد الفا ومضمضنا قال يحيى بن سعيد بالسند
السابق سمعت بشير ابن الموحدة بن يسار يقول
اخبرنا سويد اي ابن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى ابن
سعيد وهي اي الصهباء من خيبر على روحة دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق
فلكناه علكناه في افواهنا فلكنا معه صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر منه بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى
الله عليه وسلم بما فتمضمض فاه الشريف من اثر السويق
ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال

سفيان

سفيان بن عيينة لعلي بن المديني فقلت الحديث من يحيى
ابن سعيد بلفظه مرارا فتكون كانك تسمعه من يحيى
بغير واسطة باب استحباب لعق الاصابع ومصها
قبل ان تمسح بالمنديل بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال ثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لاناهية
والفعل معها مجزوم حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما
لام ساكنة حتى يلعقها هو او يلعقها بضم اوله وكسر
ثالثه اي يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة
وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري
في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر
وابي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الا
سنغنا عنه بالريق وقيل انما امر بذلك ليلا يترك
بتقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه
البركة لا ينافي اعطاءه لغيره يلعقها فهو من باب
التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك
عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث
اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل ان
يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان
يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه
كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة

الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي
تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في
ذلك كما قاله الحافظ زين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى
تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اولبا يتزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق
يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى
انتقل الى المسبحة على جهة يمينه وكذا الابهام والحكمة
رد على من كره لعق الاصابع استقم ارفان قلت من
اين لنا اين تؤخذ المطابقة لما ترجم له اجيب بان
في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق باصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة
اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المص اشار
بالترجمة اليه لكن والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة باب
المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن
فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثني
بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد
ابن الحارث بن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه

سال

سال ابي ان سعيد بن الحرث سال جابر بن عبد الله عن
الوضوء مما مست النار يا لطبخ ونحوه ايجب على الاكل منه
الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه
وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام الا
قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن منا ديل الا كفنا وسواعدنا
واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا مما مست النار وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجة في الاطعمة باب مايقول الاكل اذا
فرغ من اكل طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ثور بفتح المثلثة
باسم الحيوان بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد
ابن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي
امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا رفع مايدته وعند الاسماعيلي من
طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته
ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه
والمايدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه
وعن البخاري المولف اذا اكل الطعام او بقيته على ثنيتي
ثم رفع قيل رفعت المايدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي
بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفات اي
غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الزال
عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني
انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله

تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله
مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت
الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء
والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث
ينقطع بل نحن مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة
وقيل الضمير راجع الى الحمد اي الحمد غير مكفي الى اخره
ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة
غير متروك ويجوز بكسر الدال اي غير تارك فيكون
حالا من الفاعل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين
ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو والجر على البدل من
اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع
الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها
وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن ثور عن
يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي
امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا فرغ من اكله طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال
الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري
وغيرهما وحينئذ فيكون قوله وارواانا من عطف الخاص
على العام قال في الفتح ووقع في رواية بن السكن عن المزني
واوانا بمد الهمزة بعدها من الاوى غير مكفي ولا مكفور

اي ولا محمود فضله ونعمته وهذا كله مما يتاتى به القول
ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث
واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد
ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث
ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
ومن حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا باب
الاكل مع الخادم للتواضع وبقي الكبر سواء كان الخادم حرا
او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي
النمري الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه بضم الهمزة فيهما
خادمه مفعوله وفاعله بطعامه بضم الهمزة فيهما
اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة
مع الاستيفاء وليس مرادا هنا والتقسيم او قال
لقمة او لقمتين بالشك من الراوي وعند الترمذي
بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام
قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فما ان يقعده معه
واما ان يجعله حظة منه كثيرا فانه ولي حره عند الطبخ
وعلاجه عند تحصيل الاية وتركيبه واصلاحه وفي رواية

حاز وجور من وضع لقمة
دالترمذي فليجلسه معه
معه فليناوله اكلة او اكلتين

عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها عن تفسير قوله
تعالى وان خفتم وللاربعة قال خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
قالت يا ابن اختي اسماء هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القايم بامورها
فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها عن
مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا
بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن
في ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي من النساء كما في الرواية
الاخرى قالت اي عايشة واستفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم الاربعة في النساء
التي ذكرت في الاولى عند الاربعة في النساء
الي وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن
لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال
ومال رغبوا في نكاحها وفي نسبها ولابي ذر عن الكشميهني وفي
ونسبها في اكمال الصداق واذا ولابي ذر عن الكشميهني وان
كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا
غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها
فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها
ويعطوها حقها الاوفى في ولابي ذر عن الكشميهني من
الصداق وكان عمر بها الخطاب اذا جاء ولي اليتيمة نظر فان
كانت جميلة غنية قال لزوجها غيرك والتمس لنفسك من هو
خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت
احق بها وحديث الباب مر في التفسير باب

ما يتقى من شوم المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم
عدوا لكم فحذروهم الاخبارات منهم
اعداء وقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكانت
اقحم في اليمين المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري
بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون
بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي
وسالم ابني عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن ابيهما عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشوم ولابي ذر النبي الذي هو ضد اليمن يقال
تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا ودوام الشوم همزة لكنها
خففت فصارت واو اغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق
بها مهموزة في المراة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو
ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا
وشوم المراة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقال
غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم الدار ضيقها
وقيل شوم المراة غلاء مهرها وللطبراني من حديث
اسما ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمراة
والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها
وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء خلقها وسوء المراة عقم
رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص
مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة

لاحد فانه ولي حره وردخانه والامر هنا الندب وينبغي
ان يلحق بهذا الذي طبخ من حله او عاينه ولوهرا او كلبا
لتعلق نفسه به فربما وقع الفرر للاكل منه فينبغي
اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقي شر عينه وقد
قيل انه ينفصل من البصر بسموم تركب الطعام لاد والها
الابشبي يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه هذا باب
بالتنوين الطاعم وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال
في المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب
مثل الصايم الصابر على الجوع والطاعم مبتدا ومثل الصايم
خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه
يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعما كما ان الصبر
نتيجة البلا فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب بان
هذا تشبيه في اصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا في
المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو وان معناه زيد يشبه
عمرو في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها
فلا تلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح المشكاة
قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما
يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر
الصايم فازيل توهمه بقوله هما سيان في الثواب قال
وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة من الله
وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان
نال درجة الصابر قال
وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيد تقيدا

فيكون

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة
حبس النفس مطلقا فايهما وجد الشكر وجد الصبر وبالعكس
انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر
يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه
به اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا
تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في
هذه المسئلة كلام طويل تاتي بنذة منه ان شا الله تعالى
بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر
الداودي الفقر والغنا محنتان من الله يختبر بهما عباده
في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة
لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان
بما يعرض لكل منهما من فقره وغناه من العوارض فيمدح
او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الحالات الثلاث الفقر والغنا والكفاف فكان الاول اول
حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت
عليه الفتوح فعامل بذلك في حد الاغنيا فقام بواجب
ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع افتقاره
منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي
مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر
المولم وفي مسلم من حديث بن عمرو رفعه قد افلح من هدي
الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية
بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من
افات الغنا والفقر وقد رجح قوم الغني على الفقر لما يتضمنه

من القرب المالية وهذا الذي انما هو في فضل الوصفين الغني
او الفقر لافي واحد من اتصف باحدهما والاختلاف انما هو
في الاختيار ثم النظر في اول الحالين افضل عند الله للعبد
حتى يتكسبه ويتملق به وهل التقليل من المال افضل
ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا
يهتمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل
بالاكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة
والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك
فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه
من التقلل من الدنيا ولكل من الفريقين ادلة تاتي ان شاء
الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب
في هذه المسئلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة ومع قطع النظر عن
العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرى
وقد اشار المولف لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد
ابن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه
وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد
ابن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة والترمذي
في الزهد عن اسماعيل بن موسى الانصاري عن محمد ابن
معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
الترجمة وبه قال حسن غريب واخرجه البخاري في التاريخ

والحاكم

والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد ابن
عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان
الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر
مثل ما للصايم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه
ان يطعم ثم لا يعصي باريه بقرته ويتم شكره باتيان
طاعته بجوارحه لان الصايم قرن به الصبر وهو صبره
عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون
هذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر ان يقارنه
ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي
هريرة الخ ثابت في رواية ابي ذر فقط كما هي المرع واصله

باب الرجل يدعى الى طعام فيقول
الداعي وهذا رجل معي فيتبعني وقال انس رضي الله
عنه ما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري
اذا دخلت على مسلم لا يتهم في دينه ولا ماله ولفظ
ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب
من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه
ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى
من جهة كون الغلام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه
وسلم من طعامه ولم يسأله وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش
سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال
حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله

عنه قال كان رجل من الانصار يكني بسكون الكاف ابا
شعيب وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه فاتى ابو
شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه
فعرف الجوع والتشهي يعرف الجوع في وجه النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له
اصنع لي طعاما ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم
الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة
لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع
له طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو
شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا
فان شئت اذنت له وان شئت تركته بتاء الخطاب
فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول
الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله
لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث
سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب
الاطعمة هذا باب بالتنوين اذا حضر العشا بفتح
العين مصحح عليها في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر
انها الرواية عنده وهو ضد الغدا اي اذا حضر الاكل
وصلاة المغرب فليبدأ احدكم عن اكل عشايه بالفتح ايضا
فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال

الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات
قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو
ابن ابي امية بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو ابا
امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتز يقطع من كتف شاة في يده ويأكل فدعي بضم
الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها اي القطعة
اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قال فصلى
ولم يتوضأ وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح العين
المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال ثنا
وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا
بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وايتمت الصلاة
فابدوا بالعشا ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني
المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان
المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام
ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل
قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني
بالسند السابق عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب
بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى اكل

الطعام الذي يوكل عشية مرة وهو يسمع قراءة الامام
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اقيمت الصلاة اي المغرب وحضر العشا بالفتح
والمد فابدوا بالعشا بالفتح والمد ايضا لما في البداة بالصلاة
من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع او اكله قال
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي
ويحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد عن هشام هو
ابن عروة اذا وضع العشا بضم الواو بدل اذا حضر العشا
باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اي
تفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح وابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان
انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب بسبب نزول اية الحجاب
كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش
والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة والمرئس
مدة بنا الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة فدعا القوم
للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا

من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عايشة ثم ظن عليه
الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله
المقدس خرجوا منه فرجعت ولابي ذر عن الكشميهني
فرجع فرجعت معه الى منزله فاذا هم جلوس مكانهم
فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عايشة
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة
والسلام بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة
مبنيا للمفعول والحجاب رفع نايب الفاعل وللكشميهني
ونزل عليه الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب
تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل
اليد قبل الطعام في الحديث انه ينفي الفقر وبعد
الطعام ينفي الهم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل
فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم
الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما
تقدم لما لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة
لهم ويقدم المالك في الاول وبيتا خر في الثاني وينبغي للاكل
ان يضم شوكتيه عند الاكل ليامن مما يتطاير من البصاق
حال المضغ ولا يتخم ولا يلصق بحصرة اكل غيره فان عرض
له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من
الطعام ليلا يقع منه شي على ثوب جليسه ولابي ذر في الطعام وفي
تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود تخللوا فانه نظافة

والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة
ولا يخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق
الجذام ولا بعود القصب لانه يعشش لحم الاسنان وهذا
آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقيقة بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر
الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان
الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا
يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة وكره تسميتها
عقيقة كما كره تسمية المشاعة والمعيبة بها اظهار
البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم
تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية
وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود ابو
الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة
وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها
ثم نسخت بالاضحية وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا
عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه نحيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب
العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عنه فليفعل وهذا الحجة فيه بينه لنفي مشروعيتها
بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى
نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن
ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ

يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجانبه مطلقا والاصل
فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام
عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ
الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع احكامها
من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والا
والتصدق وسن طبخها كسابر الولايم الا رجلها فتطبخ
بنية للمقابلة لحديث الحاكم ويحلو نقاؤ لا بحلاوة اخلاق
الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤ لا بسلامة اعضاء الولد
فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود غداة يولد اي وقت يولد
لمن يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان
من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع
ومن اريد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال
النووي في الاذكار يستحب تسميته يوم السابع او يوم
الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري
احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم
السابع على من اراده كما تزين قال ابن حجر وهو جمع لطيف
لم اره بغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر عن الكشميهني

وتحنيكه يوم ولادته بتمر فحلوبان بمضغ التمر ويدلك
به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وقيس
بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل

بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلي الله عليه
وسلم بالايمان لاسيما اذا كان الممنك من العلما والصالحين
لانه يصل الي جوف المولود من ريقه وبه قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع بريد
بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتية بعدها دال مهملة
ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الرا عامر عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لي غلام فاتيت
به النبي صلي الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة
لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلي الله عليه
وسلم شيا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان
فيها فحنكه فهمزة ودعا له بالبركة ورد فعه اي وفي قوله
فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره
اليه صلي الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته
فيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان ابراهيم
هذا اكبر ولد ابي موسي وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا
مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد
القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلي الله عليه وسلم
بصبي رواه الدارقطني انها اتت بعبد الله بن الزبير

تحنكه

تحنكه فبال الصبي عليه صلي الله عليه وسلم فاتبعه بالما اي
اتبع البول الما يصبه على موضعه حتي عمه من غير سيلان
لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان
من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر البخاري
واسم ابيه ابراهيم وسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت
بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم
بضم الميم الاولي وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية
اسم فاعل اي مشارفت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت
قبا بالمد والصرف ويقصر ويمنع فولدت بقبا ثم اتيت به
رسول الله صلي الله عليه وسلم في المدينة فوضعته والمحمودي
والمستملي فوضعت بغير ضمير المتصب في حجره عليه الصلاة
والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه
السلام فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك
بالفا وفتح الموحدة وتشديد الرا اي دعا له بالبركة ولابن
عساكر وبرك وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة
بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا
لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي
طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد
لهم فقالوا سحرتنا يهود حتي كثرت في ذلك المقالة فكان
اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير وكبر المسلمون

تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث
قد سبق في العمرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون
من الزيادة السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا
عبد الله بن عوف عن انس بن سيرين اخو محمد ابن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان
لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكي ابن مريض
وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته
فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة
قال لاهله ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي هو اسكن
ما كان افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت
وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت اليه العشا
فتعشى ثم اصاب منها جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له
وارى الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وارى الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح
ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان
من خبره مع زوجته فقال عليه والسلام له اعرستم الليلة
بسكون العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس
الرجل اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطي فسماه اعراسا
لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ
فاخبره فقال اعرستم الليلة بعين اذا بابا طلحة اخبره النبي
صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما
قال وفي بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على

انه

انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم
بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية
وهو غلط انما ذلك في النزول لكن قال ابن التيمي في كتابه
التمريض في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس الرجل وعرس
والافصح اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنه نعم اعرسنا
الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة
احفظه وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو الفضل ابن
حجر والاولى اولى حتى تاتي به النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم
معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اي الصبي صلى الله عليه
وسلم فقال امعه شيء بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات
بفتح الميم ايضا فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم ففغرها
ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اي فمه وحنكه
به وسماه عبد الله هذا الحديث اخرجه مسلم في الا
ستيذان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عوف عبد الله
عن محمد عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى
الا اني ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة
السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت لي يا
انس هذا الغلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط
وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه

في الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول
وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند
ابن عوف احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور
هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط
لابن عساكر قوله حدثنا ابن المثنى الي اخره **باب**
اماطة الاذي اي ازالته **عن الصبي في العقيقة** وبه
قال **حدثنا** ابو النعمان **محمد بن الفضل السدوسي** قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الا
زدي الازرق احد الائمة الاعلام **عن ايوب** السختياني
عن محمد هو ابن سيرين **عن سلمان ابن عامر** الضبي بالضاد
المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس
له في البخاري غير هذا الحديث انه قال **مع الغلام عقيقة**
اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه **وقال**
حجاج هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر
والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج
ابن منهال **حدثنا حماد** هو ابن سلمة قال **اخبرنا ايوب**
السختياني **وقتادة** بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر
وهشام هو ابن حسان الازدي **وحبيب** هو ابن الشهيد
اربعتهم **عن ابن سيرين** محمد **عن سلمان** ابن عامر رضي
الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد
ابن زيد ورفعه الاخران كما ترى وحماد بن سلمة وان كان
ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه
غير واحد وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة

كما نبه عليه في الفتح **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **وهشام**
هو ابن حسان **عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد ابن
سيرين **عن الرباب** بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما
الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين بن عامر الضبي
عن عمها سلمان ابن عامر الضبي وسقط بن عامر الضبي
لغير ابي ذر **عن النبي** صلى الله عليه وسلم وهذا وصله النا
سي واحمد من رواية احمد بن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي
من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من رواية
عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة
باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحارث بن ابي
اسامة وغيرهما **ورواه بدل** ابراهيم **التستري عن**
ابن سيرين محمد **عن سلمان** بن عامر الضبي **قوله** موقوفا
غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال **حدثنا** محمد
ابن خزيمة **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** يزيد بن ابراهيم
وقال **اصبغ** بن الفرج **اخبرني** بالافراد **بن وهب** عبد الله
عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي **عن ايوب** ابن
تميمة **السختياني عن محمد بن سيرين** انه قال **حدثنا**
سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه **قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **يقول مع الغلام عقيقة** مصاحبة
له **فاهريقوا عنه** بهمزة قطع فصبوا عنه **دما** شاتين
بصفة الاضحية **عن الغلام وشاة عن الجارية** رواه الترمذي
والنسائي لان الفرض استيفا النفس فاشبهت الدية
لان كلا منهما فداء للنفس ويتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة

وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية
لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور
على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني عن انس
مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا عنه
الاذى ازيلوه عنه بحلق راسه كما جزم به الاصبهاني
واخرجه ابو داود باسناد صحيح عن الحسن لكن وقع عند
الطبراني من حديث ابن عباس وماط عنه الاذى على ما هو
اعم من حلق الراس ويويد ذلك ان في بعض الطرق
مما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب وماط عنه
اقذاره كالدم والمتان وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم
مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية اي مقرون
مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يعصب
المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة
فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر قرينتان على ما يعصب
المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه
اشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق
من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة
على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق احبع
مزاوصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن
وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع
لا تضره رواية الوقف والله الموفق وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد ابن
ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا قريش

ابن انس بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة ثم شين
معجمة البصري ليس في البخاري الا هذا عن حبيب ابن
الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين
المعجمة وكسر الهاء انه قال امرني بما سيريني محمد ان
اسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة اي
المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال
الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل
انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة
ويعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى
به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا
عن خصوصهم والمعنى انما يوخذ عن اللفظ وعند اشتراك
اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا
استبهم معناه فاقرب السبيل الى ايضاحه استيفا
طرقه فانها لا تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالا
لفاظ المختلفة فيها فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض
طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون
والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه
بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى
الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى
وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة

المولود وتشوه على النعت المجوب وهيئة بالعقيقة هذا
هو المعنى اللهم الا ان يكون التغيير الذي سبق ذكره متلقى
من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من
مفهوم الخطاب او قضية لها ويكون التقدير شفاعة الغلام
لابويه مرتهنة بعقيقته وتسميه الضمي فقال لاريب
ان الامام احمد اذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقي
عن قوله الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب ان
يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع
والاستمتاع به دون ذكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية
والدنيوية ونظر الابا مقصور على الاول واولي الانتفاع
بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل
المعنى ان العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها
له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي
القول بالوجوب وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به
من قال انها موقتة بالسابع فاذا ذبح قبله لم يقع الموقع
وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال ايضا ان مات قبل
السابع سقطت ونقل الترمذي انه يوم السابع فان لم يتهيا
فالرابع عشر فان لم يتهيا فاحد وعشرين وورد في حديث
ضعيف وذكر الرافعي انه يرجع وقتها بالولادة ثم قال
والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ فان اخر الى البلوغ سقطت
عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق
عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي
في البويطي انه لا يعق عن كبير قال ابن سيرين

فسالته

فسالته فقال اي الحسن سمعته من سمرة بن جندب
الصحابي الكوفي الغزاري وقريش صدوق مشهور وثقه
ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست
سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال
حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر من روايته اشياء منكرة
لا تشبه حديثه من غير لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد
به واما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في
البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري
عن ابن المديني وقد توقف البرذنجي في صحة هذا الحديث
كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاطه وقريش وزعم انه
تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا
اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن
المديني منه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم باب
الفرع بفتح الفاء والراء بالعين المهملة قال في القاموس
هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم
او كانوا اذا نتجت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه
وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى
وبابي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة

ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح
ومن شقاوة بن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب
السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع
وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقا المراة فراها فتسوءك وتحمل
لسانها عليك والدابة تكون قطوفا ان ضربتها اتعبتك
وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق
وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد ابن
منهال البصري ولابي ذر المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين القسقلاني
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشوم عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
الشوم في شيء حاصلا ففي الدار والمراة والفرس يعني ان
الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها
اقبل الاشياء لذلك لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم
في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى
الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امراة
يكره صحبتها او فرس لا تجيبه فليفارقها بالانتقال من
الدار وبطلاق المراة وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده
في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان اي الشوم

حاصلا

حاصلا في شيء ففي الفرس والمراة والمسكن تراد في المواطن
اخره بعين الشوم وانفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط
الشوم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي
ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ
تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص السوء بمن يجعل
مرماه العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من
التشاؤم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول
به احد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل
وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر
فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس فيه
مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فينفوا النفس من
ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد
نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن طرخان التيمي
البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن ملء
النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن
اسامة ابن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من
النساء والفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد
لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل
الاعيان التي ذكرها شهوات حيث اوقع الشهوات اولا بينها
ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات
فكانه قيل زين حب الشهوات التي هي الناجزة من النسا

بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة
الواقيها تانيث فعيله بمعنى مفعوله والتعبير بلفظ النفي
والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام
والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم
لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله والعتيرة
الشاة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في
العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد
المجيد بن ابي رواد عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن
طارق في السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة من قول
الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم
عن بعضهم ثم ياكلون ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة
الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله
جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم
من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق
وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه
في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق
لحمه بوبرة وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على
جواب السايل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا
عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال
النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة

مستحبان باب العتيرة وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري
حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب وسقط لابي ذر
وابن عساكر لفظ حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة
قال والفرع اول نتاج وللكشميهني نتاج كذا في اليونينية كان ينتج لهم بفتح اوله وفتح ثالثه يقال نتجت
الناقة بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا
الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه
لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام
وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث
بنبيشة بنون مصغرة عند ابي داود والنسائي قال نادى
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نفرع عتيرة
في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر
كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سليمة فرع بعد
ما شيتك اذا استمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك
خير فقيه انه صلى الله عليه وسلم يبطل الفرع والعتيرة
من اصلهما وانما ابطل صفة كل منهما من الفرع كونه
يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب
بسم الله الرحمن الرحيم رقم في الفرع واصله على التسمية
علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح ثبوتها لابي الوقت
سابقة على اللاحق وبعده للنسفي كتاب الذبايح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على

الصيد واصل الصيد مصدر ثم اطلق على الصيد كقوله
تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم او المراد
في هذه الترجمة احكام للصيد او احكام الصيد الذي هو
المصدر ولابي ذر باب الذبايح والصيد التسمية على
الصيد برفع التسمية على الابتدا او لابن عساكر باب
التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح
سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول
الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي البهيمة التي
تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد
اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين
بين بعدما كانوا غالبين واخشون بغير يا وصلا
ووقفا اي اخلصوا لي الخشية وثبت لابي ذر وابن
عساكر وقول الله حرمت الي اخره وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم الاية ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى
لاظهار ما علم من العبد على ما علم فيه لا ليعلم ما لم يعلم
ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقال
في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام
وتناوله حقه بشيء وقوله تناله الى اخره ثابت لابن عساكر
ولغير ابي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم
وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة
كل ذات اربع قوايم في البر والبحر واضافتها الى الانعام
للبيان وهي بمعنى من كقاتم قضة ومعناه البهيمة

من

من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام وبقر
الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم اي تحريمه وهو قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم
واخشون وسقط هذا لابن عساكر وقال ابن عباس
مما وصله ابن ابي حاتم المعقود اي العهود هي احل وحرم
بضم اولها للمغفرل الا ما يتلى عليكم اي التحريم ولفظ
ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى
لا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن اي عداوة قوم المتمتة
هي التي تخنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة
التي تضرب بالخشب يوقذها وللاصيلي توقذ بالفوقية
وفتح القاف اي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية
التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم
الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي هي التي تموت
بسبب نطح غيرها لها فما ادركتم بفتح التاء على الخطاب
وسكون الكاف حال كونه يتمول بذبحه بفتح النون
او بعينه فاذبح وكل وما الا فلا وسقط الواو من والمتردية
والنطيحة لابن ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي
عن عدي بن ابي حاتم بالحا المهملة بن عبد الله ابن
سعد الحشرج بفتح الحا المهملة وسكون الشين المعجمة
وفتح الراء بعده جيم ابو طريف بالطا المهملة المفتوحة
اخره فا الطايي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر
فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة الفتح وابوه حاتم

هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة
ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل
وثمانين رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة
وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او
عصي في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا
هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش
دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون
حده وقال ابن دقيق العيد عصي رأسها محزوف واصاب
بحده الكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيدة كابن
دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض
قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ما اصاب
الصيد بحده اي بحد المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر
القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى
مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بمعصي
او بحجر فلا تاكله فانه حرام قال عدي وسالته صلى الله
عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا
ياكل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الهاء للمبالغة
مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد
كما ذكره وخبران قوله ذكاة فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة
وان ولابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي
ارسلته ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل
او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون

الكلب الذي لم ترسله اخذه مع الذي ارسلته وقد قتله
فلا تاكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره
على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض
طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت
كلبك وسميت فكل وفي اخري اذا ارسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي
محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب
الشافعي في جماعة وهو رواية عن مالك واحمد الى
السنية فلا يقدح تركها عمدا او نسيانا وذهب احمد في الراجح
عنه الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب
ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند النسيان
فيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياده
وعمله ما اذا استرسل بنفسه او ارسل من ليس من اهل
الزكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل المذكاة حل ثم
ينظر فان ارسلا معا فهو لهما والا فللاول ويوخذ من
ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمي على الكلب
حل وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر
الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي باب تفسير
المشبهات من البيوع ومسلم في الصيد وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة باب حكم صيد المعراض
بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها وقال ابن عمر رضي
الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي

عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه
كان يقول في المقتولة بالبندقية فلك الموقوذة لانها
مقتولة بمثقل لا بحدد وكرهه اي المقتول بالبندقية
سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة
من طريق الثقفي عن ابن عمر عنهما ومجاهد اي ابن
جبر المفسر مما وصله بن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك
عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي
مما اخرجه بن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش
عنه وعطا اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي
شيبة عن عبد الاعلى عن هشام منه والغاظهم متقاربة
وكره الحسن البصري ايضا رمي البندقية في القرى
والامصار وخوف اصابة الناس ولا يريد به بالرمي با
لبندقية باسا فيما سواه من الصحراء والامكنة الخالية
من الناس لانتفاء المحذور فيها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر
بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه قال سمعت عديّ بن حاتم رضي
الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة في راسها
كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الخذيذة

فقتلته وارقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما
اصابته الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا
اصبت الصيد بحده بحد المعراض فكل فانه ذكاته
فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدد
ولابي ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه
في معنى الخشبة الثقيلة والجر قال في القاموس الوقذ
شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشب
فلا تاكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله
ارسل كلبي قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك
اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل
فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية وبحث
ذلك مر قريبا في الباب السابق واحتجوا له بان المعلق
بالوصف منتف عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم
والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب
بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها راعى صفته
فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على
اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل
قال عدي قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد
قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه اي الكلب لم
يمسك عليك اي لم يمسه لك قال في الاساس امسك
عليك زوجك وامسكت عليه ماله حبسته انما امسك
الهبه على نفسه باكله منه قلت ارسل كلبي بضم الهمزة
وفي اليونينية او ارسله من ليس من اهل الزكاة قال

عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانك انما سميت علي
كلبك ولم تسم علي كلب اخر ولابي ذر وابن عساكر
علي الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي
الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحمل حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان
اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي
كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك
قال وان اكل منه قال وان اكل منه كلن في رجاله من تكلم
فيه فالمصير الي حديث عدي المروي في الصحيحين
اولي لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم
وهو خوف الامساك علي نفسه المتابد بان الاصل
في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا
الي الاصل وظاهر القرآن ايضا وليس سلمنا صحة ما
يحمل علي ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما
قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه
المسالة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالي باب
حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال ثنا
قتيبة ابن عمتنة ولابي ذر قتيبة قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولي النخعي
الكوفي والالف واللام في الحارث للمح الصفة عن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام

المشددة

المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها علي الصيد طلبته
واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته علي
صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل
قتله او عقبه مع تكرر ذلك يظن به تاديبها ومرجعه
اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن
عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن جواب الشرط
محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن تامرني باكله
قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته
هما لم يشركها كلب ليس منها وعند ابي داود ما علمت
من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل
مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل
منه قال الترمذي والعمل علي هذا عند اهل العلم لا يرون
بصيد البزاة والصقور باسا انتهي وفيه التسوية
في الشروط المذكورة بين جارحة الطير وهو ما نص
عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه احد
من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث
خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك
الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله وانا نرمي
الصيد بالمعراض بكسر الميم والباء الالة وهو قول الخليل
وابتاعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي
عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة
ثقيلة اخرها عصى محدد راسها وقد لا تحدد وسبق
ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بشرط

اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين المنتوحتين
المخففتين اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في
الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق
والخارق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق
اللحم وقطعه وما اصابا بعرضه بغير طرفه المحدد فلا
تاكل فانه ميتة بالباء صيد القوس قال في
القاموس القوس معروف وقد يذكر تصغيرها قويسة
وقويس والجمع قسي وقسيي واقواس وقياس وقال
الحسن البصري مما وصله بن ابي شيبة بسند صحيح
وابراهيم النخعي مما وصله بن ابي شيبة ايضا بلفظ
حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة اذا ضرب الرجل صيد فابان فقطع منه يد
او رجل لا ياكل الذي بان اي قطع لانه ابين من حجر
سواذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام تركه ذبحه
بلا تقصير ومات بالجرح وياكل سايره اذا مات ولابي
ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر وقال
ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد
اووسطه بفتح السين فكل وقال الاعمش سليمان
ابن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن
وهب انه قال استقضي على رجل من ال عبد الله
ابن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله اي ابن مسعود
حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث
تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا

عبد

عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري ابو عبد الرحمن
مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة
بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها
تا تانيث بن شريح بالشين المعجمة المضمومة والرا
المفتوحة اخره حا مهملة المصري قال اخبرني بالافراد
ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس
عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة
اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخا المضمومة
والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي
الله انا بارض قوم اهل الكتاب ولابي ذر من اهل الكتاب با
لتنكير والجملة معمولة للقول افنا كل في انيتهم اليت
يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون
في انيتهم الخمر والهمزة في افنا كل للاستفهام والفا عاطفة
اي ائاذن لنا فنا كل في انيتهم او زايدة لان الكلام
سيق للاستخبار والانية جمع انا كسقاء واسقية وجمع
الانية اواني وبارض صيد من باب اضافة الموصوف
الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة
واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف
عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي

ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله فماذلك قال عليه
الصلاة والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول
في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته فالعايد محذوف
من اية اهل الكتاب وخبر المبتدا فانه وجدتم اصبتم
غيرها غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها هي مستثنى
ولو غسلت كما يكره الشرب في المجمة ولو غسلت استعذارا
وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة
بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا
وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل
لمن قال ان الظن المستفاد من الغايب راجح على الظن
المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم تداعل
حتى يتحقق النجاسة بان الامر محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما
الغتها فانهم يقولون انتم لاكراهة في استعمال اواني الكفار
التي ليستا مستعملة في النجاسة ونحن نغسل عندهم
وان كان الاولى الغسل للاحتياط لاثبوت الكراهة
في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت بالفا ولابي ذر
لابي ذر بالواو اسم الله عليه ندبا وما شرطية وفا فذكرت
عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره
من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة وبقية ما فيه
وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما
صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت
ذكاته فكل باب حكم الخذف بالخاء والذال المعجمتين

والقا

والقاكما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبا
وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين
وتيبس فيرمي بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد
نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف بن الجراح الكوفي ويزيد
ابن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد
لاوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة
واخره مهملة بن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي
عن عبد الله بن مغفل بفتح الميم وفتح الغين المعجمة
والفا المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه
راى رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه ولابي ذر
انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي بحصاة او
نواة بين سبابتيه والخذفة خشبة يخذف بها والمغلاة
آلة في القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ
له لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك
وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه
عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك
من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة
الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق
الا من شذ ولا يشكاء به عدو بضم اوله وسكون النون

بغيرها

ع

وفتح الكاف مهموزا ولغير ابي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح
الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض
الرواية بفتح الكاف وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر
بكسر الكاف بغير همزة وبمناه المبالغة في الاذى
ولكنها اي البندقة او الربيبة قد تكسر السن وتفقا
العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف
او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند
مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما
فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن
الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمنهي في
النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف
لغير ما كلة وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمى
بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف فيه جوابه فرع
مملي في الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم
التوزي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق
التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في
الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذ
بايح والنسايي في الديات باب من اقتنى اي
اتخذ كلبا والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده ليس
بكلب صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسمايل
المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي بالقاف والسين المهملة المكية قال حدثنا

عبد

عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر
عنده كلبا ليس بكلب ماشية يحرسها او كلب جماعة
حضارية وهو استعارة صفة للجماعة الحاضرين
اصحاب الكلاب الحضارية على الصيد يقال ضرى على
الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضري
الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع
ضواري وهو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا
ان يقول او حضار لكن انث للتناسب للفظ ماشية
نحو لا ادريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت
نقص بلفظ الماضي كل يوم في كل يوم من عمله قيراطان
لامتناع دخول الملايكة منزله او لما يلحق المارة
من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده ايلامهم وللا
صيلي وابن عساكر قيراط علي بالياء بعد الطا بدل الالف
لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه
من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه مفعوله
وفاعله ضمير يعود على الاقتنا المفهوم من قوله اقتنى
كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني
للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في
الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند
الله اي نقص جزء من اجر عمله وسبق في المزارعة
من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد جمع بينهما
باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما

اشد اذي من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان
في المواضي والقري والقيراط في البوادي او كان في المز
مانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال
سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط
لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الغارسي مفعول ثان لسمع من
اقتنى كلبا الا كلب اي غير كلب ضار او لصيد بتنوين
كلب مع الرفع وضار بلا يا كذا في الفرع كاصله بعين صفة
لكلب وفي غير الفرع واصله الا كلبا ضار بفتح كلب بلا
تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته
للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصايد
اي الا كلب الرجل المعتاد الصيد وفي بعض النسخ ضاريا
باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف
الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا ضاريا
باثبات اليا مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير
صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز ان تنزل النكرة
منزلة المعرفة فيكون استثنا اي غير كلب صيد وقيد
ابن الحاجب بجميعها صفة بان تكون تابعة لجمع منكر
غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اراد به جنس

الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون لا صفة وهي حرف
وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف به والواقع بعد
قوله الا الله هو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به
اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها من خواص
الاسما وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل
واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادها عارية من هذا
الشرط فاذا اجتمعا اي زيد معنى الاسمية وادت
الامعنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف
انفرادها الا ترى انك تقول دخلت الي رجل في
الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل
وكل واحدة منهما على انفرادها لا يجوز ان تكون صفة
او كلب ماشية فانه ينقص من اجره يوم قيراطان
بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال
نقص متعد وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس
في العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر با
لتبعية لنقص العمل على معنى انه لم يوف لتمامه
بل وقع محتملا بمقدار القيراطين من العمل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر
سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ما
شية او ضار بحذف اليا مع التمتيق كقاض اي او كلب
ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات اليا

والنصب ايه الا كلبا ضاريا تنقص من عمله كل يوم قيرا
زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث
وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع
الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية والمتكفل
الجمع بين حصري الحرثين اذ مقتضاهما الاقتصار من
حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد
ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة
الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد
واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات
واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول
اقتضى استثنا كلب الصيد والثاني اقتضى استثنا
كلب الحرث فصار مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم
من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او
ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى
كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص
من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها
ابن عمر في مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب
غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال
ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويحتمل ان ابن عمر اراد بذلك
الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب

حفظه

حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه
ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احواله هذا

باب بالتنوين اذا اكل الكلب اي من الصيد
حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستوفت تعليمه كما في
المجموع لفساد التعليم الاول من جنسه لا من اصله
وقوله تعالى يسيلونك في السوال معنى القول فلذا
وقع بعده احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم
وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا الان يسيلونك
بلفظ الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن
واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقولك
اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم
حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا
عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس
بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة
او اجماع او قياس وما علمتم عطف على الطيبات اي
احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من
الجوارح اي من الكواسب من سباع البهايم والطير
كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين
وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله
احل لهم الاية مكلبين حال من علمتم وفايدة هذا الحال
مع انه استغني عنها بعلمتم ان يكون من امام الجوارح موصوفا
بالتكليب والكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من
الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق

شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كانه قيل هذه
الاشيا خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام
يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مستردل
والتمتع بالشهوة نصيب البهايم وبدا بالنسا قيل بقيته
الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون
الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة
وكذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على
الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال
مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا
يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكما النسا
شر كلهن وشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن ومع انهن
ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه
نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين
وحمله على انهماك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد
باب جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له اذا رضيت
بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبيد الرحمن
المشهور بربيعة الراي عن القاسم بن محمد ابن ابي
بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت
في بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى ثلاث سنن بضم
السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة وهي الطريقة
واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما ينطق به
الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة
احداها انها عتقت بفتحات عتقتها عايشة فخيرت
بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم
من بين نكاحها من زوجها مغيث بين المقام معه وكان
عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند
ابن سعد في طبقاته ان صلى الله عليه وسلم قال لها لما
اعتقت قد اعتق بضعك سعك فاختاري وهذا موافق
لما لكية والشافعية لتصورها بالمقام تحته من جهة
انها تتقرر به وان لسيدها منعه عنها وانه لا ولاية له
على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت حر
لان كمال المالك لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت
كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقا النقصان
واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل
الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها
لانها لو فسخت سقط ما يرثها وهو من جملة المال فلا يثبت
الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذا
من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون
زوج بريرة عبدا ولا حر لكن صنيع البخاري يدل على انه
يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق
من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند
ابي داود والترمذي والنسايي وابن ماجة من حديث
الاسود عن عايشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية

من لفظ لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او
من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا
اذا كان ضاريا به الصوايد جمع صايدة والكواسب
جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر
للكلاب وسقطت الواو الاولي لابي ذر عن الحموي
والمستملي اي الكلاب الصوايد اجترحوا اي اكتسبوا كذا
فسرها ابو عبيد ذكرها المولف استطرادا اشارة
الي ان الاجتراح يطلق علي الاكتساب وليس من الاية
المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن تعلمو
نهن مما علمكم الله من علم التكليف فكلوا مما امسكن
عليكم الامساك ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يوكل
اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه
فاكله لا يحرمه الي قوله سريع الحساب مما سبكم علي
افعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن
الي اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
سعيد بن منصور اذا اكل الكلب مما صاده فقد
افسده علي صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل
لانه انما امسك علي نفسه باكله منه والله تعالي يقول
تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب علي الاكل مما اصطادته
وتعلم حتي تترك الاكل وكرهه اي العبيد الذي المد منه
الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة
ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه

كجلده

كجلده ومشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة بن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن
عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم
انه قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها صاد وفي
باب ما جاء في التصيد بن زيادة فوقية بعد النون بهذه
الكلاب افيحل لنا اكل ما نصيد بها فقال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار
بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير مسلمة لا تحل
ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن
عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فان
اخاف ان يكون انما امسكه علي نفسه لان الله تعالي
قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباح بشرط ان يعلم
انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا علي انه امسكه
علي نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله فكلوا
مما امسكن عليكم والعافي بعد الكلبة قد امسكه علينا
فحمل الظاهر الاية والحديث ابي داود السابق ذكره في باب
صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل
عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت

الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا
ذكي المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في
القديم واوما اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية
بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعلى
حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره
في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل
اي لانه انما سمي على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح
به فيما سبق باب حكم الصيد اذا غاب عنه
اي عن الصايد يومين اوثلاثة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد
من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر ابن
شراحيل عن عدي بن حاتم الطاي الجواد ابن الجواد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا شلي استشلى
واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله
تعالى حالة ارسالك كلبك فامسك الصيد وقتله فكل
فان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما
امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله
عليها باب ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسك
وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالغا بدل الواو
فلا تاكل فانك لا تدري انها قتلت فلو تحقق انه ارسله
من هو اهل للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا

لان

لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك
من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك يوما
او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل
ما لم يجد به اثر سهم اخر او منتنا لا بغير ذلك فلا يحل
اكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث
سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك
فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك فيه ولم تجد
قتله فكل منه قال الرافعي يوخذ منه انه لو جرحه ثم
غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي
في المختصر قال النووي في الروضة لعل اصح دليلا
وصححه الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث
الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي القول
على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى البيهقي في
المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما
اصميت ودع ما انهيت يعني ما اصميت ما قتله الكلب
وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا
عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله
عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال البيهقي وقد
ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول
الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه
بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في
الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري

الجارحة

الماقتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي
قتله يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
فيما وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن علم الشعبي
عن عدي هو ابن ابي حاتم الطائي رضي الله عنه انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه
فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بفاء فساكنة فقوقية
مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني فيقتفني بتحتية بدل الراء وغراها في المطالع
للقابسي وهما بمعنى اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم
القاف على الفاء اي يتبع فقاره حتى يتمكن منه ثم يجده
ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم ياكل منه ان شا
ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية ابن
صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن
فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث
ولم ينتن حل وان وجده بعد انتن فلا هذا ظاهر
الحديث واجاب النووي بانه النهي عن اكله اذا انتن
للتنزيه نعم ان يتحقق ضرره حرم كما لا يخفى هذا باب
بالتنوين اذا وجد الصايد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب
الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا
لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي
اليه انفرد بها او شارك فيها لا تحل نظر التغليب المتمحض بحر
على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة
غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون

الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره
كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل
احدهما جارحة والاخر سهما ولو رميا سهمين او ارسلا
كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة
المذبوح كان حلالا لوبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني
عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله
عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي
المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله افيحل لي اكل ما امسكه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم وسميت عند الارسال فاخذه العبيد فقتله فاكل
منه فلا تاكل لانا هينة والفا جواب الشرط فانما امسك على
نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد لاني
الوقت فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال
عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك
الغائب فانما فيها معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم
تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على
غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع
بذلك قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة
وهو كما من خشبة في راسها كالزج يلقيها فقال صلى الله
عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا
اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة

فلا تاكل باب ما جاء في التصيد اي التكلف با
لصيد والاشتغال به للتكسب الملاو بيعا مما يدل
لمشر وعيته واباحته وبه قال حدثني بالافراد محمد
غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن
فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل
ابن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف
التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي
ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد
بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي
نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا
اردت ان ترسلها واذا شرعت في الارسال وذكرت
اسم الله بان قلت لبسم الله فكل مما امسكن عليك زاد
في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك علي
نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلاب من
غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل
وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه
مالك رحمة الله تعالى عليه وخالف الجمهور فلو لم يقصد
الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم
ان لا يلزمه واكثر منه كره لانه يشغل عن بعض الواجبات
وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند

الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد
غفل وقيل ومن قوله كلابك او كلبك جواز بيع الصيد
للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث
سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحا المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح
الراء آخره حا مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال
المؤلف وحدثني بالافراد احمد ابن ابي رجا ضد الخوف
قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابي المبارك
عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح
لابي ذر في هذه قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة
الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله
بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني
بضم الخا وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته
اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا بارض
نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان
جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم الى
غسان وسنوح وبهرا وبطونا من قضاعة منهم بنو
الخشني ابي ثعلبة فاكل في انيتهم وارض صيد اي ارض
ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي ولصيد
بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي
يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالمشديد

ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض
قوم اهل الكتاب تاكلون في انيتهم فلا تاكل فيها ولابي
ذر عن المستملي فان وجدت وانك لم تجدوا اني غيرها
واغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال
لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يوجد
غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند
فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها
عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما
ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض
صيد فما صدت بقوسك بسهم فوسك فاذكر اسم الله
فالفاء عاطفة ثم كل ما صدن وما من فما في موضع نصب
مفعول فقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله
ثم كل وما صدت بكلبك المعلم الذي ليس معلما ولابن
عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي
ادركته حيا فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس
ابن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه قال
انخبنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فخاء مفتوحة
فجيم ساكنة بعدها نون فالف انزنا اربنا هو حيوان
قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران
موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين
المعجمة بدل اللام والعواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني

الذي

تقبوا

تقبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة
ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجيت بها
الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم فبعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن الكشميهني بوركيتها
بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر وفخذيها
فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم
له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا وفيه
معنى التصديق وهو التكليف للاصطياد وفي
حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها
تحيض وهي تاكل الدم وغيره وتبعر وتخثر وفي باطن
اسداتها شعر وكذلك تحت رجليها وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة قال اسماعيل عن ابي النضر
بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم ابن
امية مولى عمر بن عبد الله التيمي المدني عن نافع
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية في الفاحة على ثلاثة مراحل من
المدينة حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع
اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان
ارسله الى جهة الخرار ليكشف امر عدو في طايفة من

الصحابة

فراي حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه
ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم ان يناولوه
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
اي امتنع بعضهم من اكل منه فلما ادركوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال صلى
الله عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين
اطعمكموها الله عز وجل اي ماكلة وهذا الحديث
سبق في الحج والجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل ابن
ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار
عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث
السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه
شيء باب التصييد على الجبال بالجيم والموحدة
جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط
لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن الحرث المصري ان ابا النضر سالم حدثه عن نافع
مولى ابي قتادة وعن ابي صالح بنبهان بفتح النون
وسكون الموحدة بعدها هاء فالف فنون مولى التوءمة
بفتح التاء وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض
عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل

حركة

حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التوءمة بوزن
الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخيها في بطن
واحدة فسميت بذلك سمعت اي قال كل منهما ولابي ذر
سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة
وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية واما رجل حلال غير
محرم وسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر على فرس
ولابي ذر على فرسي والواو فيهما للحال وكنت رقا بتشديد
القاف والمد على الجبال اي كثير الرقي الصعود على
الجبال بعني انه كان حينئذ على الجبال فبينا بغير ميم
انا على ذلك وجواب بينا قوله اذ رايت الناس
مستوفين بالسين المعجمة والنون اي ناظرين لشيء رءاه
انظر لذلك الشيء فاذا هو حمار وحشي فقلت لهم ما هذا
ولكنكم هي ما باسقاط الهاء قالوا لا نذري فقلت
هو حمار وحشي بالتنكير والتنوين فيهما ولابي ذر حمار
وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رايت
وكنت نسيت سوطي فقلت ناولوني سوطي بسكون
الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل اومن
الفرس فاخذته ثم ضربت به اثره بفتح الهمزة والمثلثة
وراءه فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الا ذلك باللام حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم فقلت
لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته
فجيتهم به فابى امتنع بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم

منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم
النبي صلى الله عليه وسلم اسأله ان يبيح لكم فادركته
عليه الصلاة والسلام فقال لي ابقي معكم شيء منه
بهمزة الاستفهام فقلت نعم يارسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طهر بضم الطاء وسكون
الهاء المهملتين اطهركموها الله ولابي ذر عن المستملي
اطهركموه الله بتذكير الضمير باب قول الله تعالى
احل لكم صيد البحر المراد بالبحر جمع المياه وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مما وصله الوليد في تاريخه وعبد
ابن حميد صيده ما اصيد بكسر الطاء وتضم كما في اليو
نينية وطعامه ما رمي به ولفظ الموصول فصيده
ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدار
قطني عن ابن عباس رضي الله عنه الطافي بتبيير هيز
في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماميتا حلال
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته
الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع
ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس للحيتان وجميع انواعها
حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى
هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم
هذه الاية وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر

وتقدير

و تقدير المفعول حينئذ متعذر فاي طعامكم اياه التسكم
ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والمعنى في طعامه نفرد
علي البحر علي هذا ايا احل لكم مصيد البحر وطعام البحر
والطعام علي هذا غير الصيد وعلي هذا ففيه وجوه احسنها
ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال
حياة والطعام ما رمي به البحر او نضب عنه الماء من غير
معالجة ويجوز ان تعود الهاء علي الصيد بمعنى المصيد وهو
ان يكون طعام وبمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس
وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي شيبة والجري بكسر الجيم والراء والتحتية المشددة
وبفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب
من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل
نوع عريض الوسط دقيق الطرفين لا تاكله اليهود ونحن
تاكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس
وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي ابو شريح
والصواب اسقاط ابو كما للكافة والمولف في تاريخه وابي
عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال
الفربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي
الصدفي شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح
لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج
له مسلم وقال العلامة اليونيني فما رايته في حاشية
الفرع في اصل السماع ابو شريح علي الوهم كما عند الحافظ

ابي محمد الاصيلي وبهامشها شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري
في حواشيه على كتاب ابن طاهر انه شريح اسم لا كنية
انتهى وقال في الاصابة شريح بن ابي شريح الحجازي
قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه
الكبير من طريق عمرو ابن دينار ابي الزبير سمعا شريحا
رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في
البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو
نعيم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه مرفوعا
والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا اشار الى ذلك ابو
نعيم انتهى وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح
ابن هانيء ابو هانيء تعقبه الحافظ بن حجر كما رايته بخط
شيخنا ابي الخير المخاوي بان الصواب انه غيره وليس
له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح ابن هانيء لابيه
صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي
واما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته انتهى
ورايت في الاصابة شريح بن هانيء ابو المقدام ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده وفد ابوه على
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكبر ولده فقال شريح
فقال انت ابو شريح وكان قيل ذلك يكنى ابا الحكم وهذا
التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة
من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا
شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء

في

في البحر من دوابه فمذبوح اي حلال كالمذكى واخرجه ابن ابي
عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا
كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني ادم
واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس
بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر
لبني ادم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن منده
في كتاب الصحابة اما الطير فاريه ان يذبحه وقال ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق
في تفسيره قلت لعطا اي ابن ابي رباح المذكور صيد
الانهار وصيد قلات السيل بكسر القاف وتشديد اللام
اخره مثناة فوقية جمع قلت منتزة في صخرة يستنقع فيها
الماء مراده ما سال السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه
حيتان اصيد بحر هو فيجوز اكله وسقط
لابي ذر لفظ هو ثم تلا عطا قوله تعالى هذا عذب
فرات شديد العذوبة سايغ شرابه مري سهل الانحدار
لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت سايغ شرابه لابي ذر
وهذا ملح اجاج شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق
بملوحته ومن كل ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا
وهو السمك وركب الحسن بفتح الكاف ابن علي ابن ابي طالب
عليه السلام ورضي الله عنه وعن ابيه على سرج متخذ
من جلود كلاب اما لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في
عموم السمك وكذا لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس
ومن عجايب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من
رجليه

يلطخ بدنه بالطين ليحسبه الانسان طينا ثم يدخل جوفه
فيقطع امعاءه وتاكلها وتمزق بطنه وقال الشعبي عامر
ابن شراحيل لوان اهل اكلوا الضفادع جمع ضفدع
بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول
وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها وقال
سفيان الثوري ارجو ان لايكون بالسرطان باس
وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر
وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة
حيوان الماء قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته
حلال مع اختلاف انواعها ولافرق ان يموت بسبب او بغير
سبب وعند ابي حنيفة لايحل الا ان يموت بسبب
من وقوع على جر او انحسار ماء عنه فيحمل لحديث ابي الزبير
عن جابر عند ابي داود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه
ومامات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون فيه من جهة
يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ
فقد عارض قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله
لانه سمك لوعاش في البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك
فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة
فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش
المذبوح فاختلف فيه فغفل لايحل منه شيء الا السمك
وهو قول ابي حنيفة وقيل ان مات الكل حلال لان كلها
سمك وان اختلفت صورتها كالبحري وهو قول مالك
وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى ان ماله تعليق

في

في البر يوكل ميتته من حيوان البحر حلال وهو كبقر الماء وبقر
وما لا يوكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات
البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش وان كان
شبيه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبيها حراما
وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قالوه في الروضة
وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع
والمنتاح والسلحفاة لخبث لحمها ولنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان
الضفدع من ان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري
يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما افتى به
المجد الطبري واما الدبيلس فقيل اصله السرطان
فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش
الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل ابن
يحنبش شوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي
كل امر من الاكل من صيد البحر نصراني او يهودي
او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي وابنصاده نصراني
او يهودي او مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن
البصري نقله عنه الدميري رايت سبعين صحابيا ياكلون
صيد المجوس ولا يتخلجهم في صدورهم شيء من ذلك
وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري في المرب
بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد
الراء لكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن

العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس
التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ
وفي الصحاح والمري الذي يؤتدم به كانه منسوب
الى المرارة والعامة تخففه قال وانشد ابن ابو الغوث
وام مثواي لباخية وعندها المري والكامخ انتهى
والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في في
الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف
اليه على حراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير
الشمس في تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد
فيه ما فيه حرافة ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام
بحرافته وكان ابن الدرداء وجماعة من الصحابة يالمونه
وهو راي من يجوز تحليل الخمر وهو قول جماعة واحتج
له ابو الدرداء بقوله ذبح الخمرة البيتان والشمس
بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر
مفعول بتقدم على الفاعل لان التنازع والكلام تكاثر فيها
والعرب تقدم الاهم فالاهم والبيتان والشمس فاعلان
له والبيتان بكسر الموت الاولي جمع موت كعود وعيدان
وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروي
ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا واضافته لتاليه
فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول
كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشيا اذا وضعت
في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي
يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبختها بالشمس

فكان

فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت
فعلها واخرج الحافظ ابو موسى بن جزء اوله لهذه المسيلة
بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب
ابي الدرداء رضي الله عنه ورجل يتغذي فدعاه الي
طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال
المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتوا عدا
الي ابي الدرداء رضي الله عنه فسالاه فقال له ذبحت
خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن
ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سيل
عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة
ثم جعلت في الشمس حتي عاد مريا يصطبغ به قال
ابن شهاب شهد قبيصة ابن ذويب ينهي ان يجعل الخمر
مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجليه مولاة معاوية قالت
حججنا مع عبد الله بن ابي زكريا فاهدي عبد الله
ابن زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر
فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا باس به ذكاه
الملح فان قلت ما وجه ايراد المولف لهذا الاثر هنا
في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر
حلال وان طهارته وحله ينجر الي غيره كالملح حتي
يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرة حلالا وهذا
انما يتاتي على القول بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب
الشافعي والبخاري رحمه الله لم يترجم مذهب امام بعينه

على انه كان حرا عند ما حبرت وعبدا قبل قال والحرية تستحب
الرق ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخبرها
صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها
للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان
زوجها حرا ام عبدا وقد اخرج ابن جرير الطبري وابن خزيمة
مرفوعا في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا وبقيت
مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في الطلاق وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شان بريرة لما اراد ت عايشة
ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها ان يكون الولاء لهم
الولاء لمن أعتق الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولا
اي كائن او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن
موصول واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل وسبق
في العتق ما في الحديث من المباحث ودخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون
الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في
الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالجار والواو في قوله
وبرمة للحال فقرب اليه بضم القاف وتشديد الراء المكسورة
خبز وادم من ادم البيت جمع ادام كازمة وازر وهو ما
يوكل مع الخبز اي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص فقال
صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة اي على النار
فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة
عن الياء فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لحم تصدق
به على بريرة بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة بنيا

لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابي
ذر لفظ به وانت لا تاكل الصدقة لحرمتها عليك قال
عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم عليها اي على بريرة ولابي
ذر عن الكشميهني بها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان
الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة
والعتق والنسائي في الطلاق هذا باب بالتنوين
لا يتزوج الرجل اكثر من اربع من النساء كما اتفق عليه
الاربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع
واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن
ابي ليلى لانه بين العدد المحلل تمنين وثلاث ورباع وكذا
الدبرة وام الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد
تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية
الا بدليل واجاز الخوارج ثمانية عشر لان مثنى وثلاث
ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية
فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس
اباحة اي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولفظ مثنى الى اخره تعداد عرفي لا قيد كما يقاله
خذ من البر ما شيت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم
ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
لم تسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه
عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان وكره هنا
معتبا بالعدد ليس الا لبيان وقصر الحل عليه او هي لبيان

بل اعتمد ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن
سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار
انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا
جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة
ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة
ثمان وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامير
ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامر
مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بن مادة علينا
فجعنا جوعا شديدا فالقى لنا حوتا ميتا لم ير
بفتحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بنون
مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له
العنبر وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاترس
ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده
في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم
انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق
الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم فاخذه
فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك دواب
البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قل
ما تسلم الا قتلها لغرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد
السمكة وجده في بطنها فيقدر انه منها وانما هو من
نبت فاكلنا منه الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة

ابن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول
بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب فنهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامرنا ابو عبيدة ابن
الجراح نرصد عير القريش بكسر العين المهملة الا نحمل
طعامالهم وعندا بن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم
الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة
مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم
انهزموا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب
اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بان كونهم
يتلقون عير قريش ويقصدون حيا من جهينة وح
فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط
بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابن الزبير عند مسلم
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي
جيش الخبط والقى الينا البحر لما انتهينا الى ساحله
حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة
وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب هو تاميتا
فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب ابن كيسان
عن جابر في المغازي ثمانين عشر ليلة وفي رواية ابي
الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان
المراد قال ثمانين عشرة ضبطا مالم يضبطه غيره ومن قال

نصف شهر الين الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهر اجبر
الكسر وضم بقية المرة التي كانت قبل وجدانهم الحوت
اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة
واد هنا بردكه بفتح الواو والدال المهملة اي سمنه
حتى صلحته بفتح الصاد واللام احسانا ولابي الزبير
فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن
ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون
القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر
بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون
القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الحولاني عن جابر
عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وجلسنا حاشيتنا من قديد
وودك في الاسمنية والغرائر وفي رواية ابي الزبير
عند المولف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا
تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا
فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال
انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها
حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر
ويستفاد منه اباحة ميتته البحر سواء مات بنفسه
او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح
ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه
من اضلاع الحوت فنصبه ثم الراكب تحته وفي المغازي

ثم

ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم
امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي
اخرى فيها فقد الي اطول رجل معه فمر تحته وكان
فينا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد
بنا الجوع نحرنا ثلاث جزائر جمع جزور قال في الفتح وفيه
نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر
بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال في القاموس
والجزور الناقة المجزورة تجمع جزائر وجزر وجزورات
ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس استرى
الجزر من اعرابي جهين كل جزور بوسق من تمر يوفيه
اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر بسوال
عمر لابي عبيدة عن ذلك وبقية قيس مع ابيه لما قدم
المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث
رويته في الفيلانيات باب جواز اكل الجراد
قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا
والاشتقاق في اسما الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري
وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها
واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلبة
والصخور الملبسة التي لا يعمل فيها المحول فيضرب بها بزنبه
فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فتكون له
كالاخرص ويكون حاضنا له ومربيا وللجراد ستة ارجل
يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها
وطرفا رجليها مشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من

جبابرة الحيوان وجه فرس وعيناه فيل وعنق ثور وقرنا
ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا شر وفخذا جمل
ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر فسادا
لما يقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محيي
الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال لما فخذ
ابكر وساقا نعامة وقادما نسر وجوجو صنيغم حبتها
افاعي الرمل بطنا وانهمت عليها جيادا لخيل بالرأس
والفم قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي ورع
برأله فلما قام على سوقه وجاد بسبيله اتاه رجل جراد
فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد
من الجراد على رعي فقلت له لا تاكلن ولا تشغل بافقا
فقال منهم خطيب فوق سنبلة انا على سفر لابد من زاد
ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شئ الا احرقه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية
وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان
بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون
وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان
الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف
الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او
ستا بالشك قال فكنا نأكل معه صلى الله
عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد

نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي
بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث
سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل
وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك
ان قطعت رأسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان من يم ابنة عمران سألت ربها ان يطعمها
لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية من ترجمة بين يد
ابن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد
وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غصا طريا
قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك
الجراد وقلوب الشجر قال سفيان الثوري بما وصله الدارمي
عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما
وصله مسلم والابي ذر قال ابو عوانة واسرائيل فيما
وصله الطبراني عن ابي يعفور وقدان عن ابن ابي اوفى
عبد الله سبع غزوات وجعله ابن حجر الحافظ على ان ابا يعفور
كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن
باب حكم اذنية الحوت في الاستعمال اكلا وشربا
وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
ابن مخلد عن حيوة بن شريح بالشين المعجمة انه قال
حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي
قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عايذ الله الخولاني

بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني
بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض
اهل الكتاب فنأكل في انيتهم استشكل مطابقة
الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس
واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل
كتاب وابن المنير بانه على ان المحذور منهما واحد وهو
عدم تزكي النجاسات وانى جر بانه اشار الى ما عند
الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها
غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي
ثعلبة قلت انما نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس
فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة اكثرهم
البخاري فيما كان مسنده فيه مقال يترجم به ثم يورد
في الباب ما يوجد الحكم منه بطريق الالحاق انتهى
قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي
واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة وبكلبي الذي
له بمعلم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت
انك ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تأكلوا
في انيتهم لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم المو
حدة وتشديد المهملة منونة اي فراقا او عوضا منها
فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها ولابي ذر وابن
عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في انية المجوس كذلك لا

يختلف

يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت
كونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل بل تكون
الانية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست
بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتقيد
باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويغترفون
فيها الخمر واما ما ذكرت انكم ولابن عساكر انك بارض
صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه تذبا
وكل فانه ذكاة له وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم
الله عليه تذبا وكل فان اخذ الكلب له ذكاة وما صدت
بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته ذكر فكل ولابن
عساكر فكل فان لم تدركه فانه وفيذ وبه قال حدثني
المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن
سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما
اسسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي
صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر
عن الكشميهني علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم
بالجر اي على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون
وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ لابي ذر
قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي
ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر
وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل
من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها

استفهام محذوف الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اوذاك بسكون الراء اشارة الي التخيير بين الكسر والفتح
وغلط اولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر
والامر بفعلها حكم بالتخيير فيستفاد منه تحريم اكلها
وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير
ابي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من ترك
التسمية حال كونه متعمدا وتقييده بالعمدية مشعر
بالتفرقة بين العمدية والنسيان ويدل لذلك قوله قال
ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند
الذبح فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمد
وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم
فيه اسم الله وان لم يذكر اي المسلم التسمية وسنده صحيح
وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن
عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عند الذبح وانه وان الحلال لفسق وسقط لابي ذر وانه
لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية
لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو
اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون
فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها
وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك
التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل

الذي

الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول لا دليل
في الاية على تحريم المنسي فيبقى على اصل الاباحة او نقول
فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق
فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من
المالكية وقال في المدارك وظاهر الاية تحريم متروك
التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث ويجعل الناسي
ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله
عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل اشار الى الزجر
عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها
على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين
قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون
الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا واصحابه
في اكل الميتة بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا
تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود
وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس
وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون
لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حق
المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية
من الشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين
مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من مشركي قريش
وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل
فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا
واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون

ان ما يذبحون حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس
ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه
الاية والحاصل من اختلاف العلما تحريم تركها عمدا نسيانا
وهو قول ابن سيرين والشعبي وطايفة من المتكلمين
وروايه عن احمد لظاهر الاية وتخصيص التحريم بغير
النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا او نسيانا
وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد مجتمعين
بان المراد من الاية الميتات وما ذبح على غير اسم الله
لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله
كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون
على انه لا يفسق اكل ذبيحة التارك للتسمية وايضا
قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم ليجادلوكم
وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح
على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت
على اسم الهيبة الاوثان فقد رضيتم باهليتها وذلك
يوجب الشرك قال امامنا الشافعي رحمه الله فاول الاية
وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان اخرها لما خصلت
فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص
وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هي
قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون ما قتلتموه انتم
وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل

لغير

لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق
قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على
النصب ومات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق
فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون معطوفة
على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل
انها معطوفة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب
سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق
قال في اللباب وقد نبه الرازي بهذا الوجه على الحنفية
حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون
من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه
استدل على الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه
الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا
وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان
المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره
الله تعالى في موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به
يعني انه اذا ذكر عليه اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها
لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله
به يكون فسقا ومن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم
يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه
مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على
الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم قالوا ولا يستاوي
وبعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية
الاخرى مبنيا للفسق في هذه الاية قال هذا ليس من

باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا
وسقط قوله ليجادلوكم الي اخره لابي ذر وبه قال ثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن سعيد بن مسروق والوسخيان الثوري عن عباية
ابن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها
تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين
مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو
الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وتابع
بالاحوص علي زيادته في الاسناد عن ابيه حسان بن
ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي
من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن
ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من الاسما المركبة تركيب اضافة فيعرب
الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور علي الاضافة كابي
هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه عن تهامة وهو
مكان بالعرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما جزم به
ابو بكر الحازمي وبانوت وقع للقابسي انها الميقات
المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس جوع فاصبنا
ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كاينا
في اخريات الناس اخرهم ليصون منهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم
لخيف ان يقتطع الضعيف منهم وكان بالمومنين رحيما

فعجلوا

فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة
فنصبوا القدور وصفوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري
فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتي غلت فدفع
بضم الدال مبنيا للمفعول اي وقتل اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولي
فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت
بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا
بكفي القدور لان امر يتعدي الي مفعول به واني الثاني
بالباء ويكون الثاني مقدرا او مقدرا بمصدر تقول امرتك
الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك
زيدا لان التقدير امرتك باكرام زيد وبضرب زيد فحذف
المصدر واقيم المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا
يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اي بكفي القدور
فالباء الداخلة علي المصدر بعد حذفه دخلت علي القايم
مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت
عليه لكن وجدت القواعد تشوش اليه انتهي وقوله
فاكفيت فقلبت واوقع ما فيها اي من المرق كما قاله
النووي عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل علي
انه جمع ورد الي المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع نهيه
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغا
نمين
وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع المستحقين للغنيمة
فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان
قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الي المغنم قلنا ولم ينقل

انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى
لكن في حديث عاصم ابن كليب عن ابيه وله صحبة
عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة
وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا
قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان
النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد
على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم
من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق
الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو
كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان بعد ذلك
ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص
الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق
قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر
قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل
اي قابل عشرة وللابي ذر عشرا من الغنم ببعير للنفاسة
الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة
بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف
ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع
شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين
او الاصل ان البعير لسبعة دائم يوضع عارض من نفاسة
ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار
الواردة في ذلك فند بفتح الفاء والنون وتشديد الدال

فنفر

فنفروا فذهب على وجهه شاردا منها من الابل المقسومة
بعير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة
قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي نالهم
ولم يقدروا على تحصيل فطلبوه بفاء العطف والسبب
فاعياهم فاتهم والفاء للعطف على محذوف اي طلبوه
فعاتهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم
يقف الحافظ بن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه
بسهم فحبسه الله بالسهم اي جعل اصابة السهم له
سببا في وقوفه وهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم جمع
بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم وفي رواية
الثوري وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة
والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحشا
ونفرة من الانس كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف
لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون
اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه
او الكاف حرف جر وتاليه مجرور به اي ان لهذه البهائم
اوابد كائنة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني
لانه اخف فاندوا نفروا واستصعب عليكم وللابي ذر
زيادة منها فاصنعوا به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني
وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل
في موضع مفعوله وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر
محذوف اي فاصنعوا به صنع كذا اي مثل ذلك قال

عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق
عن الثوري في روايته يارسول الله وهذا صورته
صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القوله انا
لنرجوا اوقال نخاف بالشك من الراوي ان نلقى العدو
غدا وليس معنا مدي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا
مخففا جمع مدية بسكون الدال وسكين تذبح بها ما نغنم
منهم اونذبح بها انا كلة لنتقوي به على العدو اذا لقيناه
وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدا حياة الحيوان
افنذبح بالقصب الفاء عاطفة على ما قيل همزة الاستفهام
ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله
اول هذا المجموع اومحذوف هم والتقدير هنا اي اناذن
فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من
ذكر لقا العدو عند السوال عن الذبح بالقصب قلت
غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند
اللقا فنعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم
مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الها
المفتوحة راء مهملة اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه
بجري الما في النهر وما شرطية رفع بالابتدا وذكر اسم
الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه
متعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكل اوما من صولة رفع
بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال
فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد
والضمير في فكلوه يعلى الوجهين لايصح عوده على ما قبله

بد من رابط يعود على ما من الجملة اوملابسها فيقدر //
محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه اويقدر مضافا الى ما
اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك
من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين
الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لايتحقق فيه الا با
جتماعهما وينتفي بانتفا احدهما ومبحث ذلك قدمر
مرارا ليس السن والظفر نصب على الخبرية لليس وقيل
على الاستثنا واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر
عايد على البعض المفهوم من الكل السابق اولفظ بعض
محذوف تقول ها القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره
ليس بعضهم زيدا ولايكون بعضهم زيدا ومواده مودية
الا وسا خبركم عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم
عنه اما السن فانه عظم وكل عظم لايحل الذبح به فا
لنتيجة مطوية لدلالة الاستثنا عليها كما قاله البيضاوي
اوكان صلى الله عليه وسلم قد قدر عندهم ان الذكاة لا
تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح
وللكشميهني فعظم بزيادة الفا واما الظفر فمدى الحبشة
وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم اولان الذبح
به تعذيب للحيوان ولايقع به غالبا الا الخنق الذي
ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن
والظفر متصلا كان اومنفصلا طاهرا كان اومتنجسا
وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع
بهما واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية

حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الخبر في هذا الحديث
على النوع الذي يدخل في المخمور والطيب باب
ما ذبح على النصب بضم النون والصاد حجارة كانت
لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام
يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد
من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف تفسيري
وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد
العزيز بن يعني بن المختار بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال
اخبرنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير ويقال مولى
ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني
بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا
وعمرو بفتح المعاودزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي
احد المبشرة بالجنة بأسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون
اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر
غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل
ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي
وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله
عليه وسلم فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة
فيها لحم بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر

عن

عن الكسيهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين
كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها
النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل
منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى
الله عليه وسلم اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل
الا ما ذبحتم ولا ابى عساكم الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه
قال السهيلي انما قال زيد ذلك برايه منه لا بشرع بلغه فان
الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة الا ما ذبح لغير الله
وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم
ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث
زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال فخرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو من ذي
فذبحنا شاة على بعض الانصاب فاضجعناها فلفظنا
زيد بن عمرو وذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا
اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على
بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة
وانما هي من الات الحجارة التي يذبح عليها قال قلت هل
اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان جعله
في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل
منه وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لا ياكل هو منه
وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه من اكله لانه لم يوح
اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان

الحال المفيد بالعدد مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا
في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول
عن محدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى
ما لا يقف وكذا ثلث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة
اربعة فمودي التركيب على هذا ما طاب لكم نتين نتين
نتين جمعا في العقد او على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا
او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر
فانتهى الحل الى اربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق واما
حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الاية بحل النكاح
لان اقل ما يتصور به الواحدة فما صل الحال ان حل الواحدة
كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين
مع بيان التمييز بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم
جواب التفريقي قاله في فتح القدير قال في الكشاف معدولة
عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات معدودات
هذا العدد نتين نتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا
ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح من
الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة
اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين وثلاثة ثلاثة
واربعة اربعة ولو زدت لم يكن له معنى الى قوله جل ذكره
في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني
منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له اربعة
مثنى وثلاث او رباع وقال علي ابن الحسين بن علي ابن ابي
طالب عليهما وعلى ابيهما السلام يعني مثنى وثلاث او رباع
اراد ان الواو بمعنى او وهي للتنويع او هي عاطفة على العامل

والتقدير

والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم
من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح
وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه مما
تضمنه براءة العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون
الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة ابن
الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الاعراب
القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التي يجتمع قسمان يوتى به ليضم بعضه الى
بعض وهو الاعداد الاصولية نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلثين ليلة وانمنا هما
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يوتى به لا ليضم
بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو
الاعداد المعدولة كهذه الاية وآية فاطر اي منهم جماعة
ذوو اجنحة جناحين جناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة
وجماعة ذوو اربعة اربعة فكل جنس مزدوج بعدد
وقال ولكنا اهل بوادي نبيه ذباب يعني الناس مثنى وموحدة
ولم يقولوا ثلاث ورباع ويريدوا ثمانية كما قال تعالى
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمجمل بموقع هذه
الالفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال
احاد ام سداس في احاد ليلتنا المنوطة بالتناد
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا
عبدة بسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله

صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبايحهم التي يذبحونها لاصنامهم
فاما ذبايحهم التي يذبحونها لما كلهم فلم يخص في الحديث
انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر
انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله لنا
طعام اهل الكتاب والنصاري والمشركون يذبحون
ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي وهذا الحديث
قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو
ابن نفيل **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح
اليشكري **عن** الاسود بن قيس العبدي الكوفي **عن**
جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان
البجلي بفتح الموحدة ولجيم انه قال **ضحينا** مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم **اضحية** بضم الهمزة وتشديد
التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحي
كالارطاة والارطي **ذات يوم** من باب اضافة المسمى
الى اسمه **فاذا** الناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن
الكشميهني فاذا ناس **قد ذبحوا** ضحاياهم قبل الصلاة
اي صلاة العيد **فلما انصرف** من الصلاة **راهم** النبي صلى
الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة **فقال** صلى الله
عليه وسلم **من ذبح** قبل الصلاة **فليذبح** مكانها اخري **ومن**
كان لم يذبح حتى صلينا **فليذبح** على اسم الله يحتمل
ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه

ويوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها
الي مضي ذلك في ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا
الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد **باب**
ما ليس الدم اي اسالة **من القصب والمروة** حجر ابيض او
الذي يقدح منه النار **والحديد** من ذوات الحديد لحديث
الطبراني في القصب والمروة لاستغل كبندقة وعظم كسن
وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن
والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم
ما قتلته الجارحة بظفرها بالاولي وبانها حلال وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن ابي بكر** المقدمي
بفتح الاول المشددة ولقط المقدمي ثابت في رواية
ابن ذر قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان التيمي **عن**
عبيد الله بضم العين بن عمر العمري **عن نافع** مولي ابن عمر
انه **سمع** بن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله
وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر
الاول **يخبر** ابن عمر عبد الله **ان اباه اخبره ان جارية**
لهم لم اعرف اسمها **كانت ترعي غنما** سلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة **فابصرت** اي الجارية
بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها
وليعقوب ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت
شاة **فكسرت حجرا فذبحها** ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها
بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها

في الغنم فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيا من هذه الشاة
حتى ايتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله او قال حتى
ارسل اليه من يسأله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي
صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من سأله فامر النبي
صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها
وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقدم مرهذا الحديث
في باب اذا بصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال ثنا
جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن رجل
من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك اخو
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب ابن
مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح
الموحدة معقل الذي بالسوق المدين وهو اي الجبيل
بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار
فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها به بالحجر وسقط لغير ابي
ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم
باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا
عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
والدال الازدي العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد ابن
مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رافع بفتح
العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالفاء قبل الفاء هو
جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة بعين بالف بعد

الفا

الفاء وهو الد عباية وفي الفرع واصله سقوط ابن رافع
لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله ليس لنا مدى فذبح بها فقال صلى الله عليه
وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا
ليس الظفر والسن بنهبهما خبر ليس اما الظفر فمدى
الحبشة فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار
واما السن فعظم وهو يتمسى بالدم وقد نهيتم عن
تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وقد يعير هرب ونفر
بعير من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه
وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم
فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا وسبق هذا الحديث
قريبا باب حكم ذبيحة المراة والامة وبه قال ثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد
الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن لكعب ابن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر
وسقطت لام لكعب لابن ذر عن ابيه كعب انه امراة وهي
جارية له ذبحت شاة بحجر لاحد بحيث اسال الدم فسيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها ابو عبد الله
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي ثنا
نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون

ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى
دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب
بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن
معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ
الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده
وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك
كانت ترعى غنما لكعب سلع فاصيبت شاة منها
ولابي ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية
فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها
وفي دليل لما ترجم به وهو جواز اكل ما ذبحته المرأة
سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة
او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته
ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور
ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة
جوازه هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يذكى
بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية ابن
رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر

الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لي لما سالته
يا رسول الله ليس لنا مدي نذبح بها كل يفري اذا ذبحت
بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر
زاد في غير هذه مما سبق اما السن فعظم وبذلك تحصل
المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة باب حكم
ذبيحة الاعراب وهم سكان البادية وحكم ذبيحة
غيرهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني وغيرهم بالراء
بدل الواو فالاول لغير الابل وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن
ابي يزيد ابو ثابت مولى ال عثمان بن عفان القرشي الاموي
المدني قال حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه
الازدي بلاجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان قوما وللنسائي ان اناسا من
الاعراب ياتوننا ولابي ذر وابن عساكر ياتوننا بزيادة
اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكروا اسم الله عليه
عند الذبح بضم ذال اذكروا مبنيا للمفعول ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا
ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله
صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على
الاكل قائمة مقام التسمية الغائبة على الذبح بل طلب
الاتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الاكل

قالت عايشة وكانوا اي القوم السايلون حديث عهد بالكفر باستعاط النون للاضافة وزاد مالك في اخره وذلك في اخر الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسيلوا عنها والذي يهمكم الان ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص على هو ابن الماجشون عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام ابن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه اي وتابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوي بضم الطا المهملة بعدها فا محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المولف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عايشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو انسب بالجواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واختلف

بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عايشة مشهور بالاخذ عنها فيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله **باب** جواز اكل ذبايح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض اذا كانت التذكية سابغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم اهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة واجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبايحهم لان سايرالاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابن ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى اخره وباثبات قوله وطعام الذين الى اخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم ولا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اما من دخل دينهم بعد البعثة فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا باس بذبيحة نصراني العرب والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الواو وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس ايضا كما في اللباب

وان سمعته اي الذي يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح
فلا تاكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا
الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم
الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح علي معني العلامة
عليه لم يحرم وحكي البيهقي نحوا عن الحليمي اما اهل
الكتاب انما يذبحون لله تعالي وهم في اصل دينهم لا يقصدون
بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت
ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه
لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد
وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر
لك وعلم كزهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن علي نحوه
اي نحو ما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض
يشعر بانه لم يصح عنه بل روي عن علي انه استثنى
نصارى بني تغلب وقال ليسوا علي النصرانية ولم ياخذوا
منها الا شرب الخمر قال في المهذب وبه اخذ الشافعي انتهى
ورواه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن
محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال
الحسن البصري فيما اخرجه ابو بكر بن الخلال لا باس بذ
بيحة الاقلف بالقاف ثم الفا الذي لم يختتن لكن اخرج ابن
المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تاكل ذبيحته ولا تقبل
صلاته ولا شهادته وقد حكي ابن المنذر الاجماع علي جواز
ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا
يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما منسر لقوله

عز

وانا اعلم ان عبد الرزاق عن معمر عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد

عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا
وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو
نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفا
مشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر
فرمي انسان بجراب بكسر الجيم فيه شحم فنا شحم
يعني مددت بالفا والنون والزاي المفتوحات والواو
الساكنة بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن
المستملي فبدرت اي اسرعت لاخذه فالتفت فاذا
النبي صلي الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع
علي حرصي عليه زاد ابو داود والطيالسي قال صلي الله
عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له
الاستيثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلي الله عليه
وسلم اقر ابن مغفل علي الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز
اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وهذا
الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض
الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي
وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم باب
ما ند اي فر وشرد من البهائم الانسية فهو بمنزلة الوحش
في عقره علي اي صفة انتفت واجازه اي عقر البهائم
كالوحش ابن مسعود عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه

من البهايم الانسية بما في يديك بالتثنية بما كان ذلك وفي
نفرك فتوحش فهو كالصيد بين اي شيء منه اصبته فهو
ذكاته وهذا وصله بن ابي شيبة وقال ابن عباس ايضا
فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردي وقع في بير مت
حيث قدرت عليه فذكه بكسر الهاء ولابي ذر فذكه بكسر
اللام من حيث قدرت بالتقديم والتاخير واسقاط عليه
وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه
ورأي ذلك الحكم المذكور فيما يند علي ايه ابن ابي طالب
فيما وصله ابن ابي شيبة وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد
الرزاق وعايشة رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف علي
اثر عايشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي
اذا توحش الا بتذكيته في حلقه وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين بن بحر البصري
الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال نا
سفيان الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر
وابن عساكر بن رافع فيكون منسوبا لجده عن جده رافع
ابن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو
غدا جملة في محل معمول القول ولاقوا خبر ان واعمل لا قوا
لاقيوه حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيو او العرب
تضاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة والتقوا على القاف
ضمة اليا ما فحذفت اليا لسكونها وسكون الواو غدا ظرف
مكان وكانوا بذي الحليفة وليست بالميقات كما مر وليست

معنا صدي نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم اعجل بهمزة
مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع
كاصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة
وصل تكسر في الابتدا وجيم مفتوحة امر من العجلة
اي اعجل لامتوت الذبيحة حتفا اوارن ما اهر الدم بفتح
الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن افعل فحذفت عين
الفعل في الامر لانه من ارات يريق فالامر اردن كاطع من
اطاع يطيع والمعنى اهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم ولابي
ذر اردن بسكون الراء وكسر النون من باب افعل والامر
منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على
هذا انظر ما انهر الدم الي الذي تذبحه فما انهر الدم في موضع
نضب على المعمولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند
الاصيلي ارين بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون
مكسورة بعدها يا المتكلم وقيل صوابه ايرن ومعناه حن
وانشط واعجل ليلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد
احتاج صاحبه الي خفة يد في امرار تلك الالة على المري
والحلقوم قيل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط
ومن قولهم ارن يارن ارنا اذا انشط وهو ارن والامر
ايرن على وزن احفظ ورجح النووي اذا ارن بمعنى اعجل
وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان
المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما كما مر وسأحدثك
عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فذبي

الحبشة وهم كفار وقد نهي عن التشبيه بالكفار ولابي ذر
عن الكشميهني فمدي الحبش بالتذكير قال ابن جريج
واصبا نهبا ابل بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن
الكشاهيني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث
وغنم فقدمتها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم
فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم
منها شيء فاصنعوا به هكذا وكلوه وهذا
الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة باب
النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح لا ذبح
ولا نحر بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كاصله ولا منحر
بميم ونون ساكنة الا في المذبح والمنحر اسما مكان الذبح
والنحر لغة ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطا ايجزي
بفتح الثمنية بغير همز ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان اخبره
قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة في سورتها بقوله ان
الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال ان ذبحت شيئا ينحر او نحرت شيئا
يذبح جاز ما غيركرا هة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في
ذبحت من عطا لابن جريج والخراج ابي هو من قول
عطا والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم
وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان
واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى

ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع
كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله
عظيم المناكب وعظم المشارف وفي كثير الحنفية
اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية
وهما الحلقوم والمري وعرفان من كل جانب قال ابن جريج
قلت لعطا فيخلف بترك الذابح الاوداج حتى يقطع
النخاع بكسر النون مصمما عليه في الفرع كاصله وقال
في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض
العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقال الظهر
قال عطا لا اخال بكسر الهمزة والخا المعجمة اي لا اظن
وفي النسخة اليونينية لا اخاف قال ابن جريج واخبرني
بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفا بدل الواو نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن المنخ بفتح النون
وسكون المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو
عظم الرقبة يقطع ما دون العظم ثم يدع
يترك المذبوح حتى تموت وقول الله تعالى واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال
فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ
وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا
من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله
ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
فما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الزكاة في

واللبة بفتح اللام والموحدة فالمشددة موضع القلادة
من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله
ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الوادج
مما يذبح به حالة الذبح فلا باس باكلها وبه قال ثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام ابن عروة بن الزبير
انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال ثنتي
بالافراد فاطمة بنت المنذر امراتي عن اسما بنت ابي
بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم في زمنه الموهود فرسا فاكلنا ٥
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسحاق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه وبه قال ثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته
ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على
عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه

في

في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح
والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة
وان كلا منهما يطلق على الاخر مجازا وحمله بعضهم على
التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر
في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا
وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه
ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المولف بعد
عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة
في النحر باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون
المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهي حي
وباب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة
وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي
ونحوه وحكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة
التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير
فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
اي ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي
انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن
عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البحرة وزوج اخته
زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عم الحجاج
في الجور فراى غلمانا او فتيانا بكسر الفاء لم يعرف لحافظ
ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة

يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهايم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة
وفتح الموحدة ان تحبس للرمي حتى تموت وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الذبايح وابو داود في المطاعم الاضاحي
وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد
احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا الحاف
ابن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسر الميم من سعيد
عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو
اخو عمرو المعروف بالاشدق من سعيد بن العاص
والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر وغلام من بني
يحيى رابط دجاجة يرميها قال ابن حجر الحافظ لم اقف
على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة
وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وهشتي
اليها الى الدجاجة ابن عمر حتى حطها بتشديد اللام
ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم
مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها
والاولى اسنب لقول رابط ثم اقبل بها وبالغلام الرامي
لها معه فقال انزعوا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر
عن الكشميهني غلمانكم عن ان يصبروا هذا لفظ يصبر
للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ولابي ذر عن المستملي والحموي ينهى ان تصبر بضم
الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها

للقتل واو التنويع تندخل الطيور وهذا الحديث من
افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي
بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر ابن
ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند
ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاجم وفتح
والفتية بذل الندي وكف الاذي وترك الشكوى
واجتنابه المحارم واستعمال المكارم او مروا بفتر بالتاء
من الراوي حال كونهم دجاجة حال كونهم يرمونها
ليقتلوها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر
من فعل هذا بالجيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيا فيه
الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلايل التحريم كما لا يخفى
تابعه اي تابع ابا بشر سليمان بن حرب لابي داود
الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج
قال حدثنا المنهال بكسر الميم بن عمرو عن سعيد اي
ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن
النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد
المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت عن
سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسايي
بلفظ لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا وبه قال ثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت

الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الا
نصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال
الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا
بغير شمويه ولابي ذر وابن عساكر عن النهي بغيرها
مضمورا وعن المثلة باب حكم اكل لحم الدجاج
لتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن
مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه
للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيدة
لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون ودجيجا
اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا
ويدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج وبه قال حدثنا يحيى
هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن او هو ابن جعفر
ابن اعين ابو زكريا الميكندي فيما جزم به ابو نعيم
والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان هو الثوري عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال
المهملة بينهما هاء ساكنة بن مضرب الجرمي بفتح الجيم
وسكون الراء عن ابي موسى بن قيس الاشعري رضي الله
عنه سقط لابي ذر بن قيس الاشعري انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا فيه دليل حله وهو من
الطيبات واكل الغني منه يزيد في العقل والمني ويقوي

الصوت وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
كيسان السختياني عن القاسم بن عاصم الكليبي عن
زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن
مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة
الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان
بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخا بكسر الهمزة
والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال
السفاقسي بالخفض بدل الضمير في بينه ورد بانه
يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا
وبين هذا الحي من جرم اخا وليس المراد ان ابا موسى
وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخا لقوم زهدم
وهم بنو اجرم ورواية المستهيني السابقة هنا تؤيد
ما قاله السفاقسي الا ان المعين غير صحيح وفي اخر كتاب
التوحيد عن زهدم قال كان بيني وبين هذا الحي من جرم
وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة
كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام
فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون
فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه في الترمذي من طريق
قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجا

تعالى وان خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى اي ان لا تعدلوا فيهم قال اي عروة عن عايشة
ولابي ذر قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ
تكون لابي ذر وهو وليها القايم بامورها فيتزوجها
على ما لها ويسيء صحبتها بضم اليا من الاساءة ولا يعدل
في مالها فليتزوج ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
طاب له من النساء ها هنا مثنى وثلاث ورباع والاجماع
على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الا قول
الرافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى
الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا
من خصايصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبيا
فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو
يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع
الرجل خمسا في عقد واحد فلم يصح نكاحهن اذ لا اولوية
لاحدهن على الباقيات فان كان فيهن اختان انفسخا
بالطلاق دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل
فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحديهما على
الاخرى او مرتبا فالخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة
هذا باب بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهو معطوف على قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم كما في الفتح ووقع ضبابي بعض الشروح كتاب

الرضاع ولم اره في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الرا
وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جري على الغالب
الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه
في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الاية
وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين
وجعل سببا للتحريم لان جزا من الرضعة وهو اللبن
صار جزاء للمرضع باعتداده به فاشبه منيها وحيضها
واركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امراة حية بلغت
سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى
ولا بلبن انفصل عن ميتة والماخوذ اللبن فيثبت
به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خا
لطه ما او ما يع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان
مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون
والريح حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن
يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا لو
كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يسقى منه
خمس رضعات الثالث الحمل وفي معدة الطفل الحب
اود ها عنه لا ابن حوبين ولا اثر له عند الشافعية دون
خمس وضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله ابن
ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة

فقال اذن فكل فيه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه
وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني
تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون الى جرم ابن
زبان براي وموحدة ثقيلة بن عمران بن الحارث ابن
قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في
قضاعة ايضا ينسبون الى تيم بن مريدة بفاء مصغر
ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان ابن
عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الوشاء
في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله
في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا على كونه لم يقرب
للاكل ابن رابينة اي جنس الدجاج ياكل شيا قذرا
فتقذرته بكسر المهملة فحلفت ان لا اكله وكانه ظنه انه
اكثر من اكله بحيث صار من الحلالة فبين له انه ليس
كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر
الهمزة وفتح الزاي المعجمة وسكون النون واخبرك نصب
باذن او احدثك شك من الراوي اني اتيت النبي
ولابي ذر وابا عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو
يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه طلبنا منه
ابلا تحملنا عليها فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم
عليه ثم اتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم

ابن الاشعريون بن الاشعريون مرتين قال ابو موسى
فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب على
المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة
من الابل واستنكر ابو البقاء في عربيته الاضافة فقال
والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس
فانه لو كان يغير تنوين واضعت لتغير المعنى لان العدد
المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود
خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه
في فتح الباري فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى
اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر
بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه حذف
هذين القرينين الى ان عدست مرات والذي قاله
انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة
ابعرة وتعقبه العيني فقال رده مردود عليه لان
ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي
قاله يثبت في جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب
في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق
يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع
توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى
وقال في المصابيح زاد على قول ابي البقاء هذا خيال
فاسد يلزم عليه ان يكون المأخوذ في قولك اخذت
خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة
يعني ما قاله وبطلانه مقطوع به عن الزركشي بضم العين

المعجمة جمع اغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذري بضم
الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة كل شيء اعلاه والمراد
هنا اسنمة الابل فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي
نسيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه الذي
حلف لايحملنا فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعيده لانفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلنا يارسول الله انا استحملناك اي طلبنا
منك ان تحملنا فحلفت ان لاتحملنا فظننا انك نسيت
يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو
حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي
محلوف بمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد
ماشانه اي يكون محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند
النسائي اذا حلفت بيمين فكفر قبل ان تحنث وفي رواية غيرها خيرا
منها يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين
بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن
ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا
ترك ذلك الفعل وان كان تركا شيء فهو ذلك الشيء
الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وفي لفظ
بالكفارة وفي حديث حل الاكل الدجاج مطلقا نعم اذا
ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهي التي تاكل
العذرة اليابسة اخذا من الجلة بضم الجيم بالرابحة
والنتن في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصح
النووي الكراهة فان علفت طاهرا فطابت لحمها بزوال

الرابحة

الرابحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف
في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حيا
طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى
تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال
ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ ابي يعلى
بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق في باب قدوم الا
شويين باب حكم لحوم الخيل جماعة الافراس
للواحد له من لفظه كالقوم او مفرده خايل وسميت
بذلك لاختيالها في المشية ويكني في شرفها ان الله
تعالى اقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن
عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطا
قين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت
نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه
ونحن في المدينة وفي الفاعل يعود على الذي بالشرا نحن
منهم وانما ابهم بضمير الجمع لكونه من رضي منهم فاطلعناه
زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فعليه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه
وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا

في مطلق الصحابي فكيف بال ابي بكر الصديق مع شدة
اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم
له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح وبه قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملة
الاولى المشددة المهملات بن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم بن درهم
وسقط لابي ذر بن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين
المكي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين
جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي
والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة بن جريج
لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار
لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية
حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد
ابن زيد هي المتصلة وعلى تسليمنا وجود التعارض من
كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح
على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يعني تحريم
يوم خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص
في لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة
استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم
فيها بسبب المجاعة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك
على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن
وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان

الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور
عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة
عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين
بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير
ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك
في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع
بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح
اكلها لغانت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من
الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت
التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة او ينتفع
بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب
والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما دلالة
العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان
فانما قصد به غالب ما يكون وكان يقع به انتفاعهم بالخيل
فحمل طبعا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها
ان تتبين الزم مثله في الشق الاخر في البقر وغيرها
مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى وهذا
الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة
باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور
بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور
عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله موصولا معلولا في
باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل الواسطي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر
ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر نهي تحريم لنجاستها وفي حديث انس عند
الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها
رجس وقيل لانها لم تخمس ولكونها جلالة كما في ابي داود
ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند
الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان
اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لاسيما
في المجاعة وهذا الحديث قدم في غزوة خيبر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل الاسدي
البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد ما
ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الا
هلية وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت
الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو
داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكله خمسة عشر
صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها
تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله فيما

وصله

وصله المؤلف في المغازي عن عبيد الله العمري عن
نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد ابن اسامة
عن عبيد الله بضم العين العمري عن سالم اي ابن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصله ايضا في المغازي
وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي
عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن
سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله
لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم
او نافع مع ما سمعا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد
شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم
التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهم
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
وهي النكاح المؤقت كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد
ونحو ذلك به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد ونحوه
عام خيبر ولحوم حمر الانسية ولابي ذر عن لحوم حمر الا
نسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر
الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين وسخت
القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الوا
شحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن محمد بن علي ابا جعفر الباقر عن جابر عن عبد الله

رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا في
علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص
ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل الحنفية ايضا ما
روي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الحمر والخيل والبغال ويعقب بان اهل الحديث
يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن ابي كثير
ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة
فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس
فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه
فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل
والحمر في الحكم اظهر انقصا لا وانتفع رجالا واكثر عددا
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة
الاسدي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت
عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي
اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية وهذا سبق باطول
من هذا في المغازي وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري

الزهري ان ابا ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني
بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وهو جدهم الخشني
الصحابي رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر الاهلية =
وللشافعي من وجه اخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا
الاهلية فذبحوها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن عوف فنادي الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل
تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة بن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي
من طريق بقية قال حدثني الزبيدي تابعه ايضا عتبة
بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد في مسنده
عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن
ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية
الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وقال مالك =
الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بكسر
العين بين فتحتين بن راشد فيما وصله الحسن بن سفيان
والماجشون بكسر الجيم والشين المعجمة المضمومة ورفع
النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم
ويونس بن يزيد الايلي فيما وصله الحسن بن سفيان
وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار فيما وصله اسحاق
ابن راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
ولم يذكر الحمر وباتي ان شا الله تعالى ما يحث ذلك قريبا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد ابن
سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفا
عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف
اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر
تاليها ثم جاه صلى الله عليه وسلم جاء لم اعرف اسمه ايضا
فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاه جاء لم يعرف ايضا
فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفا لكثرة ما ذبح
منها ويحتمل كما في الفتح ان يكون الجاي في الثلاثة واحد
فانه قال اولا اكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
سمعه اولم يوعرف ذلك بشي وكذا في الثانية فلما قال
في الثالثة افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله
عليه وسلم منادي ينادي به فنادي في الناس ان الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس
بجيم فالتحريم لعينها لالسبب خارج والمنادي ابو طلحة
كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي
ويحتمل ان يكون الاول نادي بالنهي مطلقا والثاني زاد
عليه انها رجس فاكفيت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة
ففا مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني

فكفيت

فكفيت القدور باسقاط الهمزة قلبت فانها لتفور لتغلي
بالقدر وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله ابن جعفر بن المديني الحافظ قال ثنا
سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر
ابن يزيد ابي الشعثا البصري يزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن اكل حمر
الاهلية من اضافة الوصوف الى صفته فقال قد كان
يقول ذاك الحكم ابن عمرو بفتح الكاف المهملة والحاء وعمرو
بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن
ابى منع ذاك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر
في العلم بن عباس رضي الله عنهما وقرا مستدلا للحمل قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي طاعما محرما الاية مقتصرا على
ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم
بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشيا غيرها كما تواردت
الاخبار بذلك والتخصيص على التحريم تقدم على عموم
التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص يرجع فيه
الى الاغلب من عادة العرب فما ياكله الاغلب منهم فهو
حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله
قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله
قل لا اجد فيما اوحي اي في ذلك الوقت او في وحي
القران وفيه ان التحريم انما ثبت بوحي الله وشرعه
لا بهوى النفس باب تحريم اكل كل ذي ناب
من السباع يعدو به ويقوى كاسد ونمر وذيب ودب

وقيل وقرد ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
ابي ادريس عايذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم
الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى وفي نسخة بتحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع
ينتوي به ويصول على غيره ويعيطاد ويعيد ويطبعه
غالبا تابع اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي
ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون
اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة
ابن عيينة وصلها المولف في اخر الطب والثلاثة سبق
ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير
كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهوله كالناب
للسبع **باب** حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه
قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد
ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال
حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله ابن

عبد

عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود اخبره
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن
عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفف فقال
عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم باها
بها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب
الجلد دبغ او لم يدبغ جمع اهبه واهب واهب ولمسلم
من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فا
تنتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة بتشديد التحتية
قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي ذر حرم
بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص
الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة
وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك
بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف
بعموم الحديث فلم يستثن شيا واستدل الزهري برواية
الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن
صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم
اخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود
الحديث في الشاة وبقي بذلك من حيث النظر لان
الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول
لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب
من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص

السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع
به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة
قاله في فتح الباري وحكي في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة
في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة
لا ينجس بالموت وانما الرهمة التي في الجلد بقيره نجسا
ويومر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع
قدم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد اولم يدبغ
لحديث عبد الله بن حكيم قال اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه
ابن حبان وحسنه الترمذي والشافعي واحمد وابو داود
بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هو
اخر الامرين وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ واجاب
ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث شعب اتى كتاب
ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل
قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة
قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد
بعد ان قال انه اخر الامرين ورده ابن حبان بان ابن حكيم
سمع الكتاب يقرا وسمعه من مشايخ من جهينة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في
الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان الاهاب
ينطلق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وسيتيمانا
والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشيا

الحريفية المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد
اذا اصابه الماء المطيبة لريحه كقشور الرمان والعصفر
وهذا الحديث مضى في الزكاة وبه قال حدثنا خطاب
ابن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد
الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر
الزاي منسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن
حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة
راء الحمصي عن ثابت بن عجلان بفتح العين وسكون
الجيم الانصاري التابعي الحمصي انه قال سمعت سعيد
ابن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالنون والزاي
قال في القاموس الانبئ من المعز ميتة بتشديد التحتية
فقال ما على اهلها حرج لو انتفعوا باهابها اي بعد
الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفايق سميت اهابا لانه
اهبة للحي ويقال للحمية على جسده كما قيل له مسك
لامساكه ما وراه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه
بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشيا الوطبة ويجوز
الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر
بالدبغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز كالميتة
والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم
لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه
قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف
الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت

الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن جبير
فله حديث اخر مرفوع في الهجرة الي المدينة وفي كل من الثلاثة
مقال لكنهم وثقوا فحديثهم من المتابعات لا من الاصول
والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث
عن الغرابة قاله في الفتح باب حكم المسك بكسر
الميم الطيب المعروف المنتطفة منه مسكة والجمع كسبب
وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم
من السنة بمنزلة المرارة التي تنتصب الي الاعضاء وهذه
السرة جعلها الله معدنا للمسك فاذا احتمل ذلك الورم
مرضت له الظبا الي ان تتكامل ويقال ان اهل التبت
يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها
وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي
ان النافجة في جوف الظبية كالنفجة في الجدي وانه سامر
الي بلاد المشرق حتي حمل هذه الدابة الي بلاد المغرب
لخلف جري فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد
ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة
والمشهور انها ليست موضوعة في الظبية بل هي خارجة
ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تذبح
بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المذبوحات وذكر القزويني
ان دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم
والناس يعبدون منها شيأ كثيرا فيذبح فيوجد في سرتها
دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتي يحمل الي غير
ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك

متو للقلب مشيم للسوداوين نافع للخفقان والرياح
الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وفي مسلم من
حديث ابي سعيد مرفوعا المسك اطيب الطيب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد وغير ابي الوقت وابن عساكر عن عبد
الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم القاف
وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير
بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم
اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله ولابي ذر عن
الكشميهني في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بفتح
الكاف وسكون اللام وجرحه يدمي بفتح اوله وثالثه
من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون دم والريح
ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اللون لون الدم فانه لا
فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل
انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته
مع تغير وصف دمه فان الدم موضع ريحه ان يكون كريها
وتغيره ايضا من النجاسة الي الطهارة وفي قوله في الله
اشارة الي انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقتصد
صون ماله بداعية طبعه واجيب بانه يمكن الاخلاص
مع ارادة صون المال بان لا يمحض القصد بالصون
بل يقاتله علي ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع
بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال

ابن المنير وجد استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة
المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم
والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يجز ان
التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة
الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظباء وهو مما يصاد
وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا
ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة
وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته
ولابن ذر وابن عساكر الجليس والجليس الشوء بفتح
السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف
وسكون التحتية قال في القاموس زف بنفخ فيه الحداد
فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون
الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة
كان يعطيك ويتحفك منه بشيء هبة واما ان تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحا ونافخ الكير اما ان يحرق
بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد منه
ريحا خبيثة وهذا الحديث سبق في باب العطار من
المبيوع باب حل الحل الارنب بفتح الهمزة
قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى اولها

والحمر اي بمجمات بوزن عمر للذكر الجمع ادناب واران وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن
جده انس رضي الله عنه انه قال انجحنا بفتح المهملة
وسكون النون والجيم بينهما فمفتوحة وبعد الجيم
نون فالف اي اثرنا وازعجت ارنبا لنصطاده بمر
الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة
بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه
فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دايما
بالاضافة وكونه بالالف انه على صورة المثنى وليس
مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى الالف دايما وربما
سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني
وهو الظهران فقط لانه مر قرية ذات مياه ونخل
وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري
هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين
عكس الزرافة يطاع موخر قوميه يكون عاما ذكرا
وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا
بفتح اللام وكسر الغين وبفتحها ايضا مصحح عليه في
اليونينية وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني
فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل الذال
والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها
فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى ابي
طلحة هذا زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها فبعث

بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل لم يقف
الحافظ ابن حجر علي اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المومنين
قالت عايشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك علي حفصة فقال النبي صلي الله عليه وسلم اراه
بضم الهمزة اي اظنه وفي اليونينية فلانا لعم حفصة
اي عن عم حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة
من الرضاعة قالت عايشة كان السياق يقتضي ان
تقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلانا حيا لعمها
اي لعم عايشة من الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر
لم اقف علي اسمه ايضا وهم من ضمره بافلح اخي ابي
القعيسي لان ابا القعيسي والد عايشة من الرضاعة
واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي
انه عاش حتي جا يستاذن علي عايشة فامرها صلي الله
عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان
حيا يدل علي انه كان مات فيحتمل ان يكون اخاها احر
ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم
قدم بعد ذلك فاستاذن فقال صلي الله عليه وسلم
نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم
ما تحرم الولادة من تحريم النكاح ابتدا ودواما واشار
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم
عليهما فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم

من

من الرضاع الي ابايه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان
ينكح المرضعة اذ لا مانع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها
وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي امه فتحرم عليه
هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب
والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع لانهم
اخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار
الرضيع ابنا للزوج يحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم
من الرضيع بالنسبة الي صاحب اللبن الي اصوله وحواشيه
فلام الرضيع ان تنكح صاحب اللبن وصار الزوج ابا ه
ع فيحرم علي الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضا
فهم اعمامه وعماته ويحرم اخوته واخواته من النسب
والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز
النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة
دون سايراحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق
بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وهذا الحديث
قد سبق في باب الشهادة علي الانساب من كتاب الشهادات
وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولي
المهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيي ابن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا البصري عن ابن عباس
رضي الله تعالي عنهما انه قال قيل للنبي صلي الله
عليه وسلم قال في الفتح القايل علي ابن ابي طالب كما في مسلم
الا تتزوج بحمزة احدي الثابين ولابي ذر عن الكشميهني

يورکبها او قال بمخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوي
ابي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود
ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها اي الهدية
زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة
وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن ابي ليلى
الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحرمة
مر في الهبة باب حل اكل الضب بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل
ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله ابن
دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم
اكل الضب الضب لست اكله ولا احرمه وعند ابن ماجه
من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول
في الضب فقال لا اكله ولا احرمه قال فقلت فاني اكل
ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث
ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما
تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم
يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من
طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحمل اكله
بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة
وحكي القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه

يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة
ابن سهل الانصاري قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن
الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة خالته ام المؤمنين رضي الله عنها قاتي بضم
الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة
بعد فتحة ثم نون مضمومة اخره ذال معجمة مشوي
بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده اي اماد يده اليه ليا خذه فيا كله فقال
بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية
النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو
ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت
احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا
بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم
ياكلوه وفي رواية يزيد ابن الاصم عند مسلم هذا لحم لم
اكله قط فاجدني اعافه اكرهه والفالسببية قال لخالد
المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والرا
المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله اي والحال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو يدل على
حله واصرح منه رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب
مر في الاطعمة هذا باب بالتنوين اذا وقعت الفاء

بالمين الساكن واحد الفارة في السمن الجامد والذايب او
غيره من الادهان والاعسال ونحوها هل يفترق الحكم
ام لا وفارة البيوت حيوان موذي زايد في الفساد وهي
الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في
الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس
واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت
بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل
لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابدت
جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفارة
عظيم الحيل كثير الاذي يقرض الثياب والكتب ويأكل
الحبوب والزرع والمايعات ويرمي فيها بعرة ليفسدها
وهي تقادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقربا في قارورة
فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة
والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها
من ذلك وتضربها فان قبضت الفارة على ابرتها غلبتها
وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يجب
الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من
بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا
واحدا فاذا افتقر البيت من الادم لم يالمه الفار قال انس
ابن ابي اياس وقفت عجوز على جحر فقالت اشكوا اليك
قلة الفار فقال ما الطف ما سالت فذكران بيتها افتقر
من الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزبير عبد الرحمن ابن
داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الابصار في خواص

الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث
باثبات الها الضمير في الفرع كاصله وغيرهما ان فارة وقعت
في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها ايحبس السمن فيمتنع اكله ام لا فقال القوها بعد
استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن
الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن
طرح ما حولها من المايع الذايب اذ انه عند الحركة يختلط
وفي مسند اسحاق ابن راهويه ومن طريقه ابن حبان
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا
فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة
كما قاله الحافظ ابن حجر قال علي بن المديني شيخ المولف
في علله قيل لسفيان ابن عيينة فان معمرا يحدثه عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سفيان ابن عيينة ما سمعت الزهري
يقول الا عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله المذكور
قيل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه
من الزهري مرارا من طريق ميمونة وهذا وصله ابو
داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما

عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي
عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان
كم سمعناه من الزهري يعيده ويبلويه وهذا الحديث
قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من
كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن المبارك
المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة
تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد
من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب
الفارة بدل من الدابة او عطف بيان لها او غيرها عطفا
على المجرور هل يخمس الكل ام لا قال الزهري بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت
في سمن فامر بها فقرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي
من السمن عن حديث عبيد الله بضم العين بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله
بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا ابلاغ صورته صورة
المرسل والموقوف عبيد الله لكنه مذكور بالاسناد للموقوف
اولا واخرا قال في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة اولا
واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان
المائع اذا حلت فيه النجاسة لا يتنجس الا بالتغير وهو
اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور
بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق وما يرد في طريقه
صحيح تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل

هو لفظ محمد الله بن عثمان بن جبلة
البوزني قال اخبرنا عبد الله ح

عطا

عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل
بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه
على انه يجوز الانتفاع به في شيء يفتاج من اجاز الاستصباح ع
به في غير الاكل كالشافعية او بيعه كالحنفية الى الجواب
عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند
البيهقي ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تاكلوه
وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا
به وادهنوا به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد
الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنهم انهما قالت سيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل
يخمس فلا يوكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي
الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي باقي السمن
والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا
يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وكل هذا في غير المساجد
اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز ان تتخذ
صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع
السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والكل والعسل
وجميع المائعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره
ويحرم اكل جميع انواع الفارة ويكره اكل سؤره وكان
الزهري يقول سؤر يورث النسيان باب

النهي عن الوسم بفتح الواو وسكون السين والعلم بفتح
العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز
عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى
الذي بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير
الجسد وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى
ابن بان ابو محمد الكوفي عن حنظلة ابي سفيان الجمحي عن
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصور
بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام
اي تجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو
بلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم من النبي صلى الله عليه
وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل
هذا لايسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه وانما
كره لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق
الله فلو كان في غيره للتمييز فلا باس به وقال ابن عمر
رضي الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله
عليه وسلم نهي تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه
اي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على
المرفوع اجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها
لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم
اولى لما لا يخفى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى
قتيبة بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم
فقال حدثنا المقبري بفتح الميم المهملة وسكون القاف
وفتح الموحدة بعدها راء مكسورة نسبة الى بيع المقبر

وهو

وهو المؤنث بموش بنت طيب الريح عمر بن محمد الكوفي
عن حنظلة الجمحي عن سالم عن ابيه وقال سنبها
على ما حذف في الاولى تضرب الصورة وللمستملي
الصور وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي
من امي اسمه عبد الله بن ابي طلحة يحنكه وهو
صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وفتح الموحدة
بينهما ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم
مجاز اذ دخلها عند الابل فرايته يسم بالسين المهملة
يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني شا بالهمزة من غير تانيث قال شعبة حسبته
اي حسبت هشاما قال يسمها في اذانها والتصريح
بان القايل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في
مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهايم
مالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي على التعذيب
بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه في اللباس وابو داود في الجهاد هذا باب
بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة
بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما
او ابلا بغير امر اصحابه ثم تؤكل لحديث رافع هو ابن
خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا

في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة
قبل القسمة وانهم اطبخوه في القدور وانه صلى الله عليه
وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم وقال طاوس هو
ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله
عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي
مذبوحه فلا تاكلوه لانه حرام وظاهره انه مذهبهما عدم
جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة ونحوها
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو
مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال
حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة بفتح العين وتخفيف الموحدة
عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم انا نبتوني ولابي ذر وابن عساكر
انا فلقي العدو غدا وليس معنا مدي بضم الميم
وتنوين الدال المهملة مخففة مدية سكين فنمر بها
ما نفنمه وكانه استشرف النصر والظفر والغنيمة التي
يذبحون منهم اما باخبار صلى الله عليه وسلم اياهم
بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم
فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اسالته وذكر اسم
الله عليه فكلوه ولابي ذر عن الشيخين فكلوه ما لم
يكن المذبوح به سن ولاظفر وساحدثكم عن علة
ذلك وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو بيمس

بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها
زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدي الحبشة وهم كفار
وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس
فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم
الابيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان
معروف وقوله ساحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه
هل هو مدرج او مرفوع جزم القرطبي بانه مرفوع وقال
ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ
ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس فاصابوا من
الغنائم ولابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي صلى الله
عليه وسلم في اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فامرها الحم
ما يذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما
راها اكتفاء فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة
لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا
قابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينيذ او عزتها وكثرة
الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر
شياه ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت بعير
من اوابل القوم ولم يكن معهم مع الذين في الاوابل
خيل ومع الاخرين قليلة زاد في الرواية السابقة في
باب التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم اقف
على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه
فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم من الابل
اوابد بالهمزة المفتوحة فالواو وبعد الالف موحدة فدال

مهملة كاوابد الوحش اي نفار كنفار الوحش فافعل
منها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا
به مثل هذا وكره فانه له ذكاة هذا باب
بالتنوين اذا ذ اي نفر هاربا بعير كاين لقوم فرماه
بعضهم بسهم ليحبسه فقتله فاراد بالفاء ولابي ذر
وابن عساكر واراد اصلاحهم اي صلاح القوم اصحاب
البعير لا افساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه
بالافراد اي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح
اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما وسبب تركها لكرمية
والذي في اليونينية اصلاحهم بالهمزة فهو اي ذلك
الفعل جايز اكلا ولا يلزمه بقتله شيء لخبر رافع
الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ
محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين
فيهما من غير اضافة الثاني الطنافسي بضم الطا المهملة
وبفتحها في اليونينية وكسر الفا نسبة الى بيع الطنافس
او اتخاذها بسط لها تحمل عن سعيد بن مسروق والد
سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر
ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع ابن خديج
رضي الله عنه سقط ابن خديج لابي ذر انه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من
تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما مر في
باب التسمية فند بعير من الابل لقوم قال فرماه رجل

لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لها في الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع
قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار
فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدي جمع مدية سكين
تذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة
فراء مكسورة فنون ساكنة اي اعجل الذي تذبح ولابي
ذر وابن عساكر دين بكسر الراء واسكانها وبعد النون
التحتية اي انظر ما انهر الدم بالهمزة او قال نهر بغير
همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير ابي ذر
ما نهر او انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن
والظفر فان السن عظم والظفر مدي الحبشة فيه اما ذبح
غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان
تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير والحديث
قد مر في باب ما ند من البهايم باب حكم اكل المضطر
من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقوله
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من اباحة من طيبات
ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته واشكروا لله
الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون اي صح انكم
تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولي النعم ثم بين المحرم
فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من
غير ذكاة مما يذبح وانما للاثبات المذكور ونفي ما عداه
اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم بين السايل وقد حلت

الميتان والدما بالحديث ولحم الخنزير بجميع
اجزايه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل لغير
الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجي غير حال اي
اكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة
فلا اثم عليه اي فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه
الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار
فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه
الاكل فان توقع حلالا على قرب لم يجز غير سده الرمق
وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد
الرمق فقط الان يحاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه
ان يشبع وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ
واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل
به الجوع الي حد الاهلاك او الي مرض يفضي اليه وهذا
قول الجمهور قال سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعني
بركاته الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة
فلو اكلها ابتدا لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه
بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها
حينيذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ
في الحسن وسقط قوله واشكروا الي اخره في رواية ابي
ذر وقال بعد ما رزقناكم الي فلا اثم عليه وقال تعالى فمن
اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل اي فمن اضطر
الي الميتة او الي غيرها في مخمصة مجاعة غير حال
متجانف لاثم مايل الي اثم اي غير متجاوز سد الرمق

ان الله غفور لا يواخذ بذلك رحيم باباحة المحظور للمضرور
وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستيناف
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره
من الهتكم ان كنتم باياته مومنين وما لكم ان لا تاكلوا
ما استفهامية في موضع رفع بالابتدا ولكم الخبر اي واي
غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل
لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يجرم بقوله حرمت عليكم
الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال
لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة الي اكله وان
كثيرا ليضلون باهوايهم بغير علم اي يضلون فيحرمون
ويحللون باهوايهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة
ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمجاوزين من الحق الي
الباطل وسقط وقوله مما ذكر اسم الله عليه الي آخره لابن
عساكر وقال بعد قوله لتاكلوا الاية وسقط لابي ذر
من قوله ومالكم الي آخر بالمعتدين وقوله جل وعلا قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي اكل يا كله
ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله
على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما محرما على طاعم متعلق
بمحرما و يطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون
ذلك المحرم وقدره ابو البقا ومكي وغيرهما الا ان يكون
المأكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم والمسفوح
الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا او من الاه داجي
عند الذبح فلا تدخل الكبد والطحال لانهما جامدان

وقد جا الشرع باباحتهما ولاما اختلط باللحم من الدم لانه
غير سايل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء في
فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم
على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو
المحرث عنه والخنزير جا بعرضية الاضافة اليه الاترى
انك اذا قلت رايت غلام زيد فانما تعود على
الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على
زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف
للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره وعظمه كذلك
فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود
واذا اعدنا على لحم لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا
اللحم بما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان
غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد
منه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم للتخصيص
باللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب
وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة
بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف اوفسقا
عطف على المنصوب والمعطوف عليه السابق وقوله
فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل
لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت
على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله
في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل
شيء من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله تاركا

لمواساته

لمواساته ولا عاد متجاوزا قدر حاجته من تناوله فان ربك
غفور رحيم لا يواخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر
من قوله طاعم الى آخره وقالا بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا
قال ابن عباس كما وصله الطبري في تفسير مسفوحا اي
مهراقا وقال جل وعلا فكلوا مما رزقكم الله على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم تاكلونه
حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصوب
وخبايث المكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه
تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح
من غير ذكاة ما يذبح والدم السايل ولحم الخنزير بجميع اجزايه
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وسقط
قوله واشكروا الى آخر قوله لغير الله به اي للابي ذر
وهذه اية النحل وثبتت هذه الكريمة ولم يذكر المولف
في هذا الباب حديثا اكتفا بالنصوص القرانية او بيض
له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجد ٥
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي بفتح الهمزة
مع ضمنية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف
وتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى من يوم الوعيد الى آخر ايام التشريق قال عياض
سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
فسميت بزمن فعلها باب سنة الاضحية من
اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الا
ضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله حماد

ابن سلمة في مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف بين
الناس اذا اراده لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة
على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية
وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على
كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده
الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر
والحسن واحدي الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ
خليل المشهور انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة
وسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا المبعض
صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب
ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد
سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجة
ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف
اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس
صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف ابن سليم رفعه
على كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند
قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب
المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال
بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي النحر
ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني
والدارقطني الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية
ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وبه قال حدثنا بصيغة
الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار

قال

قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن يزيد الاياميي بهمزة قبل التحتية المخففة
ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي صلاة العيد
بحذف ان قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر
انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير
ثم نرجع من المصلى الى المنزل فننحر ما من شاء ان
ينحر وندبح ما من شاء ان يذبح من الاضحية من فعله
اي تاخير النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا طريقتنا
ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما هو اي
المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء
اي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع
به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء
هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي
وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي
جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي
بفتح الفوقية بدون همز عن احد بعدك اي وانما
يجزي الثني والثنية من المعز ما دخل في السنة الثالثة
والجذع في الثانية هو الجذع والجذعة وتجزي الضان
منه روي احمد حديث بالجذع من الضان فانه جايز

ولابن ماجة نحوه واختلف القايلون باجزاء الجذع من الضاني
وهم الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنته ودخل في الثانية
وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل
نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة
اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني
وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء
جذع المعز خصوصية لابي بردة نعم ورد الرخصة
لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قريبا قال مطرف هو ابن ابي طريف بالطاء المهملة المفتوحة
اخره فاء ابوزيد عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا
في العيدين وياتي ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين يعني بن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد
يعني ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
اي قبل وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة
والا موقت الصلاة ابي الزوال فانما ذبح اضحيته ولابي
ذر وابن عساكر يذبح لنفسه لحما يأكله لا ثواب له فيه
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة
المسلمين وهذا الحديث سبق في صلاة العيدين باب
قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بامره

وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر
اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق
معاوية ابن سلام عن يحيى اخبرني بفتح الزاي ما يخشى
من تدليسه عن ابي نجحة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين
مهملة ساكنة بن عبد الله البجلي تابعي ليس له في البخاري
الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه
قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا
وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما
سيأتي ان شاء الله فصارت اي جعلت لعقبة بن عامر
جذعة من المعز قال عقبة فقلت يا رسول الله صارت
جذعة ولابي ذر جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها
ولم يقل ولن تجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة
باب حكم الاضحية للمسافر والنساء وبه قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة
قبل ان تدخل مكة وهي والحال انها تبكي فقال لها مالك
الله عليه وسلم مالك تبكي انفست بفتح النون وكسر الفاء

الا تتزوج باثبات التاين ابنة حمزة عمك نراد سعيد
ابن منصور فانها من احسن فتاه من قريش قال عليه
السلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل علي لم يكن علم ان
حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية
وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني
هو وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة
قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق
ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة
من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد
عروة بن الزبير من العوام ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر
ابن حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة
لانه من نكح ينكح ثالث المضارع مكسور وسبي كسرنا لانه
او فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل
الامر يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي
ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الذيل درة وعند
الطبراني فقالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت
ولابي ذر ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها
احمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات
ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو
موسى الاشهر فيها عزة فقال عليه الصلاة والسلام

اوتحبين

اوتحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة ما قبل
الهمزة عند سيبويه وعلي مقدر عند الزمخشري وموافقيه
فعلي مذهب الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام
تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه
النساء من الغيرة قلت نعم وحرف جواب معتد لما سبق
نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخا
المعجمة وكسر اللام والباء زايدة في النفي اي لست خالية
من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها
وتنفرد به اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا
البناء انما يكون من اخليت وبقال اخلت المراة فهي مخلية
فاما من خلوت فلا وقد جا اخليت بمعنى اخلوت وقال
ابن الاثير في موضع اخر اي لم اجدك خاليا من الزوجات
غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج
واحب بفتح الهمزة والمهملة من شاركين بالف بعد
الشين في خير اختي احب مبتدا وهو افعل التفضيل
مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اي واحب شخص
شاركين بجملة شاركين في محل صفة لمن ويحتمل ان
تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين
لي في خير اختي وفي خير متعلق بشاركين واختي
الخبر ويجوز ان يكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم
لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا يتعرف بها في المعروف
قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض

وضبطه الاصيلي انفست بضم النون اي حضت وقيل
بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست
قال عليه الصلاة والسلام بيدها اي هذا الحيض امر
كتبه الله علي بنات ادم فلست بمنقصة به فاقضي
ما يقضي الحاج فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير
ان لا تطوفي بالبيت لانه صلاة لا يصح الا بطهارة كاملة
نعم قال بعضهم بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية
لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زايدة اي غير ان
تطوفي قالت عايشة فلما كنا بمني اوتيت بلحم بقر فقلت
ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان تضحيه
الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه وهذا الحديث
قدم في الحيض باب ما يشتهي بضم اوله وفتح رابعه
من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة اسماعيل
ابن ابراهيم وعلية امه عن ايوب السختيانيين عن ابن
سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من
كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد فانها ليست
نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول
الله ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم للاتذاذ به ولان
العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له ولا
يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما راي معه لحما فقال

له ما هذا قال قرمنا الي اللحم فقال له اين تذهب هذه
الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها لان يوم النحر مخصوص باكله قال الله تعالي ليذكروا
اسم الله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه
استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول
غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاكمال
وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني
عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري
وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالشنية
من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس
فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس او لا
فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله
عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك ثم الكساء بالهمزة اي ما له
ورجع النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الي مكان
الذبح الي كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام
الناس الي غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا
فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي تفرقوها
او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها
حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد
اكل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي والحديث
سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب
من قال الاضحى يوم النحر فقط دون ايام التشريق
ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر رفع واختصاص النحر

بالبيوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين
وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الزمان ولابي ذر ان الزمان قد استدار
استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات
والارض زدي انهم كانوا يبسون النسيء في كل عامين من
شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر الذي انساؤا فيه
ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون
العام الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى
خمس وعشرين سنة ثم يستدير حينئذ الشهر الذي
بدي منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع وهي السنة التي وصل ذو الحجة
الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اي
ان الله قد ادحض امر النسيء فان حساب السنة قد استقام
ورجع الى الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد
في ابطال النسيء وان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية
المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم
لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذف الثامن العدد بما
عتبار ان الشهور الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي

فاعتبر

فاعتبر ذلك ثانيته ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو
القعدة للقعود عن القتال الحجة للحج والمحرم لتحريم
القتال فيه ورجب مضر اضيف اليها
لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة ساير
العرب ولم يكن يستحله احد من العرب ويسمى رجبا لترجيب
العرب اياه الذي بين جمادي بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث
فيه من النسيء اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنوا
عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم
مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله
وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها
الله تعالى حرما قال النووي بشتى وجه تسميتها بالبلدة
وهي تقع على ساير البلدان انها الجامعة للخير المستمقة
ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها
تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت ساير مسميات اجناسها
حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا

النحر يوم كذا اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي نحن فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا تمتي قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى غير الافي ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الذبح الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدأها يوم النحر بعد صلاة الايام وذبحه في المصلى وعند الشافعية اخر وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي واحسب بن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم قال التوربشتي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنسب وللحسب يقال فلان نقي العرض اي بري ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال

الطيبي

الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان واذا قيل العرض النفس اطلاقا للحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغائب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وعي بالواو بدل الواو له للذي ذكر من بعض من سمعه مني وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي ذر عن الشيخين ذكر بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت الا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا

باب بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى موضع صلاة العيد ليلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع

وسلقرن ربكم يوم النحر فيسألكم عن اعمالكم فيخبركم

مافيه من تقليبهم صفة الذبح وهي بعض النسخ والنحر
بغير ميم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة
بعد القاف قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر
العمري عن نافع مولى بن عمر قال كان عبد الله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد
الله العمري يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير ابن
فرقد بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح
القاف بعدها دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي
الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان يصلي العيد وهو
مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح
به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني
مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر هذا باب
بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
من الغنم اقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان
ولابي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخره ويذكر بضم اوله وفتح الكاف في صفة
الكبشين سمينين اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة
عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل

بسكون

بسكون الهاء قال كنا نسمي الاضحية بالمدينة وكان
المسلمون يسمنون ها ايضا وبه قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس سقط لابي ذر بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح
هذا يدل على ان تلك عادته عليه الصلاة والسلام
فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضأن في الضحايا
ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو
الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كما هنا الشافعي
قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا
وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله ابن
نافع وفيه مقال فلو سلم كان نسخا في موضع النزاع قال انس
وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر
حدثنا ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن
زيد الجرمي وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمزة بعد الفا رجع الى
كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين
بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض

والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي
الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الا
بيض في الاضحية او هو الذي ينظر في سواد ويأكل
في سواد ويترك في سواد اي ان مواضع هذه منه
سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره
وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما
صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكر
في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكي
الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نفسه
في البويطي الذكور لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح
والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك
في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا
يفدي بالذكر واراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب
التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن
له وذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه
اي تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح الحاء من خالد
البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي وقال
اسماعيل ابن علية رواه ايوب موصولا قريبا عند المولف
وحاتم بن وردان بالحاء المهملة رواه مسلم من طريقه
عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس
رضي الله عنه فخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ
ايوب ووقع في رواية ابي ذر تاخير متابعة وهيب

عن قوله

عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقين تقديم متابعة
وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه
عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني
سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن
ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم اوصحابة عقبة فبقي
من ماله عليه الصلاة والسلام اومن الغنم فقسمها فبقي
منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية
كخنيفة ما قوي ورعى من اولاد المعز وابن عليه حول
او المتعد الجذع من المعز بن خمسة اشهر وفي المحكم المتود
الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد فذكره
عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح
انت به ولابي ذر ضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر
او البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث
ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة
بهذا الاسناد والمتن في الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم
والعدل فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن
احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا

مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها
فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما سقط لابي ذر بن عازب انه قال ضحى
خالي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية بن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء
الانصار اي ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد
فالالف واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست
اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان
الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام
كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما
لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن
الوجه لا يصح شيء منها في شاة لحم واجيب بان الاضافة
بتقدير محذوف اي شاة طعام لحم اي لاطعام نسك
او ما اشبه ذلك يعني شاة لحم بغير نسك ثم هي مضافة
الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة
يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي يالف
البيوت لا سن لها معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة با
لنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن
في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك
خصوصية لك ولن تصلح اضحية ولابي ذر وابن عساكر
ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل
الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه كما يأكله ليس

بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة
المسلمين تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا
ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي
في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه ايضا
عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم
لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدة وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف عن حديث بضم الحا المهملة اخره
مثلثة مصغر ابن ابي المطر الاسدي الكوفي الخياط
بالمهملة والتحتية عن الشعبي عامر وهذا وصله ابو
الشيخ بن حيان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان
العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول
مما وصله مسلم وداود بن ابي هند مما وصله للمسلم ايضا
عن الشعبي عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الحديث وخالفه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة
وتخفيف النون الانثى من ولد المعز واضافها الى اللبن
اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع فقال زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة بن الحرث اليامي مما وصله المؤلف
اول الاضاحي وفراس بكسر الفا وتخفيف الراء بعد الالف
سين مهملة بن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا في باب
من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء قال
عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام ابن سليم الحنفي
الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف
من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين

وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان
وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان في روايته
عن الشعبي عن البراء وصله المولف في الايمان
والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة
فالاول كلفظ منصور لكن تلك بتانيث جذعة والثا
نية كعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة
العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي
حجيفة بالجيم المضمومة والحا المهملة المفتوحة وهب
ابن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو
بردة بن نيار قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون
اللام اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس
عندي الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه
اي اباه بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة
لطيب لحمها ونفوذ الاكل لسمنها او نفاستها
وقال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون
في ذات الخف في السنة السادسة وفي الظلف
والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل
ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى

الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها اي مكان المسنة
خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال
ابن بري الفقها يقولون لا يجزي بالضم والهمزة في موضع
لا يقتضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز
حكي الكسائي وفي الاساس للزمخشري بنو تميم
تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل
الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس ولن
حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة
ولا تقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري اي لن تقضي
عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة
باجزاء الجذع من المعزين الاضحية لكن وقع في غير
ما حديث التصريح بنظيره لغير الحديث عقبة
السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل
منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الاخر اقتضى انتفا
الوقوع للثاني فيحمل صدور ذلك لكل منهما في وقت
واحد او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية
للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة
او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي
بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في
البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت
المشاركة في مطلق الاجزاء الا في خصوص منع الغير لزيد
ابن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان
ولكعب بن الشمر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه

ولسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عباس وفي حديث ابي هريرة للدوري عند ابي يعلى
والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن
مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خير هما افاضحي
به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف وقال
حاتم بن وردان بالحا المهملة ابو صالح البصري فيما
وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد ابن ابي
سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة
بتنوينهما والعطف للبيان باب من ذبح
الاضاحي بيده وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
سقط لابي ذر بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واقرنين
اقرنين فراتية حال كونه واضعا قدمه الشريفة
على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان
وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه وانما كان على
صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد
في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احدهما
مما يلي الاخرى مما يلي الرجل وهو من باب قطعت
رؤوس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجانب والمراد
الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة

الى انه

الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى
بارادة التوزيع يسمي اي واضعا قدمه على صفاحهما
حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه
مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك
لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها
بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها الايمن ويكون
اثبت له وامكن ليلا فتضطرب الذبيحة براسها فتمنعه
من اكمال الذبح او تنجسه وهذا الحديث رواه مسلم
في الذبايح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحي
باب من ذبح ضحية غيره باذنه واعان رجل
ابن عمر رضي الله عنهما في نحر بدنته بيمينه وهي باركة
معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة
مشروعة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري بناته ان يضحين
بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يامر بناته
ان يذبحن بنسائهن بايديهن انتهى ومذهب
الشافعية ان الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها
وقوله وامر الى آخره ثابت في رواية الكشميهني
والمستملي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر
التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرف

بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة
قبل اذا دخلها وانا ابكي فقال مالك انفست بفتح
الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون المهملة احضت من
النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا
بفتح النون في الحيض وضمها في الولادة وحكي الضم
فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم قال
صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم
في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد
صحيح قال كان الرجل والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المراة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن
محيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل للجميع
بنات ادم فتناول الاسرائيليات ومن قبلهن وبناتنا
ادم عام اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج
من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء اي ما يودي
الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة
كاملة بانقطاع المحيض والاغتسال وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية
يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما
عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن ازواجه بقرة واحدة الى قال اسماعيل القاضي
تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة
حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح
من لفظ يونس قال ماذبح عن ال محمد في حجة الوداع

الابقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه
من عمل غيره ما يحمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب
باحتمال الاستيذان بالوقت الذبح بعد
الصلاة وبه قال حدثنا حجاج بن المنهال ابو محمد
السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن
منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به
من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط
للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية
فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا ومن
نحر اي قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس
من النسك في شيء ولا ثواب له فقال ابو بردة بن نيار
يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة
خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها
مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم
وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد
بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل
او قال توفي بضم الفوقية وسكون الواو عن احد
بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية
فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها
من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا مقيما

بالامصار امر لا لقوله صلي الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان
نصلي ثم نرجع فننحر الي اخره وقوله في الرواية السابقة
من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام وغيره
ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية قبل
على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل
الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم
بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة
والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة
الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه **باب من ذبح**
اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا اسماعيل ابن**
ابراهيم بن علية نسبة الى امه الاسدي البصري
عن ايوب السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم انه قال **من ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد**
الذبح فقال رجل هو ابو بردة **يا رسول الله هذا**
يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة
الذبح تتشوف النفس له وتلتذ باكله **وذكر هنة**
بفتح الهاء والنون المخففة حاجة **من جيرانه** لجيرانه
الي اللحم وفقرهم وبيت قوله هنة لابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني **فكان النبي** صلى الله عليه وسلم
بتشديد النون **عذره** بتخفيف الذال المعجمة اي
قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية

الاضحية ولذا امره بالاعادة **وعندي جذعة** من
المعز على قول ابي بردة الذي ذكر الراوي عنه انه
ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهي
فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة
وعندي جذعة خير من مسنتين لطيبها سمنا
ونفاسة فانه قلت كيف يكون **واحدا خيرا من**
اضحيتين بل العكس اولي كما في صورة الاعتاق
فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو
كانت انفس منها اجيب بان المقصود في الضحايا
طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين
واما العتق فالمقصود منه التقرب الي الله بفك الرقبة
فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة نعم
ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره
كالعلم وانواع الفضل المتعدي فجزم بعض المحققين
الي انه افضل لعموم نفعه للمسلمين **فرخص له النبي**
صلى الله عليه وسلم في الاضحية بجذعة المعز وسقط
قوله النبي صلى الله عليه وسلم الي اخره لابي ذر قال
انس **فلا ادري بلغت الرخصة** اي من سواه
من الناس ولابي ذر ابلغت الرخصة ام لا ثم **انكفأ**
بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم **الي كبشين يعني**
فذبحهما بيده الكريمة **ثم انكفأ** رجع **الناس الي**
غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون **فنبحوها**
وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهي من اللحم وبه

من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية
هشام الاتية ان شاء الله تعالى واجب من شركين تبك
احتى قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير دانة صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف
خطاب لمونث لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين قلت
فافا تحدث بضم التوت وفتح الحاء والدال انك تريد ان
تنكح بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء قال
عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعوله بفعل مقدر
انكح بنت ام سلمة او تعنين قلت نعم وعدل عن قوله ابي
سلمة الى قوله ام سلمة توطية لقوله فقال لو انها لم تكن
ربيبتي في حجري بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت
ام سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعلية بمعنى مفعول
لان زوج الام يربيها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة
من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامورها واصلاح
حالها ومن ظن من الغرها انه مشتق من التربية فقد غلط
لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاكثر اك
فيها فانه خرب با موحدة واخربن يا مثناة تحتية
وجواب لو قوله ما حلت لي يعني لو كان بها مانع واحد
لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تاكيد
ورعي فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج
مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل
الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر انها لابنة اخي من
الرضاعة المذكور في قوله لابنة هي الداخلة في حيز ان

ارضعتين

ارضعتني وابا سلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وبعد
التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من
الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد
الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول او مفعولا
معه فلا تعرضن علي بتشديد الياء بنات تكن ولا اخواتكن
لانا هية وتعرضن فعل مضارع والنون المخففة
نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختيها الثقيلة
والمخففة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل
ليسحبن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتمنان فاما
ترين ويسجنن فهو معرب والاكثرون على ان المؤكد
بالنون مبني مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم
اخرون انه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح
التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن
هنا بفتح الفوقية العين والصاد المهملة بينهما راء مكسورة
واخره نون خفيفة كذا في الفرع بنا على انه لم يتصل به
نون تاكيد انها تتصل بالفعل نون جماعة المونث فان
روي فلا تعرضن بضم الصاد والخطاب للمذكورين لانه
لو كان لمونثات لكان فلا تعرضنان لانه يجمع ثلاث نونات
فيفرق بينهن بالالف وميتا قدر انه اتصل به به ضمير
جماعة المذكورين فتغليبا لهم في الخطاب على المونثات
الحاضرات فاصلة لا تعرضونني فاستقل اجتماع ثلاث
نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو
لاعتلالها وبقي النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب

٤٩
خصوصية
٥٨٦
محمية
الناس
من العقاد
خمد سيئة

3268

قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت
جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح
الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل ان
يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتدا فليعد
مكانها اخري الفاجواب الشرط واللام لام الامر واخري
صفة لمحذوف تقديره شاة اخري واخري تانيث
اخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قايلا بسم الله
للتبرك اوللوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع
من زمان الحال والجواب جامستقبلا علي عادته
ويذبح بجزم بلم لايمن لان لم لاتدخل الاعلي الفعل
المستقبل ومن تدخل علي الماضي وذهب بعضهم
الي ان التنازع يقع في سايرالعوامل والصحيح الاول
وقد استدل بهذا الامر من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة
الدالة علي عدم الوجوب فيحمل الامر علي الندب
وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري
قال حدثنا ابوعوانة الوضاح عن فارس بكسر
الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيي
عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم فقال من صلي صلاتنا مثل صلاتنا ونسكنا نسكنا فقد اصاب
النسك مصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلايذبح
اضحيته حتي ينصرف بتحتية فنون قوله لابي ذر
بحذف العاطف في حظه لابي ذر فتعرف بنونين
يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقال
ابوبردة ابن نيار فقال يارسول الله فعلت الذبح
قبل الصلاة فقال صلي الله عليه وسلم هواي الذي
ذبحته ولكن شهيتي هذا شيء عجلته لاهلك ليس
من النسك قال ابوبردة يارسول الله فانا عندي
جذعة من المعز هوخير من مسنتين تثنية
مسنة قال الداودي التي سقطت اسنانها وقال
الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة
الثالثة وفي الخف في السادسة اذبحها بهمزة
استفهام ممدودة قال صلي الله عليه وسلم نعم اذبحها
ثم للاخباري بفتح الفوقية بلاهمز عن احد بعدك
سبق ماقيه قريبا قال عامر الشعبي هي يعني
الجذعة خير نسيكتك بالافراد ولابن ذر نسيكتيه
بالتثنية قلت خير افعل تفضيل وهو
يقتضي المشركة والاولي لم تكن نسيكة اجيب
بان الاولي وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن
له منها ثواب كلوني قاصدا جبر الجيران وفي ايضا
عيادة اوصوفها صورة النسيكة لانه ذبحها في
وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الي المجاز بلفظ واحد

فان السكينة هي التي اجزان عنه وهي الثانية والاولى
لم تجز عنه لكن اطلق عليها سكينة لانه كرها على انها
سكينة **باب** وضع القدم على صفح الذبيحة
وبه قال **حدثنا** حجاج بن منهال الانماطي قال **حدثنا**
همام هو ابن يحيى الشيباني البصري **عن قتادة** قال
حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان **يضحي بكبشين** من الضان املحين
يشوب بياضها سواد وحمرة **اقرنين** لكل منهما
قرنان **ووضع** ولابن ذر وابن عساكر ويضع **رجله**
على صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له
وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان
يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى
بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في
اخذ السكين وامساك راس الذبيحة باليسار
ويذبحها **بيده** الشريفة صلوات الله وسلامه
عليه **باب** مشروعية التكبير عند الذبح
للاضحية وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد البغلاني
قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح **عن قتادة** ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه **قال ضحى النبي**
صلى الله عليه وسلم **بكبشين املحين اقرنين ذبحهما**
بيده وسمى الله وكبر **ووضع رجله** الكريمة
على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه اي الحاج

هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح
بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه
وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من
فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بكبشين املحين عظيمين مرجبين فاضجع احدهما
وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم
اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك
بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن
وعند الطبراني في الدعا عن عايشة قال يا عايشة
هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فاخذها
فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة
محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم
وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة
بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا
اكره ان يقول فيها صلى الله عليه وسلم بل احب ذلك
واحب ان لا تكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة
على محمد عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى الرد
على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث
منقطع السند تفرد به كذاب اورده البيهقي
هذا **باب** بالتثنية اذا بعث الرجل **بهديه**
بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم الى
الحرم **ليذبح** به **لم يحرم عليه شيء** مما يحرم على المحرم

وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام
انه اتى عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين
ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي
الى الكعبة ويجلس في المصر الذي هو فيه فيوصي
الذي يبعثها معه ان تقلدها بالقاف المضمومة
واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته
مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها
شيء ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل المغتر بانه
زياد من ذلك اليوم الذي بعث بها فيه بخير ما بصره
حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت
تصغيقها بالصاد وهو ضرب احد اليدين على الاخرى
ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا او تعاسفا على
وقوع ذلك ولابي ذر تشغيبها من وراء الحجاب فقالت
لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا
الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما يحل للرجل ولابي
ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس
وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه
الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى
ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه

قال

قال عطا بن ابي رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه
وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب
الحج باب ما يوكل من لحوم الاضاحي من غير
تقييد وما يتزود منها للسفر بتزود بضم اوله
مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
بفتح العين بن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه
الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال
سفيان غير مرة والكشميهني وقال غيره مرة لحوم
الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصا
ري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم ان ابن حباب بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد
الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري رضي
الله عنه اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه كان
غائبا في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف
في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية
اي وضع بين يديه لحم قال وهذا ولابي ذر قالوا

هذا من لحم ضحايا فقال لهم اقروه لا اذوقه لا اكل منه
وعند احمد ان امرأته قالت له انه رخص فيه قال
ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتي
بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اخي ابا قتادة
وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري
وكان اخاه لامه انيسة ابنت ابي خارجة عمرو ابن
قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا
فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر
ناقض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام
ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التا
بعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد
وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد
ثالثة من الليالي وقت التضحية وفي بيته ولابي
ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء من
لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا العام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير
وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص
وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس
من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص
عاودوا السوال فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان خاص

السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام
يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته
ولا ينتهي به الى التخصيص الا نزر انهم لو اعتقدوا
بقا العموم على اصالته لما سالوه ولو اعتقدوا
الخصوص ايضا لما سالوا فسوالهم يدل على انه
ذو شانين وهذا اختيار الامام الحويني قال
صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة قطع
وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة
وان ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد
بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تفيضوا الفاء فيها
للمشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا
واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات
البخاري وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد
المعجمة وكسر الحا المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد
اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني
منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم المملوح
الى المدينة صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى
الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يومر
ذبحه قالت عايشة وليست بعزيمة اي ليس النهي

للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجب ولكن اراد
صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنيا المحتاجين منه
والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر
الحا المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد المسلمي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد
مولى بن ازهر عبد الرحمن بن اخي عبد الرحمن ابن
عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد
ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام
هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم
رمضان واما الاخر فيوم تاكلون نسككم بضم النون
والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر
قال ابو عبيد ابن الزهري بالسند السابق ثم شهدت
مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام
في العيد للعهد فكان بالغا ولابي ذر وابن عساكر وكان
ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا
ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان
يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة

من

من اهل العوالي فلينتظر حتى يصليها ومن احب
ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس
فيه التصريح لقدم العوالي المسجد لصلاة الجمعة
حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا
وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن
يجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال ابو
عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد
الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم
فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها
وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري
عن ابن عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي في الام
بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد
حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم
الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال
وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
وحكاه الرافعي عن ابن علي الطبري احتمالا وقال
المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله
اعلم وقال الرافعي لا يجزم اليوم بحال وتبعه النووي
في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه
من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا
وانه لم يبق تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي

ذر

بالاقراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف
عن ابي اخي بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم
عن عمه بن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن عمه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا
اي ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل الخبز بالزيت
حين ينفر بكسر الفاء من مني من اجل لحوم الهدي
احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
حتى ينفر بدل قوله حين وهم تصحيف اذ هو
يفسد المعنى لان المراد انه كان لا ياكل من لحم
الاضحية بعد ثلاث مني بل يا تدم الزيت تمسكا
بالامر المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمول
على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث
من افراده بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة
جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا
لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين وقول
الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف
انما الخمر هو المعتصر من العنب اذا غلا وقذف
بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غير
ما العنب مجازا وعن تسميتها خمرا اربعة اقوال
لانها تخمر العقل اي تستره او لانها تغطي حتى
تدرك وتشتد او من المخالطة لانها تخامر العقل اي

تخالطه

تخالطه لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي
بلغ ادراكه والميسر اتذار مفتعل من اليسر وهو
السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب
الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح
كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب
على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي
والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان
خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاده
رجس خبر عن المذكورات واستشكل من حيث
اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على
حذف مضاف اي انما شان الخمر وكذا وكذا قال
ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة
انفسها انها رجس وذا الرجس الشيطاني القذر او النجس
الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس
ولما كان يحمل على فعل ماذكر تكان كانه عمله والضمير
في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان
او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل
انما تعاطي الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم
الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما
وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب
الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان
ولا يابى منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب
فلا وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب

فلا حاكات الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب
للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط
لابي ذر قوله من عمل الشيطان الى اخره وقال بعد
قوله رجس الاية وبه قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم يتب منها
من بشرها حرمها بضم الحا المهملة وكسر الراء مخففة
من الحرمان اي حرم شربها في الاخرة وسلم من
طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمن منها لم يشربها
في الاخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان
الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها
ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن
له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله بن عبد البر
على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفي
الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى
جزاوه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة
الا ان عفا الله عنه وجايز ان يدخل الجنة بالعفو
ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم
بوجوده فيها ويدل له حديث ابي سعد المروي
عن الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة
لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم

بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها
فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني
هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة
ولو في حال تعذيبه ان عذب والمعنى ان ذلك
جزاوه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة
ويحرم عليه شربها فانها من فاخر شربة الجنة
فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى
شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف
نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا
يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل
في الخفض والرفع لا يشتهي منزلة من هو ارفع
منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك
بضار له وفي الحديث من الفوايد ان التوبة
تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة
والنسايي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا
بايليا بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام
وفتح التحتية الخفيفة بعدها همز ممدودا مدينة
بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى

الله عليه وسلم اليمامة اخذ اللبن فقال له جبريل عليه
السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام
والاستقامة ولو ضبب على الواو الاولى من قوله
ولو ابن عساكر اخذت الخمر غوت غلت امتك
قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم
عن انا الخمر حينيذ انها كانت محرمة فان حديث
الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس
فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فترك من
ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينيذ
لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام ولكن قد يقال
فاذا كانت مباحة فهي حينيذ متساوية لكن
الرجحان منافٍ للاباحة قال ابن المنير لا اشكال
في افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة
احدهما مستمر اباحته والاخر تنقطع قال الدماميني
فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم
احدهما افترقا افتراقهما في حال انقطاع اباحة احدهما
لا يقتضي افتراقهما حالة ثبوت الاباحة وعدم
انقطاعهما وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد
شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا
من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا
سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة
بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه اي تابع شعيبا في

روايته

روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله
المؤلف في قصة موسى من احاديث الانبياء وابن
الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه
عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان
ابن عمر بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر
التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق
ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة
محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي
فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه
اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول
معمر ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما شئت وكذا رواية
الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد
مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال
ذلك لاهل البصرة وانه كان اخر من مات بها من
الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها

ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلماء وبذلك يظهر
الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز ويشرب الخمر
ظاهرا علانية ويشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول
ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية
وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن
حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل الرجال
لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الى ان
يكون لخمسين ولابن عساكر لخمسين باسقاط اللام
ولابي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون امراة
قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي المسيب
بفتح التحتية المشددة سعيدا يقولان قال
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مومن كامل
بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى
في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز
الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم وياتي ان شاء
الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها

حين

حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مومن قال المظهري اي لا يكون كاملا
في الايمان حال كونه زانيا او لفظ لفظ الخبر ومعناه
النهي والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على
المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد
بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء شعبة من
الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي
من الله لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه
حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع
ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر بعين هذه الخصال ليست من خصال
المومنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا
بها بل هي من اوصاف الكافرين وينصره قول
الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه
اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المومنين
ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق قال ابن
شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد
فراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام ان ابا عبد الملك المذكور
ابا بكر كان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور
يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها

قاف يزيد في حديث ابي هريرة معهن مع المذكورات الزنا
وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب من مال
الغير فهرا نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرف
قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال
الذي انتهبه الجيش يرفع الناس اليه اي الناهب
ابصارهم فيها في تلك النهبة حين ينتهبها وهو
مومن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المومن هذا
بال بالتنوين الخمر وفي نسخة ان
الخمر من العنب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة
اخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الرا الواسطي
قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من
شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة حدثنا
مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو وبعدها الجاري بالموحدة والجيم المفتوحتين
عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال لقد حرمت الخمر الماخوذ من الخمر
وما بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب وبقي ابن
عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها
يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان
ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا احمد ابن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد

ربه بن نافع الحناط بالحا المهملة والنون المشددة
عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني
بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد ابن
لوي بن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة
خمر الاعناب الا قليلا دعامة اصل خمرنا
اي النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة
وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابي عساكر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية
اخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال
حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
النبوي فقال اما بعد تستعمل في الخطب واوايل
الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن
قول القياس ان يكون جواب اما بعد الفا ولا تحذف
بعدها في غير قول حذف معه نحو فاما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم
الا في ضرورة شعر او ندور وكتب له عليه الصلاة
والسلام اما بعد فما بال رجال يحرمون الخمر تاسع
شوال سنة ثلاث او اربع والخمر مصدر مضاف
الى مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة

ام حبيبة وحدها بكسر الضاد وتشديد النون وقال
الترطبي جا بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما
ام حبيبة وام سلمة رد عاود جران تعود واحدة منهما
او غيرهما الي مثل ذلك قال عروة ابن الزبير بالاسناد
المسابق وثويبة المذكورة مولاة لابي لهب واختلف
في اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده
كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلي الله عليه وسلم
معطوف علي اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها
والذي في السير ان ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد
الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله
في المنام قيل هو العباس بشر حيبة بكسر الحا المهملة وبعد
التحتية الساكنة موحدة والباقي بشر بالمصاحبة وهي
بالحال اي ملتبسا بسوء حال او كايبا به وهذه الرؤية حلمية
فتتعدي الي مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه
فبعض المفعول القايم مقام المفعول والثاني المتصل
به وقيل يتعدي لواحد فيكون تعديه هنا الي اثنين
بالنقل بالهمزة ولابد من تقدير في المنام وحذف المعلم
به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي
كما قال في الفتح حيبة بفتح الحا المهملة اي في حاله خايبة
من كل خير وعزاها في الزرع كما صله لغير الحموي والمستملي
فقال ولابي ذر فقال له الراي ماذا لقيت بعد انوت
قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الزرع باثبات المفعول
وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية

هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول في رواية البخاري
ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم الق
بعد رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق
بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول
في هذه زاد عبد الرزاق واشار الي النقرة التي تحت
ابهامه وغير نصب علي الاستثنا بعتاقتي ثويبة
بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر
عتقا وعتاقا والمصدر هنا مضاف الي الفاعل وثويبة
مفعول المصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال
في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان
المراد التملص من الرق انتهي وتعقبه العيني فقال
هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التملص
من الرقبة فالصحيح ان يقال باعتاقي قال وكل منهما لا يحرر
كلامه فان العتق والعتاقه والعتاق كلها مصادر من عتق
العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق اوجه
ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التملص
من الرق كلام من ليس له وقوف علي كلام القوم فان
صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكيه وهو
التملص من الرقبه وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق
الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهي واستدل بهذا علي
ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح من الاخرة وهو مردود
بظاهر قوله وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا لا سيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من

من البسر المشدد خ فقيل حرمت الخمر فقالوا لها بفتح
الهمزة في الفرع واصله وفي غيرها بكسرها وسكون
الكاف وكسر الفا بعدها همزة ساكنة فكفانا بحذف
ضمير المفعول ولابي ذر وكفاناها بفوقية بعد الهمزة
اي ارقها فارقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس
ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال
ابو بكر ابي انس او كانت اي الفضيخ حرمت زاد مسلم
من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابنه ابي
بكر وكان انسا حينئذ لم يجدهم بهذه الزيادة نسيانا
او اختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان
ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي
انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت
حرمة الفضيخ حرمت يومئذ واما المبهم في قوله بعض
اصحابي قال الحافظ بن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد
الله المزني فان روايته اخر الباب ترمي الى ذلك
وان يكون قتادة كما هو معد ابواب من طريقه عن
انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم
جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب او غيره وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر
المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا
يوسف ابا معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة
والراء المشددة ممدودا كان يبري السهام بصري ليس
له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب قال

سمعت

سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة بن حية بفتح الحا المهملة وتشديد
التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون
الكاف المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم
ان الخمر حرمت بضم الحا مبنيا للمفعول والخمر يومئذ
الواو للحال اي والحال ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر
اي متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الاشربة
خمرا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب او غيره
ومن قال انه حقيقة في مثل العنب مجاز في غيره
يلزمه جواز استعمال اللفظ في الواحد في حقيقته
ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع
وبهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب هذا باب
بالتنوين الخمر يتخذ من العسل وهو البتع بكسر
الموحدة وفتح وسكون الفوقية وقد تحرك اخره
عين مهملة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين
ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى
ما ذكره في الموطا عن مالك سالت مالك بن انس
الامام عن الفقاع بضم الفا وتشديد القاف اخره
عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم
شربه فقال مجيبا له اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه
اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز
ابن محمد سالنا عنه اي عن الفقاع ايجوز شربه
ام لا قال الحافظ بن حجر ولم اعرف الوجه سالهم ابن

الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه
وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المذكورين
فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة
رضي الله عنها قالت لي سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيل عن البتع عن حكم جنسه لا عن
مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال في الفتح
ولم اقف على اسم السايل صريحا لكن اظنه ابا موسى
الاشعري لما في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله
عليه وسلم بعثه الى اليمن فسالك عن اشربة تصنع بها
فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر فهو حرام ولعل يسكر المتناول بالقدر
الذي تناوله منه وعند ابي داود والنسايي وصححه
ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة
وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال
الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر
السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والا
طراب من اجلا الاقيسة واوضحها والمفاسد التي
توجد في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية ينقيع

التمر

التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد
حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما
الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحلها بثبوت حرمتها
بدليل قطعي ويحد شاربها وقد ثبتت الاخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال
عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي
يسكر عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن
ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة
الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة
وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان ثخينا او اكله بخبز
او طبخ به لحما اكل حرفة فخرج به اكل اللحم المطبوخ
به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاسعاط
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو
نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو
حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن اكثر
من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله
ويكفر ذلك في الرد على المخالف واما ما احتجوا به من

حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا
حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فا
ختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى
تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية
بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين
او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث ولفظه
محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها
وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالا
سناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء
ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق
معهما الحنتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية والنقير
وعند مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن
الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة
وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير
وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير
وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من
قبل نفسه وانه راى راه بل المراد انه يلحقهما في رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرفوع باب
ما جاء ان الخمر ما خامر العقل من الشراب وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجا بالجيم

عبد الله بن ايوب ابو الوليد المخزمي الهروي قال ثنا
يحيى ابن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحا
وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته
انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في اية المايدة يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي اي نزل بتحريم
الخمر والحال انها تصنع من خمسة اشيا العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه
فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد
اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير
والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه
الشارع هو ما خامر العقل اي ستره وكل ما يستره
حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة
من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة
مرفوعة على الخبر وثلاث من المسايل وددت
بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا
حتى يعهد الينا عهدا بينا لنا حكمها لانه ابعد

من محذور الاجتهاد ولو كان ماجورا عليه الجد هل يجب
الاخ او يجب به او يقاس فاختلفوا فيه اختلافا
كثيرا وقد روي ان عمر قضا فيه بقضايا مختلفة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرايض بعون الله تعالى
والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة سمي لاولد له ولا والد
له او هو الصم الابا عدا وغير ذلك وابواب من ابواب
الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم
رضي الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدا
اي هي الجد قال ابو حبان التيمي قلت يا ابا عمرو
بفتح العين يعني عامر الشعبي ناداه بكنيته وثنى
يصنع بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون
بلاد قرب الهند من الورز ولابي ذر من الارز بهمزة
مضمومة وسكون الراء وقوله نبئي هند لانه تخصص
بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره
ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف اي هيئ ثلاث
خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد
مؤنث ويجوز النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا
قال الشعبي قال الخمر المتخذ من الارز لم يكن على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهدهم
بضم العين اي ارز منهما ولو كان لنهي عنه لانه قد عم
الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من
الراوي وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المولف مما وصله
عبد العزيز البغوي في مسنده عن حماد اي ابن سلمة

عن

عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان
الصبه المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس
فيه سوال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر عن
عمر رضي الله عنهما انه قال الخمر تصنع بالغوقية المضمومة
وفي اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب
والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي
وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمايها
في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود
العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل
بل كان اعز فعد عمر ما كان عرف منها وجعل ما في معناها
مما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل

باب ما جاء من الوعيد فيمن يستحل الخمر
ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الواحد والا
فالخمر مؤنث سماعي وقال هشام بن عمار ابو الوليد
السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من
شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره
لانه له مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد الفرعبي
الاموي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن يزيد ابن جابر الازدي قال حدثنا عطية
ابن قيس الشامي الكلابي بكسر الكاف والموحدة

التابعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح
الغين المعجمة وسكون النون بن كريب بن هاني الاشعري
مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو
مالك الاشعري بالشك وعند ابي داود حدثني
ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر
وقال البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا
وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى واختلف
في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله ابن
وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم
ابي موسى الاشعري ذلك قتل ايام قتل حنين فجعل
رئيس البتوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك ابن
مروان والله ما كذبني بتخفيف الجيم وهو مبالغة
في كذا صدقة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج اي يستحلون
الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك
في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح التخفيف ويستحلون
الحرير ويستحلون الخمر شربا اي يعتقدون حلها
او هو مجاز عن الاستر سال في شربها كالاستر سال
في الحلال ويستحلون المعازف بفتح الميم المهملة وبعد
الالف زاي مكسورة فعاجم موزقة الات الملاهي
وهي الغناء وفي الصحاح هي الات اللهو وقال اصوات
الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالصنوج

والطنبور

والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والعازفا
اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدميا طي انها الدفوف
وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد وابن ابي شيبة
والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن ابي مريم
عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها فقدوا عليهم القيان
وتروح عليهم المعازف وليمسخن بفتح اللام والتحتية
وكسر الزاي اقوام الى جنبه علم بفتح الجيم وسكون
النون وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل يروح
عليهم اي الراعي بسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح
بالغداة الى مراعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها
يأتيهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف الفاعل
قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي او المحتاج قال
الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب
حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي
الفرع يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير
علامة السقوط اي ذر فيقولوا لآبي ذر فيقولون
ارجع الينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو
هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا ويضع العلم
اي يسقط الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ آخرين اي
يجعل صورا خرين من لم يهلك في البيات المذكور
قردة وخنازير الى يوم القيامة اي الى مثل صورها

حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة او هو كناية عن
تبدل اخلاقهم والاول اليق وفيه كما قال الخطابي بيان
ان المسخ يكون في هذه الامة كما قال بعضهم انما المراد
مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة لهم من
ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث مالك ابن ابي
مريم المذكور لبشير بن اناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها كما هو عادة المولف رحمه الله في الاشارة
ابي بالترجمة ابي حديث لم يكن على شرطة وكان في
الكواكب اولعل نظر المولف الى لفظ من امتي فيه
دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن با
لتاويل لكان كفرا او خروجا عن امته لان تحريم
الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال
ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل
استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة
اي المسكرة انتهي ورجال حديث الباب كلهم شاميون
باب حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في
الادعية والتور بفتح المثناة الفوقية اناس من حجارة
او نحاس او خشب او قدح كبير كالقدر والطست
وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد
لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاري المدني

من مات بالمدينة من الصحابة يقول ابي بفتح الهمزة
والفوقية ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك ابن
ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والراي الفرح
وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة
وقوله فكانت بالعاد لابي ذر وكانت امراته خادمهم
والخادم يقع على الذكر والانثى وهي
العروس قال اي سهل اتدرون ما سقت بسكون
المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة ولابي
ذر عن الكشميهني قالت اي المراة اتدرون ما
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني انقعت
اي قال سهل انقعت المراة له صلى الله عليه وسلم
تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اي
لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث
عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينبذ له في سقاء اذا لم يكن سقاء ينبذ له في
تور والتور من الحجارة وعند مسلم عن عايشة
كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء
نوكيء اعلاه فيشرب عشاء وننبذ غشاء فيشربه
غدوة ولابي داود من وجه اخر عن عايشة انها
كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان
من العشي فشرب على عشايه فان فضل شيء صبته

ثم يبذله بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على عذابه
قالت تغسل السقاء غدوة وعشية وحديث الباب
سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح
باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن
الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقتها عطف الخاص
على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد
القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد
الزبيري نسبة الى الزبير احد اجداده قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا
منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لابد
لكم منها فلا ينهى عن الانتباذ فيها اذا فالنهي كان
قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون
الحكم في هذه المسئلة معوض لرأيه صلى الله عليه
وسلم او اوحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي يعلى
وصحيح ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى
الله عليه وسلم قال لهم مالي اري وجوهكم قد تغيرت
قالوا نحن بارض رخمة وكنا نتمتع من هذه الانبذة
ما يقطع اللحم في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف
فذلك الذي تريه وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم

ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وقال لي خليفة
ابن خياط شيخ المولف ما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن
سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع
الاشجعي الكوفي عن جابر ابي الانصاري رضي الله
عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي
ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة بهذا الحديث السابق وقال ابي سفيان
فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الاوعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان ابن ابي
مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس
بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او
قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن
عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية
والرواية الراجحة بلفظ الاوعية عبد الله بن محمد
عن سفيان السابقة وهي موجزة في رواية
غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو
الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية

وهو الذي رواه اكثر اصحاب بن عيينة عنه وحمل بعضهم
رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي
والمتقدم نهي عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه
صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف
واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها
الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما سرعه
الى غيرها من الجرار ونحوها فنهى عن الانتباذ فيه
وايضا فالسقاء اذا تهتك مربط امتنع شدة الاسكار
بما ينشق منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد
فلم يبق فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير
الشديد فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله
نهي عن الاسقية فما يتخذ من الادم انما هو بالعرف
فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جايز وحينيذ
فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء اي وعاء وفي
رواية مزيد بن بياض ان قايل ذلك اعرابي فرخص
لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم
وتشديد الراجع جرة انما تتخذ من فخار غير المزفت
لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري وابن
عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران

الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث
ابي سويد التيمي ايضا عن علي رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الدباء المزفت وعن الانتباذ في المزفت من الجرار
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان ابن
ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن علي ابن
ابي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني
بالافراد عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سالت
عايشة ام المومنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ
فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سالتها قلت
لها يا ام المومنين عما بالته بعد الميم المشددة ولابي
ذر عن الكشميهني عم باسقاطها نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا
صلى الله عليه وسلم اهل البيت بنصب اهل على
الاختصاص او على البدل من الضمير في ذلك ولابي
عساكر وثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر نهينا بضم
النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان
ننتبذ في الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت
اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الراء وكسر المثناة
الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء ولعله

سبق قلم والحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون قال
الاسود لابراهيم وانما احدثك ما سمعت اي من عايشة
احدث مالم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة
ولابي ذر عن الكشميهني افاحدث وله عن الحموي والمستملي
افتحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي
افاحدثك مالم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الحر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس انها
جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر وزاد بعضهم
عن عايشة اعناقها في جنوبها وعن عطا متخذة
من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله ابن
ابي اوفى انشرب في الجر الابيض قال ابن ابي اوفى
لا تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف
بالخضرة لا مفهوم له ذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز
والحكم منوط بالاسكار والاية لا تحرم ولا تحلل وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا باب
جواز شرب نقيع التمر ما لم يسكر وفي نسخة اذا لم يسكر فان
اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى

ابن

ابن عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف
والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل
ابن سعد الساعدي ثبت لفظ الساعدي لابي ذر
ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك
ابن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لعرسه بضم العين وبالراء المهملتين فكانت امراته
ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم
يومئذ وهي العروس فقالت اما اسيد ما ولابي ذر
عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون العين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات
من الليل في تور قال في الفتح وقيده في الترجمة بما لم
يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لانها تاولا
نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل
الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث ابن
عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليل
التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر
فان بقي شيء منها سقاه الخادم او امر به فصب قال
المظهري وانما لم يشربه لانه كان رديا ولم يبلغ حد
الاسكار فاذا بلغ حده وهو يدل على جواز شرب المنبوذ
ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما

اسفل ويطعم هو اعلي ولا يخالف هذا الحديث عايشة
تنبذه غروة فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع
من الزيادة واصل حديث عايشة كان في زمان
الحر وحيث يمشي فسياده وحديث ابن عباس
في زمان يومن فيه التغير قبل الثلث وقال النووي
هو علي اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه
وان لم يظهر شدة سقاه الخدم ليلا يكون فيه اضاعة
مال وانما تكره هو تنزها وهذا الحديث قدمر قريبا
في باب الانتباذ باب الباذق بفتح الباء المعجمة
بينهما الف واخره قاف وقال في القاموس وكسر الذال
وفتحها ما طبخ من عصير العنب اد بني طبخه فصار
شديدا وقال الجرابيقي اصله باذه وهو ان يطبخ
العصير حتي يصير مثل طلا الابل وقال ابن قرقول
المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد
ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء الخمر وذكر من
نهي عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام
ورأي عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو
عبيدة بن الجراح ومعاذ هو ابن جبل مما وصله عنهما
ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
شرب الطلا اي راو جوار شربه اذا طبخ فصار علي
الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان المحذور
منه السكر فمتي اسكر حرم وشرب البر ابن عازب
مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد

الله

الله مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلا اذا طبخ فصار
علي النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
النسائي لرجل سأله عن العصير اشرب العصير مادام
طريا زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه
شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار
لا تحل شيأ قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الاثار
الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري
قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره
ولا يحله الا علي راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور علي
خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك
وجدت من عبيد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب
شرابا فرعم انه شراب الطلا وانا سايل عنه فان كان
يسكر جلدته فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد
ان اقر او بالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن
ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد
الطا المهملتين بعد الالف بن خفاف بضم الخا
المعجمة وتخفيف الفا الاولي الجرمي بالجيم والراقال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق
قيل وكان اول من صنعه وسماه بهذا الاسم ليثقلوه
عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلي الله عليه وسلم الباذق
ما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب علي المفعولية
اي سبق محمد صلي الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم

حدثه به وعلي تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو
رويا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما
يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم محض صا من مالك بدليل
التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح والله اعلم

باب من قال الارضاع بعد حولين لقوله تعالى
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف
فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان
لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت
به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين
كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان
يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس
ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في العظام ضرر
وقيل اللام متعلقة برضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة
من الابا لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه
ان يتخذ له ظيرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي
مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فعلى جعل تمام
تمام الرضاعة في الحولين فاشهر بابا الحكم بعدها بخلافه
لان الولد يبتغي غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك
الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي
داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عنده
ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد ظواهر
احاديث تمسك بها العلما فذهب الشافعي والجمهور الى ان
طلة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن

ابي حنيفة انا طلة بحولين وتصعود زفر بثلاثة وعن مالك
بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين
ورواية بثلاثة اشهر لانه يفتغر بعد الحولين مرة يدمن
فيها الطفل على الطعام لان العادة ان الطفل لا يفطم
دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين
وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث
ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان
في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعا
وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في
باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى
سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فما ذا تامرني
فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك فعملت
فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه
مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه
من غير ان يمص ثديها ولا التقمت بشرتها قال النووي
وهو حسن ويحتمل انه علي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع
مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان
والده قال لامراة اراد ت ان تحج مع كبير احبني ارضعيه
تحرص عليه ودليله على انه كان يرى مذهب عايشة
فانها كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من
احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا
خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يتلوا

عة

ايا ها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم
منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تنفيه ٥ مغيرا للحكم وانما
الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي
المسكر باسمه الذي كان او غيره ابي اسم اخر وقال الحافظ
ابو ذر رما رايته في هامش اليونينية ان الاسم حدث
بعد الاسلام ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي
انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم وزرا من
شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص
بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا
وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن
استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الحويرية
الباذق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب
الحلال الطيب قال ابن عباس شرب الحلال الطيب فانه
ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تقع
عن حالته الاولى الى الحرمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح الحا المهملة وبالمد
ما دخلته الصفة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل
قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى
كثرة الشهوة لها وانما انه اذا قدما قال منهما بدلا صالحا

وقال

وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان
العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا
تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته
ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب
الحلوا والعسل من الاطعمة **باب من راى**
ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام **البسر والتمر**
بالنصب على المفعولية **اذا كان** خلطهما **مسكرا** انتقد
على البخاري لحصوله مسكرا باب النهي عن الخليطين
عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة تسرب الاسكار اليهما
من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين
لانهما يسكران حالا بل لانهما مسكران ما لا واجيب
بان البخاري لعله كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار
او انه ترجم على ما يطابق حديث انس المذكور في الباب
ولا ريب ان الذي كان يسقيه حينئذ كان مسكرا ولهذا
دخل عندهم في عموم تحريم الخمر واما قوله **وان لا يجعل**
اما بين في ادام بكسر الهمزة فيهما فوافق حديث جابر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر
والرطب وقول ابي قتادة نهي ان يجمع الى اخره فيكون
النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الخمر
الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما امر
الاسراف والتعليل بالاسراف مبني في حديث النهي
عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف
بالتعدد وقد تخرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين

ادامين او روي انه كان كثيرا ما يسال حذيفة هل عده
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول
لا فيقول هل رايت في شيا من خلال النفاق فيقول
لا الا واحدة قال وما هي قال رايتك جمعت بين
ادامين على مايدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا
فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما وكان لا ياكل الا زيتا
خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو اطلب للمعالي
من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما
مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال ثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
ابن لاسبق بفتح الهمزة وكسر القاف اباطلحة زوج
ام انس وابي دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم
سماك الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضا
بضم الموحدة مصغرا خليط بسر وتمر اي خمر اتخذ
من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل
على رسوله صلى الله عليه وسلم فغذقتها بالذال المعجمة
وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد
النون فعدها بوعبيد الخمر وهذا الحديث سبق قريبا
وقال عمرو بن الحرث بفتح العين المهملة حدثنا قتادة
بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله
مسلم البيهقي وفايدته بيان سند قتادة لان
الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم

الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن
بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين الزبيب
والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب تنبيذ الات
الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يشتد
فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد
بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسايي
فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى ابن
ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر بالعوقية
وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين
التمر والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع
الاسكار وينبذ بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون
الجمع بين الاكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحا
وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء اي وحده
ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي
سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه
زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهل اذا خلط

نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد
يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال
الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا
خلاف ان العسل با للبن ليس بخليطين لان اللبن
لا ينبذ واختلف في الخليطين للتحليل وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي
النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة
باب جواز شرب اللبن وهو بفتح الزاي غير
مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ
فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث
ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر
يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون كذا
وكذا خمرا حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل
والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن
حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن
لا يلبث صاحبه ان يصرع قاله في الفتح وقول الله
تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق اللبن
وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما
برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة
بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة
العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا
واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة على هذه
الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق

واللبن

واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش ثم يخدر وفي
ذلك عبرة لمن اعتبر وسيل شقيق عن الاخلاص
فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن
من بين فرث ودم سابغا للشاربين سهل المرور
في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى
للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية
لابتداء الغاية وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت
المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة
فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي
هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك
تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان
ابن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة انه سمع عميرا بضم العين
وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس ابن عبد
المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت
شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بانا

ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل بانا فيه لبن فشرب
منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وكان ولغير ابي ذر
كان سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسقط
لابي ذر يوم عرفة فارسلت اليه صلوات الله وسلامه
عليه ام الفضل اي بانا فيه لبن فاذا وقف بضم الواو
بعدها قاف مشددة ولابي ذر وقف عليه بزيادة
واو ساكنة بعد الواو المضمومة اي كان اذا ارسل الحديث
فلم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو
موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل فهو في قوة قوله
موصول والحديث تقدم في الحج والصوم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة ابن نافع القرشي
كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال جا ابو جميلة بضم الجيم مصغرا عبد الرحمن الساعدي
بقدح من لبن ليس بمخمر من النقيع بفتح النون وكسر
القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي
العتيق جاه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كاف
يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غيره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد
اللام اي هل لاحزتك بحاء مهملة وميم مشددة مفتوحتين
عظيمته ولوان تعرض بفتح الفوقية وضم الراي ولو

ان تنتصب عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك
اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية
فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر
اراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه انه قال جا
ابو جميلة رجل من الانصار من النقيع بانا من لبن
الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له الا اي هل لاحزتك عظيمته
صيانة من الشيطان اذ انه لا يتكشف عظام من الوبا
الذي قيل انه ينزل في ليلة من السما ومن النجاسة
والقاذورات والحشرات ونحوها ولوان تعرض تمد
عليه عودا عرضا لاطولا قال الاعمش وحدثني بالا
فراد ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي
عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن
جابر وبايي ان شا الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم
تغطية الاناء قريبا وبه قال حدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال سمعت البرا

ابن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر معه
قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال انه
قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
رضي الله عنه فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملىء القدح
او قدر حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر
الراعي فحلب فنفض الحلب لتفسه هنا على طريق المجاز
فشربه صلى الله عليه وسلم حتى رضيت اي علمت انه
شبع واتانا ولابي ذر وابن عساكر واتاه اي النبي صلى
الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين
المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بنونين المدلجي اسلم
اخر عام فتح فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب
اليه صلوات الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو
عليه وان يرجع فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم
يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة
اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة
الناقة الحلوب الصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الفا
وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي معطاة مختارة

وفصيل اذا كان يميز مفعول بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة ونصب
على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك
ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك
ليحتلبها يغدوا اول النهار بانا من اللبن ويروح اخره
بانا خر وفيه اشارة ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله في
الفتح والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن
الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له دسما
دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الهروي مما
وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير
من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن قتادة ان دعامة
السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين
المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال
المهملة بدل الراي السدرة جار ومجرور وقال في الفتح
رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفا وفتح العين المهملة
وسكون المثناة على البنا للمجهول وابي بتشديد التحتية
والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون

العين وضم المثناة بشبهة الفعل الي المتكلم والي حرف جر
والمراد سدرة المنتهي وسميت بذلك لان علم الملايكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدنا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرف وعن ابن مسعود وسميت
بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها من امر الله تعالى ومعني الرفع تقريب الشيء وكانه
اراد ان سدرة المنتهي استبينت له بنعوتها كل الا
ستنابة حتي اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب
اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان
فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات
بضم الفاء والمثناة التحتية المجرور وهو نهر الكوفة
واصله من اطراف ارمينية واما النهران الباطنان
فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر
والظاهر ان النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران
حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا
لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير
اليه فاتيت بفا فهمزة مضمومة وللابي الوقت واتيت
بالواو بدل الفا بثلاثة اقداح وسقوط العدد لا اعتبار
له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق فدحان
وايضا فالقدحان قبل رفعه الي سدرة وهو في بيت
المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها
قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح
فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت

الفطرة

الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير
الذي في اصبت ولنصب امتك قال ابن المنير ذكر العسر
في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل وظاهره
تفضيل اللبن علي العسل لانه الايسر والانفع وهو
بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السفر
بوجه وهو اقرب الي الزهد فكان ترك العسل الذي هو
حلال لانه من اللذايذ التي يخشي علي صاحبها ان يندرج
في قوله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع
بوجه واما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل
فعلي وجه الاقتصار في تناوله لانه جعله دوا نا
والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان
قال هشام الدستوائي وسعيد وهو ابن ابي عروبة
فيما وصله المولف عنهما في باب ذكر الملايكة من كتاب
بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولي بن يحيي كلهم
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك
ابن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسراء
اي اتفقوا من متن الحديث علي ذكر الانهار نحوه اي
بنحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هولاء في
روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشام
ثلاثة القداح باب استئذان الماء اي طلب
الماء المملوء به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الايمة

عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن
مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري
اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب علي التمييز من
نخل الجار للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا برفع
الراسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبيرحا
خبرها وحا بالمهز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في
فتح المرحزة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية
او غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته
فيه ما يكفي ويشفي وفي الغابق انها فعيلا من البراح
وهي الارض الطاهرة وكانت مستقبل المسجد
وفي
رواية ابي ذر كالزكاة مستقبل المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
بالجر صفة للمجرور قال انس رضي الله عنه فلما نزلت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا
البر الي لم تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل البر شيا
متناولا مبالغة حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي
بالافراد الي بيرحاء ولابي ذر بيرحا بالقصر وانها صدقة
لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال وسكون الخا
المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان الخا وكسرها منونة
كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضي

بالشيء

بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح
بالموحدة ذو ربح او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة
من الرواح نقيض الغدو اي قريب العايدة يصل نفعه
الى صاحبه سمعا عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال افعل برفع اللام ذلك
الي الاقرباء فقال ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب
عطف الخاص على العام وقال اسماعيل بن ابي اويس
مما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي
الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رايح
بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عايشة
عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب
له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف
والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب
الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم
كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه
من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير باب شرب اللبن بالماء
بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي شرب بضم الشين والراء الساكنة
بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد وكسر الجارية
عقب حلبه مع شدة حر الفطر وبه قال حدثنا عبد

عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب لبنا وابن داره اي دار انس =
والجملة حالية اي راه حين ابين داره فحلبت شاة =
فشيبت بضم الشين المعجمة اي خلطت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء البير
ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب
منه وعن ابو بكر الصديق ويمينه اعرابي
زاد في رواية ابي ظوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه
وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث
فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية
ابي ظوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة
والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه
بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو
بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او النصب على الحال
اي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع اي
الايمن مقدم او حق اما يشرب من غيره وفي الحديث
ان السنة تقديم الايمن فالايمن وان كان مفضولا ولا يلزم
من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه
كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر
فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فكذا

بيارة ج

ذكر

ذكر ابا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن
على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال
حدثنا فليح بن سليمان بفاء مضمومة ثم مهملة وضم
السين مصغر ابن ابي المغيرة المدني مولاهم المدني عن سعيد
ابن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم ابن
التيهان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقال له اي للرجل الانصاري الذي دخل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك اهابات
هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة
قربة خلقة فاستعنا منها والا ذهبنا بفتح الراء وتكسر
شربنا من غيرها ولا كف بل بالفم قال جابر والرجل
الانصاري يحول الماء في حايطه فنقله من عمق البير الى
ظاهرها ويجري الماء من جانب الى جانب من بساتينه
ليعم اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري
وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي
اهابات فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش
المسقف من البستان بالاعمدة واكثر ما يكون في
الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري بهما يا لنبي صلى
الله عليه وسلم وابا الصديق رضي الله عنه الى العريش فشكب

في قدح ساعة حلب عليه لبنا من واجن له بالجيم والنون
شاة تالف البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جامعه وهو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وابن ماجة من الاشربة باب شراب الحلوا بالماء
للمستملي وبالقصر لغيره لغتان وشراب العسل وليس
المراد بقوله شراب الحلو المعقودة بالنار بل كل حلو
تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلوا
شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم
وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق
لا يحل شرب بول الناس لشدة اي لضرورة عطش
ونحوه تنزل لدمه اي البول رجس نجس قال الله تعالى
احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث
والرجس من جملة الخبائث وادرد عليه جواز اكل الميتة
عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول التداوي
واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان القياس
لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في الميتة
لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم
يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان
في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة
من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود
عبد الله في السكر بفتح السين المهملة والكاف بعدها
والخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان

ابن عيينة عن منصور اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح
على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابي وائل
قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العمرد ابطنه
يقال له الصعق فنعت له السكر فارسل الي ابن مسعود
يسأله فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من
الخمر فلم لم يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب
بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير
متحقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم
سلبت بعده فتحريمها محروم به وكونها دواء مشكوك
فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم يجوز
تناوله في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله
لقطع غصة من الاكلة والعياذ بالله تعالى فتدخره
الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي
هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون
محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء
ولم يجد مرقدا غيره فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة
والاثرين اجاب ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه
بضده قال وبضدها تتبين الاشياء عاد الى ما يطابق
الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري
الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلو
والعسل من الطيبات فهو حلال ويقول ابن مسعود الاشارة
الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله

فلم يجعل الله الشفا فيما حرم وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة قال
اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز القصر
والعسل قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل
شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته
وفي شعب البيهقي عن ابن سليمان الداراني قول عايشة
كان يحب الحلو اليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة
نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل
الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه قال انها نبيلة
جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث
قدم في كتاب الاطعمة **باب** حكم الشرب حال
كون الشارب قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي عن عبد
الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن المنزال
بالنون والزاي المشددة المفتوحتين انه قال ابتاع علي
رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر ابتاع بضمها وكسر
تاليها على باب الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة
اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة
بماء فشرب منه حال كونه قائما فقال ان ناسا يكره
احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره الشرب

وهو

وهو قايم اي في حالة القيام وانى رايت النبي صلى الله
عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قايما وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قوله قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال
سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة بعدها راء انها يحدث عن علي رضي الله عنه
انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس جمع حاجة على
غير قياس قال في القاموس لجمع حاج وحاجات وحوج
وحوايج غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حايجة في
رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وبيكسى
ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي
بضم الهمزة بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر
راسه ورجليه زاد النسائي من طرق عن شعبة وهذا
وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح ثم قام فشرب
فضله اي فضل الماء الذي توضأ منه وهو قايم ثم قال
ان ناسا يكره هو ان يشرب قايما اي يكره ان يشرب
كل منهم قايما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة
وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
من شرب فضل الوضوء قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن
عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر
باصحبته واكثر روايته عنه من ابن عيينة عن عاصم

يكون حديث سهلة منسوخا وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره
ممكنا بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي
حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب اخرون الى ان
الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عايشة عشر رضعات
اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة
باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القران
عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات محرمات
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والي
هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة والعين
المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم بن الاسود المحاربي
الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا
لابي العقيسي وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد
رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الايمة
وكان امه التي ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عايشة فكانه صلى الله
عليه وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه
ذلك ورايت الغضب في وجهه فقالت عايشة انه اي
الرجل اخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام انظرن
اي اعرضن وتاملن من اخوانكن ومن استفهامية مفعول

به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخواتكن ابتاها لما موقع من
والاول اوجه والاخوان جمع اخ كثيرا كثر ما يستعمل لغة في الاصدقا
بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع
كما في هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للحث
على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع
محرما كالنسيب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية
العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة
من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر وحده
صغيرة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر
وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من
كتاب الشهادة باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحا
المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع
ويصير ولد الفحل ام ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا
فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها
ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حا
مهملة اخا ابا القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون
التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدل من افلح وعلا
نصبه الالف وابي مضاف والقعيسي مضاف اليه وهما
هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيسي واسم ابي القعيسي
وايل ابن افلح الاشعري كما عند الدارقطني حال كونه
يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عايشة من الرضاعة

ابن الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه قايما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم
طاف على بعيره ثم اتا خلف بعد طوافه فصلى ركعتين ثم
شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره وتمدل
بهذه الاحاديث على جواز الشرب قايما وهو مذهب
الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث
ابي هريرة في مسلم ايضا لايشربن احدكم قايما فمن
نسي فليستق ولعند احمد من حديثه انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال له قال له
قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب
معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على
الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان
في الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا
يثور الغي دواه وقوله في الحديث فمن نسي فلا مفهوم
له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد
سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل
احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على
بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب لمخافة وقوع
ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من السرف
وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب
قايما على ما لا يخفى **باب** حكم من شرب وهو

اي

اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله واقف على
بعيره لان الراكب على البعير قاعد لا قايم واجيب
بان الراكب من حيث كونه سايرا يشبه القايم ومن
حيث كونه مستقرا على الرابة يشبه القاعد فمراده بيان
حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي
سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لامه ابن عبد الله
ابن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبد الله عن عمير بضم العين
وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة
بنت الحرث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه صلى
الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر وابن
عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته
عن ابي النضر سالم على بعيره تابع عبد العزيز
ابن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال
شرب وهو واقف على بعيره وهذا الحديث قدسبق في
الحج والله اعلم **باب** الايمن فالايمن في الشرب
ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين
الشارب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ايتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر
الشين المعجمة واصل الشيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها اي يمزج بماء وعن يمينه اعرابي
لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي
الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي
فضل ابي بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى
الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور
لما شرف الله به اهل اليمن وقيل ان الاعرابي كان من كبراء
قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث سبق مرارا هذا باب بالتنوين هل
يستاذن الرجل من اي هل يطلب الاذن من الذي
هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال
حدثنا اسماعيل الاويسي قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ
خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام
اتاذن لي ان اعطي هؤلا الذين على اليسار فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي
وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد ابن
عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان

من

من انواع الاكرام وان الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان
صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند
التساوي في باقي الاوصاف باب الكرع في الحوض
بسكون الراء اي بتناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي الحافظ الفقيه
قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني
عن سعيد بن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على رجل من الانصار سبق فيما قيل انه ابو
الهيثم بن التيهان سنانه وهمه عليه الصلاة والسلام
صاحب وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري
عليهما فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مغدى
بابي وامي وهي اي الساعة التي اتيت فيها ساعة
حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حايط له يعني
الماء من قعر البير الى ظاهره فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للرجل ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح
المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اي
والحال ان الرجل يحول الماء في حايط يجريه من جانب
الى جانب في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي
ما بات ولكنه مهى بايت في شنة فانطلق بفتحات
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى الريش موضع فظلل عليه
في البستان بخشب وتمام فسكب الرجل في قدح ماء

ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن له وهي التي تالف
البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب
الرجل الذي جامعه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولاحد
وسقي صاحبه فانتفت ما المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول
المافي انثنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين
وان كان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاه
فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحول من جانب
الى جانب وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب البن
بالماء باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه
سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت
قايما على الحي اسقيهم بالحا المهملة والتحتية المشددة
واحد احيا العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم التضيخ
بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر المشدخ فقيل
حرمت الخمر بضم الحا المهملة مبنيا للمفعول فقالوا الا تهريقها
بكسر الهمزة هنا الزرع كاصله وكسر الفا بعدها همزة
ساكنة فكفانا بعدن ضمير المفعول ولابي ذر عن
الكشميهني فكفانا ها قال سليمان قلت لانس ما كان
شرابهم قال رطب وبسر اي خمر يتخذ منهما فقال ابو
بكر بن انس وكانت حرمهم يومئذ فلم ينكر انس
ذلك قال بكر بن عبد الله المزني اوقتادة وحدثني
بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه

يقول كانت خمرة التضيخ خمرهم يومئذ وهذا الحديث
سبق في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اوايل
كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هناك باب
تغطية الاناء وبه قال حدثنا ابو ذر حدثني بالافراد
اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراي الاول وضم
الموحدة وتخفيف المهملة في الثاني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع
كاصله وتقدم طايفة من الليل او اراد به هنا الطايفة
الاولى عند ابتداء غرة العشا او امسيتم شك من الراوي
اي دخلتم في المسا فكفوا بضم الكاف والفا المشددة
امنعوا صبيانكم من الخروج حينيذ فان الشياطين
تنتشر تذهب وتجيء حينيذ فربما يحصل لهم ايذاؤهم
من مرعى او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم
بضم الحا المهملة واللام المشددة واغلقوا الابواب واذكروا
اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بالجمع فان الشياطين فخلوهم بالحا المعجمة المفتوحة
واللام المشددة لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه
واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم شدوا
رؤسها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا انيتكم واذكروا
اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها
علي الانية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الانا
شيا وجواب لو محذوف اي لو جمز تمرها بشيء نحو العود
ونحوه وذكر تم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود
ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان
والوبا والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفيوا
مصابيحكم بكسر الفا بعدها همزة مضمومة فان الفارة
ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة
من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان
وغلق الابواب وايكاء الغرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا
الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم
المشددة ابن يحيى عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اطفيوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة
ان تضرم على اهل بيتهم وفي حديث ابن عباس عند
ابي داود جاءت فارة بخر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان
قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تنامو
قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها

واما

واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف
حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك
كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي
علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال
المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا
الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة
وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام والشراب واحسبه
صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضه
عليه على الاناء فانه كان في ذلك مع التسمية قال في شرح
المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء
من حد ضرب عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة
الراء من هذا خاصة والمعنى هل لا تتغلبه بغطاء فان لم تفعل
فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا بان اختناث
الاسقية المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة
الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة
افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء به
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر اي تثني افواهها
فيشرب منها ليس المراد كسرها حقيقة ولا اباحة شربها وفي

رواية ابي النضر عن ابن ابي ذيب عند احمد يعني وحينئذ
فالتفسير مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه
سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي
ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله ابن
المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر
هو ابي الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس
الغاء والفوه بالضم والفيه بالكسر والضم سبع الجمع
افواه وافام ولا واحد لها لان فما اصله فوه حذفت
الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة
فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فاو لا يكون
الاسم على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف
جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفويتان وفي الميم
همة في الفم بمبادرة امتداد الواو ويقال في تثنيته
فمان وفموان وفميان والاخيران نادران انتهى
وعند مسلم من طريق وهب بن بيان عن ابي ضمرة
نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها

وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري
ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد
بكسر فيهما واقليت راسها باب الشرب من فم
السقا بتخفيف الميم وقد تشدد وهي فمة من في
السقا بالياء بدل الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ايوب ابن تميمة السختياني قال لنا عكرمة
مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان
حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام اخبركم بالشيء تقمار فقلنا
اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشياء ابو هريرة رضي
الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من فم القربة او السقاء لان جراثيم الهوام
واخباثها في العادة يضرها او لانه يغير ريحها بنفسه
وربما يكون فيها حية او شيء من الهوام لا يراه الشارب
فيدخل جوفه وعند ابن ماجة والحاكم ان رجلا قام
من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان
ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
ونهي ان يمنع صاحب جاره ان يغرز خشبة بالهاء على الجمع
ولابي ذر خشبه بالافراد على الافراد في داره ولابي
ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الا بالخبر
بالتاء تصيغة الجمع ولم يذكر الاشيين فيحتمل ان يكون
اخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده ان الامام

احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قايما وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من في
السقا قال في القاموس السقا ككساحلد السخلة
اذا اجذع يكون للماء واللبن الجمع اسقية واسقيات
والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لايؤمن من دخول
شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقا وهو
لايشعر يقتضي انه لو علم السقا وهو يشاهد الما
الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد انه لاينتاوله
النهي وما روي في حديث عايشة بسند قوي عند الحاكم
بلفظ ينهى ان يشرب من في السقا لان ذلك يتنته
يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فيتنفس
داخله او باشر بفمه باطن السقا فلو صب من في السقا
داخل فمه من غير مماسة فلا وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا بن بدين زريع بضم الزاي وفتح الراء اخره
عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وقد قيل
في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه المائ فيصب
منه اكثر من حاجته فتبتل ثيابه وربما فسد الوعا

ويتقذره

ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول
الى اضاعة المال قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي
في ثبوت الكراهة ومجموعها يقوي الكراهة جدا وقال
ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لايبعد ان
يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما الكراهة
وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح
القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي
للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك فقد قدمنا في الفتح
بانه لم يرد في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على
الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي
كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك
فان جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي انه ساموت منه
صلى الله عليه وسلم اما اولا فالعصمة وطيب نكهته
واما ثانيا فدخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق
ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة
باب التنفس ايضا وابو داود في باب النهي
عن التنفس في الاناء وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره فلا
يتنفس في داخل الاناء خوف ما ذكره من تغير في الماء

يقتضي ج

السابق فلو كان وحده اومع من لا يتقذر منه فلا باس به
واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره ولا دبره بيمينه واذا تمسح
احدكم فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسته
ما فيه اذي والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث
ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجا باليمين في
الطهارة باب الشرب بنفسين او ثلاثة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح
المهملة وسكون الزاي بعدها راء فها تانيث بن ثابت
الثابتي الصيفر الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة
قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس اي جده رضي
الله عنه يتنفس في الشرب ثلاثا مرتين او ثلاثا
باث يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعيد
ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من
الريق فيعافه الشارب واو للتنويع او للشك من
الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف
عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث وسم بقل او وزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ومسلم والنسائي
من طريق عاصم هو الاحول وامرا وابوي اي الكثر رياء
وامرا بالميم صار مرياوا مرا بالهمز اي يبري من الاذي
والعطش فهو اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اشرا

في برد

في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة
المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى
الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك
ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة باب
حكم الشرب في انية الذهب وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كنا
حذيفة ابن اليمان بالمد ابن مدينة عظيمة على دجلة
بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى
فاستسقى طلب ما يشرب فاتاه دهقان بكسر الدال
المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير
القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة
بالاضافة فرماه به فكسره فقال معتذرا لمن حضره
اني لم ارمه الا اني نهيته ان لا يستعيني فيه فلم ينته
وان النبي صلى الله عليه وسلم انهانا نهي تحريم عن استعمال
الحرير والديباج في اللبس والديباج ثياب منسوجة
من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب في انية الذهب
والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي
ليلى نهي ان يشرب في انية الذهب والفضة وان
يوكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة

ولابي داود هي وللمسلم هو اي ما ذكر لهم اي للكفار كما
يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين
وهي لكم معاشر المؤمنين تستعملونها في الاخرة مكافاة
لكم على تركها في الدنيا وبمنوها اولئك جزاء معصيتهم
باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي وهذا الحديث مر في باب
الاكل في اناء مفضض من كتاب الاطعمة باب
حكم استعمال اني الفضة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن ابن عون
عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى
انه قال خرجت مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي
الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان بانا من
فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه
لم يجد ثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال انما رميت
لم رميته بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت
نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تشربوا في انية الذهب والفضة ويقاس بالشرب
والاكل غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل جرم
الذهب والفضة لعينهما او للسرف او للخيلاء قولان
الجديد انهما لعينهما وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة
كل منهما في الاخر شرطا ليصح الحكم في المموه والمفضى
بهما س وليفارق الضفيق المعلل بالثاني في المموه
وفهم من حرمتهما حرمة الاستيجار لفعلهما واخذ الاجرة

علي صنعتهما وعدم الغرم علي كاسر ذلك كالالات الملاهي
ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من
جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم ولا تلبسوا
الحرير ولا الديباج فانها اي ما نهي عنه لهم في الدنيا
يتعلق قوله لهم بخبران والضمير يعود على المشركين
او على من عصي بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها
في الاخرة وان دخل الجنة ولكم في الاخرة اي الاختصاص
بها لمن اجتنبها في الدنيا وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك بن انس
الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد
الله ابن عمر التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن خالته ام سلمة
هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يشرب في اناء الفضة ولابي ذر في انية الفضة
ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد
الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من
رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن
نافع ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة
لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر في
بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر
الثانية بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا صوت يتردد
البعير في حنجرته وصب الماء في الحلق كالتجرع والتجرع

يجرعه جرعا متتابعا كما جرجر الشراب وجرجره سقاه علي
تلك الصفة وقول النووي اتفقوا علي كسر الجيم الثانية
من يجرجر تعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه علي المهذب
حكي فتحها وحكي الوجهين بن التركاح وابن مالك في شواهد
التوضيح وتعقب بانه لايعرف ان احدا من الحفاظ رواه
مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا علي
ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الي الفاعل هو
الاصل والي المفعول نوع فلا يصار اليه بغير فايدة وقوله
نار جهنم بنصب نار في الفرع علي ان الجرجرة بمعني
الصب او التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله
وجا الرفع علي الفاعلية علي ان الجرجرة هي التي تصوت
في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما
الرفع فمجاز لان جهنم علي الحقيقة لا يجرجر في جوفه
والجرجرة صوت البعير عند الضجر لكنه جعل صوت
تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع
النهي عنها واستحقاق العقاب علي استعمالها بجرجة
نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد جعل يجرجر
بمعني يصب ويكون نار جهنم منصوبا علي انه مكانه
او مرفوعا علي انه جران واسمها ما الموصولة ولا تجعل
حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة
في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما
والتمشط بالمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه
ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي

لما يقصد فيهما من الزينة للزوج ولابي الاناثين الكبير
والصغير ولو بقدر الصنعة الجايز وكاناء الغالية وخرج
بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ كحلي مباحة
بحمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون
بعدها بحيث لا يعد متطيبا بهما فان جمرها ثيابه
او بيته حرم وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الي انا
اخر من غيرهما او بدهن في انا من احدهما فليصبه
في يده اليسري ويستعمله ورجال هذا الحديث كلهم
مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا موسي ابن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث ابن
سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد ابن
مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها
نون عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال
امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبع اي بسبع
خصال او نحوه فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب
وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل
اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة فعلي المرجح لانه
حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا
بدل من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف
الي مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده

يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود
وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات
او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم
فان اخذ من الاول فقد يتشهر بتكرار العيادة وان اخذ
من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك
قاله في شرح الالمام واتباع الجنازة بتشديد المثناة
وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول
له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة
او غيرها وافشاء السلام اشتهاره وظهوره ونصرة
المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم
وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر
السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف
الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنائز وما بعدها
والمعنى ابرار المقسم ولابن ذر وابرار القسم بفتح القاف
والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف
الزوائد لان الاصل اقسام وقيل ان يكون
المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى
يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن تبس
خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام
وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة او قال
آنية الفضة فعي اينة الذهب اولى والشك من
الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب
وعن استعمال المياثر بفتح الميم والمثناة وبعد الالف

مثلثة مكسورة فراجع ميثرة بكسر الميم وسكون المثناة
من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها
فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر كانها من الوثار وهو
الفراش الوطي وهو من مراكب العجم يعمل من حرير
او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير وحشي بقطن او
صوف يجعلها فوق الرحل والسرج وعن استعمال
ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل
بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان
مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج
وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب
من الشام او من مصر تصنعه فيها الاترج قال النووي
ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه
ومن لبس الحرير بضم اللام والديباج بكسر الدال
وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والا
ستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب
قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد
العام او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ
منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه
المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث
قدم في اوايل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز
باب جواز الشرب في الاقداح وبه قال
حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون

وكان مقتضى السياق ان تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات
وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيسي زوج المراة
التي ارضعت عايشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيسي
فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليهما بعد
ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه اخر سنة خمس فابيت
فامتنعت ان اذن له بالمد للتردد وهل هو محرم وغلبت
المحرم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في
الشهادات فقال ائتمبيني صبي وانا عمك فلما جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فامرني
صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على
ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن
كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب كان سبب اللبن هو
ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا
اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح
واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك
واحد وجمهور الصحابة والتابعين وفقها الامصار وقال
قوم منهم ربيعة الراي وابن علية وابن ثبت الشافعي
وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيا
واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما
ينفصل من المراة تكيفا تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب
بانه قياس في تقابل النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث
سبق في كتاب الشهادات باب حكم شهادة المرضعة

وحدها

وحدها بالرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال
اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد
عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحرث
النوفلي المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد
سمعته اي هذا الحديث من عقبة بن الحرث قال الحافظ
ابن حجر والعهدة فيه على سماع ابن ابي مليكة عن عقبة
نفسه لكن لحديث عبيد احفظ قال عقبة بن الحارث
تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاتنا امراة
سوداء فقالت لنا قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت
فلانة بنت فلان فجاتنا امراة وفي بعض الطرق امة
سوداء فقالت لي اني قد ولابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة
في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي ذر فعدت
الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى
الله عليه وسلم كيف تصنع بها اي بالتي تزوجتها اوابي فعل
تفعل بها وقد زعمت اي المراة السوداء انها قد ارضعتكما
دعها اي اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا
الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم
يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداشهادة بل كان

الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في
الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام
الفضل لبابة ام عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم
انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
وهو بعرفة فبعثت بضم الموحدة وكسر العين مبنيا
للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن
سالم ابي النضر بعثت بسكون المثلثة وفي رواية
فغبت بسكون آخره اي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم
بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق في الحج والصوم
باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه
وسلم والشرب من آنيته وهو من عطف العام على الخاص
للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله
ابن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله
عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك
في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري
ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم

وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه
وسلم امراة من العرب هي الجرنية بضم الجيم وسكون
الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان
يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك
ابن ربيعة الساعدي رضي الله عنهما ان يرسل
اليها من ياتي بها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم
بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر
وهو من حصون المدينة فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم حتى جاها فدخل عليها الاجم فاذا امراة منكسة
بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله
عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي
قالت لشقائها اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه
وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين
من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء يخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك
يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم فاقبل
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة
بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق
رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم
اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللا

وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح
فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح
الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه
عمر بن عبد العزيز بعد ذلك لما كان اميرا بالمدينة
زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة
من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة
بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
الحسن بن مدرك بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر
الراء في الثاني العلمان ابو علي البصري الحافظ قال
حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم ختن
ابو عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم
الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ
انه قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس
ابن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي
انه في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد
الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت
فيه وكان اشتري من ميراث النضر ابن انس بثمانين
مائة الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى
الله عليه وسلم او انس اي وصل بعضه ببعض بفضة
قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل
طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة
ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شيء وقد قيل

انه

انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل
وقيل من شجر النبع قال عاصم قال انس رضي الله عنه
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن انس
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم
وقال ابن سيرين لمحمد انه كان فيه في القدح حلقة
من حديد بسكون اللام كالملاحقة فاراد انس ان
يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من
الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك فقال
له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولابي
ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تاكيد
وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة و
الحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة
من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن
مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي
قال لئلا يكون شاربا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة
تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك
صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية
تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها
اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة

لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما
يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو
للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف
على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تتميز عيب
جانبا من الاناء كشفعة واذن والصغيرة دون ذلك
فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا
يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن
غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة
فضلا عن المعيب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة
في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب
الجهاد باب شرب البركة والماء المبارك قال
العيني اراد بالبركة الماء قال المهلب فيما نقله عنه
في فتح الباري سمي المباركة لان الشيء اذا كان مباركا
فيه سمي بركة ويراد الكرماني فقال كما قال ايوب لاغني
لي عن بركتك فسمى الذهب بركة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني
بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث
قال الكرماني اشار الى الذي بعده قال قد رايتني اي
رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال
ان قد حضرت العصر اي صلاتها وليس معنا ما غير

فضلة فجعل ما فضل في انا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
به بضم همزة فاتى وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة
فيه وفرج اصابعه ثم قال حيّ على اهل الوضوء بفتح
الواو البركة من الله اي هذا الذي تزوده من زيادة
الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد
للاشياء لا غيره وللتنبيه على الوضوء باسقاط لفظ
اهلا وقال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو اصوب
كما في الحديث الاخر حيّ على الطهور المبارك وتعقبه
في المصابيح فقال لك صواب فان حيّ بمعنى اقبل فان
كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد به
الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد
للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء
الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره
من بين اصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات
اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور على اهل الوضوء
ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا
على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حيّ على الوضوء
المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم حذف المجرور وبتعارف
الجر غير داخل في اللفظ على معوله وهو باطل ولا اعلم احدا
اجازه وقيل الصواب حيّ هلا على الوضوء المبارك فتحرف
لفظ اهل وحولت عن مكانها وهي اسم فعل للامر
بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام
وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها

حي علي بتشديد الياء اهل الوضو منادي محذوف
منه حرف النداء قال جابر فلقد رايت الماء ينفجر من بين
اصابعه من نفسها او من بينها لا من نفسها وكلاهما
معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى
فتوضا الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر
فجعلت لا الوبا جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة
الوبا بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقدر واتمكن
انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة
وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد
الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان
كان فوق الري قال سالم بن ابي الجعد قلت لجابر كم
كنتم يومئذ قال الفا اي كنا الفا واربع مائة وللاكثر بن
كما في الفتح وغيره الفا بالرفع اي ونحن يومئذ الفا
تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وثبت
ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المولف
في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية
الفا واربع مائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر
هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف
في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم
وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحمد
كلاهما عن سالم هو ابن الجعد عن جابر خمس عشرة
مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر

قال

قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمس
مائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الغرف وان
كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشا
ربين فهو قوي في بيان كونه خارقا كما ان خروج
الملتهب اللحم احمر لها من خروجه من الحجر الذي
ضربه موسى عليه السلام احمر الربع الثالث من
صحيح البخاري فيما ضبطه المتقون بشان البخاري
فيما نقله في الكواكب الدراري وردي ولكل وجه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى باب
ما جاء في كفارة المرض ولابي ذر كما في الفرع كتاب
المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة
المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر
وخالفهم النسفي فلم يورد كتاب المرضى من كتاب
الطب بل صدر بكتاب الطب ثم ذكر باب ما جاء
في كفارة المرض واستمر على ذلك الى اخر كتاب
الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض
خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه
حالة تعتذر بها الافعال خارجة عن الموضوع
لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكف
وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى
بما يقع له من الم المرض وقوله وكفارة المرض هي
من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه
سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية كنحو شجر

الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في كان
المرض ظرفا للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة
الى الموصوف وبهذا يجاب عن اسئلة كال ان المرض
ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقول
الله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به يعتدل
بهذه الاية المعتزلة على الله تعالى لا يعفو عن شيء
من السيات واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من
هذا ما يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم والالام
والاسقام ويدل له اية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فذروي انه لما نزلت
هذه الاية قال ابو بكر الصديق كيف الفلاح بعد
هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا
بكر المست تمرض المست تنصب المست تحزن
المست تصيبك اللاوا قال بلى قال فهو ما تجزون
به رواه احمد والبيهقي وحسنه الترمذي
عن امنه بنت عبد الله قالت سالت عايشة
عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة
هذه معايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن
والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها
فيفزع لها فيجدها تحت صبنه حتى ان العبد
ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي

قال

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عورة ابن
الزبير ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من مصيبة
تصيب المسلم واحدة المصايب وهي كلما يودي
ويصيب فقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة
بضم العاد واجمعت الرب على همزة المصايب واصله
الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزايد وجمع على مصارب
وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغا
ير اذ احدي كلمتي المادة اسم والاخري فعل ومثله
ازفت الازفة الاكرم الله بها عنه من سياقه حتى
الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء فيه اوجه الاعراب
فاجر على ان حتى حارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف
اي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير في
تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشركه عترة بها
فعليه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وبهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ابو
محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر
اللام وفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير
ابن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية
الحربين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين
ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر وتابعه
علي الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو

ابن حملة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى
ساكنة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة
بعد التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب
المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض او مرض
وايم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن
بضمتين وفي غير ابي ذر ولا حزن بضم فسكون قال
في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما
على الوصف وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن
بما مضى ولا اذى بلمعجمة من نحو المرض عليه ولا غم
بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان
الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى
به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده
والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال
المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره
بحيث يغرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه
حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي حقيقة قوله
يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شكته
شوكة قال الاصمعي ويقال شاكتني فشوكتني اذا دخلت
هي ولو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها
هي مفعولة وهذا يورده ما في مسلم من رواية هشام
ابن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فما فوق الفعل

اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم
وهو ان تدخل هي بغير ادخال احد وبفعل احد
الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول
الثواب ورفع العقاب وفي حديث عايشة عند
الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر
ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله عنه له خطيئة
وكتب له بها حسنة ورفع له درجة وفي حديث
عايشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل
يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة
لو وضع هذا بعضنا لوجزع عليه فقال ان الصالحين
يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة تشلوكه
الحديث وفيه رد على قول القايل ان الثواب والعقاب
انما هو على الكسب والمعايب ليست منه بل الاجر
على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة
صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر
والرضى فقد زايد لكن الثواب عليه زيادة على
ثواب المصيبة وحديث البيان اخرجه مسلم في الادب
والترمذي في الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
المومن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة
الطرية الليته من الزرع والالف في الخامة منقلبة
عن واو ونقيضها تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح الفوقية
وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن
من حيث انه جاء امر الله انطاع له ورضي به فاذا جاه
خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه
الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب
والناس في ذلك على اقسام منهم من نظر الى اجر البلا
فيهون عليه البلا ومنهم من يرى ان هذا من تصرف
المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله الحمية
عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من سابقه ومنهم من
يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابن الزرج ابن الجوزي
وقال الزمخشري في الفايق قوله من الزرع صفة للخامة
لان التعريف في الخامة للجنس وتقيضها يجوز ان تكون
صفة اخرى للخامة وان تكون حالا من الضمير المجرور
الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا
فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون مفرقا بان
تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المومن
ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة
عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث
والمصيبات مخلوقة للاخرة كانها جنته ودار مخلوده

ومثل

ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء
ساكنة بنات ليس في ارض العرب ولا ينبت في السباخ
بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين
نفسا مسكت بعضهم ببعض لم يقدروا على ان يحتوها
وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانما يستخرج من
اغصانه الزفت ولا يزعزعه هبوب الريح لاقتلال حتى
يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين
المهملة وبعد الالف فا انقلاعها وانكسارها من اصلها
مرة واحدة ووجه التشبيه لا يتفقده الله باختياره
بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد
حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا
عليه واكثر الما في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم
في التوبة والنسايي في الطب وقال زكريا بن ابي زايدة
فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد
الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفايدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد
ومن رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في
هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسمية عبد
الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية
زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابو اسحاق الحزامي قال حدثني بالافراد انس فليح ابن
سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي بالواو

بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني ابي

وليس من انفسهم مدني تابعي صغير موثق عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المومن في الرضي بالقضاء وشكره على
السراء والضراء كمثل الخامة من الزرع صفة لخامة وهي اول
ما تنبت على ساق واحد من حيث انها الريح كفاتها
بفتح الكاف والفاء الهمزة وسكون الفوقية اماتتها فاذا
اعتدلت تكفاء بفتح الفوقية والكاف والفا المشددة
بعدها همزة اي تقلب بالبلا قال الكرماني فان قلت البلا
انما يستعمل بالمومن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت
تكفاء بالريح كما يتكفا بالبلا واجاب بان الريح ايضا بلا
بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المومن بالخامة اثبت
للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح
ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوف اي فاذا اعتدلت
الريح استقامة الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفاء بالبلا رجوعا الى وصف المسلم قال ويويده ما في كتاب
التوحيد عن محمد بن سنان قليح بلفظ فاذا سكنت
اعتدلت وكذا المومن تكفا بالبلا والعاجر كالارزة بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتحها صماء اي صلبة شديدة من
غير تحويف معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالقاف
اي يكسرها اذا شاء فيكون موته اشد عذابا عليه
واكثر المما في خروج نفسه من المومن المبتلى بالبلاء
المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد

الله

الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه قال
سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحا المهملة
وتخفيف الموحدة من علما المدينة يقول سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية
وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج
ابن الجوزي يجعلوث الفعل لله اي يبتليه بالمصايب
يشبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب
يقراوه بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبي انه اليق
بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويويده
للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند
رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم
فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث
الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا اوصل الله
مصيبة ليطهره بها من الذنوب ويرفع درجته وفي
هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مومن لان الاذى
لا ينفك غالبا عن الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك
وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب باب
ما جاء في شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا قتيبة
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن سعيد قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان قال المولف وحدثني
بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال

اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع اي المرض
والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه
اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع علي
الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره اشد الي اخره والجملة
بمنزلة المفعول الثاني لرايت لانها من داخل المبتدا والخبر
قد يكون جملة ومن زايدة والمعني ما رايت احدا اشد
وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب والنسايي في الطب وابو داود وابن
ماجة في الجنايز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي عن الحارث
ابن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا
بسكون الهاء وفتحها الحمي او المها او ارعادها وقلت ولابي
ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا
شديدا قلت اذ اك اي تضاعف الحمي بانك لاجرين
قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكين
اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذي الا حات
الله بالحا المهملة المفتوحة بعدها الف فموقفية مشددة

واصله

واصله بتاءين فادغمت الاولي في الثانية الا نثر الله عنه
خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب
الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم
محو السياق عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح
الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه
تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة من الشبه من المشبه
به فوجه التشبيه الازالة الكلية علي سبيل السرعة
لا الكمال والتفاوت لان ازالة الذنوب عن الانسان
سبب كمال وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها
قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب
هذا باب بالتنوين اشد الناس بلا الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين
ليكمل لهم الثواب ويفهم الخير ثم الاول فالاول في الفضل
والمستحيل ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الي الخير وامثل القوم خيارهم وثم
فيه للتراخي في الرتبة والفا للتعاقب علي سبيل
التوالي تنزلا من الاعلي الي الاسفل وفي الفتح ان الا
مثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي
قال وجمعها المستملي وبه قال حدثنا عبدان عبد
الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد
ابن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد
الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله ولابوي

ابن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولابوي الوقت
وذر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال
فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا
شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك
ان ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام
اجل نعم ذلك التضاعف كذلك ما من مسلم يصيبه
اذى شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب
قوله فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالقاف
وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس
ذلك قوله في الفتح كالكوكب الاكفر الله بها سيئاته
كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص
عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن
حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان
قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان
يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق
الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم
واما العلة فيه وهي ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت
نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد واذا ضوعف حد الحر
على حد العبد وقيل لامهات المومنين من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح
كالكرماني باب وجوب عيادة المريض اصل
عيادة عواده بالواو فقلبت الواو بالكسرة ما قبلها ويقال

عدت

عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع
وعودوا المريض في كل مرض وفي كل رواية من غير تقييد
بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد
ابن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وجع كان بعيني وحينيذ فاستثنا بعضهم من العموم
عيادة الارمد معللا بان العايد يرى ما لا يراه الارمد
متعقبا بانه قد يتاتى مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى
عليه والمستدل للمنع بحديث البيهقي والطبراني
مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة المبرسم والدمل والضرس
ضعيف بان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي
كثير وجزم الغزالي في الاحياء بان المريض لا يعاد الا بعد
ثلاث مستند الحديث انس عند ابن ماجة كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة يتعقب
بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي
وهو متروك وسيل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل
لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني
في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال
شيخنا الشمس السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى

ذلك بمجرد اخبارها واستفسرها نعم لو شهدت المرضعة عندهما
قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع
بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجر بها نفع النفقة والارث
وغيرهما ولانظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة
وحل الخلوة فان الشهادة لاترد بمثل ذلك لدليل قبول
شهادة الطلاق وان استتبعه بها حل المناكحة وليس المراد
قبول شهادتها وحدها بل لاتقبل عند الشافعي الا مع نسوة
نسوة اخرى وان لاتكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها
فلا تقبل لانها متهمة بذلك واستدل به الشافعية على انه
لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع
للرجل ان يجتنبها بان لاينكحها ان لم ينكحها ويطلقها ان نكحها
لتحمل ليمينه ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع شهادة
ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى لان
احتمال كون الزوجة مدعية لان الرضاع يقبل فيه شهادة
الحسبة قاله علي بن عبد الله المديني واشار اسماعيل ابن
علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب
السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
حيث اشار بيديه وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك
كل راو لمن دونه وسيق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة
وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات

باب ما يحل من النساء وما يحرم منهن

وقوله تعالى **حرمت عليكم امهاتكم** اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف
الذي دل العقل على حذفه **وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم**

وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الاية وساق في رواية
كريمة الى قوله واخواتكم وقال الا يبلغني الى قوله ان الله كان
عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك
ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير واسطة والبنات كل انثى
ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيره
والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والعمات كل اخت
ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدك
بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك
بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك
بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدت لامن
دخلت في اسم ولد العمومة والخولة فلا تحرم **وقال انس** ابي
ابن مالك مما وصله اسماعيل القاضي في كتابه احكام القرآن
باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن
انس بن مالك انه قال في قوله تعالى **والمحصنات من**
النساء اي **ذوات الازواج** لانهن احصن فزوجهن بالتزوج
الا ما ملكت ايمانكم لايرى باسا رجلا ان ينزع وفي نسخة
ان يزوج **الرجل جاريته** وللكشميهني جاريته **من تحت**
عبده فيطأ والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانهم
اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهو حلال لغزاة
المسلمين وان كن محصنات **وقال الله** تعالى **ولا تنكحوا**
المشركات اي لاتزوجوهن ولاتزوجوهن **حتى يؤمن**
اي المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير اهل

بمجموعها يقوي ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي
احد التابعين من فضلاء ابناء الصحابة فقال عيادة
المريض بعد ثلاث والاغمى ولفظه كنا نقعد في المجلس
فاذا قعدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا
عدناه وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الاحاديث
ما يخالفه ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما
يشق على المريض او على اهله وفكوا العاني بالعين المهملة
والنون المكسورة المخففة اي خلصوا للاسير بالفدا
واطلاق المولف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث
ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب بمعنى على
الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير
ويسكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته
الى زيادة البحث في ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها
مثلثة في الاول وضم السين كما في تفسيرين من مرويه
عند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى
في الذيل انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قال المراة ابي اصرع وابت
انكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي
ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة
مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع
قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت على

ذلك

ولك ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت
اصبر يا رسول الله فقالت اني انكشف بالفوقية
وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون
الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشيهني
لي ان لا انكشف ولابي ذر ان لا انكشف فدعا لها صلى
الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث
له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا بسبب
دماغي ايسر من برية وكزلك اذا استمر به الى هذا
السن قال وهذه المراة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع
وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فدعا
صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه
قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة وفتح اللام بن يزيد عن ابن جريج
عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح انه رايام زفر بضم الزاي وفتح الفا بعدها را
تلك امراة طويلة سوداء على ستار الكعبة بكسر السين
اي حالت عليها معتمدة وفي حديث ابن عباس عند
البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا
لها فكانت اذا اخشيت ان يابتها تاتي استار الكعبة
فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات
من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة
التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة

قال الكرماني وامرزفر كنية تلك المراة المصروعة لكن
الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان امرزفر غير
السودا المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب
باب فضل من ذهب بصره وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي
الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد بن الهاد وهو
يزيد بن عبد الله ابن اسامة الليثي عن عمرو بفتح
العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت
عبدي المومن بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه
اذهما احب اعضا الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما
من الاسف على فوات روية ما يريد رويته من خير
تيسر به او بشر تيمنته فصبر مستحضرا ما وعد
الله به الصابرين من الثواب الا ان يصبر اجردا عن
ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب
منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى
بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث
ابي امامة في الادب المفرد وللمولف اذا اخذت كريمتك
فصبرت عند الصدمة واحتسبت قاله في الفتح واشار
الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلد
فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق في اول وهلة ثم

بيس فيصير لا يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله
حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمرا عبد المطلب
اشعث بن جابر شبه لجده واسم ابيه عبد الله البصري
الحدادي بضم الحا وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف
ذال مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس
له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه
ايضا ابو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر
وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف
ابن فابو ظلال اسمه هلال قال في الفتح وهذا وصله
عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب
كان ثوابه الجنة والثاني ما لمن اخذت كريمتيه عندي
جزا الا الجنة باب عيادة النسا الرجال ولو كان
اجانب بالشرط المعتبرة وعادت ام الدرداز زوجة
ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا من اهل
المسجد من الانصار وقول الكرماني الظاهر انها ام
الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر المذكور
اخرجه المولف في الادب المفرد من طريق الحرث ابن
عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى
واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت
ابي الدرداء ولفظه قال رايت ام الدرداء على راحلة اعواد
ليس لها غشا تعود رجلا من الانصار في المسجد
واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى

بضع وخمسين سنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وهك بضم الواو
اي اصابه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق
وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت فدخلت
عليهما فقلت لابي بكر يا ابة كيف تجدك اي بجد نفسك
ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه
اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة
مقول له بين اهله انهم صباحا والموت ادنى افرب
من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراسير
الفعل على وجهها وزاد ابن اسحاق في روايته عن
هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن
عايشة عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول
قالت ثم رفعت الي عامر بن فهيرة وذلك قبل ان
يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال
قد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد بطوقه
كالثور يحمي جسمه بروقه وكان بلال اذا اقلعت
اي زالت عنه الحمى يقول الا بالتخفيف ليت شعري
هل ابيتن ليلة بواد بوادي مكة وحولي اذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين اخره
راء نبت طيب الرايحة المعروف وجليل بالجيم وهو
بنت ضعيف وهل اردن يوما مياه بالها المفتوحة

مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر
بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان
به سوق الليل في الجاهلية وهل يبدون تظهرون
لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم قيل انه بيا موحدة
بالنون المخففة وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء
المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما
عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي ان الشعر
المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل ومطابقة
الحديث للترجمة في قول عايشة فدخلت عليهما لان
دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال في
الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب واجيب
بان ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المراة الرجل
فانه يجوز بشرط الستر والذي يجمع الامرين ما قبل
الحجاب وبعده الامن من الفتنة قالت عايشة رضي
الله عنها فجيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحاق
في روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون
وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وقد
اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحركها
دابته اذا راها من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في
مدها وصاعها وانقل حماها وحولها بالجحفة بالجيم المضمومة
والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات اهل الشام

وكان اسمها مهيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة باب عيادة
الصبيان مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة الرجال
الصبيان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما ان ابنة وللكشميهني ان بنتا
للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه
وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه
وسلم وسعد بسكون العين بن عبادة وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية بن كعب بحسب اي
تظن ان ابيا كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وابي بغير الشك
ان ابنتي وفي نسخة ان بنتي قد حضرت بضم الحاء
المهملة وكسر الضاد المعجمة وفتح الها اي احضر الينا
فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما
اعطى وكل شيء عنده مسمى اي الى اجل فلتحتسب
اي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر
فارسلت تقسم عليه ان يحضر فقام النبي صلى الله
عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الراء مبنيا للمفعول
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وتكسر ونفسه
بسكون الفاء تقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت

ففاضت

ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال
له سعد مستفهما منه صدوره لانه خلاف ما يعهد منه
من مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الجمال التي شاهدتها مني
يا سعد رحمة ورقة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه
الرحمة اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء
من عباده لانهم همت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم
الله من عباده الا الرحماء يعني هذا تخلقت بخلق الله
ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم
الله عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقد مر
هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب
بفتح الهمزة وهم سكان البادية وبه قال حدثنا
علي بن اسد العبسي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه
قيس بن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض
حال كونه يعوده فقال له لا بأس عليك هو ظهور
لك من ذنوبك اي مطهرك ان شاء الله تعالى دعا
له بخير قاله الاعرابي قلت اي اقلت يخاطب النبي
صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى
ولابي ذر هو اي المرض حمى تفور اي يظهر حرها

وغليانها ودبيبها او تنور بالفوقية والمثلثة والشك
من الراوي علي شيخ كبير تزيده بضم الفوقية القبور
بنصب مفعول ثان والهاء في تزيده اول والمعنى تبعثه
الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذ الفا
مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال
اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني
ارشدتك بقولي لا باس عليك اي ان الحمى تطهرك
وتمحو ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس
والكفران فكان كما ترعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت
نعمة الله عليه قال غضبا عليه وقال ابى الذين يحتمل
ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا عما يوول اليه امره
وقال يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت
من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى طهرة لذنوبه
فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة
بالاسناد والمتن باب عيادة المشرك اذا
رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده
درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان
غلاما لليهود لم يسم الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل
عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد
ان اسمه عبد ومن قال وهو غريب ما وجدته عند
غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة
والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث
الباب سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد
ابن المسيب مما وصله المولف في تفسير سورة القصص
عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت
الشجرة لما حضر ابا طالب عبد مناف اي حضرت علامة
الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي
صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق بقية هذا
باب بالتنوين اذا عاد الناس مريضا فحضرة
الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه في مرضه
فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله
عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فجحش
الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه
القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث
من صلى خلفه حينئذ انس عند الاسماعيلي وابو بكر
كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن ابن سلامة
عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما

فاشار صلوات الله وسلامه عليه اليهم اجلسوا فلما فرغ من
الصلاة قال صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به
بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد ويؤتم رفع فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا ورسلم واذا صلى
حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو
عبد الله المولف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا
الحديث منسوخ منه تعودهم منه فقط لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس
يصلون خلفه قيام وهذا الحديث سبق في الصلاة
باب وضع اليد اي يد العايد على المريض
ثانيا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعوله بالعافية
ويرقيه او يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا
الحميد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغر ابن عبد
الرحمن الكندي عن عايشة بنت سعد بسكون العين
ان اباه سعدا بن ابي وقاص قال تشكيت من باب
التفعيل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين
شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن
المستملي شكوي بلا تنوين شديدة بتا التانيث
قال عياض شكوي مقصور والمشكوا المرض يجيء بسكون
الكاف وضم الواو ويقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية
وشكاوة وشكوي قال ابو علي والتنوين ردي جدا
فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع

بمكة فقلت له يا نبي الله اني اذا ست اترك مالا واني
لم اترك الا ابنة واحدة هي امر الحكم الكبري والمراد
بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب
من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي
فاوصي ولكشهيني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية
واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توصي
بكل الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف
واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت
فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة
والسلام الثلث اوصي به والثلث كثير وقد كان
سعد له حينيذ عصبات وزوجات وحينيذ فبيقين
فاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك لي لها
الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر
لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على
جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني
على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم
قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا زلت
في الموضع الذي هاجر منه ويتركه الله تعالى فازلت
اجد برده برد يده الكريمة على كبدي وذكر
باعتبار العضو او المسح فيما يخال اني بضم التحتية
بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه
وتخيله ظنه حتى الساعة جريجي اي الى الساعة
والمطابقة ظاهرة والحديث مضى قريبا ان شاء الله

تعالى في باب قول المريض اني وجع وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث
ابن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون الميم
اي يحم حما شديدة وشبه قوله وعكا شديدا لابي ذر
تسيسته بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي
فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك
وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك
رجلا منكم فقلت ذلك الوعك الشديد انك
اجر لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل
بهمزة ثم نون اي نعم زنة ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه مرض ولابي ذر من مرض
فما سواه كالحرث والهم الا حط الله بسببه كما تحط الشجرة
ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام
احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى
الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا
باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب
المريض وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف بن عقبة
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد التيمي

العايد عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في مرضه فمسسته وهو والحال انه
يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك توعك
وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة
والسلام اجل بسكون اللام مخففة نعم وما من كهف
مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة ضنونا الا حاتت بمثنا
وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى قلت عنه
خطاياه كما تحات بتشديد الفوقية الاولى مفتوحة
مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره
التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير لحديث الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما
بينهن ما اجتنبت الكباير فحملوا المطلقات الواردة
في التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال
في المقدمة وقع في ربيع الابرار اسم هذا الاعرابي
قيس بن ابي حازم قال صح فهو متفق مع التابعي
الكبير المخضرم والاقرب وهم فقال صلى الله عليه وسلم
له لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان
شاء الله فيه استحباب مخاطبة العايد للعليل بما يسليه

تين

من الله ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه وفي حديث
ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم
على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيأ
وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى
اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب
وطمأنينة القلب فقال الرجل كلا ليس بطهور
بل حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح
الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر
الكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة
والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا با
لتنوين اي اذا أبيت كان كما زعمت وهذا الحديث سبق
قريبا في باب عيادة الاعراب باب عيادة
المريض راكبا وماشيا ورد فا بكسر الراء وسكون الدال
اي مرتدفا بغيره على الحمار وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير
العوام انا اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر
الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر
على قطيفة بالقاف المفتوحة وابطا المكسورة وبعد
التحتية الساكنة فاء كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة
وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها

صنعت

صنعت فيها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف
والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة واردف اسامة
ابن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة
الانصاري يزاد في سورة ال عمران في بني الحرث ابن
الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام
حتى مر بمجلس فيه عبد الله ابن ابي بالتنوين ابن
سلول رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول ام عبد
الله غير منصرف والالف في ابن ثابت على ما لا يخفى
وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة
اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط وفي
المجلس اخلاط بالخا المعجمة الساكنة انواع من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من
المشركين واليهود عطفا على المشركين او على عبدة
الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس
من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام عبد الله
ابن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة
الدابة اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم
خمر بالخا المعجمة والميم المشددة المفتوحتين آخره
راء ابي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال
وفي ال عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة
في تغيروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف
ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن
فقال له عبد الله ابن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول

اي انما نقول احسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن
الكشميهني لا احسن ما نقول بضم الهمزة وكسر السين
بصيغة فعل المتكلم والتالي مفعوله ان كان حقا قال
نعودنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد
ولابي ذر في مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون
الحا المهملة الى منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه
قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة
وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك
فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا
يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا ان يثب
بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا
بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون
ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى
دخل على سعد ابن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال
صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال لي
ابو حباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
يريد عبد الله بن ابي اذ هي كنيته قال سعد يا رسول
الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك
ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحا
المهملة واسكان التحتية البليدة ان ولابي ذر عن
الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه

بعصابة

بعصابة السيادة فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال
بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الرا
غص عبد الله ابن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله
فذلك الحق الذي اتيت به فعل به ما رايت من فعله
وقوله القبيح زاد في ال عمران فعفا عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر نا
بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال نا
عبد الرحمن ابن مهدي العنبري البصري قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال حاربنا النبي صلى الله عليه وسلم يعني في
ليس براكب بغل باضافة براكب لتاليه ولا راكب
برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من
الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم
له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرايض وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي واخرجه في التفسير ايضا
باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر
الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول اني
وجع او قوله وارأساه وهو تفجع على الراس من شدة
صداعه او اشتد اي او قوله اشتد بي الوجع وباب
قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر بالفتح الضرر
في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض او هزال

وانت ارحم الراحمين الطف في السؤال حين ذكر نفسه بما
يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب
فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه
وكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل
ارحم ضري ليعم او يشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب
له وروي عن انس اخر ايوب عن صفة حين لم
يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو
من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى
اليه تلذذا بالنجوى لانه تضرر بالبلوى والشكاية
اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد
استشكل ايراد المولف لهذه الاية هنا اذ انها لا تناسب
الترجمة لان ايوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكر للحلوق في
واجيب باحتمال انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا تمتنع
ردا على من زعم ان الدعا بكشف البلا يقدح في الرضي
فنبه على ان المطلب منه تعالى ليس ممنوعا مثل زيادة
عبارة فلا يثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى عليه
بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المولف
ان الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب
من الله تعالى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي ابن نجيح عبد
الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن
كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح

الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مولي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي
والقمل يتناثر على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك
هوام راسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة
جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم اي
تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه
قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول الله يوذيني
فدعا صلى الله عليه وسلم بالحلاق فحلقه اي حلقت شعر
راسي ثم امرني بالفدا وفي الحج فقال احلق راسك او
صم ثلاثة ايام والمراد ستة مساكين او انسك بشاة
وفي باب النسك شاة من باب الحج فامره ان يحلق وهو
بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم
وليس اخباره بايذايها له شكوى بل لبيان الواقع
والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى بن
يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال
اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق
الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم انه قال قالت عائشة رضي الله عنها
وارضاه روى الامام احمد والنسائي وابن ماجة من
طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع

الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب
اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس
وابراهيم وزبور داود لانهم لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما
اوحي اليهم معانيها وانهم لم تتضمن احكاما وشرايع بل كانت
حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سايرالكفار كعبدة الشمس
والقمر والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل
الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها
اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل
والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وقال ابن
عباس رضي الله عنهما وصله الزيادي وعبد بن حميد
باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النسا
الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من الزوجات فهو حرام
عليه وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد على اثنتين
قال البخاري بالسند اليه وقال لنا احمد ابن حنبل الامام
الاعظم في المذاكرة او الاجازة وهذا ليس للبخاري عنه
في هذا الكتاب الا هذا وحديث في آخر المغازي بواسطة
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه
قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد
ولابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال حرم عليكم من النسب سبع من النساء ومن المهر
منها سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق
بمعنى التاثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التا
ثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته

ونراد

وراد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس
في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم اللاتي ارضعنكم
حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء قال هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا
تجوز وكذلك امراة الغير والموانع فشبهات موبد وغير موبد
والموبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة
امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسايكم
وازواج ابايه وان علو لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء وازواج اولاده وان سفلوا لقوله تعالى وحلايل
ابنايكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه
لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الاية
لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هولا المحرم
من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد
اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع احتمل فيها
واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام
كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى وجمع عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امراة علي
ليلى بنت مسعود فجمع بين المراة وبنت زوجها وهذا وصله
البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما وصله
سعيد بن منصور باسند صحيح لما قيل له ان عبد الله ابن
صفوان تزوج امراة من ثقيف وابنته من غيرها لا باس
به وكرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن البصري
مرة ثم قال لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن

ت

ومايحرم بالنسب ومايحرم بالرضاع

فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه
قال الطيبي ندبت نفسها واشارت الى الموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان بكسر الكاف
اي اذ حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عايشة وثكلياه
بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصحا عليها
بن الفرع بعدها تحتية مخففة فالف فهاء فرية وفي
بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها
وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما
ان يكون مصدرا فالتا مضمومة واللام مكسورة وان
كان اسما فالتا مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس
الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد
انتهى وليست حقيقته مرادا هنا بل هو كلام يجري
على السنتهم عند حصول المصيبة او ترقبها والله
اني لاظنك اي من قوله لها لو مت قبلي بحت مواتي
ولو كان ذاك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ذلك بلام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة
بعدها لام مكسورة فاخري ساكنة اخر يومك من
موتي مرسا بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا
المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل ويسكون
العين وتخفيف الراء من ارس بامرأته اذا بنى بها
او عشيها ببعض ازواجك وتسبيتني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انا وارأساه كذا في الفرع وفي غرة

من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وارأساه
باثبات بل الاضرابية اي ذكر ما تجدينه من رجوع راسك
واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشي
بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم
لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل
الى ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة
والنصب عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة
لابي بكر كراهة ان يقول المتمنون الخلافة لفلان
او لفلان او يتمنى واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية
والمقول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه
قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون
على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها
وقال الشمني ضبطا قوله المتمنون بفتح النون وانما
هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون
فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان
الياء والواو فحذفت الياء لذلك وضمت النون لاجل الواو
اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو
الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال
فيه بضم الميم وتشبيه القايل المذكور المتمنون با
لمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل
اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف ثم
قلت يابى الله خلافة ابي بكر ويدفع المومنون خلافة
غيره لاستحلافي له في الامالة الصغرى وقال صلى

الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره وبابي المومنون
الاخلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير
وفايدة احضار الصديق معه في العهد بالخلافة ولم
يكن لديها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة
قلت لعايشة يعني كما ان الامر مفوض الي ابيك
كذلك الايتمار في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك هم
اهل مشورتي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري
ثقة عابد بعد من الابدال قال حدثنا سليمان ابن
مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن
الحرث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين يجم فمسسته
بكسر الحاء المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فسمعته بدل قوله فمسسته اي
فسمعت انينه يفيد حذف لكن قال الحافظ ابن حجر
انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي
فقلت يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال
اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك
رجلان منكم لانه كالانبيا مخصوص بكمال الصبر قال
ابن مسعود قلت ذلك لان اجرك ضاعف لك اجران قال
صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاء في مقابلة النعمة فمن كانت

نعم

نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم قال عليه الصلاة
والسلام ما من مسلم يصيبه اذى من مرض رفع بدل
من سابقه فما سواه كالهم يهمه الاحط الله سياته
من الصغاير والكباير حدث عن الكريم بما شيت كما تحط
الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينيذ يتجرد
عنها بس يعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث
سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن
ابو سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني
قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر
ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بسبب
وجع اولاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة
فقلت يارسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى بصح
على مذهب بي مالك والكوفيين ان تكون من زايدة
في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد
بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والروية بصرية =
مفعولها هو العايد على ما وهي جملتا الفاعل
ما وصلتها كان المتقدمين وقد بلغ لي ما ترا ه ويحتمل
ان يكون الفاعل محذوفا ايدل عليه قوله من الوجع
والتقدير وقد بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف
واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحديث

يكثر قبل من لما لالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى
ولقد جاءك من نبا المرسلين اي ولقد جاءك نبا من
نباء المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير
النبي في نزاه والرابط واو الحال او من فاعل اشتد
والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ولا يرثني
بالرفع الا بنة بي اسمها وتقدم ما فيه عن الاصمعي
افا تصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل
معها ما يستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زايدة وكان
حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام
قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها
تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال
سعد قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما في
الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفا بدل الموحدة
رفع على الابتدا والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق
به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث
قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابي ذر قال
لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد
والثلث اي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدا
وخبر ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم
عالة ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال
المعجمة وهمزة ان المفتوحة على الروايتين فهي مصدرية
ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتدا او خبر خبر ٥
والجملة خبر ان من قولك انك ويجوز كسر ان فهي حرف

شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينيذ فجواب الشرط
محذوف اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا
بالفا وابقي الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون
مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله
في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة
طاوس ويبيلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط
فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة
التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه
بالفا لكونه جملة اسمية ومن حض هذا الحذف بالشعر
حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله
عالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير اي ان تتركهم
اغنيا خير من ان تتركهم فقرا حال كونهم يتكففون
الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسوال ولن تنفق
نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة
هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعوله كالخلق بمعنى
المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله
اي اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امرانك
اي فمها نفي الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية
وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها
والتقدير حتى التي تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتدا
فيكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتدا والخبر
محذوف والتقدير حتى التي تجعله في في امرانك توجر

عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي
سبيل الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة
مثابة اذا قصد به وجه الله تعالى وهذا الحديث
سبق في كتاب الوصايا باب قول المريض لمن
عنده قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الرازي الفراء الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
قال المؤلف ح وحدثني بالواو الثانية لابي ذر وبا
لافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد
الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم
العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء المهملة
وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جاءه اجله وفي البيت رجال فيهم ولابي ذر عن
الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء عمر بن الخطا
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم
استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع واجيب
بانها وقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد
قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا
اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف

اي امرأتي يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعدي
او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولا تؤتا بواو
لمعمول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا بغير
حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم
تعدد جواب الامر من غير حرف العطف فقال عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب
عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملاء الكاتب المستفتى
للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القرآن حسبنا
يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من
شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تتقع واقعة الى يوم
القيمة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا او دلالة
وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله
عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه
وسلم وليلا يسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي
قوله صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على
استصواب رأيه فاختلف اهل البيت النبوي
فاختصموا منهم من يقول ادنوا يقربوا ادوات الكناية يكتب لكم
زيادة الايضاح قربوا ادوات الكناية يكتب لكم
النبي صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جواب الامر
كتابا لن تضلوا بعده قال النبي هوي الضلالة ضد
الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه
وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب
وكأنهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى

الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم
فلما اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما كثروا اللغو والا
ختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد في العلم عني وبها
تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله السابق
في السند وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث
يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل المصيبة
ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب هي اختلافهم
ولغطهم بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة
اي ان الاختلاف كان سبب الترك كتابة الكتاب
ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية
وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة
خرج قايلا يقول هذه المقالة وليس كذلك بل
المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول
ذلك ويويد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج
قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره
وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك
القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك
مدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب
العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في
الاشارة المفهمة ثم والله الموفق باب

من

من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين ليدعو
بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين
وللكشميهني ليدعو له بفتح التحتية وضم العين
بعدها واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم ابن
حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري
الاسدي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة وهو ابن
اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم
الجيم وفتح العين محمد ابن عبد الرحمن الكندي
انه قال سمعت السايب ابن يزيد الصحابي ابن
الصحابي يقول ذهبت بي خالتي لرسم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن
اختي عليه بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها
موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر
الجيم قال السايب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي
بيده المباركه ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت
من وضوئه بفتح الواو الما الذي توضا به نبي كما
وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة
مثل زر الحجلة كانه يزر للعروس ذات خدري
واو تاء بقرن بالشيمانة والمطابقة واضحة ومن
الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر
خاتم النبوة وبابي ان شاء الله تعالى في كتاب
الدعوات بعون الله وقوته باب منع تميني

ولابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني المريض الموت
لشدة مرضه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ثابت
البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين
غالبا لا يتمنين احدكم الموت من ضر مرض او غيره
اصابه وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بنا نابتة
خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة
الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح وقال
البيضاوي وهو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد
انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال في الكشاف
عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع
ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ وآكد كما ان رحمك
الله ويرحمك ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي
وانما كان ابلغ لانه قد ثبت ان النهي حين ورود النهي
عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهايه
ولو ترك على النهي المحض لكان ابلغ كان يقول
لا ينبغي للمومن المتزود للاخرة والساعي
في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان
يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه
قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه

الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى
ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع من محبوبه
ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا
الحديث فلو كان الضر للاخرى بان خشي فتنة
في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب
كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند
ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت
بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون فان كان
المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمني الموت فليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي وفي رواية للكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي
وهذه نوع تفويض وتسليم للقضا بخلاف الاول
المطلق فان فيه نوع اعتراض ومواخذة للمقدر
المحترم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب
او الاستحباب لان الامر بعد لا يبقى على حقيقته
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد اسمه سعيد وقيل
هرمز الاحمسي من لاهم البجلي عن قيس بن ابي
حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على
خباب بفتح الخا المعجمة والموحدة الاولى المشددة
ابن الارت تعوده وقد اكتوى في بطنه سبع كيات

فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته
صلى الله عليه وسلم مضوا ماتوا ولم تنقصهم الدنيا
من اجورهم شيا فلم يستعجلوا ما فيها بل صارت مدخرة
لهم في الاخرة وقال الكرماني اي لم تجعلهم الدنيا من
اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم لها اي لم يطلبوا
الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسبب سببه فيهم
نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة قال
الشاعر ما استكمل المرء من اطرافه طرفا الا تحرمه النقصان
من طرف وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه
الا التراب يعني البنيان وعند احمد في هذا الحديث
بعد قوله الا التراب وكان بيني حايطاله ولولا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت
به اي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلا
شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعا تمني من غير عكس
ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم ابتناه اي ابتنا
خبايا مرة اخرى وهو بيني حايطاله فقال ان المسلم
يوجر ولا بي ذر لا يوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله
في هذا التراب اي في البنيان الزايد عن الحاجة وتكرار
النهي ثبت في رواية وهو احفظ فزيادته مقبولة
والظاهر ان قصة بنا الحايط كانت سببا لقوله وانا
اصبنا من الدنيا الى اخره وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسايي
في الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مولى عنوا ضافة اللسبي اسمه سعد بن عبيد الزهري
مولى عبد الرحمن بن ازهر من عوف بن اخي عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن
يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل
الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات
الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث
على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا
بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير
ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون مع رحمة
الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة برحمته
وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما قالوا به ذلك
ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله
لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا يدخل
عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام لا ولا
انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمة والمستملي
بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها اي يلبسنيها
ويسترني بها ما خوذ من غمد السيف واغمده البسه
غمده وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يتدار كني

الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة
وقاله ابن عون بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح
وكانه اراد تفسير معنى تغمدني وعند مسلم من حديث
جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار
ولا انا الا برحمة من الله فسددوا بالسين المهملة اي
اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا
فتجتهدوا انفسكم في العبادة ليلا يقضي لكم ذلك الى الملالة
فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن
ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك
انه قد يفهم من نفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه
قيل بل له فايدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة
التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي
اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل
عليكم الرحمة والمعنى والمستملي وقربوا بتشديد الرا
من غير الف ولا يتمنين بمثناة بعد النون اخره نون
توكيد لفظا فهي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف
المثناة والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية
همام عن ابي هريرة ولا يدع به من قبل ان ياتيه وهو
قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمنع
من تمنيه رضي بقضاء الله ولامن طلبه كذلك اما ان
يكون محسنا فلعله ان يزداد واما ان يكون مسيا
فلعله ان يستعتب يطلب العتبى وهو الارضا اي
يطلب رضي الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفايت

ولعل

ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها
في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون
وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق
مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين
الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لاقصد به قال ثنا
عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي
شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب
التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بضم
العين والموحدة المشددة ابن الزبير بن العوام انه
قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه موته وهو مستند الي بتشديد
التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة
وصل فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق زاد في رواية
الاعلى والمراد الملايكة اصحاب الملاء الاعلى وهذا قاله
صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينيذ لما راي
من الملايكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير
ذلك وليس بني يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة
التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة
قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي
هريرة بحديث عايشة اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره
ولله در البخاري ما اكثر استحضاره وايثاره الاخفى
على الاجلا تشحيذا للاذهان قال وقد خفي صنيعه

هذا على من جعل حديث عايشة في الباب معارض لاحاديث
الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي
في عافية بلا محنة وهذا الحديث مضى في المغازي في
باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم باب دعا
العايد للمريض بالشفا ونحوه عند دخوله عليه وقالت
عايشة بنت سعد بسكون العين مما سبق موصولا في
باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اثبت
لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره
لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتي مريضا يعوده او اتي به يأمر المريض اليه صلى
الله عليه وسلم والشك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام
اذهب الباس رب الناس منادى حذفت منه الاداة
والباس بالهمز حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافي
بالواو ولابي ذر لا شفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة
خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان جزء المبتدا
اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان قدير الطبيب
ونفع الدوا لا يتخلف في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفا
شفا لا يغادر سقما بفتح السين والقاف او بضم السين

وسكون القاف وهو تكميل لتعوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل
وفايدة قوله لا يغادر انه قد يجعل الشفا من ذلك المرض
فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا وكان عليه الصلاة
والسلام يدعو للمريض بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب
والنسايي فيه وفي اليوم والليلة قال عمرو بن ابي قيس
بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف اسم ابيه
مما وصله ابو العباس ابن ابي بخيح في فوايده في رواية
محمد بن سعيد بن سابق التروبي عنه وازاهيم
ابو طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الهاء مما وصله الا
سماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي
تزيل بغداد كلاهما عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى
مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض بضم همزة اتي مبنيا
للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتي المريض
بفتح الهمزة والفوقية واستعاط الجار وقال جرير
هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه عن منصور
عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتي بفتح الهمزة
باب وضوء المايد للمريض اذا كان ممن يتبرك
به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار
المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض
فتوضا الوصي الشرعي نضب علي ما تقاطر من ماوضوئه
او قال صبوا عليه ذلك الما فعقلت بفتح العين والقاف
وافقت من اغماي فقلت يارسول الله لايرثني الا
كلالة اي ما عدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت
اية الفرايض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضوء
العايد للمريض اذا ما كان احاطا في الخير يتبرك به وان
صبه حمايرجي نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى الماورد
بايراد ها بالما وصفة ذلك ان يتوضا الرجل المرجوا
غيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال
وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه
باب من دعا برفع الوبا بالمد ويقصر هو الطاعون
والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك عن هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
مهاجرا وعك اي حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن
قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابة كيف تجدك
اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله
عنها وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا اخذته الحمى
يقول كل امرء مصبح معوّد له في اهله انعم صباحا وانوت
ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله السير الذي عليها
وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه

الحمى يرفع عقيرته بالغناء المكسورة بعد العين المهملة
المفتوحة صوته فيقول الا ليت شعري بفتح همزة
الا وتخفيف لامها هل ابيتن ليلة بواد بين وادي
مكة ومولي اذخر البت المعروف الطيب العرف وهو
بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل بنت صفيف
وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر الميم
وفتح الجيم موضع كان به سوق الجاهلية وهل يبدون
تظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل با
لمهملة بعدها فا عينان او جبلان بقرب مكة قال
عروة قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها
وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
في الجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديد
الايذا للمومنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم
واعدامها من اهل المدينة ولم ينكر في هذا الحديث لفظ
الوبا الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع في
بعض طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت عايشة
رضي الله عنها فقدمت المدينة وهي اوبا ارض الله
واستشكل ايضا الدعا برفع الوبا لانه يتضمن الدعا
برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا
واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعا لانه قد يكون من
جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن الحسن ابن علي اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو
عبيد بن سلام بين ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد
ابن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هما واجب البنا
منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه اخر عن عمر وابن
دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصيح النسا
لا يدرون ابن يذهبون **وكرهه** اي الجمع المذكور **جابر**
ابن زيد ابو الشعثا البصري التابعي **للقطيعة** اي لوقوع
التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيودي ذلك الى
القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل
عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح
المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر
وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة العنف
بين قال النجاري تفقها **وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل**
لكم ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه **وقال عكرمة عن ابن**
عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس **اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته** لان
النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان يعقد التزويج
ويروي عن يحيى ابن قيس **الكندي عن الشعبي** عامر ابن
شراحيل **وابي جعفر** ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال
في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا **فيمن يلعب بالصبي**
ان ادخله فيه يعني لاط به **فلا يتزوج** من امه وهذا مذهب
الحنابلة وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام او بالغ حرم عليه كل

واحد منهما ام الاخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري
ويحيى الكندي هذا غير معروف اي غير معروف العدالة وقد
ذكره المولف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا
وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية
من ذكر **ولم يتابع** بفتح الموحدة **عليه** اي على ما رواه
هنا وقوله ويروي عن يحيى الى اخره ثابت في رواية
الكشميهني والمستملي قال ابن المنير في عجالته وهذه
مقالة عجيبة لو خرجه البخاري عنها كتابه لكان اولى **وقال**
عكرمة عن ابن عباس فيما وصله البيهقي **اذا زنا بها**
اي بام امراته **لا تحرم عليه امراته** لان الحرام لا يحرم الحلال
وكذا لا تحرم عليه بنت من زنا بهما ولو كانت من مائه اذ
لا حرمة لما الزنا في اجنبيته عنه شرعا دليل انتفا سايو
احكام النسا عنها سواطا وعنه امها على الزنا ام لا ولو ارضعت
المراة بلبن الزنا صغيرة فكبنته قاله المتولي اما المراة
فيحرم عليها وعلى سايو محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم
الادلة ولثبوت النسب والارث بينهما والحق ان الابن
كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت
منها البنت ثم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف
من حرمها عليه قاله المرداوي من الحنابلة وتحرم بنانة من
حلال او حرام او شبهة **ويذكر عن ابي نضر** الاسدي الثقة
فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه **ان ابن**
عباس حرمه ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام
امراته اي زنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك

كذا لابي ذر كتاب الطب بتثليث الطاء المهملة قال
في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والوقت
والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة
وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري
في الاساس حاذقان يستطب لوجعه اي يستوصف
الطبيب قال لكل داء دواء يستطب به الحماقة اعيت
من يداويها وهذا طباب هذه العلة اي ما تطب به
ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطلوب
مسحور انتهى وقال اخر يقال فلان استطب نفاني
الطبيب ونقل اهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك
للمداوي وللمداوي فهو من الاضداد والطبيب
الحاذق في كل شيء وخص به المعالج به في العرف لمن كره
تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق
والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي
يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى
طبيب الله والطب نوعان طب القلوب ومعالجته
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله وطب الابدان
وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات
الله عليه وسلامه ومنه ما جاء عن غيره واكثره عن
التجربة وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما
يخرجه عن الاعتدال ما تفصيليه في كتب القوم فلا
اطيل بذكره وفي كتاب المواهب اللدنية جملة منه
وقد زاد الصنعاني في تسميته كما بينه عليه في الفتح

(وهو في شرحه ما لا يحتاج الى
ذكره ونظر كدفع الجوع والعطش ح)

بعد

بعد قوله كتاب الطب والادوية هذا باب
بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ ابن
حجر رحمه الله لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي
ما انزل الله داء اي مرضا وجمعه ادواء الا انزل
له شفا اي دواء وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاء وشفاء
بشفيه برأه وطلب له الشفا كاشفاه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى
ابن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة نسبة لجده اسدي من بني اسد
ابن خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير بن العوام
لكن منهم من بني اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر
ابن سعيد ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمر بضم
العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال
حدثنا عطا ابن ابي رباح بالواو والموحدة المفتوحتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء الا انزل له شفا
ولابن السكن عليكم من
داء فالجار زايد الا انزل له شفا قال في الكواكب
ما اصاب انسانا احدا بداء الا قد انزل له دواء المراد بانزال الله
انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقاته الارض
من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير
وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي
مثلا والهام بغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد

وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة
ابن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع
له شفا الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بميملة
مخففا يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود
تداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا
اصيب دواء الداء برا باذن الله ومفهومه ان الدواء اذا جاوز
الحرفي الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث داء آخر
ولابي داود عن البراء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا
يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية ابي عبد الرحمن السلمي
عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض
الادوية لا يعلمها كل احد وفيه ان التداوي لا ينافي
التوكل لمن اعتقد انها تبري باذن الله وبتقديره
لانها وان الدواء قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما
اشار اليه في حديث جابر بقوله باذن الله والحديث
اخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه ايضا هذا

باب بالتنوين هل يداوي الرجل المرأة او المرأة
الرجل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن
سعيد لابي ذر قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة
عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدني عن ربيع بضم
الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ
بكسر الواو المشددة بعدها معجمة بن عفرا بفتح العين

المهملة وسكون الفاء بعدها واو مدودا انها قالت كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم
ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سبق في
باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا
الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل
المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة
نعم يحتمل ان يدخل في عموم قوله وخدمهم واما مداواة
الرجل المرأة بالقياس واستشكل مباشرة المرأة للرجل
بالمداواة واجيب باحتمال ان تكون المداواة لمحرم
او زوج واما الاجانب فتجوز عند الضرورة بقدر ما
يحتاج اليه من المس والنظر وهذا الحديث سبق في باب
مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد هذا باب
بالتنوين المشفا من الاكابين في ثلاث ولفظ باب
وتاليه ثابت للكشميري وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة
للشفي ولفظ باب للسرخسي وبه قال حدثني بالافراد
الحسين هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني
بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم
انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا
احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية
ساكنة ففين مهملة بن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر
الاصم البغوي صاحب المسند قال حدثنا مروان
ابن شجاع الجزري قال حدثنا سالم الافطس بن عجلان
الحراني الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس رضي الله عنهما موقوفا انه قال الشفاء في ثلاثة
شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض
بدل من سابقه وشرطة محجم ينتزع بها الدم الذي هو
اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم
الحجامة عند المص ويزد به هنا الحديدة التي يشرط بها
موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة
لاخراج الدم وقد يتناول العضد وايضا الحجم في البلاد
الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست
بحارة انجح من الحجم وكية نار تستعمل في الخلط الباغي التي
لا تنجسم مادته الا به واخر الادوية الكي وكية مضاف لتاليها
وانهى امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم لانهم كانوا يرون انه يحسم الرابطة فيبادروا
دروب اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيستعجلون بتعذيب
الكي لامر مظنون فنهي صلى الله عليه وسلم امته عنه
لذلك واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى
والترجي للبر رفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث
غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث
اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول
مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجه ورواه الضمي بضم القاف وشد الياء
المكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك

بن

ابن هانيء بن عامر الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة
حصينة في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار عن
ليث هو ابن سعد الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر
عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر المكي وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا شريح
ابن يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها
تحتية ساكنة فجيم ابو الحرث البغدادي قال حدثنا مروان
ابن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفاء في ثلاثة اي
في ثلاثة اشياء في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس
المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح
استعماله فيه كالتلطخ به خلافا للمحمودات المسهلة ليحفظ
على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التي في البدن
او كية نار وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون
الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض
تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية
بالاخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له
وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون
اخيرا لما ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله
ابن ابي جمرة ما حاصله تعلم من مجموع كلامه في الكيران فيه

نفعا ومضرة فلما نهي عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب
قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم
حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدي
في المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه ثلاثة
من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل احد ثلاثة لوجود
العطف بالواو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف
اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين
بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه
في قول الشاعر

وقالوا الناشتان لابد منهما صدور رماح الدرعتا وسلاسل

اي لنا احد خصلتين مهمتين **باب الدال**

بالعسل وهو لعاب النحل او طل حلو يقع على الزهر
فتلتقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل
ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتقتدي
به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى
بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاها فهو العسل
وقيل تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب
الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها
تقيء ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول
وعسلان والعاسل مشتار من موضعه وللعسل اسما
ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في
في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار واصلحه
التربيعي ثم الصبيفي واما المشتاي فزوي ومما بوخذ من اجمال

والشجر

والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن
العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو
مع ان اكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل جار يابس في الدرجة
الثانية جلا للاوساخ التي في العروق والمعاء وغيرها
محلل للرطوبات الكلاوطلاء نافع للثاليخ واصحاب البلغم
ولما كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده للدفع
البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ
يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانفاظ
ويزيد في الباه للمبرودين والنقرعزبه ينقي الخوانيق
وينفع من العالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في
جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب
البلغم وينقل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا
يبيض الاسنان ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل
ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر
وخواصه كثيرة **و** يكفيه فضلا **قول الله تعالى فيه** اي في
العسل **شفاء للناس** من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال
فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء
للناس اي يصلح لكل احد من ادواء باردة فانه حار والنبي
يداوي بضده وقول مجاهد بن جبر فيه اي في القرآن
قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق
الاية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله
هذا وقال الحافظ بن كثير وروينا عن علي ابن ابي طالب
انه قال اذا ارا احدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله

في صحفة وليفسلها بما السما وليا خذ من امراته درهما
عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشر به لذلك
فانه شفا رواه بن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن
بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من
صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا
شفا مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه الحلو بالمد والعسل وقد دخل في
قولها الحلو العسل واغاثنت به علي انفراده لشرفه
كقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فما خلق
الله لغا في سماه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه
غذا من الاغذية وشراب من الاشربة ودوا من الادوية
وحلوا من الحلوي وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات
فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الا
عجاب اعم من ان يكون علي سبيل الدوا والغذا فتوخذ
المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابي عامر
الاوسي الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم
العين التابعي الصغير انه قال سمعت جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان كان في شي من ادويتكم او يكون في

شي

شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي
قال السفاقسي قوله او يكون صوابه او ليكن لانه معطوف
علي مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ بن حجر وقع في رواية
احمد ان كان او يكن فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع
ان بعدها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في
شي او ان كان يكون في شي فيكون التردد لاثبات
لفظ يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابي نعيم
في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث
جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث
غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء او لذعة بنار
بمعجمة ساكنة وفتح مهملة مفتوحة حرف بنار حال كونه
يتحقق انها توافق الداء فتزيله فلا يشرع الكي عند
ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوي هو مثل
ترك الحلة الصب مع تقريره الحلة علي ما يدنه واعتذاره
بانه يعافه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد غياث
ابن الوليد بالمثناة التحتية وشين معجمة الترس بنون
مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال حدثنا عبد
الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالمهملة قال حدثنا
سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي
المتوكل الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد
الخدري ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اخي قال الحافظ بن حجر لم اقف علي اسم
واحد منهما يشتكي بطنه من اسهال حصل له من تخمة

اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة
فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب
العذرة فاستطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد
الاسهال وقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا
او ممزوجا فسقاه فلم يبرا ثم اتى الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم وللبي ذر ثم اتاه الثانية فقال اني سقيته
فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه
عسلا ليدفع الفضول المستحكمة من نواحي معدته
وهماه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرا
لكونه عتر مقاوم للداء في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال
اني سقيته فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه
عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الى اخره ثابت للبي ذر
ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم
صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن
اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفا بل نزل عنه قال بعضهم
فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير
الخبر قال في المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية
وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدوا اسقه عسلا
فسقاه في الرابعة فبرا بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال
الدوا قاوم الدا فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها
ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب
قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب
الاطبا فان طبه عليه الصلاة والسلام فمتيقن قطعي

الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب
غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري
ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي باب
الدوا بالبان الابل في المرض الذي يصلح له وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام
ابن سليم ابو الاحوص البصري قال حدثنا ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه ان ناسا زاد الاسماعيلي في
رواية بهز بن اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق في
الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية
اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع بنما لهم
كان بهم سقم بفتح السين والقاف وجع في بطونهم
فقالوا يا رسول الله ارنا بمد الهمزة وكسر الواو وانزلنا
في ماوي واطعنا بفتح الهمزة وكسر العين فاوام صلى
الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة
وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التعب فلما
زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف
فلم يعتادوا الحضر ولما كان في المدينة من الحمى فانزلهم
صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحا المهملة والراء المشددة
وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح
الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وكان خمس
عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا البانها
فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا راعي النبي صلى
الله عليه وسلم يسار النوبي واستاقوا ذوده فبعث

صلى الله عليه وسلم في اثارهم بعد الهزة عشرين وامر عليهم
كرز بن جابر او سعيد بن يزيد فاخذوا فقطع عليه
الصلاة والسلام ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف
الميم وبالراي اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن
الكشميهني وسمل باللام اي فقاها بحديدة محماة وكانوا
قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه
وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم
اي تدوا واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز
قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند ابي
عوانة في صحيحه بعض الارض ليجد برد ها مما يجد
من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال سلام
المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور
قال لانس حدثني بكسر الدال والافراد باشد عقوبة
عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبة باعتبار
العقاب وفي الفتح عاقبه فحدثه انس بهذا الحديث
فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا
لانه كان ظالما يتمسك في الظلم باي شيء وفي رواية
بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال
حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله فلا
تفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني
بهذا باب المداواة بابوال الابل لذرب البطن

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة
حصل لهم فيها الجوا وفي رواية ابي قلابة عن انس اجتووا
والمدينة فاسقط الجار استوخموها فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني بسار النوبي يعني
الابل ويسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل
فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون
قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة
ما اكل لحمه بنوله طاهر وما هنا سبقت في الطهارة فلحقوا
براعيه عليه الصلاة والسلام بسار فشربوا من البانها
وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن
الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحا فقتلوا
الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين
فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر
من فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالاسناد المتقدم
فحدثني بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك المذكور
من سمر اعينهم كان قبل ان ينزل الحدود بفتح الفوقية
وكسر الزاي وهذا معارض بقول انس المروي في مسلم
من طريق سليمان التيمي انما سملهم النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة وسمعت ذلك يابتي

ان شا الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته
والحديث اخرجه ايضا في الحدود باب ذكر الحبة
السوداء ومنافعها وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر
ابن ابي شيبة شيبة جده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد
الله بضم العين بن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري
روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر
عن خالد بن سعد مولى ابن مسعود البدري الانصاري
انه قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي فمرض
غالبا في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض
فعاده بن ابي عتيق عبد الله بن محمد ابن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد
فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء
بضم الكاف المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي السوداء بضم السين مصغرا فخذوا منها
خمسا من حباتها او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها
في انفه بقطر اقطر في هذا الجانب وفي هذا
الجانب من الانف وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام
العارض معه عطاس كثير انه تغلى الحبة السوداء ثم
تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الانف
ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان من كوما

فلما

فلما وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة
حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني
ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء يحدث من
الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة اما
الحارة فلا يكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة
بالعرض فتوصل قوي الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة
تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية
لا يستنكر كالمغوروث فانه حار ويستعمل في ادوية
الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد
قال ابن البيطار ان طبخ الحبة السوداء حار
يابس وهي مدهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم
مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت
واعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة
وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا نقع
منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان
افادت واذا شرب منها وزن مثقال بما فادس ضيق
النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال
ابن ابي حمزة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه
وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خلاف بينهم
قابل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا
انما هو على التجربة التي بناوها على ظن غالب فتصديق
من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى

وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفا للجميع
لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة
العموم لان الاستثنا معيار العموم واما وقوع الاستثنا
فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق
عنه واللفظ عام بدليل الاستثنا فيجب القول به
وحينئذ فينفع من جميع الادوا الا من السام بالمهملة
وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح
لم اعرف اسم السايل ولا القايل واظن السايل خالد ابن
سعد والمجيب بن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا
المخزومي مولاهم البصري واسم ابيه عبد الله ونسبه
المولف لجده لشهرته به حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابي شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن
عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام
وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبرهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة
السوداء شفاء من كل داء حدث من برد او اعم على ما مر
الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند
المذكور والسام الموت وفيه ان دوا من الادوا قال
ودواء الموت ليس له دوا والحبة السوداء هي الشونيز
بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون
المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز

والشونيز

والشونيز والشهنيز الحبة السوداء وفارسي الاصل انتهى
ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري
في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وعن الغربيني
للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى اذ منافعها اكثر من
الخردل والبطم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب
وكذا ابن ماجه باب التلبينة وصفتها للمريض
قال في القاموس التلبين وبها حساء من نخالة ولبن
وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق يحت وقال
غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى
بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ابن
العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر
بالتلبينة ان يصنع والمعروف على الشعير الهالك
الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عايشة كانت
اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن
الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم صنعت
ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلوا منها فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم
وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم اي يريح
فواد المريض وتذهب بفتح التا والهاء في النزع ببعض

الحزن

بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفؤاد راس المعدة
فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضايه
وعلى معدته خاصة لتقليل الغذا والحسا يرطبها ويغذيها
ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما
يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي
وهذا الحسا يجلو ذلك عن المعدة ويسبق الحديث في
الاطعمة وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بغاء واو
مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغرا بفتح الميم والراء
بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال حدثنا علي
ابن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي
الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
تامر بالتلبينة بزيادة ها التانيث ان يصنع للمريض
وللمحزون وتقول هو اي الحسا البغيض بفتح الموحدة
وكسر المعجمة المبغوض للمريض النافع لمرضه كساير
الادوية مع زيادة البيوسة في ريقه وعند النسايي
عن عايشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن
احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث

باب السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس
سعطه الدوا كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة
واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط
والسعوط كصبور ذلك الدوا والمسعط بالضم وكمنبر
ما يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه قال حدثنا

معلي بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغر ابن خالد الباهلي مولاهم البصري
الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس ابن
كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم
واعطى الحجام اجرة واسعط استعمل السعوط بان
استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليتمدر
راسه الشريف وقطر في انفه ما يداوي به ليصل
الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء لعطاس وسبق
هذا الحديث في باب اخراج الحجام من كتاب الاجارة

باب السعوط بضم السين في الفرع بالقسط
الهندي بضم القاف والقسط البحري وهو الذي يجلب
من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب ويزاد بعضهم ثالثا
يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا
بالسواحل قال في نزهة الانكار واجودها البحري
وخياره الابيض الخفيف الطيب الرايحة وبعده
الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو
ثقيل ولونه كالخشب اليبس ورايحته ساطعة واجود
ذلك كله ما كان حديثا مملحا غير متاكل يلذع اللسان
وكله دوا مبارك نافع وهو اكست بالكاف المضمومة
بدل القاف وبالفوقية بدل الطا المهملة لقرب كل من
المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف
مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف ايضا اي ترعبم

وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كل بلغ مبالغ الرجال
قال البخاري وابو نصر هذا يعرف مبنيا للمفعول سماعه
رفع نايب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه عن
ابن عباس وعدم معرفة المؤلف وذلك لا يستلزم نفي
معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة
ويروي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد
لا باس به وعن بعض اهل العراق ومنهم الثوري فتاه
سقط قوله قال من اليونينية وال مالك قال كل منهم
يحرم عليه نكاح امراته والذي في اليونينية تحرم با
لفوقية وسقوط لفظ عليه اي تحرم المراة اي نكاحها
اذا فجر بامها وكذا هي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه
خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود
عليها لا على مجرد الوطي وقال ابو هريرة لا يحرم عليه
نكاح البنت حتى يلزق بضم الفوقية وكسر الزاي
بالارض يعني يجامع الام خلافا للحنفية فانهم قالوا
اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يبدي
منها عند استلقايها بشهوة وجد ها حرمت زوجته
وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر الته وتزداد انتشارا
ان كانت منتشرة قبله وان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك
قبله او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين
وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو راى فرجها من وراء
الزجاج ثبتت الحرمة ولو راه في المراة لا تثبت ولو مسها

بحايل

وفي نسخة وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة
عن الحسن البصري

بحايل ان وصل حرارة البدن الى بدنه ثبتت الحرمة والا
فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطا او ناسيا او مكرها
وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس لو النظر لم تثبت
به حرمة لانه ليس مقتضى الى الوطي لانتفاء الشهوة
انتهى وجوزه اي المقام مع الزوجة وان مر نابا ما ابن
المسيب وسعيد وعروة ابن الزبير والزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب لما مر قريبا وقال الزهري فيما وصله البيهقي
قال علي هو ابن ابي طالب في رجل وطي ام امراته لا يحرم
المقام مع امراته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال
قال البخاري وهذا الحديث مرسل اي منقطع فاطلق
فاطلق على المنقطع هذا باب بالتنوين في
قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي
دخلتم بهن قال الزمخشري من نسايكم متعلق بربايبكم
ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على
الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجوري
على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون المدخول
في عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطي على
الاصح من قولي الشافعي وقال ابن عباس الدخول
والمس واللمس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح
من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومن قال بنا تولوها
اي المراة من بنانه وفي نسخة هن من بنانها اي كحكم
بنانها في التحريم على الرجل لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الاتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان

وقرا عبد الله بن مسعود واذا السما قشطت بالقاف
بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين
كقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي
ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان ابو محمد الهمداني مولاهم الكوفي
احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة عن ام
قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما
حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي
اي استعملوه فان فيه سبعة اشفية اي ادوية جمع
شفا كدواء وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يسعط
به من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وجع ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او من الجرم
الذي بين الانف والحلق قرض للصبيان غالبا عند
طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعراي العبور
وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه
مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم او
نفخ لها بالخاصية ويلدبه بضم التحتية وفتح اللام
يسقى من احد شقي الفم من وجع ذات الجنب والمراد
به هنا الم يعرض في نواحي عن رياح غليظة تختنق
بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث

ان في

ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين
فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس
ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير
لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صبي
الله عليه وسلم بماء فرشه عليه ولم يغسله ومر البحث
فيه في الطهارة والحديث اخرجه المولف ايضا وسلم
في الطب وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين في بيان اي ساعة اي زمان يحتجم ولابي
ذر اية ساعة بزيادة تا التانيث في اي كقراءة باية
ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا ايتهن فعل ذلك
واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا
فلا تنقين الحجامة فيها نهارا بل يجوز في اي ساعة
من ليل او نهار وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي
مولاهم البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث
وسابقه المعلق ان الحجامة لا تنقين في وقت بل تكون
عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين
ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه

ابو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
وقد وثقه الاكثر وليينه بعضهم من قبل حفظه وله
شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث
انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وعند ابن ماجه
من حديث ابن عمر رفعه في اثنايه واحتجموا على بركة
الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا
واحتجموا يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد ورواه
الدارقطني في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكي
ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه مرض لكونه
تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود
كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة
لا يرقا فيها وعند الاطبا اذا نقع الحجامة ما وقع في
الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب
استفراغ عن حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع
وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع
الثالث من ارباعه انفع من اوله واخره لان الاخلاط
في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون
الاستفراغ في اثنايه **باب الحجم في السفر والاحرام**
حرام عند الاحتياج اليه **قاله** اي الحجم في حالة السفر
وحالة الاحرام **بن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة
وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فها اسم ام عبد

الله بن مالك الازدي **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
كما سيأتي موصولا ان شا الله تعالى بعونه الله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة الهلالي **عن عمرو** بفتح العين بن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان **وعطا** هو ابن ابي رباح
كلاهما **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما انه **قال**
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى
الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث
الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم
من الحج **باب الحجامة من الداء** الحادث في البدن
وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي قال **اخبرنا**
عبد الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا حميد الطويل**
ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات **عن انس**
رضي الله عنه انه سئل **عن اجر الحجام** ولاحمد عن
يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام **فقال احتجم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح
الطا المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تا اسمه
نافع على الصحيح وحكاية بن عبد البر انه دينار وهمه
فيها بان دينار الحجام تابعي روي عن ابي طيبة وحديث
عند ابن منده لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي
باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح
انه لا يعرف اسمه **واعطاه صاعين من طعام** اي تمر
زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه **وكلم صلى الله عليه وسلم**

مواليه هم بنو حارثة على الصحيح او مولاه منهم جميعة
ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان
قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث //
جابر انه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة
اخر يقال له ابو هند ان يحتجموا عنه من خراجه
فحجموا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم
يخاطب اهل الحجاز ومن بلادهم حارة او عاما ان
افضل ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة لان وما
اهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر
اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن
اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال
في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة
والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع
والفصد بالعكس واذا كانت الحجامة انفع للصبيان
ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم
من حديث علي رفعه خير الدوا الحجامة والفصد لكن
في سنده حسين ابن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك
وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند
صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم وذلك انه
يصير من حينئذ في انتقاص من عمره والخلا له من
قوي جسده فلا ينبغي ان يزيده وبعضا باخراج الدم
قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم
تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وامثل ما تداوتم

به القسط البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد
السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بالعصر باليد
من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق
كما مر مع غيره قريبا وكانت المراة تاخذ خرقة فتفتلها
فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعتصر عليه
فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته فحذرهم صلى
الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه
دواء ذلك من غير الم فقال وعليكم بالقسط فانه
دوا للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وعندها
صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة
او وجع في راسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما
امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتا خذ
قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت
عايشة وصنع ذلك بالصبي فبرا رواه احمد وغيره
وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن عيسى
ابن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما
لام مكسورة الرعيني التنائي بكسر الفاف وسكون
الفوقية وبعد الموحدة الف فنون قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث المصري وغيره
قال في الفتح بغلب على ظني انه ابن لهيعة ان
بكيرا بضم الموحدة بن عبد الله بن الاشج حدثه

ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري حدثه
ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد
المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها
عين مهملة بن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر
ولا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح
لا اخرج من عندك حتى تحتجم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحجم شفا
من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري في
ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي باب
الحجامة على الراس وبه قال حدثنا اسماعيل ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عايشة
انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع
عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي
حليف بني طالب وبحينة امه مطلبية من السابقين
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة وكسر التحتية
بالافراد ولابي ذر بلحيي بالتثنية وجمل بالجيم
والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة
وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا
من طريق مكة وليس الله للمحجم وهو محرم الجملة
حالية من وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال

الانصاري

الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا
ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم
الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم من راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع
كان به او تاوحديث الباب سبق في الحج باب
الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع
وسببه كما قال الاطبا ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة
او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احدث
الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث
الشقيقة وان سكن قبة الراس احدث البيضة
وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص
وبه قال حدثني بالافراد محمد ابن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد
واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو ابن
حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به وهو
الشقيقة بما اي في منزل فيه ما يقال له لحي جمل
بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سنن
بالسين المهملة المفتوحة ممدود وابن عنبر بالعين

المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي
البصري فيما وصله الاسماعيلي اخبرنا هشام هو ابن
حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من
شقيقة كانت به ولاحمد من حديث بريدة انه صلى
الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فمكث اليوم واليومين
لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع
متعددة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث
ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة في الراس
ينفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع
ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رباح
متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
الوراق الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن
ابن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم
العين بن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم
خير ففي شربة عسل بسهل الاخلاط البلغمية اف
شرطة محجم يستفرغ ما فسد من الدم وقد يتناول
الفصد وخص المحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب
له فقال اهل الطب فعند الباسليق ينفع الحرارة الكبد
والطحال والرية ومن الشوكة وذات الجنب وسائر

الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى
الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في
جميع البدن وفصد القيفال ينفع من عطل الراس
والوقية اذا كثر الدم وفصد وفصد الوداجين
لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل
ينفع من وجع المنكب وعلى الاخدعين من امراض
الراس والوجه والحلقوم وينقي الراس والحجامة
على ظهر القدم من قروح القمذين والساقين
وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة
من دمامل القمذ وبثوره والنقرس والبواسير
اولذعة بذال معجمة وعين مهملة كي من نار توافق
الداء لتزيله وما احب ان اكتوي لشدة المه وعظم
خطره باب الحلق اي حلق شعر الراس وغيره
من الاذى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب هو ابن عجرة بضم المهملة
وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى
علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية
وانا اي والحال اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن
راسي او ذقني والمسمائي على راسي فقال صلى
الله عليه وسلم ايؤذيك هوامك بتشديد الميم
قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق

بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع
وكسر العلاجين ستة من المساكين لكل واحد نصف
صاع او انسك بضم السين نسيكة بفتح النون
وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه اى فحلق ففدية من صيام او
صدقة او نسك وهذا الحديث قدسبق في الحج في
باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما
يتاذى به المرء من وان قل اذاه يباح له ازالته
وان كان محرما فداواة اسقام الاجسام اولى قاله
الكرماني وقال الحافظ بن حجر وكانه اورده عقب
حديث الحجامة وسط الراس للاساة الى جواز
حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها
فيستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند
الحاجة انتهى قال ايوب السختياني لا ادري يا بتهن
بدا باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره ٥
وفضل من لم يكتو وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الا
نصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة
ابن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال سمعت
جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء او في
شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة

ساكنة

ساكنة اولذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب
ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس
للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي
بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح
الذي اصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح
كما سبق من عروة احد ان فاطمة احرقت حصيرا
فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم
السخاوي بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي
وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال
كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعنه
مسلم ايضا ان الذي كان القطع عني رجع الي يعني
تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود والترمذي
عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي
فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على
الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث
السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان
به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما
اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل
من لم يكتو اخذه من قوله وما احب ان اكتوي وحا
صل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل
على المنع بل يدل على ان الترك ارجح ولذا اثنا على

صل

تاركه والنهي عنه للتنزيه وبه قال حدثنا عمران
ابن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال
حدثنا ابن فضيل محمد العبدي قال حدثنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الوا
سطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن
عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة
رضي الله عنهما انه قال لا رقية بضم الراء وسكون
القاف اي لا عوذة الا من عين بصيب العابن خصها
غيره اذا استحسنه عند رويته له فتضرر منه
ذلك المروي او من حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة
سم عقرب او الابرة التي يضرب بها العقرب او كل
هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على
الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها او اصلها
حموا وحمي بوزن صرد والمافيه عوض عن الواو
او الياء المحذوفة وليس المراد نفي جواز الرقية
من غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع
فالمعنى لا رقية اولى وانفع منهما كما تقول لا فتى
الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين ابن عبد
الرحمن فذكرته اي لا رقية الا اخره سعيد بن جبير
فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على
الامم والاسم رفع نائب عن الفاعل وعند
الترمذي والنسائي من طريق عبثر بن القاسم

بمهملة فوحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن
حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو
محمول على القول بتعدد الاسراء انه وقع بالمدينة
غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا
الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا
اليه قال عرضت علي الانبياء الليلة بأممها فجعل النبي
بالافراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط
ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي
يمر ليس معه احد ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم
حتى رفع لي برا مضمومة وكسر الفاء سواد عظيم
ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد
كثير يدل قوله هنا عظيم واشاريه الى ان المراد الجنس
لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي
سواد عظيم بواو ووقاف مفتوحتين بدل الواو والفاء
والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله
في الفتح قلت ما هذا السواد الذي اراه امتي هذه
قيل هذا ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا موسى
وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد
يملأ الافق ثم قيل لي انظر هاهنا وهاهنا في
افاق السما فنظرت فاذا سواد قد ملأ الافق
قيل هذه امتك المؤمنون ويدخل الجنة من هؤلا
سبعون الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم

بانهم غر مجهلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب
بان الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك منها
الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما الاخرى
فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى
الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعين
الفا الذاخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم في
الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه وقالوا نحن الذين
امنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم
فنحن معشر الصحابة هم وهم اولادنا الذين ولدوا
في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك القول
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين
يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون
مطلقا ولا يسترقون برقي الجاهلية ولا يتطيرون
ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل
الاسلام ولا يكتوون يعتقدون ان الشفاء من الكي
كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون
اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على
الاسباب او يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء
فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها
صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول
بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه
خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا يتزعج وحتى
لا يسعى في طلب الرزق لكون ان الله ضمنه كذا رده

الجهور

الجهور وقالوا يحصل التوكل باذ يثق بوعد الله ويوقن
بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق
بما لا بد له من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد
السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى
الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع
ضررا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيته لا اله
الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله
فقال عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد
الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح
الصاد المهملتين ثم نون وكاف من اجل الرجال ممن
شهد بدرا منهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام
الاستفهاري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله
ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سأل الدعاء ولا
دعا له ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا قال
صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقال امنهم انا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها
عكاشة قال ذلك حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك
ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس
يصلح لذلك وهذا الحديث قدم باختصار في باب
وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث
الانبياء واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان
والترمذي في الزهد والنسائي في الطب باب
الاثم بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة اخره دال

قام الخطيب هو عكاشة

مهملة يتخذ منه الكحل والمكحل بضم الكاف من الرمد وهو
ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين هو بياضها
الظاهر وسببه الضباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد
من المعدة الي الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل
على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص فيه اي
في الباب حديثه مرفوع عن ام عطية سميت بنت
كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولبس
فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب
انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه
عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه
ابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت
الشعر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء مصغرا
الانصاري ابو افلح المدني عن زينب عن امها ام سلمة
رضي الله عنها ان امرأة اسمها عائشة كما عند
الاسماعيلي من طرق كثيرة توفي زوجها المغيرة
المخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام
فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة
السائلة عائشة بنت طلحة بن النعمان رواه ابو نعيم

في

في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي ارجح لكثرة
الطرق وحينئذ فلم تتم امها والله تعالى اعلم وذكروا
له صلى الله عليه وسلم الكحل فانه يخاف على عينها بضم
بالمعاف فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت احداكن
في الجاهلية تمكث في بيتها بين شر احلاسها بفتح الهمزة
وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام والف في
شر الثياب التي تلبس او قال في احلاسها في شر
بيتها سنة فاه امر كلب رمت بعرة تعني ان مكثها
هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها
فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اي لا تكتحل حتى
يمضي اربعة اشهر وعشر او لا لنفي الجنس نحو لا غلام
رجل وللكشميهني فهلا اي فهلا تصبر على ترك
الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة
في شر احلاسها وهذا الحديث قد سبق في باب
الاكتحال للحادة من الطلاق باب الجذام
بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم
المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة
تحدث من انتشار السوداء في البدن فيفسد منه
الاعضاء هيأتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها
عن تقرح وقال عفان بن مسلم الصفار شيخ المؤلف
يروي عنه بالواسطة كثيرا ما وصله ابو نعيم من طريق
ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة
كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال

حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان
بالحا المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري
قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم
وسكون التحتية وبعد النون الف ممدود امولي التمار
الحجازي مكي او مدني ابو الوليد قال سمعت اباهريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعدوي بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما
دال مهملة ساكنة اي لاسراية للمريض عن صاحبه
الى غيره نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الادوا
انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي ولاطيرة
بكسر الطا المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاوم
كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم
عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس
له تاثير اي جلب نفع او دفع ضر ولاهامة بتخفيف الميم
على الصحيح وحكي ابو عبيد تشديدها كانوا يعتقدون
ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة
كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له
نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي
لايوخذ بثاره تصير هامة فتزقو او تقول اسقوني
اسقوني فاذا ادرك بثاره طار ولاصفر هو تاخير
المحرم الى صفر وهي النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد
ابن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر اي لما يقعون
ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل انه في البطن حية

تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب
تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك
بقوله ولاصفر وزاد مسلم من طريق العلاء عن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ولاغول وزاد النسائي وابن
حبان من حديث جابر ولاغول فالحاصل ستة وقد
كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي
جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم
تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم
فنفى صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول ان تفعل
احدا وفي حديث لاغول ولكن السعالى سحرة الجن
اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث
اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها
بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذا كانت ثم زالت
ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لاالتي لنفي
الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي
غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها
التي هي بخلافة للشرع فان العدوى والصفر والهامة
والغولة موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته
فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب
الكناية وفر من المجذوم تجانف اي كفرارك من الاسد
ما مصدرية واستشكل مع السابق واكله صلى الله
عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه
المروي في حديث ابن ماجه واجيب بان المراد بنفي

لا تفرضن بفتح الفوقية وسكون الفين وكسر الراء وسكون
الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل يضربن وخطابه
لجمع النسوة وان كانت الغصة لامراتين لام سلمة وام
حبيبة ليعم الحكم كل امراة ورد عاود رجزات يعود لاحد
بمثل ذلك على بناتكن وبنت الابن بنت ولا اخواتكن
وكذلك حلايل ولد الابناء اي ازواجهم هن حلايل الابناء
اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء
وبنات البنات وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره
الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج
مخرج العادة لا مخرج الشرط وهو تقييد عرفي لا تقييد
للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم على الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة
معتمدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم
الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقول علي هذا
رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن
الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله
عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من
يكفلها مكفلها وهو نوفل الاشجعي وقال له انما انت
ظئري رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن ابنته
الحسن بن علي ابنا حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت
قوله ويروي عن يحيى الى هنا للمستملي والكشميهني
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين

ابن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان
انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في تزويج اختي عزة
او درة او حمنة بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قالت
ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكح ها قال ايمين ايب
ذلك واراد بالاستفهام الاستثبات في شدة الرغبة
ليستقر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها
ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت قلت لست
لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه
وجده خاليا فهو محل والمراة مخلية وهذا من معاني
صيغة افعل كاحمدته وجدته حميدا اي لست اجدك
خاليا من الزوجات غيري واحب من شركيا بفتح
الشين وكسر الراء وتفتح من غير الف فيك اختي
قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه من الجمع
بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب
اي بنت ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اي انكحها قلت
نعم قال عليه السلام او لم تكن ربيبتي ما حلت لي
ارضعتني واباها بفتح الهمزة والمد حمزة المخففة اي
والد درة اباسلمة ثويبة رفع على الفاعلية وفي له
لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه فان حبها للنبي صلى الله عليه وسلم منشؤه
من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة اخيه من الرضاعة
كما انه معصية صهيب منتفية من جهتين المخالفة والاجلال

العدوي ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجا
هلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من
غير اضافة الي الله تعالي كما سبق فابطل صلي الله عليه
وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع الجزوم ليبين ان الله
تعالي هو الذي يمرض ويشفي وبناهم عن الدنو من
المجزوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجري الله
العادة بانها تفضي الي مسبباتها ففي نهيه اثبات
الاسباب وفي فعله اشارة الي انها لا تستقل بل الله
هو الذي ان شا سلبها قواها فلا تؤثر شيا وان شا
ابقاها فتاثر وعلي هذا جري اكثر الشافعية وقيل
ان اثبات العدوي في الجزام ونحوه مخصوص من عموم
نفي العدوي فيكون المعني لا عدوي الا من الجزام
والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني
وقيل الامر بالفرار لبني من باب العدوي بل الامر
طبيعي وهي انتقال الدا من جسد الي جسد بواسطة
الملامسة والمخالطة وشم الرايحة فليس علي طريق
العدوي بل بتاثير الرايحة لانها تسقم من واظب
استشمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل
المراد بالفرار رعاية خاطر المجزوم لانه اذا راي
الصحيح البدن سليما من الافة التي به عظمت مصيبته
وحسرته واشتد اسفه علي ما ابتلي به ونسي سابر
ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه
المسلم وبلايه وقيل لا عدوي اصلا راسا والامر

بالفرار

بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث
للمخالط شي من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة
فيثبت العدوي التي نفاها صلي الله عليه وسلم
فانه صلي الله عليه وسلم تجنب ذلك شفقة منه
ورحمة وبابي من يدلك ان شا الله تعالي جعوت
الله هذا باب بالتنوين المن شفا للعين
اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون
كل ظل ينزل من السما علي شجر او حجر ويحلو وينعقد
عسلا ويجف جفافي الصمغ كالشيء حتك والترنجبيد
والمعروف بالمن ما وقع علي شيء البلوط معتدل نافع
للسعال الرطب والصدر والرية واطلق المولف علي
المن شفا لان الحديث ورد ان الكماة منه وفيها شفا
فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولي وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثني
ابو موسي العنزي الحافظ قال حدثنا غندر ولابي
ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن عمران قال سمعت عمرو بن حريث بفتح
العين في الاول وضم الحا المهملة وفتح الراء اخره مثلثة
مصغرا ابن النابن المخزومي له صحبة قال سمعت سعيد
ابن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتا تانيث قال
في القاموس الكمو نبات معروف وجمعه الكمؤ وكانت

او هي اسم للجمع او هي للواحد والكمء للجمع او هي تكون
واحدة وجمعا وقال غيره بنات لا ورق لها ولا ساق
توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض
المغرب وتوجد بارض الشام ومصر واجودها ما كانت
ارضه رملة قليلة الماء وانواعها المشهورة ثلاثة
احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني
يضرب الى البياض وسيمي المعقع بفتح العاو كسرها
وتسيمي شحمة الارض الثالث الى الغبرة والسواد
وهي التي توكل بنية ومطبوخة بالحموم والادهان
والاقاويه ولما كانت الكماة من النبات توجد عفوا
من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكماة
من المن اي الذي امتن الله به على عباده من غير
مشقة وفي مسلم الكماة من المن الذي انزل على بني
اسرايل واستشكل بان المنزل عليهم كان كالزنجبيل
الساقط من السما وهذا ينبت من الارض واجيب
باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا من الله تعالى
عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم
من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن
مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه
شايبة كسب كانت منا محضا وان كان نعم الله على
عباده سابقة عليهم والكماة زد من افراد المن وماؤها
شفا للعين من دايها او مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا
وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حراره فماؤها مجردا

شفا والافركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب
ان ماؤها مجردا شفا العين مطلقا وقد جربت انا وغيري
في زمانا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكماة مجردا
فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال
الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله
لها اعتقادا في الحديث وتبركا انتهى وقيل ان استعمالها
يكون بعد شيها واستقطار مايها لان النار تلطفه
وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الردية وتبقي
المنافع وقيل المراد بمايها الما الذي يحدث به من
المطر وهو اول مطر ينزل في الارض فتكون اضافة
اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا بعد
الوجوه واضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس
مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكماة ولابي ذر عن
المستملي قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق واخرين
بالافراد الحكم بفتح الها المهملة والكاف بن عتيبة
بضم العين مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي عن الحسن
بفتح الحا بن عبد الله العرين بضم العين المهملة وفتح
الرا بعدها نون الكوفي عن عمرو بن حريث القرشي
المخزومي الصحابي الصغير المذكور عن سعيد ابن
زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شعبة بن الحجاج لما بالتشديد حدثني بالافراد به
بالحديث السابق الحكم بن عتيبة لم انكره من حديث
عبد الملك بن عمر قال الحافظ ابن حجر كانه اراد ان عبد

الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه
فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره
وانتفى عنه التوقف فيه باب الدود بفتح
اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو
ما يصب من الدواء من احد جانبي فم المريض وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي
عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف وجهه وكب عليه
قال عبيد الله وقالت عائشة لددناه صلى الله
عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره
في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير الينا ان لا
تلددوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدوا
فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية
بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهة الدواء ويجوز ان
يكون مصدرا اي كره كراهية الدواء فلما افاق عليه
الصلاة والسلام قال الم انهكم ان تلددوني قلنا كراهية
المريض للدواء فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى
في البيت احد ممن تعاطى ذلك وغيره الا لد تاديبا
لهم لئلا يعودوا وتاديب الذين لم يباشروا ذلك

لكونهم

لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه
وسلم ان يلدوه وانا افظر الا العباس عمه فانه لم
يشهدكم حالة اللدود وانما انكر التداوي لانه كان
غير ملايم لدابه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه
بما يلايمها ولم يكن به ذلك والحديث قد مر في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة وثبت بن عبد الله لابي ذر
عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت
لابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة وسكون العاء من الاعلاق
عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه من العذرة
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق
من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك
كما مر والعلاق هو ان توخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا
وتدخل في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر
منه دم اسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك
الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه ما
على ما باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو
قليل ولابي ذر علام باسقاطها اي لاي شيء قد عذرت
اولادكن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون

الرا ترفق باصابعك فتولمن الاولاد بهذا العلاق بكسر
العين وضبط في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود
الهندي وهو الكست السابق قريبا فان فيه سبعة
اشفية اي ادوية منها ذات الجنب فيسعط بضم اوله
وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب
قال سفيان فسمعت الزهري يقول بين لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم
يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق في كلام الاطبا
ما تؤخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني قلت
لسفيان فان معمرا اي ابن راشد يقول اعلقت عليه
قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت
عنه حفظته ما في الزهري اي من فمه ووصف
سفيان الغلام يحنكه بفتح النون مشددة بالاصبع
وادخل سفيان في حنكه اثما يعني رفع بفتح الراء وسكون
الفاء حنكه باصبعه لاتعليق شيء فيه ولم يقل اعلق
بكسر اللام عنه شيئا هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا اسد بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المهملة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي قالا قال
الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان

عايشة

ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
موته واشتد وجعه استاذن ازواجه في ان
يمرض في بيتي بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة
من التمريض وهو تعاهد المريض فاذن له ازواجه
في ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط
رجلاه في الارض من الوجع بين عباس عمه ورجل
اخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول
عايشة فقال هل تدري من الرجل الاخر الذي
لم تسمه عايشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن
عباس هو علي وانما لم تذكره عايشة لانه لم يكن
ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من
اولها الى اخرها فقد في بعض الروايات كما مر ذكر اسامة
او الفضل ابن عباس وثوبان وبريرة فقد دمن انكا
عليه بتفرد زوجه قالت عايشة رضي الله عنها
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دخل بيتها
واشتد به وجعه فقال هريقوا بها مفتوحة صبوا علي
ما من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون
الحاء المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكاء الخيط
الذي يربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع انه له
خاصة في رفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد
سم الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى الناس

اي اوصي قالت عايشة فاحلسناه صلى الله عليه
وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد
المعجمتين يعني اجانة لحفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا جعلنا نصب عليه
الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا
ان قد فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار
الانفس والاشخاص او على التغليب قالت عايشة
وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس في المسجد فصلى
لهم وخطبهم وفي نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند
الدارمي ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يعط لها غير ابي بكر فذرفت عيناه
الحديث ومر في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح
قوله هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن باب
العذرة وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع
الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي
في اقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسمها او هو
موضع قريب من اللهاة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام
قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات

الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي
اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد وبكشما هيني
وقد بالعاو اعلقت عليه من العذرة عالجته ست
وجع حلقه ترفع حنكه باصبعها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم علام بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي
علام بحذفها لابي ذي قد غرت بالغين المعجمة والراء
المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة لم تغرت حلوف
اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها الموم لهم
عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل
الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله
قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح
غليظة مرذية بين الصفاقات يريد عليه الصلاة
والسلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة
وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال
يونس بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم واسحاق بن
راشد الجزري فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب ذات
الجنب عن الزهري علقت بتشديد اللام من غير
همز عليه والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق
قال القاضي عياض وقع في البخاري علقت واعلقت
والعلاق والاعلاق في اخرى والكل بمعنى جاء به
الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق

رباعي باب دواء البطون الذي يشتكي بطنه
من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر عن
ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال جاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التا
الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا
للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال عليه الصلاة
والسلام اسقه عسلا فانه دواء لدفعه الفضول
المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ورفع
الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة
المانعة من استقرار الغذا فيها وللمعدة حمل كحمل
المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها
وافسدت الغذا الواصل اليها فكان دواها استعمال
ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك
لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق
بطنه من هيضة حدثت له من الاستلا وسوء الهضم
فسقاه العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا
لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك

الاخلاط فلم يدفعها بالكلية فقال صلى الله عليه وسلم
صدق الله حديث قال فيه شفا للناس وكذب اي
اخطا بطن اخيك حيث لم يحصل الشفا بالعسل فبقا
الدا انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى
الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر
ذلك برا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية
والثالثة وعند احمد في الرابعة اسقه عسلا قال
فاطنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك
والحديث اورده المولف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا
يخفى تابعه اي تابع محمد بن جعفر القطر بالنون
والضاد المعجمة بن شميل في روايته عن شعبة ابن
الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهوية في مسنده هذا
باب بالتنوين الاصفر بالتحريك وهو دا
ياخذ البطن زاد في القاموس يصفر لون الوجه
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلمة
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
نفي ما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه
الى غيره ولا صفر نفي لما يعتقدونه من انه دا بالباطن

يعدي او حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي
تعدي اعدي من الجرب ورجح المولف هذا القول
لاقتران نفيه في الحديث بالعدوى او المراد الشهر المعروف
كانوا يتشاءمون بدخوله او هو داء في البطن من
الجوع او من اجتماع الما الذي يكون منه الاستسقا
ولا هامة بتخفيف الميم طاير وقيل هو البومة قالوا
اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل
غير ذلك فجاء اعرابي فقال اعرابي لم يسم لرسول الله ما
بال ابلي تكون في الرمل كانها الظبا في النشاط والقوة
والسلامة من الداء والظبا بكسر الظا المعجمة ممدود وحدود
وفي الرمل جر كان وكانها الظبا حال من الضمير المستتر
في الخبر وهو تميم لمعنى التعاوة وذلك لانه اذا كان
في التراب ربما يلصق به شي منه فيابى البعير الاجرب
عند دخل بينها فيجربها بضم الياء وكسر الراء فقال صلى
الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن
اعدى الاول وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة
اي من اين جا الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا
من بعير اخر لزم التسلسل او لسبب اخر فليفصحوا به
فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله
في الثاني ثبت المدعي وهو ان الذي فعل جميع ذلك
هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه رواه اي
الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
وسنان بن ابي سفيان يزيد بن امية كلاهما عن

ابي هريرة وتابع رواية كل منهما ان شا الله تعالى في باب
لا عدوى بعون الله وقوته باب ذكر دوا ذات
الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن
بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد ابن
يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري
الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول
الحافظ بن حجر قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين
المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة
وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري عن اسحاق
ابن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية
ويقال ان اسمها اسمة وكانت من المهاجرات الاول
اللاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخو ته
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها
وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر
اعلقت عليه من العذرة اي رفعت حنكه باصبعها
فضمة الدم والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالت
الافة عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما
بالالف بعد الميم قد عزرت اولادكم بفتح التا والفيف
وبعد الزاء واو واولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع

الذكور والحموي والمستملي علام بفتح الف تدغرث بسكون
الراء من غير واو ولادكن بنون مثقلة بدل الميم
خطاب المونث اي تفرث باصبعكن حلق اولادكن
بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب
الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان
فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات
الجنبه اي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم
الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين
القلب والكبد وهو من سيئ الاسقام وينقسم قسمان
حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في
الحشا المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة اشيا
الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض
المتشاوي والثاني الم يعرض في نواحي الجنب عن
رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات
فيحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج
المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني
لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ
قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن
ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد
ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات
الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية
ولا سيما في وقت انحطاط العلة او خص ذات الجنب
بالذكر دون البواقي لانه اصبوها لانه قل من يسلم

منه من ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست
بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية
يعني القسط قال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف
وفيه لغة ثالثة كسد وكسط بالدال والطا المهملة
وهذا الحديث قدمضى قريبا في باب اللدود وبه
قال حدثنا عارم بالعين والرا المهملتين بينهما
الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال ثنا
حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا
للمفعول على ايوب السختياني من كنت ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه اي من المعزو
ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ
عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفا هذا في الكتاب
المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك ولكشميهني
وكان قرا الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب
قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد
قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار
هذه اللقطة في شيء من نسخ البخاري ان ابا طلحة
زيد بن سهل زوج والدة انس لام سليم وانس
ابن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك
ابن النضر كويا انسا من ذات الجنب وكواه ابو
طلحة زيد بيده اسند الفعل لابي طلحة وابن
النضر لرضاها به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته
بيده وقال عباد بن منصور بفتح العين والموحدة

المشددة الناجي بالنون والجيم ما وصله ابو يعلي عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول
الله صلي الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار
هم ال عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا بان يرقوا
اي بالرقية فان مصدرية من الحمة بضم الحا المهملة
وتخفيف الميم اي من السم ومن وجع الافعى واستثكل
هذا مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة
واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع اولانه لا رقية
انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقي من
غيرها قال انس كويبة بضم الكاف مبنيا للمفعول
من ذات الجنب ورسول الله صلي الله عليه وسلم
حي يريد ولم ينكر علي وشهد بن ابو طلحة وانس
ابن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كوانين وفي
هذا ايضاح لقوله ان اباطلحة وانس بن النضر
كويا والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس
لعباد ابن منصور في البخاري سوي هذا الموضع
المعلق وهو من كتاب التابعين لكنه رمي بالقدر
الا انه لم يكن داعية باب حرق الحصير
ليسد به اي برماده الدم اي مجاري الدم او ضمن يسد
معين قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفا
قيل الصواب احراق بعين بالهمزة لان الفعل احرقته
لاحرقته واجيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي

در حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا مصغرا
البصري اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد
التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله تعالى عنه انه قال لما كسرت علي رأس
رسوله الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم
البيضة وهي قلنسوة من حديد وادمي وجهه
الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة
السن الذي بين الثنيتين والناب وكان علي رضي
الله عنه يختلف بالما اي يذهب ويجيء به وجات
فاطمة الزهرا رضي الله عنها تغسل عن وجهه المقدس
الدم ليجمد بيرد الما فلما رات فاطمة عليها السلام
الدم يزيد علي الما كثرة عمدت بفتح الميم فحصير
فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها علي جرح
رسول الله صلي الله عليه وسلم فرقا الدم بفا وراء
وقاف مفتوحات فهمزة اي فانقطع لان الرماد من
شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث قد
سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلي الله
عليه وسلم من الجراح يوم احد هذا باب
بالتنوين الحمي من فيح جهنم من سطوع حر جهنم
وفورانه حقيقة ارسلت الي الدنيا تذيب المجاهدين
وبشير المعترين لانها كفارة لذنوبهم او من باب

التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها
مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه
للنفوس على شدة حر النار اعاذنا الله منها ومن
سائر المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال
الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر هي اما ابتدائية اي اكيم نشأت وحصلت من فيح
جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا
التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت
رب اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف وكان حر الصيف اشد من فيحها كذلك
الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر
منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن
وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة
او اصابة حرارة الشمس او المعتفى الشديد ونحوها
ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها
ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح هي
حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث
وان كان متعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق
وهي اخطرهما وان كان تعلقها بالاخلاط سميت
عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه
الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن

سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
ابن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شدا
لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية
او العرضية الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون
التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة
وكسر الفا بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها
بالماء شربا وغسلا للاطراف زاد ابو هريرة في حديثه
عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس
عند الاحكام احموها بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من
فيح جهنم ابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام
وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك
رد بانه فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن
همام وبغير شك واجيب على تقدير عدم الشك
بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم
وبان الخطاب بمطلق الماء لغيرهم وحديث الباب
اخرجه مسلم والنسائي في الطب بال نافع مولى
ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما يقول في الحمى اللهم اكشف عنا
الوجز اي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع كونها
من الثواب واجيب بان طلبه ذلك لمشروعية
الدعاء بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على

فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن
علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث ابن سعد الامام
حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور فيهما
بنت ابي سلمة فقال هي درة بضم الدال المهملة وفتح الراء
المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة فوهم من سماها
زينب هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي
وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم
وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله
عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما
زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين او من
احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وما ملك اليمين
ولو اشتري زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها
واربعا سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشتري
اختين صح الشراء جماعا لانه لا يتعين للوطي فلو وطي
احديهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه
الا ما قد سبق من الجمع بينهما فعفي عنه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم
ان عروة ابن الزبير ابن العوام اخبره ان زينب ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المؤمنين
رملة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي عزة بنت ابي
سفيان قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة

قلت

قلت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون
المعجمة اي لست احدك خاليا من الزوجات غيري كما مر
وسقط لك لغير ابي ذر واحب من شاركني بالف بعد
المعجمة وسقطت واو واحب لغير ابي ذر عن الكشميهني
ولابي ذر من شركين بغير الف مع كسر الراء خوطن رواية
الباب السابق فيك اي في ذاتك اخيتي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمذكر مؤنث
لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله
فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة
قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووي
هو سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من
قال ذلك قلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء
وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي
من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة في خبران ولابي
ذر ابنة باسقاطها اي انها حرام لسببين لو فقد احدهما
لم يحتج اليه لوجود الاخر ارضعتني وابا سلمة والدهما
ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن
كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد
بكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضن
بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد
المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر
الاول وهذا الحديث سبق غير مرة هذا باب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب النكاح هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا

التاركين على ظهر نسائهم والناكحين بشط دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدري معطر صدرها كما نكحت ام الغلاء صبيها

اي كما ضمته ولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي

انكحت هم حصاها خف يعمله تفشمرت بي اليك السهل والجبل

يقال انكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا والبعلة الناقة البعيدة المطبوعة على العمل والتفشمر الاخذ قهرا وقال الزاحف العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد واصاب نكحها وقال ابو حنيفة سألت اباعلي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته اراد وا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان ذكر المرأة او الزوجة يستغني عن العقد

واختلف

واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها الغافقي حسين في تعليقيه احدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف لمجرده لكن ثبتت السنة ان لا بد مع مفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة الوطي مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن ابي علي وذكر ابن العطار للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم كذا للنسفي تقديم البسملة وعند رواة العزيزي تاخيرها ولابي ذر سقطها

الترغيب ولابي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ولابي قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا

تكفير سيآته عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شي يشق
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي عن مالك
الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسما بنت ولابي ذر
ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا
اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة قد حمت بضم
الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها تدعو لها اخذت الما
فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم
وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو فايكون
مزجا من الثوب كالطوق والكم قالت اسما وكان
ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نبردها بالما بفتح النون وضم الراء بينهما
موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم
ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق
في الحديث السابق والصحابي ولا سيما اسما بنت ابي
بكر التي كانت ممن تلزم بيته صلى الله عليه وسلم وهي
اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها ولعل هذا
هو الحكمة في سياق المولف حديثها عقب حديث
ابن عمر المذكور فلله دره ما ارق نظره وابدع ترتيبه
رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الما على
وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينيذ
فلم يبق للمعترض باب المحموم اذا نغمس في الما اصابته
الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت

له مرضا مهلكا الا مرض الدعة واما حديث ثم بات
رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها
عنه بالما يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل
بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليتمس فيه ثلاث
غمسات ثلاثة ايام فان لم تبرا فخمس والاسبع والافتسع
فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي
غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد بن زوعة
مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شي خارج
عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارق للعادة
الالهي كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله
وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون
لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها
وفورانها من جهنم حقيقة واخرجه مخرج التمثيل
والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها
بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور

وحكى كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها
اقتلها قتلا اي اسكنوا حرها بالماء وهذا الحديث اخرجه
مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم
الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد
سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين
والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفا
عن جده رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو الساكنة
بعد الفا المفتوحة اخره حا مهملة ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني من فيح جهنم باليا بدل الواو وهما بمعنى
كالقور بالياء بعد الواو فابردوها بالماء بهمزة الوصل
وضم الراء حكي القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الرا
لغة قال الجوهري هي لغة ردية وهذا الحديث قد سبق
في صفة النار اعاذنا الله منها وامثالنا على الاسلام
بمنه وكرمه ابين باب ـــــ من خرج من ارض
لا تلايمه اي لا توافقه وبه قال حدثنا يزيد بن زريع
ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن
قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان
ناسا او رجالا بالشك من الراوي من عكل بضم العين

وسكون

وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون
التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بضعة ست وتكلموا بالاسلام
وقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي
اهل مواشي ولم نكن اهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض
فيها زرع واستوخموا المدينة يقال بلدة وخمة اذا
لم توافق ساكنها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذود ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابي سعد
ان عدد نقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة
وراع وامرهم ان يمزجوا قيه في الذود فيشربوا من
البانها البان الابل وابوالها للتداوي او كان قبل
تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله
في حال استعمال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا ناحية
الحرة ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة كفروا
بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسار النوبي وقطعوا يده ورجله وغرزوا
الشوك في لسانه وعينيه حتى مات واستاقوا
الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث
عليه الصلاة والسلام الطلب في اثارهم وكان المبعوثون
عشرين واميرهم كرز بن جابر فادركوا ذلك القوم فا
خذوا وامر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا اكحلوا اعينهم
بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم ارادين الطهارة وغيرها
وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا للمفعول في ناحية

الحرة حتى ما تتوازادي الطبايع علي حالهم فلا يموتون
وذلك لارتدادهم والمرتد لاحرمة له كالكلب العقور
وباب ما يذكر في اثر الطاعون يورث ذاعول
من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه والاعلي
الموت العام كالربا وفي تهذيب النووي هو بثر وورم
يولم جدا يخرج مع لهب وسواد ما حوله او يخضر او يحمر
شديدة بغسجية كدرة والاباط وقد يخرج في
الايدي والاصابع وسايرالجسد وقال ابن سينا
وسببه دم ردي يستحيل في جوهر سمي يفسد
العضو ويردي الي القلب كيفية ردية فتحدث الغثي
والغثيان والغشي ولرداته لايقبل من الاعضا الا
ما كان اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوبا في
البلاد الوبية ومن ثم اطلق علي الطاعون وبا وبا
لعكس والوبا فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح
وحده انتهي وحاصله ان هذا ورم ينشا عن هيجان
الدم وانصباب الدم الي عضو فيفسده وان غير ذلك
من الامراض العامة الناشية عن فساد الهوي يسمي
طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به
وهذا لايعارض حديث الطاعون وخزاعدايكم من الجن
اذ يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة
فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم
يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لايدرك
بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك

علي

علي ما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل
الفصول واصح البلاد هوا واطيبها ما دلالة علي ان
الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لوكان بسبب
فساد الهوالدائم في الارض لان الهوي يفسد تارة
ويصح اخري والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا
علي غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة علي ستة
وربما ابطا سنين وايضا لوكان من فساد الهوي لعم
الناس والحيوان علي ما يصيب الكثير من الناس ولا
يصيب بما بينهم من هو في مثل مزاجهم وربما يصيب
بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه الاخرون واما ما
يذكر من انه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده
في شيء من طرق الحديث المسندة لاحد الكتب المشهورة
ولا الاجزا المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه
في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين
لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت
فان كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين
تصعد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون
قبل دخول رمضان ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله
وقيل غير ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
ابن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت
قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو
يحيي الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد يقول

العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو
ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم
بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت
فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته ابي سمعت
اسامة يحدث سعدا اباك ولا ينكره ابوك قال نعم
سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وبسط قال نعم للحميري
والمتملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم
التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن
انس امام الائمة عن ابي شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل
الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله
ابن الحرث بن نوفل ابي بكر الهاشمي المدني المكتب
بباء موحدتين الثانية مشددة وسمناه المتملي البدن
من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع
الاخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر
يتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى
بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين
مهملة وسمي به لانه عم وواسى وقع بها اولا في المحرم

وفي

وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ
بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية
بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه
وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي والبرموك
والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة
مرحلة لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد
الله بن عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد
ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة
وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن
جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين
جند وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان الوبا اي
الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشتد
ما كان قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي
الله عنه ما كان ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا
الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع
واخبرهم ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس اي بقية الصحابة قالوا ذلك
تعظيما للصحابة كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ولا نرى
ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال
المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين على هذا الوبا
اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني

وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر لي ادع
لي الانصار قال ابن عباس فدعوتهم فحضروا عنده
فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما
قالوا واختلفوا في ذلك كما اختلفوا فقال لهم ارتفعوا
عني ثم قال لي ادع لي من كان ها هنا من مشيخة
قريش قال في القاموس الشيخ والشيخوخ من استبانت
فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره
او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وشياخ وشيخة
وشيخة وشيخان وشيخة وشيخة بهن بفتح الميم
وكسر الجيمة وشيوخا وشيخا وشياخ وتصغيره
شيخ وشيخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة
الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذي هاجروا الى المدينة
عام الفتح اي مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى
المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد
الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم
يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم
فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا
له نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا
فنادى عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد
المهملة وكسر الموحدة المشددة اي مسافر في الصباح
راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة
فاصبحوا راكبين متأهبين للرجوع اليها عليه اي على
الظهر قال ابو عبيدة ابن الجراح لعمر رضي الله عنهما

ارتجع فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها
يا ابا عبيدة لاديته لاعتراضه علي في مسيلة اجتهادية
واتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد اولكان
اولى منك بذلك اولم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع
علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتين فلا تحتاج
لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر
وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة
قال لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول
لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو فات سوار لطمتين
ومنه هذا انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه
الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد
لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته
جارية وهو فاسور في بعض احياء العرب ثم صار مثلا
وكان السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار
انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة
بالفعل لا يفتح له مدعاه من كون التركيب على خلاف
الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو
باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان
الزركشي عين خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به
لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم
تملكون الى آخر ذلك نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
اطلق على فراره تشبيها في الصورة وان كان ليس فرارا
شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه منهي عنه

ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤذيه مشروع وقد
يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان
من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت
واديا له عدوتان بضم العين وكسرها والدال المهملتين
اي شاطيان وحافتان احداهما خصبة بالخاء المعجمة
المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة
والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون المهملة الميس
ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله
عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبا في بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة
المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي اختلفتم فيه
علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا
عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان
واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه ليلا يكون معارضة
للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن
عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده
واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط ولما
جاءه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للمنصوص
المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا
الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان

وكلهم

وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز
والنسائي في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر اي ابن
ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة
ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى
الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله
عنه خرج الى الشام لينظر في احوال رعيته الذين
بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الرا
بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة
بلغه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فعزم
على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة
ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن
الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه ثور واقدام
على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه فان فرارهم من القدر وليلا تضيع المرضى لعدم من
يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم
والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من
اراد دخول بلد فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس
من الطيرة وانما هو من منع الالقا الى التهلكة او سدا
للذريعة ليلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع

بها ان لو دخلها وطعن العدوي المنهي عنها وقد زعم ان
النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام
عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتقل الغاضب
وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون
عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري
والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال
ومسروق ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم
جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح
عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك
فعند احمد من حديث عايشة مرفوعا باسناد حسن
قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة الابل المقيم
فيها كالشهيد والفار فيها كالفار من الزحف وفصل
بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من
خرج لحاجة متحمضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور
ذلك ضمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته
مثلا ولم يكن الطاعون وقع فا تفق وقوعه في اثنا
تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي
والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم
لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي
بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث اخرجه
مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم
بضم النون وفتح العين مصغر ابن عبد الله القرشي

المدني

المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم
ساكنة اخره راء كان يبخر المسجد النبوي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال
الاعور ولا الطاعون لانه كفار الجن وشياطينهم
ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن
من طعن احد وقد عهد عدم دخوله المدينة من خصايصها
وهو من لوازم دعايه صلى الله عليه وسلم بالصحة واما
جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان
الطاعون لم يدخل مكة ايضا فعار من بما نقله غير
واحد بانه دخل مكة سنة سبع واربعين وسبعماية
لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة
على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون
ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينيذ فالذي قيل
انه وجد في سنة سبع واربعين وسبعماية ليس كما ظن
او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في
غيرهما كالحارف وعواس ووقع في اواخر كتاب الفتن
من البخاري حديث انس وفيه فيجد الملايكة يحرسونها
يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله
تعالى واختلفوا في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما
وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز

دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول قال حدثتني بتا التانيث والافراد حفصة
بنت سيرين امر الهذيل البصرية الفقيهة مولاة
انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه
يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة يما مات بالف بعد
ميم ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشايعة
ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى
باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون
قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته الشهيد فيما كابده
من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم
في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن
عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن
كالاستسقا ونحوه شهيد والمطعون الذي يموت
بالطاعون الذي هو واخز الجن شهيد اي بالحقات
بالشهيد في بعض ما ينال من الكرامة للمكابدة من

شدة

من شدة الالم لا في سايز الاحكام والفضايل وهذا
الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه النزف وصاحب
الهدم والمقتول في سبيل الله باب ذكر اجر
الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا
اسحاق بن راهويه قال اخبرنا جبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفا وفتح الراء المخففة
وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي
قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى ابن
يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة
اخو حميد المروزي قاضيها عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرتنا ولابي
ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه
وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من كافر
او عاص كما في قصة الفرحون وقصة اصحاب موسى
مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شا بلفظ
الماضي فجعله الله رحمة للمومنين في هذه الامة وزاد
في حديث ابي عسيب عند احمد ورجس على الكافر
فهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي في هذه
الامة او يختص بالمومن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي
مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو

مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهداء لشوم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على ان الطاعون شئ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد ابن يزيد بن ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس من المرطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه تحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي يقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو قادر على الخروج غير مزعج ولا قلق بل مسلما الامر الله راضيا بقضايه حال كونه يعلم انه ان يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد فلو مكث قليلا متندما على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع له اصلا وداسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد

ولو مات

ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به فلم يمت او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ عن شوم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقايه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يمت من هؤلا بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فانه من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة من وعد بانه يعطي مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا تختصم الشهدا والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهدا قتلوا كما قتلنا وتقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما نضا فيقول ربنا تقايل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النسائي عن عتبة بن عبد مرفوعا تابى الشهدا والمتوفون بالطاعون فتقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك رواه في الكبير باسناد لا بأس به فيه اسماعيل

ابن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد
له حديث العرباض قبله وفي ذلك استوا شهيد الطاعون
وشهيد المعركة تابعه اي تابع حبان بن هلال
النضر ابن اسماعيل في روايته عن داود بن ابي الفرا
فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل باب
الرقا بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية كسكوت
القاف اي التعويذ بالقرآن والمعوذات بكسر الواو
المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية
التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب
اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل
الجمع اثنان وانما اخبرا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع
الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر
والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك من عطف
الخاص على العام او المراد بالقرآن المضمد لانه اسم جنس
يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجا الى الله تعالى
وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد ابن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم
النون وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من
التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي
قبله واستمر ذلك فلم ينفث بالمعوذات وهذا هو

الطب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفا
وقال القاضي عياض فايدة التفت التبرك بتلك الرطوبة
او الهوي الذي يماسه الذكر كما يتبرك بفضالة ما يكتب
من الذكر قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم
في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفاء عليه
وللحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه
بيد نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده نفسه
بها الضمير بعد الراء وجر نفسه على البدل ونصبه
في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم
لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله
عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق فسألت
الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفاء فيهما
على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن
بشروط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته
وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان
يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله
عز وجل وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال
لا باس اذا كان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت
ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف
من كتاب الله وذكر الله وفي الموطا ان ابا بكر قال
لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله
وروي ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة
والملح وعقد الخيط والرقي بكتب خاتم سليمان وقال

بالتنوين لاتنكح المراة علي عمتها اي ولا خالتها وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن
سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع
جابرا الانصاري رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان تنكح المراة علي عمتها وعلي خالتها اي اخت
الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناها اخت الجد
ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وابيها
وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين
كل امراتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا لحرمته المناكحة
بينهما والمعين في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنا
فسة المتوهمة بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت
خالتها او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لو
قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخري عليه وهذا الحديث
مخصص لقوله تعالي واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود ابما
الي صنه فيما وصله ابو داود والدارمي وابن عون عبد
الله البصري فيما وصله النسائي كلاهما عن الشعبي عن
ابي هريرة فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهي ان تنكح المراة علي عمتها او المراة علي
خالتها والعمة علي بنت اخيها والخالة علي بنت اختها لا
الصغري علي الكبري ولا الكبري علي الصغري وهذا كالبيان
والتاكيد لقوله نهي ان تنكح المراة علي عمتها الي اخره ولذلك
لم يجيء بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبري وبنت

الاخ وبنت الاخت هي الصغري بحسب المرتبة والرتبة اولا
نهاكم عن شيء فعالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المراة علي
عمتها ولا علي خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المراة علي
عمتها ولا علي خالتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد
ولا يملك اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا وملكا وحيث
حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص
احدهما بالبطلان اولي من الاخري فان نكحهما مرتبا
بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد
قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم
المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهي النبي صلي الله
عليه وسلم ان تنكح المراة علي عمتها وان تنكح المراة وخالتها
قال الزهري فنري بضم النون اي نظن خالة ابيها
بتلك المنزلة في التحريم كان عروة بن الزبير حدثني بالافراد
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة
ما يحرم من النسب قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم

لم يكن ذلك من اثر الناس القديم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر بضم
التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرأ الذي رقي بالفاتحة على رقيته فنسبة ذلك اليه
صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك اورد
المولف بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي
ابن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة
نسبة لسامة بن لوي عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا للاثين رجلا
اتوا على حي من احياء العرب لم يبين فاستقروهم فلم
يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم
يضيفوهم فبينما بالميم ولابي ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ
بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها عين معجمة لسع
سيد وليك الحي اي ضربته العرب بذنبها ولم يسم
السيد فقالوا للصالحية هل معكم من دوا ولابي ذر
معكم دوا او راق فقالوا لهم انكم لم تقرونا ولم تضيفونا
ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون

العين

العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا طايفة
من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل وهو
ابو سعيد الخدري ابهم نفسه في هذه الرواية يقرا بام
القران ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن ويجمع
بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء ولابي ذر بعضهم
فبراء سيد اولئك فاتوا هذا الحي بالشاة الثلاثين
فقالوا اي الصحابة للراقي لا نا خذه اي القطيع حتى
نسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية
الا بجعل فلا يخلوا اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك او لي
قال كانوا عالمين بالجواز فما وجه وفقهم اخذ الجعل على
تقرق حكمه بالسوال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا
مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله
فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه وتاعل انتهى فسالوه
بضم النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسالوا بحذف
فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقي
وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشاة التي
واضربوا لي معكم بسهم وهذا الحديث قد مر في باب ما
يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة باب
الشروط بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية بقطيع
من الغنم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
سعيد ان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين
بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم

الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء ثم نون ابو محمد
الباهلي مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن
قواه ابن حاتم وغيره قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم
والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة اخره راء يوسف ابن
يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بيع
العود وكان عطارا وليس ابي ذر البصري هو صدوق
قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا خرج له وكذا مسلم
وهو تعديل منهما له ووثقه العقيلي وقال ابو حاتم
يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة
ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الحزاز
بمعجمات التجيبي الكوفي ابو مالك قال في الفتح وثقه
الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي
مليكة واسم ابي مليكة زهير عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان نفرا من اصحاب النبي وليس ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على ماء فيهم
لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب او سليم
شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا لان
السلامة يكون غالب من يلدغ يعطب او فعيل بمعنى
مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب
مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب
بمؤخره يقال له لسع وبالسنانة نهس بالمهملة والمعجمة

وبالنفه

وبالنفه تكرر بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل
بعضها مكان بعض يجوز ان فعرض لهم للصحابة رجل من
اهل الماء ولم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق
ان في التوم النازلين على الماء رجلا لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب
على شياء اجراله فبراء الملدوغ وعند ابي داود والترمذي
والنسائي من طريق خارجة بن الصلت ان عمه مر ببعض
وعنده رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جيت
من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث
فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه
لدغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها
وفي الثانية عم خارجة فافترقا فتعين حديث ابن عباس
وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقى
بالشاة الى اصحابه فكرهوا اخذ ذلك الاجر وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا
يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
باب رقية الذي يصاب بنظر العين وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبد بن خالد
بسكون العين وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال
سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الليثي

ابن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
امرين رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
او امر صلى الله عليه وسلم ان يرقي بتحتية مضمومة
وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر انا يسترقي بنون
مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي نطلب الرقية
ممن يرقيها من العين اي بسبب العين وذلك اذا انظر
المصاب لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور
ضرر بعادة اجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تتبث
من عينه تصل الى المعيوب كاصابة السم من نظر الافعى
ام لا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي
والحق ان الله تعالى يخلق عند العاين اليه واعجابه به
اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه با
لرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر
رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال
الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية
السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الابرش
بالموحدة والراء والمثين المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد
ابن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال انا
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تسم

في

من وجهها شفعة بفتح السين المهملة وتضم وسكون
الفاء بعدها عين مهملة سواد او حمرة يعلوها سوادا وصفرة
والمراد ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله
عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء لطلبوا لها من يرقيها
فان بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها
العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي
عيون الجن انفذ من الاسنة وقال عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها
وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الحافظ
واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة تابعه اي تابع
محمد بن حرب ثنيا وصله الذهلي في الزهريات عبيد الله
بفتح العين بن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد
المذكور على وصل الحديث ومتنه هذا باب
بالتنوين العين حق اي اصابة بها من جملة ما تحقق
من كونه لها تاثيرا في النفوس وبه قال حدثني بالافراد
ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد
الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال العين حق اي الاصابة بها ثابت موجود
وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق

القدر لسبقته العين وهي كالموكدة لقوله العين حق
وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات
والمعين لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر كان
العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على
طايفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل
على فساد قولهم ان كل معنى لا يودي الى قلب حقيقة
ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فان الخبر الشارع
بوقوعه وجب اعتقاده واختلف في القصاص فقال
القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل ففيه القصاص
او الدية اذا تكرر ذلك فيه بحيث يصير عادة كالساحر
عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية
ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم
انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض
الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه
فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من راى شيا
فاعجبه فقال ماشا الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار
وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن
الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة
او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى
ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر ان
قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن
الوشم في مجلس واحد فاجابهما لذلك وياتي ان شا
الله تعالى حكم الوشم في اواخر كتاب اللباس ومسلم

وابو

وابو داود في الطب باب مشروعية رقية الحية
والعقرب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحاق الشيباني
بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي
الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالنا عايشة
رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحا المهملة
وفتح الميم المخففة واصلها حمي او حمو بوزن صرد والها
فيه عوض من الواو والياا المحذوفة وهي السم وتطلق
على ابرة العقرب المحماة درج لان السم يخرج منها فقالت
رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية
للال حزم وابي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي
حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص
عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب
والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن الرقى لما عسى ان يكون منها من الفاظ انجا
عليه فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك
وفي حديث ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة
فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شا الله رواه
اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد

بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على
نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري
في تفسيره ان من بعض التفاسير ان الحية والعقرب
اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما
سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر
احدا ذكره باب رقية النبي صلى الله عليه
وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن
عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت
البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه فقال
ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التاي مرضت
فقال له انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه
ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب
البأس بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة
وفي الفرع بالهمزة على الاصل اشف انت الشافي
فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان
له اصل فيه كما قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين ولا
يوهم نقصا لا الشافي الا انت فلا يجمع الروا الا بتقدير
شفا نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي الشفا المطلوب لا يغادر بالغين
لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان
والجملة صفة لتوله شفا وهذا الحديث اخرجه ابو داود

في

في الطب والترمذي في الجنايز والنسائي في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا بالجمع وذابي ذر بالافراد عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري
ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بن صبيح
الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور
بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون
مسلم ابن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الا
عمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمحه سمع
المحدث على اميه لم ار لمسلم ابن عمران البطين رواية
عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو
من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم
اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية
يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال
باسناد جدير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري
هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان
وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمحه سمع
كل احد ودعواه انه لم ير لمسلم ابن عمران رواية عن
مسروق لان غيره ابنته فكيف يدعي هذا المدعي
بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا
الحديث مشنعا عليه بسوء او قل كل يعمل على شاكلته

انتهى واجاب في انتقاض الاعراض بقوله سبحان من خذل
هذا المعترض حتى يعيب ماوقع فيه واعجب مايسمع ان
هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده
حين اورد المعنى الحديث المذكور سفيان عن الاعمش
بالسند المذكور سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان
ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظا احمد بن بحر وشيخا قبل
عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد يا
ان شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عا
يشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعوذ بعض اهله قال في الفتح لم اقف على تعيينه
يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع فقاو لا لزوال
الوجع كما قاله الطبري ويقول اللهم رب الناس اذهب
الباس بالهمز في نوع البوبينية والمشهور حذفه
ليناسب سابقه واشفه بكسر الهاء اي العليل وانت
الشافي باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي
وحذفهما فيهما للكشميهني لاشفاء بالمد مبني على الفتح
حاصل لنا او للمريض الا شفاؤك بدل من موضع لاشفاء
وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله
الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفي لكل اله
سواه وبحسب الاستثناء اثبات له ولا لوهيته لان
الاستثناء من النفي اثبات لاسيما اذا كان بدلا فانه
يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي
هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب

في هذه

في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله
بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان البدل
هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب
انه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فا
لبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن
بعد نقضه ونقض النفي اثبات انتهى شفا اي اشف
شفا لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال
سفيان الثوري بالسند السابق حدثت به بهذا
الحديث منصورا اي ابن المعتمر فحدثني بالافراد
عن ابراهيم النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها نحوه اي نحو متن الحديث
السابق وهذا الحديث والاول اخرجه مسلم في الطب
وكذا النسائي وابن اليوم والليلة وبه قال حدثني بالافراد
احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله الهروي
الهروي قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة الساكنة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بضم التحتية وكسر القاف حال
كونه يقول امسح اي ازل الباس رب الناس بيدك
الشفاء لا يبيد غيرك لا كاشف له للداء الا انت والحديث
من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد
عبد ربه باضافة عبد لربه بن سعيد بكسر العين الاقفا

ربي

عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التا
بعية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول للمريض ولمسلم عن ابي عمرو عن
سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة
او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع
سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة
ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا
ولابي ذر وريقة بالواو وبدل الموحدة يشفى سقيمنا
بضم التحتية وفتح الفا رفعا نايب الفاعل ولابي ذر عن
الكشميهني يشفى بفتح اوله وكسر الفا سقيمنا نصب
على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية
ابن ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه
وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم
يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع
الجريح والعليل فيتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح
وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية
على ان الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج والتراب
الوطئ تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات
والمرض والمرض والغرائم اثار عجيبة تتقاعد عنها
العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم
باصبعه من موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا
خبر مبتدا محذوف اي هذه الباء متعلقة بمحذوف هو
خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة

ارضنا

ارضنا وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك
التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به
بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن
اوصاف الذنوب واوساخ الاثام فلما تبرك باسم الله
السامي وتطعت بها ضم اليها التربة والريقة وسيلة
الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق في
عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي بير الحديبية
فامتلاء ماؤه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
بالجمع صدقة بن الفضل المروزي الانصاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
انها اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه سعيد
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية
للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى
بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال النووي
يشفي الذي سبق ابي الفهم من صيغة ذلك ومن قوله
تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقة بعضنا
الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع
بلسان الحال ويعرض بنحو المقال انك اخترعت
الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين
فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته باب
النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفا بعدها
مثلثة وهو كالنفخ واقل من النفل معه ريق قليل
او بلا ريق وبه قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا

قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
عن عبد ربه سعيد

سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى ابن
سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث ابن ربعي وقيل
النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا
الصالحة التي لا تخليط بها يراها النايم من الله يبشر
بها عبده والحلم بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من
الشر وما يحصل له من الفزع من الشيطان ليحزن الذين
امنوا والاصل الاستعمال ذلك فيما يرى فمن غلبت
الرويا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق
كل منها فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف
واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر
بها او لحضور عندها فهي اضافة مجازية فاذا راى
احدكم في منامه شيا يكرهه فهو من الشيطان فليتفث
بكسر الفاء حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات في
جهة يساره ويتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره
لان ما فعله من التعوذ والتفل سبب للسلامة من
المكروه المترتب عليهما كالصدقة تكون سببا لرفع البلاء
وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رويا ه
المكروهة وتحقيره واستخذاره لفعله وقال ابو سلمة
بالاسناد السابق وان بالواو ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي فان كنت لارى الرويا لاثقل علي من الجبل
بعني لما يخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث

فما ابالي بها والحديث اخرجه المولف في التعبير وسلم وابو
داود في الرويا وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس
ابن سعد الاويسي ابو القاسم القرشي المدني قال
حدثنا سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله ولابي ذر كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله
احد وبالمعوذتين جميعا اي نفث حال قراته بهن
ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما بلغت يداه من جسده
وفي رواية الفضل بن فضالة عن عقيل بيديهما على
راسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عايشة
رضي الله عنها بالسند السابق فلما اشتكى صلوات
الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يامرني
ان افعل ذلك النفث والمراة والمسح به وفيه ان كانت
يفعل ذلك في المالتين المذكورتين قال يونس ابن
يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهري
يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه وهذا الحديث سبق
في المغازي واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن بشير بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية اليشكري البصري عن ابي

المتوكل علي ابن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه رهط من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة
مسافروها وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحي من
احياء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم فاستضافوهم
طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام
وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحي
بعقرب ولم يسم السيد فسعوا له بكل شيء ما يداوي
لا ينفعه شيء فقال بعضهم بعض الحي لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم
شيء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم يا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل
عند احد منكم شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري
نعم والله اني لاراق ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم سيدكم حتى تجعلوا
لنا جعلا على ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم
عدته ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد معهم اليه
فجعل يتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها ويقرأ الحمد لله
رب العالمين سبع لابي ذر رب العالمين ويمسح عليه
فبراء حتى لكانما انشط بضم الشين وكسر المعجمة حل
من عقال بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال
في القاموس نشط الحبل وانشطه حله فانطلق يمشي
ما به قلبة بفتحات ما به علة يقلب علي

الفراش لاجلها قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه
فقال بعضهم اقسموا هذا الغنم بيننا فقال الذي رقى
بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى
نأتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له الذي كان من شأننا
فننظر ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال مخففة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك انها
تمة رقية اصبتم اقسموا ذلك بينكم واضربوا لي معكم
بسهم وللكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تقريبهم حله والا
فذلك ملك للراقي وهذا الحديث سبق قريبا باب
مسح الراقي الذي يرقى الوجع بيده اليمنى وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر باجمع عبد الله بن ابي شيبة
هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابو القاسم
العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعود بعضهم اي بعض اهله كما في الاحاديث
السابقة حال كونه يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس
بالهمزة من الفعل رب الناس واشف انت الشافي
بيا بعد الفاء ولابي ذر باسقاطها لا شفاء بالهمز لنا الا

قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالنداكقوله انت الشافي فان
خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تذبيب
الطبيب ونفع الدوا لا يبنى في المريض الا بتقديره تعالى
شفا لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان
معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان
فذكرته اي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني
بالافراد عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة لنحو
الحديث هذا باب بالتنوين في حكم المرأة تزوج
الرجل بفتح التاء وكسر القاف وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
وكسر الفا المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين بينهما مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث
على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات
الاخلاص وتاليهما وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين
لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب او اجري التثنية
مجري الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه
بهن وامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر قلت
ابن شهاب كيف كان ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه
وهذا الحديث سبق في باب الرقا بالقرآن والمعوذات

ومطابقته

بنحوه

ومطابقته لما ترجم به واضحة باب من لم ير فتح
اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير
عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد
مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة الوالبي مولاهم بن محمد احد الاعلام
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فقال عرضت بضم العين وكسر الراء على الامم في منامي
فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن عساكر ومعه
الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط
وهو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي
ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة
ما بعد سده السواد الافق وفي باب من اكتوى
حتى رفع لي سواد عظيم فرجوت ان تكون امتي
فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرايت
سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا
فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي
هولا امتك الذين امامك ومع هولا سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم
يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب
فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن

بالمهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها باب الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة اخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا او مشاغرة وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرايط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظا على فاعله كان كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بنهي تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او مولية من اخت وغيرها على ان يزوجه الاخر ابنته او مولية ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فمنهم ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان

من قول

من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعين في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال الشافعي العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بتسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع ما لا كقوله زوجتك بنتي او موليتي بالف على ان تزوجني بنتك او موليتك بالف ويجعل كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو اسقط في هذه وسابقتها وبضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط في عقد وهو لا يفسد النكاح وهو الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك منهم مقيد بعدم اسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاح حاله بمهر المثل المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يرد فقبل الاخر على ذلك صح النكاح فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر في الشغار صح وان سمى لاحديهما ولم يسم

ولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هولاء
ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب
هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور كالجا
هلية ولا يكتوون معتقدي الشفا في الكي كالجاهلية
ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يامن
ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست
ممنوعة وانما منع منها حاكان شركا او احتمله وعلى
ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب
الاسباب على المسببات ويتركون ذلك مطلقا على
ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء
المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلايقها وهم خواص
الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات
العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع
وبيان الجواز ولا ينقص ذلك فيه من توكله لانه كان
كامل التوكل يقينا فلا يوثر فيه تعاطي الاسباب
شيئا بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم
وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون وعكاشة
بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف وبعد
الالف شين معجمة مفتوحة مخففة الدري فقال
امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم
انت منهم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة فقال

امنهم

امنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك
بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما
للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو
الاشبه ليلا يتسلسل الامر نقضيه في المصابيح في قوله
امنهم اما ساعة اجابة فقال انما يحس في الحديث الذي
فيه فادع الله ان يجعلني منهم وانما هنا فلا يحسن
ذلك ان الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه
وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند
احمد وصححه ابن حبان وعدني ان يدخل الجنة من
امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها
حتى تبوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن
الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير
حساب لا يستلزم افضليتهم على غيرهم بل فيهما يحاسب
في الجملة من هو افضل منهم ومن يتاخر عن الدخول
ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في
غيره من هو افضل منهم باب الطيرة بكسر
الطا المهملة وفتح التحتية الشاوم بالشين واصل ذلك
انهم كانوا في الجاهلية اذا اخرج احدهم لحاجة فان راى
الطير طار عن يمينه يمن به واستمر وان طار عن
يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير
فيعيدون ذلك ويصح منهم في الغالب ليزين الشيطان
لهم ذلك ويثبت من ذلك في كثير من المسلمين فنهى
الشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند

عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن
احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا
حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح
مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة
اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي هريرة
بسند لين عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا
وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض
له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في شعبه
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن
سالم اي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي هنا مجاورة
العلة من صاحبها الى غيره فقال لا عدي فلان فلانا
من علة به وذلك ما يذهب اليه المتطببة في الجذام
والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله
على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة في القاموس
والطير والطيرة والطورة ما يتشاءم به العال الرديء
انتهى وما بين الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى
اثبت الشوم في ثلاثة فقال والشوم بالهمزة الساكنة
عند البعض في ثلاث وعند ابي داود من حديث

سعد بن ابي وقاص وان كانت الطيرة في شيء وقال
الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة
اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي
يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته يكون هذه
الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس
الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة في
المرأة بان لا تلد وان تكون لسنا والدار بان تكون
ضيقة سيئة الجيران والدابة بان لا يغزى عليها وقال
تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية اي في رواية
وان كانت الطيرة تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها
والمعنى ان الشوم كان له وجود في شيء لكان في هذه
الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود لها فيها فلا
وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة فعلى هذا
فالشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول في الكراهية
التي سببها ما في هذه الاشياء مخالفة الشرع انتهى ويحتمل
ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في
شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها
او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان
ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى
يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله
عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار
كثير فيها عددنا الى اخره ذروها فانها ذميمة فامرهم
بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش

فامرهم عليه الصلاة والسلام بالانتقال عنها ليزول عنهم
ما يجدون من الكراهة لانه سبب في ذلك انتهى
وحديث الباب اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا طيرة وخيرها وخير الطيرة الفال بالهمز الساكن
بعد الفا قال في القاموس ضد الطيرة ويستعمل في الخير
والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد
وفي حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال ذكرت
الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا
انت ولا حول ولا قوة الا بالله وبقيته مباحث الباب
تاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته
باب الفال بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فوال
بالهمز ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام اخبرنا
معمر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة فالضمير
المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو
كقوله مقاتي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا
مبني على زعمهم وهو من ادخال المتاث في المتاركة
بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشتغل عن التفكر
فيه فاذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من باب قولهم
الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من
الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها
الفال شعرة باب الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى
وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة
توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق
واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح باب الفال من
جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال اهل اللغة الطيرة
يستعمل في الخير والشر بفتح المشهور استعمال الطيرة
في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال
طائركم معكم اي سبب شؤمكم معكم والفال في المحبوب
وربما يكون في مكروه قال وما الفال يا رسول الله
قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث
انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد
وفي حديث بريدة عن ابي داود بسند حسن ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث
عمالا يسأله عن اسمه اذا اعجبه فرح به واذا كرهه
رؤي كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه
مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة ولابي ذر حدثنا قتادة عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى
ولا طيرة مشتقة من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية
ناشيا عنها كما مر ويعجبني الفال الصالح لانه حسن
ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح
قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك
كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي ونحو
تشريف منه وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه
الترمذي في السير هذا باب بالتنوين لا هامة
بتخفيف الميم على الافصح وحكي ابو زيد تشديدها
وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وقيل هو
محمد بن عبدة بن الحكم ابو عبد الله الاصل المروزي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن
شميل قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة طاير

قيل

قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام
الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة
وهذا تفسير اكثر العلماء والاصفر وهو فيما قيل دابة
تهيج عند الجوع وربما قتلت عنده صاحبها وكانوا
يتولون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر
ابن عبد الله في حديثه المروي عنده فتغير الصبر
اليه قال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر
تكثر فيه الدواهي وهذا الحديث مما انفرد به باب
الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي
يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار
وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من
كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم
من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل
بها على موافقتها من كلام من يسأله او فعله او حاله
وهذا يخصونه باسم العراف وكالذي يدعي معرفة الشيء
المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة
قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية
فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور
وساعدتهم بكل ما تفضل قدرتهم اليه وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء
مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة

ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراتين
من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة بن مدركة ابن
الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام عفيف
بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويم بحجر
فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلتها ولدها الذي
في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى
عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولدانيث
اوخنثى او ناقص الاعضا اذا علمنا بوجوده في بطن
امه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وتاء بياض
في الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء عن
الكل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة
البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون
من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد
قليلا او للتقسيم لا للشك فقال ولي امراة التي غرمت
بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضي عليها بالغرة ووليها
هو وزوجها حمل بفتح الحاء المهملة واليم المخففة بن مالك
ابن النابغة الهذلي الصحابي والغرة مبتدا وحبت وهي
على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء
مشددة كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل
قال ابو عثمان بن حي اي لم ياكل اقام الماضي مقام المضارع
ولا نطق ولا استهل ولاصاح عند الولادة فمثل

ذلك بطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام
من البطلان ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام اي يهدر
يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وظل الدم
بضم الطاء وفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
هذا رجل من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم
زاد مسلم من اجل اسجاعة الذي سجع فيه ذم الكهان
ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستمدونه في الباطل
كسجعة جمل يريد ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى
الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
امراتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من طريق
عمرو بن يحيى عن عويم عن ابيه عن جده قالت كانت
اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح
تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة
وسقط لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت
جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة
بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من غرة والمراد
العبد والامة ولو كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة
البياض في الوجه كما مر توسعوا في اطلاقها على الجسد كله
كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلا القاري

المراد الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة معنى زيدا على شخص العبد والامة لما
ذكرهما قال النووي خلافا لما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء
الغرة عند الزوج انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من نفس
المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في جنين حال كونه يقتتل في
بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه
بضم القاف وكسر الجيم وفي السابقة فقال ولي المرأة
التي غرمت كيف اغرم ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اي ولا صرخ
ومثل ذلك يطل بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية
مضمومة ممدود لا يجب فيه شيء ويطل بالتحتية من الافعال
التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول كحي قال المنذري واكثر
الروايات بطل اي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني ولي
المرأة من اخوان الكهان شبه بالاخوان لان الاخوة
يقتضي المشابهة وهذا الحديث مرسل وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد ابن
مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام ابي المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة عن

ابي

ابي مسعود عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن
ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب ثمن اسواء كان معلما
ام لا واما حكاية القولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المعتني
فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية
قال هو فعول من البغاء فادغمت الواو في الياء ولا يجوز
عندهم ان يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون
بالهاء في المؤنث كمريمة وانما يكون بغيرها اذا كان
بمعنى مفعول كاثير اي جريح وقتيل وبمعنى ما يعطى على
الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه
او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي او عن حلوان
الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروي اصله
من الحلاوة وشبه به لانه يأخذ ما يعطاه على كهانته
سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية
ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة والتنجيم ويؤدب عليه
الاخذ المعطي وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن
الكلب من البيوع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميم وسكون العين بن راشد عالم اليمن
عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة بن الزبير
ابن العوام وثبت لابي ذر بن الزبير عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت سأل رسول الله

نية

ناس ولابي ذر عن الكشميهني سال ناس رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكهان وفي مسلم تسمية من سال عن
ذلك معاوية بن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله
امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نايت الكهان الحديث
فقال صلى الله عليه وسلم بشيء قولهم يعتمد عليه فقالوا
مستشكلين عموم قوله ليس بشيء اذ مفهومه انهم
لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر
يحدثوننا احيانا بشيء من الغيب فيكون ما حدثونا به
حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطا لا يكسرها
على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقط
لفظة من لابن عساكر اي يخطفها الجني من الملايكة
وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحاء مهملة بعدها
كنة فنا معتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف
فيقرها بضم التحتية وكسر القاف وتشديد اي يصبها
او يلقيها بصوت في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن
ممن يوالي الجن فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفونها
من الملايكة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما
اصاب واخطا غالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض الامور
وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار بينما هم
جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي
بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا
في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات

رجل

رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن
ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين
يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل السما الدنيا فيقولون
ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السما الدنيا
فيسترق منه الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم
يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل
الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية
لكن بقي من وسببها النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم
ولا تصديقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وقال
علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق بن همام مرسل
الكلمة من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر
من الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني انه اي عبد
الرزاق اسنده الى عايشة بعده ولابي ذر وابن
عساكر بعد اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد
ابن حميد عن عبد الرزاق موصولا في رواية هشام ابن
يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث مستعار
للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير
باب السحر بكسر السين وسكون الحا المهملة بين
وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر
معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو
الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير
فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او
ينتهي الى الاخالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا

وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة
والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعافاة احوال وافعال
حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك
بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة
بالتحدي وقال القرطبي امكن ان لبعض اصناف السحر
تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقا الخير والشر
في الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب
حيوانا او عكسه بسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق ولكن الشياطين كفروا
باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر اي
كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم
والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها
وما انزل على الملكين ما موصول بمعنى الذي في موضع
نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل
على الملكين او عطفا على ما تتلوا الشياطين اي
واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما انزل على الملكين وعلى
هذا فما بينهما اعتراض او ما نافية والجملة معطوفة على
الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما انزل
على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نافية والواو
للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل
على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
ببابل ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل
الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله

تعالى

تعالى امر ريحا بحشرهم بهذه الارض فلم يدر احدهم
ما يقول الا ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد
بلغته وهو متعلق بانزل والباء بمعنى في اي بابل ويجوز
ان تكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير
في انزل فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت بدل
من الملكين وجرا بالفتحة لانها لا ينصرفان للعجمة والعلمية
او عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت من
احد الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها
واجاز ابو البقاء ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته
بدلا من واو وحتى يقولا حتى ينهياه ويبصماه ويقولا
له انما نحن فتنة فلا تكفر اي ابتلاء واختبار من
الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي لقوله فتنت
الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص عن المشوب
فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون
لما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس منهما من
الملكين ما اي الذي يفرقون به بين المرء وزوجه
وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين
الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف
ابتلاء منه والسحر حقيقة عند اهل السنة وعند
المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل انما يكون بان يعتقد
ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا
واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين
به اي بالسحر من احد الا باذن الله ما حجازية فهم اسمها

وبضارين خبرها والبا زايدة فهو في محل نصب او تميمية
فهم مبتدا وبضارين خبره والبا زايدة ايضا فهو في محل
رفع والضمير فيه عايد علي السحرة العايد عليهم ضمير
فيتعلمون او علي اليهود العايد عليهم ضمير واتبعوا
او يعود علي الشياطين والضمير في به يعود علي ما في
قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثنا مفرغ
من الاحوال فهو في موضع نصب علي الحال وصاحبه
الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد
لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها علي النفي او انها
في به اي بالسحر والتقدير وما يفرقون احدا بالسحر الا
ومعه علم الله او مقرونا باذن الله وخوذ لك فان
قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالفحشا السحر
لانه ذهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه
اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سعى الانسان
فان شا الله منعه منه وان شا خلا بينه وبين ضرر
السحر الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام
بدخول الوقت وان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما
يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
في الاخرة لانهم يقصدون الشر ولقد علموا هو لا
اليهود لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق من
نفيب واستغير لفظ الشر الوجهين احدهما انهم
لما نبذوا كتاب الله وراظهورهم واصلوا علي التمسك
بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله

وثانيها ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه
وهو لا ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الي منافع الدنيا
وسقط في رواية ابي ذر وما يعلمان الي اخره وقال
بعد قوله وما روت الاية وقال في رواية ابن عساكر
الي قوله من خلاف واختلف في المراد بالاية فقيل ان
قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا من نبينا صلي
الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه
الصلاة والسلام من السحر لان اكثر اليهود ينكرون نبوة
سليمان عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة ملوك
الدنيا وهو لا ربما اعتقدوا فيه انما وجد الملك العظيم
بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولي واختلف
في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم
شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا
يسترقون السمع ويضمون الي ما سمعوا اكاذيب يلقونها
الي الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس فبني
ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا
يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه
سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره
واما القايلون بانهم شياطين فقالوا روي ان سليمان
عليه السلام قد دفن كثيرا من العلوم التي تحت
الله بها تحت سرير ملكه خوفا علي انه ان هلك الظاهر
بيقي ذلك المدفون فلما مضت مدة علي ذلك توصل
قوم من المنافقين الي ان كتبوا في خلال ذلك اشيا

من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد
موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس
انه من عمل سليمان وانه انما وصل بسبب هذه الاشيا
وانما اضافوا السحر لسليمان تعظيما لشانه وتزعيبا
للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى سخر الجن لسليمان
وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غاب
على الظنون انه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر
منهم لقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام
عن الكفر وروي ان بعض الاحبار من اليهود قال
لاتعجبوا من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان
الا ساحرا فانزل الله هذه الاية قاله في الملعاب
وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يفلح
الساحر اي هذا الجنس حيث اتى اين ما كان وقال
الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي
بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت
وقوله عز وجل انتا تون السحر وانتم تبصرون
اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا تكون الا ملكا
وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجا بالمعجزة
فهو ساحر ومجنون سحر ولذا قال قايلهم منكرا على
من اتبعه افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا
كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل
اليه اي موسى من سحرهم انها اي العصي تسعى
لانهم اودعوها من الزيبق حاكانت تتحرك بسببه

وتضطرب

وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيار
وانما كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجما كثيرا فالقيت كل
منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي ملانا حيات يركب
بعضها بعضا ولا حجة فيها للقايل ان السحر تخييل لانها
وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم
منه ان جميع انواع السحر تخييل وقوله تعالى ومن شر
النفاثات في العقد والنفاثات النساء الساحرات
والنفوث والجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط
وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قوله
المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة
المومنون تسحرون اي تغلبون بضم اوله وفتح الميم
وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وضع منهم من التخليط
ووضع الشيء في غير موضعه وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ
قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني
زريق بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف يقال له لبيد ابن
الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين
والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي
من بني زريق حتى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله ثبت

للاخري صح نكاح من سمي لها وهذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة هذا باب بالتنوين هل للمراة ان تهب نفسها
لاحد من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع
ذكره اجازه الحنفية كلهم قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى
وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات
من قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن
قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله
عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول لا اختصاص
والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن اتى مهرها
في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
الى قوله وامراة مومنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون
عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار
الحاصل احللنا لك الازواج الموتى مهورهن واللتي
وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه الخصلة
لك من دون المومنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم
في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور
لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ
البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولان النكاح يتزع الى العبادات لورود الندب فيه
والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد

بلفظ

بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله عليه
الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن
الحاجب في امالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ
الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد
على اثنين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة كقولهم ابصرته
بعيني وسمعته باذني واما نحو اشتريته بدرهم والمراد
درهمين فلا قايل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على
الاثنين لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ
فاللفظ الموجود في القرآن انما هو انكحهن وانكحوا فانكحتم
الموصلات وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة
باعتبار انه انما يراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها
او مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ
على صورها الا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان
الانكاح يقع بها فليس في اللفظ ما يشعر انه لا استحلال الا
به لك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما يبان
وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال
الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى
فان طلقها الزوج الثاني ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول
وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد
عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد ان يتناكحا وذلك
يابى الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا انتهى وحديث انه
صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك
من القرآن قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض

قوله انه كان في رواية ابي ذر وفي رواية بن عيينة في الباب
التالي كان يري انه ياتي النساء ولا ياتيهن وحينئذ فلا
تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل
الشيء وما فعله الزاعم انه الحديث باطل لاحتمال ان يخيل
اليه انه يري جبريل وليس هو ثم وانه يوحي اليه بشيء
ولم يوح اليه بشيء قال الازدي وهذا كله مردود فقد قام
الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه
عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حمل له من ضرر
السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس
ما يجوز عليه من سائر الامراض حتى اذا كان ذات
يوم او ذات ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات
مجهة للتاكيد والشك من الراوي وهو عندي لكنه دعا
ودعا اي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعا والمستدرك
منه هو قوله عندي او قوله كان يخيل اليه اي كان
السحر اثر في بدنه لا في عقله ووهمه بحيث انه توجه
الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون
المستقيم قاله في الكواكب الدراري ثم قال صلى الله عليه
وسلم يا عائشة اشعرت اي اعلمت ان الله افتاني فيما
استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته او المعنى اجابني
عما سالته لان دعاه كان ان يطلعه على الحقيقة ما
صرفه لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان اي
ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية
منقطعة انهما جبريل وميكايل فقعد احدهما عند راسي

والاخر

والاخر عند رجلي جزم الدمياطي في سيرته بان الذي
قعد عند راسه جبريل فقال احدهما او ميكايل قيل
وهو اصوب لصاحبه ما وجع الرجل اي النبي صلى الله
عليه وسلم يقال مطبوب بالطا المهملة الساكنة والباين
الموحدتين اي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاولا
كما قالوا عن اللديغ سليم قال من طبه من سحره قال طبه
لبيد بن الاعصم قال في اي شيء طبه قال في مشط بضم
الميم وسكون المعجمة الالة التي يسرح بها شعر الراس
واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد
الالف طا مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث
ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان مشطه ورواه
البيهقي وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد اللام المشط
الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا
قيده بقوله ذكر بالتنوين كنخلة على ان لفظ ذكر
صفة للمذكر والمستملي وجب بالموحدة بدل اللام وهما بمعنى
واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا اخرج
منها الكمري قاله بثمره والكمتهين وجف باللام طلعة
بتاء تانيث منونة قال وابن هو قال في بير ذروان
بفتح المعجمة وسكون الواو وسلم من رواية بن نمير في بير
ذي اروان بالهمزة وصوبه ابو عبيد البكري فاتاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه
وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فنعت الي علي
وعمار فامرهما ان ياتيا البير وعنده ايضا في مرسل

عمران بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو من شهد
بدرا فدله على موضعه في بير ذروان فاستخرجه قال
ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي
قال في الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر
بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم
وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فلما صلى
الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عايشة فقال يا عايشة
كان ماءها نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف القاف
والحنا بكسر الحا المهملة والمد يعني ان ماء البير احمر كالذي
ينقع فيه الحنا يعني انه تغير لرداته او لما خالطه مما
القي فيه وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين في التاهي
في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشيطان حية عرفا
قبيحة المنظر هايلة جدا قالت عايشة قلت يا رسول
الله افلا استخرجته قال لا تدعا فاني الله منه فكرهت
ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة
على الناس فيه والكشهيي منه شرا من تذكير المنا
فتعين السحر وتعلمه وتعليمه ذلك فيودون المسلمين وهو
من باب ترك المصلحة خوف المفسدة فامر بها صلى الله
عليه وسلم بالبير فدفنت تابعه اي تابع عبيسي بن يونس
ابو اسامة حماد ابن اسامة فيما وصله المولف بعد
بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان
الميم بعدها راسمه انس بن عياض الليثي المدني فيما وصله
المحاملي في الدعوات وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد

الله

الله بن ذكوان قال في فتح الباري ولم اعرف من وصلها
الثلاثة عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة
ومشط ومشاقة اي بالقاف وقال الليث بن سعد الامام
ما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفيان مما وصله
بعد باب عن هشام بن مشط ومشاقة بالقاف بدل الطا
يقال ولابي ذر ويقال المشاقة بالطا ما يخرج من الشعر
اذ مشط بضم الميم وكسر المعجمة اي سرح شعر الراس
او اللحية بالمشط والمشاقة بالقاف من مشاقة الكتان
عند شريحه هذا باب بالتنوين الشرك بالله
والسحر من الموبقات اي المهلكات وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال
عن نصر بن زيد الديلي المدني عن ابي الخير بالمعجمة
والمثلثة سلم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي منهن الشرك او الاول الشرك بالله
والثاني السحر وبالنصب فيهما لابي ذر على البدل قال
في المصابيح فان قلت البدل منه جمع فكيف يبدل منه
اثنان قلت على تقدير واخواتها وقد سبق هذا الحديث
في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف

المصنفات فاختصره وقيل واقتصر منها على اثنين تاكيدا لامرها
هذا باب بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع
الذي وضع فيه وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب
رجل به طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة
سحر او باسكان الواو يوخذ بفتح الهمزة والخاء المعجمة
المشددة بعدها معجمة اي يحبس عن امراته فلا يصل
الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي
يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقي عليها او هي
الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية
وفتح الحاء وتشديد اللام او ينشر بضم التحتية وسكون
النون وفتح الشين المعجمة في النوع مصلحة على كشط
وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة
وهي ضرب من العلاج يعالج من يظن انه به سحر او شيء
من اذى قيل لها ذلك لانه يكشف بها عما خالطه من
الداء قال الكرماني وكلمة او يحتمل ان تكون شكا او نوعا
شبيها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب
والتنشير في مقابلة التاخيذ قال ابن المسيب لا باس
به انما يريد ون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه
عنه بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله ابو بكر الاثرم
في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله
ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس
من يداويه فقال انما ينهى الله عما يضره ولم ينه عما
ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع

ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه ياخذ
سبع ورقات من سدر اخضر فيدق بين حجرين ثم يضربه
بالماء بقرا ية الكرماني ودواة قل ثم يحسو امنه ثلاث
حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو
جيد للرجل اذا احتبس عن اهله وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت
ابن عيينة سفيان يقول اول من حدثنا به ابن جريج
عبد الملك يقول حدثني بالافراد ال عروة عن عروة
ابن الزبير فسالت هشاما عنه اي عن الحديث
فحدثنا عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
للمفعول حتى كان يري بضم الياء يظن
انه ياتي النساء ولا ياتيهن اي وطيء زوجاته ولم يكن
وطيهن وفي رواية لحميدي انه كان ياتي اهله ولا
ياتيهم وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي انه
صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفي رواية وقيب
عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان الستة
اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من
استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث
سنة واسناده صحيح قال ابن حجر وهو المعتمد قال
سفيان بن عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور
هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا قال صلى
الله عليه وسلم يا عايشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما

استفتيته فيه وفي رواية عمرة عن عايشة عند
البيهقي ان الله انباني بمرضي اي اخبرني اتاني
رجلان هما جبريل وميكاييل فقعد احدهما عند
راسي هو جبريل والاخر عند رجلي بتشديد التحتية
وهو ميكاييل فقال الذي عند راسي للاخر والمميز
فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر
وكانها اصوب ما بال الرجل قال مطبوب بهمز مفتوحة
ساكنة رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا
وسبق ان في مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من
اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق
عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وحكي عياض في الشفا
انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل
عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء
رؤساء اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا في بني
زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد
سحرنا محمدا فلم نصنع شيا ونحن نجعل لك جعلا على
ان تسحره لنا سحرا ينكاوه فجعلوا له ثلاثة دنانير
قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف
قال واين قال في جف طلعة باضافة جف لطلعة
وتنوينها ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع
تحت رعوفة ولابن درعي الكشميهني راعوفة بزيادة
الف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة

وعكس

وعكس ابن التين وهي حجر يترك في البير عند الحفر
ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر
على راس البير يستسقى عليها المستسقي وقيل حجر
بارز من طيها يقف عليه المستسقي والناظر فيها
وقيل في اسفل البير يمس عليه الذي يقطعها لا يمكن
قلعه لصلابته في بير ذروان قالت عايشة رضي
الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى
استخرجه وفي رواية بن نمير قالت افلا اخرجته
قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس قال
افلا استخرجته فدعا اي الله قال ابن بطال فيما
ذكره عنه في فتح الباري تبعا للمهلب وقد اختلف
الرواة على هاشم في اخراج السحر المذكور فاثبته
وجعل سؤال عايشة عن النشرة ونفاه عيسى ابن
يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب
وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية
سفيان المتقدمة في الضبط ويؤيده ان النشرة لم
تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان
مقبولة لانه امتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر
في روايته مرتين بيني بالمرة الاخرى في قوله قال
فاستخرج فبعد من انوهم وزاد ذكر النشرة وجعل
جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج
المنفي في رواية ابي اسامة عن الاستخراج المثبت
في رواية سفيان والمثبت هو استخراج الجف والمنفي

استمزاج ما حواه قال وكان السرفي ذلك ان لا يراه الناس
فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن
عايشة من الزيادة فانه وجد في الطلعة تمثالا من
الشمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه
ابر مغروزة واذا وتر فيه احدي عشرة عقدة
فنزل جبريل بالمعوذتين وكل ما قرا اية انحلت عقدة
وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة فقال
صلى الله عليه وسلم لعايشة هذه البير التي اريتها
بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني رايتها برا
فهمزة مفتوحة وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة
لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد ابن
ارقم فوجدوا الما اخضر وكان نخلها اي نخل البستان
التي هي فيه رؤس الشياطين وفي رواية عمرة
عن عايشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد
التوي سعفه كانه رؤس الشياطين اي في قبح
منظرها او الجبان اذ الرؤس تسمى بعض الحيات
شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه
وسلم فاستخرج بضم التا وكسر الراء من البير قالت
عايشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم
افلا اي تنشرت وسقطت لفظة اي في بعض النسخ
والنشرة الرقية التي تحل بها عقد الرجل عن جماعة
امراته فقال اما بالتخفيف والله جرى واو القسم ولابي
عساكر وابوي الوقت وذر اما والله بتشديد الميم

وحذف الواو والرفع فقد شفاني اي من ذاك السحر
واكره ان اثير علي احد من الناس شرا باب
السحر لم يذكر هذا الباب وترجمة عند بعضهم قال في
الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت
قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعضهم
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد
ابن اسماعيل بضم العين من غير اضافة لبني الهباري
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنه قالت
سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه
اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشيء
وللكشميهني فعل الشيء بلفظ الماضي وما يفعله اي جامع
نساءه وما جامعهن فاذا وفي مهن اخذه السحر فلم يتمكن
من ذلك والى هنا اختصر الحموي وزاد الكشميهني والمتملي
حتى اذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة او ذات
ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى بن يونس
رواية هناك قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري بان
يجمع الحديث تاما باسناده واحد بلفظتي وهو عندي
دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت
اي اعلمت يا عايشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته
فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قد جاءني رجلان
ملكان جبريل وميكاييل فجلس احدهما عند رأسي والاخر
عند رجلي بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع

الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي
مسحور قال الخطابي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب
الحذق بالشيء واللطف له فلما كان كل من عالج المرض
والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق اطلق على كل
منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم
اليهودي من بني زريق قال في منتط ومشاطة
بالطاء المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة
ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء
ذكر صفة بالفاء وبالباء قال فاتى هو قال في بئر ذي
اروان بفتح الهمزة وسكون الواو وسقط لابي ذر لفظة
ذي فعلى الاول فهو من اضافة الشيء لنفسه قيل والا
صل اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت
ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبي
صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر
سبق ذكر من حفر ذلك منهم رضي الله عنهم فنظر
اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى
عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان
نخلها في بشاعة منظرها وخبثها رؤس الشياطين
قلت يا رسول الله افلا خرجته اي صورة ما في الجب
من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج
من البئر غير مستخرج من الجب جمعا بين النفي والاثبات
في الحديثين اما بالتشديد انا فقد عافاني الله منه
وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا

باستخراجه

باستخراجه من الجب ليلا يروه فيتعلموا ان ارادوا
استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبئر
فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن
ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه
بقرن يعني حين طب قال ابو عبيد قال ابن التين
نبي النبي صلى الله عليه وسلم الامر ولا على انه مرض
وانه عن مادة سالت الى الدماغ وغلبت على
البطن المتقدم منه فغيرت مزاجه فراى الحجامة لذلك
بمناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج
المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة
السحر انتهت الى احدي قوي الراس حتى صار
يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح
الخبيثة وقد يكون من الفعال الطبيعية وهو اشد السحر
واستعمال الحجم لهذا المعاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط
وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة
نافعا في ذلك وقال الحافظ بن حجر سلك النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي
الاسباب ففي اول الامر فوض واسلم الامر به واحتسب
الاجر في صبر علي بلايه ثم لما تمادي ذلك وخشي
من تماديه ان يضعفه عن قنوت عبادته جنح الى
التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في
الكمال هذا باب بالتنوين من البيان سحرا
بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر

عن الكشميهني بسحر بالرفع والنسوي والمستملي السحر بالالف
واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي
ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن
زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاي
والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسما القمر
لقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس انما خلف
والاخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع الزبرقان
في كعب بن سعد بن زيد مناة ابن تميم فيهما تميميان
قدما في وفدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
تسع من الهجرة من المشرق اي من جهة المشرق وكانت
سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة
فخطبا في دلايل النبوة للبيهقي من طريق مسلم
عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس بن عاصم فقدم
الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع
فيهم والمجاب امرهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم
وهذا يعلم بذلك عمرو بن الاهيم فقال عمر وانه لشديد
العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه
من ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله
يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد
مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في

الاولى وما كذبت في الاخرى ولكنه رجل اذا رضيت قلت
احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت
فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من البيان الذي هو اظهار المقصود
بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصل البيان الكشف
والظهور لسحرا او قال عليه الصلاة والسلام ان بعض
البيان لسحر شك من الراوي فمن للتبعيض كما صرح
به وقال في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله قوم على
الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق
للسامعين وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر بحول الشيء
عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في
غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره
ببيانه ويزيله عن موصفه بلسانه ارادة التلبيس
على السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه من
الاشياء ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون
عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيستميل
القوم ببيانه فيذهب الحق وشاهد قوله صلى الله
عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان تكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه
الحديث وذهب آخرون الى ان المراد منه مدح البيا
والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ وروي
عن عمرو بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب

اليه حاجة كان متعذرا عليه اسماعه اليها فاستمال
قلبه بالكلام ثم انجز هاله ثم قال هذا هو السحر الحلال
والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما
ولا مدحا لقوله من البيان فان بلفظ من التبعيضية
وبالتصريح ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والا
تيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال
في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين
مختلفين بحسب المغزى والمقاصد لا ان مورد امثل
على ما روي كان منه صلى الله عليه وسلم في قصة
الزبرقان وعمرو كان اسحسانا لكن تعقب في القول
بان الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان
وعمرو وقال بعدما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه
ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو
عمرو بن الاهيم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان
فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز
وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب
النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر
قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب
خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام شاب فاستأذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول
الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله
عليه وسلم هيه او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق

الكلام

اللام من الشيطان وان من البيان لسحرا وفي البيان
سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي فهذه خلاف
القصة الاخرى جزما وهذا الحديث سبق في النكاح
في باب الخطبة وابو داود في الادب والترمذي في
ابواب البر ورواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه
ابن عمر باب الدواء بالعجوة وهي ضرب من
اجود تمر المدينة وقال الترمذي انه مما عزبه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة للسم اي لاجل دفع
السم وتبطيله وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الا
طراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في
بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح
الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه
وقال العيني غرضه ان في الفتح التشنيع على الكرماني
بغير وجه لانه ما ادعى فيه على ما انه ابن سلمة
وانما نقله عن نسخة هكذا لكن النسخة معتبرة
لما نقله منها واجاب في انتقاض الاعتراض بانه اي
الكرماني لو كانت مقتدة عنده ما ابهمها فانه ينقل
من نسخة الغربري تارة ومن نسخة العنسفي تارة
ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم ومن
تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه علي بن سلمة اللبقي
يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض

وقد ذكر في المقدمة ان في الشفعة وتفسير سورة الفتح
حدثنا علي حدثنا شبابة وعلي هذا نسبه ابو ذر
عن المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة
وهو اللبقي وفي تفسير المايدة وباب الدعاء في الصلاة
من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير
وعلي هذا هو ابو سلمة اللبقي انتهي وذكره ابن خلفون
في مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب التهذيب
قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري
يقول حضرت محمد بن اسماعيل وسيل عن علي بن سلمة
فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال حدثنا
مروان ابن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم هو
ابن هاشم ابن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر
ابن سعد هو ابن عم عامر بن سعد بن ابي وقاص
احد العشرة عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح
اي من اكل صباحا كل يوم تمرات بالتنوين عجوة
بضب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي ذر تمرات
عجوة باضافة تمرات لعجوة كثياب خز لم يضره سم
بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الي الليل
مفهومه ان السم في اكل العجوة من دفع ضرر السم
والسحر يدفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من
اول النهار قال في الفتح ولم اقف في شيء من الطرق
على حكم من يتناول ذلك اول الليل هل يكون كمن

تناوله

تناوله اول النهار حتي يندفع عنه ضرر السم والسحر الي
الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول
اول النهار لانه حينيذ يكون الغالب ان تناوله يقع
علي الريق فيحتمل ان يلتحق به من تناوله اول الليل
علي الريق كالصايم انتهي قال تلميذه شيخنا الحافظ
السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح
عن عامر فانه قال واظنه وان اكلها حين يمسي
لم يضره شيء حتي يصبح رواه احمد في مسنده بل وقع
عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة
عن انس عن عايشة مرفوعا من اكل سبع تمرات
من عجوة المدينة لم يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا
لم يضره وقال غير اي غير علي شيخ المص وكانه اراد
جمعه سبع تمرات والمطلق في الاول يحمل علي المقيد
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق
ابن منصور المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة
ابن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول
سمعت سعدا رضي الله تعالى عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في تصبح بفوقية
مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة واصل
الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل
في الاكل اي من اكل في الصباح زاد في الاولي كل يوم
سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف بيان او صفة

ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على الاغراء
بكم ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة المؤنثة
الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان او صفة كما هو
واضح وزاد في رواية ابي ضمرة من تمر العالية والعالية
لبنية الغربي التي في الجهة العالية من المدينة وهي
جهة نجد لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم ولمسلم عن
عايشة في عجوة العالية شفاء اول البكرة وفي
النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي
شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر
المدينة كالخاصية في التمر قال الخطابي ووصف عايشة
ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك
خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح عنه
عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان واما
التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد
الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفا
بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال
ومن ايمننا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما
تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة
تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاومت
ذلك برودة السم فلم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع
خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا
بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولى
من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه

الله

الله عليه وقول ابن القيم اذا ديم اكل العجوة على الريق
يخفف مادة الدود ويضعفه او يقتله فيه اشارة
الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث
يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول
في السحر فالمصير الى ان ذلك من سرد عايه صلى
الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة
اولى هذا باب بالتنوين لاهامة بتخفيف
الميم على المشهور وبه قال حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم الصنعاني قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة
من صاحبها الى غيره ولا صفر وداء يا خذ في البطن يزعمون
انه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف
الميم للانتشام بالبومة ولا حياة لهامة المرئي اذ كانوا
يزعمون ان اعظم الميتة يصير هامة ويجي ويطير
فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل
تكون في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة
فهمزة ممدودة جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة
وصفا بدنها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر
كان فيخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي
سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض

برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ
من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفا محمد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال كانت خولة بفتح الخا المعجمة بنت حكيم
بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امراة عثمان ابن
مظعون وكانت من المبايعات الي الاسلام من اللائي
بالهمز وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت
عايشة فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عايشة فلا
يكون مرسلا اما بتخفيف الميم تستحي المراة ان تهب
نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين بغير صداق فلما نزلت
ترجي اي تؤخر من تشا منهن وفي رواية عبدة بن سليمان
فانزل الله ترجي من تشا وهي اظهر في ان نزول هذه
الاية بهذا السبب قلت يا رسول الله ما ارى بفتح الهمزة
ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه اي
الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح
المؤدب وكان مؤدب مربيي الهادي فيما وصله ابن
مردوية في تفسيره من طريق منصور بن ابي مزاحم
عنه ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي
الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعدة
ابن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها يزيد بعضهم في روايته على بعض فالفظ رواية

ابن مردوية فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى
الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد
عنها فهو كانت تغير اللاتي وهبن انفسهن فلما نزلت
ترجي من تشا منهن قالت اني لاري ربك يسارع لك
في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول
اما تستحي المراة ان تهب نفسها الرجل حتى انزل الله ترجي
من تشا منهن وتؤوي اليك من تشا فقلت ان ربك
يسارع لك في هواك وانما قالت عايشة ذلك لما عندها
من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان
الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان
جميع النساء لو ملكهن الله رقهن لكان قليلا فيفتخر في الغيرة
مما لا يفتخر في غيرها من الحالات والله اعلم باب
نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما هل يجوز ام لا والذي ذهب
اليه الشافعية الثابتين سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا
لحديث مسلم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه
مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد
الزوجين او العاقدين من ولي ووكيل وحاكم وتنتقل الولاية
للمحرم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد
والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان
الوكيل سفير محض فكان كالعاقد المركل ولو احرم السلطان
او القاضي فالمختار انه ان يزوجوه لان تصرفهم بالولاية
لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الرويانيون وقيل هذا

اذا دخل في الاصحا امرضهم فنبئ صلي الله عليه وسلم ذلك
وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم له فمن اعدي البعير الاول اي ممن
سري اليه الجرب فانقالوا من بعير اخر لزم التسلسل
او قالوا بسبب اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل
في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المرعي وهو ان
الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة
والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
بالسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
بعد اي بعد ان سمع منه لا عدوي الي اخره يقول
قال النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يورد بكسر الراء والنون التاكيد الثقيلة ممرض
بضم الميم الاولي وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد
معجمة الذي له ابل مرضي على مصح بضم الميم وكسر الصاد
المهملة بعدها حا مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يورد
ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال
بين هذا والسابق فقال لاعدوي اعلام بانها لا حقيقة
لها واما النهي فليلا يتوهم المصح ان مرضها حدث
من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه
في تصحيح ما ابطله النبي صلي الله عليه وسلم وقيل
غير ذلك فانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح
بالاضافة كمسجد للجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري

عن

عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلاهما عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك
عن قوله لا عدوي قلنا ولابي ذر وقلنا لم تحدث انه
لا عدوي وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة
بعدها موحدتين بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة
قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا بهذا الحديث
لا عدوي فابي ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من
رواية شعيب فقال انكر انك حدثتنا فذكره قال
فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول
فرطن فتكلم باللغة الحبشية بما لا يفهم وقال العيني
لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم
بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رايته ابي ابا
هريرة ولكشميهني رايناه نسي حديثا غيره وفي
رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادري
انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال
الشافعي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل
فبسط رداءه ثم ضمه اليه عند وداع النبي صلي الله
عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور هذا
باب بالتنوين لاعدوي وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير الانصاري الحافظ نسبه لجده عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا واسم ابيه كثير بالمثلثة
ابن عفير قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعدوى لا مسرابة ولا طيرة ولا شئام نفي اولا
بطريق العموم ثم اثبت فقال انما الشوم بضم المعجمة
وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف
تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمرأة
والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة
لا بالنسبة الى الملة انتهى وقد رواه مالك وسفيان
وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عن
عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث
قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا
عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد
ابن ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه وان تكن
الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد
وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من
يفسر هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا كانت عقيما
ولود وشوم الفرس اذا لم يقر عليها وشوم الدار
جار السوء وفيها اختاره الحافظ ابو الطاهر احد السلفي
من الطيور رويت من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان بالفرس حرونا فهو شوم
واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت
الى الزوج الاول فهي شومة واذا كانت الدار بعيدة

عن

عن المسجد لم يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشومة
واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدميا
في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم ابن
معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والدار
والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده مع مخالفته
للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث قد مر في باب
لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر وابي ذر يقول
لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تورد وا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض
بكسر الراي الفرع وفي غيره الممرض بفتحها اي من الا
على المصح منها فربما يصاب بذلك المرض فيقول
الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا
المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله
قدره فنهي عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا
من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه
وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد
ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية

طي

ل

لمما لطنها ولابن ذرد الاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة
التحتية وكسر الراي الفرع وفي غيره لا تورد بفتحها
مبنيا للمفعول المعرض رفع تاديب عن الفاعل وعن
الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد
سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدولي بضم الدال المهملة
بعدها هزة مفتوحة نسبة الى الديل بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى بفتح
ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من
الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النفي في هذا كما تحمله بعضهم
لا معنى له فان قوله لا عدوى جزم محض لا يمكن نسخه
الابات يقال هي نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها
فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت
اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة
والحسن والقوة فيا تيها بضم المذكر ولابي ذر عن
الكشميهني فيا تيها البعير الاجرب فيخالطها فتجرب
لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير
الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى
بل بقضاء الله فكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث
ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول
ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصايبها ورزقها
الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء

الله

الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي
عن ايراد الممرض في باب اجتناب الاسباب التي خلقها
الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد
مامور باتقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي
حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم رجل مايل فقال اخاف موت الفرات وبه قال ثنى
بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى نهي
لما تعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدي
بطبعها من غير اعتقاد بقدر الله لذلك ولا طيرة وهي
من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم
فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون
وورد من ردته الطيرة عن امر يريده فقد قارف
الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك
وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب
ما الاظهر منها واتقاوه بقدر ما ورد به الشريعة كاتقاء
المجزوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاوه واجتنابه
فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد
لا يدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليتقل اللهم لا طير الا

ماشاء الله لاقوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب
السيات الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي
لوجهه ويجيبي الفال بهمزة ساكنة كاللاحقة قالوا
وما الفال يارسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم
اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا الحديث
قد سبق قريبا في باب الفال باب ما يذكر في السم
النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس السم القاتل
المعروف ويثلث اجم سموم وسمام انتهى وهو هنا
من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات
الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون فيه السين
مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه
اسما رواه اي سم النبي صلى الله عليه وسلم عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله البزار وغيره وساقه المولف معلقا
ايضا في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات
فيه يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر
فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لي لما بتشديد
الميم فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فتحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم

برفع

برفع شاة نايب الفاعل اهدتها زينب بنت الحرث امراة
سلام بن مشكم واكثر السم في الكتف والذراع لما بلغها
ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فلفظا
عليه الصلاة والسلام الكتف فهو نهش منها فلما ازدر
وقال ان الشاة تخبرني انها مسمومة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين المامورين بذلك
فجمعوا له بضم لكيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اجتمعوا عنده اني سايلكم عن شيء فهل
انتم صادقي فيه بكسر الدال والقاف وتشديد الميم
التحتية على القاعدة في مثله لان اصله صادقوني
فاضيفت لياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى
ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في تاليها فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء
ثم ابدلت ضمة القاف كسرة للياء فصار صادقي بكسر
القاف وتشديد الياء ولابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر صادقين بقاف مضمومة بعدها واو
ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد
تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء الغربة
المضافة الى ياء المتكلم لتتميمها حقا للاعراب فلما
منعت ذلك كانت كاصل مرفوض فنبهوا عليه في
بعض الاسماء المعربة المشابهة للمفعل قاله ابن مالك
قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال ابن جرير اعرفه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم
فلان اي اسرائيل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات
الله وسلامه عليهم فقالوا صدقت وبررت بكسر الرا
الاولي وحكي فتحها فقال عليه الصلاة والسلام لهم
هل انتم صادقي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بالنون كما مر عن سني ان سالتكم عنه فقالوا
نعم يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة
عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا قال لهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا لنكون فيها
زمانا يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخاء المعجمة وضم
اللام مخففة فقال لهم رسول الله صلي الله عليه
وسلم اخسؤا فيها اسكتوا سكون ذلة وصغار والله لا
تخلفكم فيها ابدا لاتخرجون منها ولا تقيم بعدكم فيها
لاحد من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ
فلا خلافة اصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال
خاصمت اليهود رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه
فقالوا ان يدخل النار الا اربعين ليلة ويبيد خلفنا
اليها قوم اخرون فيبيدون محمدا واصحابه فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم بيده علي رؤسهم بل انتم خا
لدون مخلدون لايخلفكم فيها فانزل الله تعالي وقالوا
لن تمسنا النار الا اياما معدودات الاية وقد ذكروا
في الايام وجهين الاول ان لحظة الايام لانقطاف

الا الي

الا الي العشرة فما دونها ولا تضاف الي ما فوقها فيقال
ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدي عشرة
ويشكل علي هذا قوله تعالي كتب عليكم الصيام الي ان
قال اياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ازيد
من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام تجمولة
علي العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر لان
من يقول ثلاثة يقول احمله علي اقل الحقيقة فله وجه
ومن يقول عشرة يقول احمله علي الاكثر واما حمله
علي اقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه
له لانه ليس عدد اولي من عدد اللهم اذا جاء في
تعذيبها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد
روي من طريق ابن اسحاق عن بعض بني سليمان
عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون
هذه الدنيا سبعة الاف سنة فانما نعذب مكان كل الف
سنة يوما في النار هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ
ابن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وابو العالية
قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا
اربعين يوما ولن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة
القسم فكذبهم الله تعالي بما انزل من هذه الاية
وقالت طايفة ان اليهود قالت ان في التوراة ان
جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم
سنة حتي يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن
ابن عباس ثم قال صلي الله عليه وسلم لهم فهل ولابي

ذر هل انتم صادقي بتشديد اليا وللاربعة صادقوني
كما سبق عن شي ان سالتكم عنه قالوا ولابي ذر فقالوا
فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم فقال
ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا
بتشديد الذال المعجمة ولكشميهني كاذبا بالف بعد
الكاف نستريح ولابي ذر وابن عساكر ان نستريح حلك
وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي
باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي
وعمي واخي ونلت من قومي فقلت ان كان نبيا
فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف
هل قتلها صلى الله عليه وسلم او تركها وقد سبق القول
في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة
الحنفية انها تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي
لو ضيف بسموم بسم يقتل مكلف كصبي ومجنون
بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف لانه
كالالجا الى الاكل سواء قال له هو سموم ام لا اما المكلف
فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل
لنفسه بلا تقرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج
كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشرها
هلك به بغير الجا وانه يجب للتقرير وعلى ذلك الرافعي
عن نقل الامام وغيره حكي عن ابي اسحاق وغيره
ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب
الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما وكغير

المكلف فيما ذكر اعمى بيقتضد وجوب طاعة امره وهذا
الحديث قد سبق في الجزية والمغازي باب شرب
السم والدوا بي والتداوي به وهما بالموحدة ولابي
ذر وابن عساكر وما يخاف منه بضم التحتية والعطف
في الرواية الاولى على قوله به لا عادة الجار وفي الثانية
على لفظ السم والدوا الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم
الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فتكون كراهية
من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب في الفرع
بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة
في رواية القابسي وابي ذر سا قطة لغيرهما قال
وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث قال البدر الزماميني
وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس
وقول الترمذي بعين السم عين مسلم فاللفظ عام
ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال
في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه
اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به بعين السم
قال ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة
ابو الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال
سمعت ذكوان ابو صالح السمان يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من تردي اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو
في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا بفتح اللام
المشددة فيهما ابدا ان جازاه والخلود يراد به طول
المقام ومن حسى بالحاء والسين المشددة المهملتين
جرع سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه ٥
يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل
نفسه بحديدة فحديدته في يده ٥ يجاء بفتح التحتية
والجيم المخففة وبالهمز وقال العيني وبعد الالف همزة
فقال في القاموس وجاه باليد والسكين كوضعه ضربه
كتوجاه وقال في المصابيح هو مضارع وجاء مثل وهب
يهب قال العيني اصله يوجيء حذفت الواو لوقوعها
بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول
السفاقسي ان رواية ابي الحسن يجا بضم اوله قال
العيني لا وجه له وانما يبنى للمجهول باعادة الواو
ويقال يوجا اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا او هو في حق
كافر بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ
ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في الطب والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ وسقط
لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
احمد بن بشير بفتح الموحدة وسكون وكسر المعجمة ابو بكر
الكوفي مولى عمر بن حريث له اوهام المخزومي وليس

له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم ابن
هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي
قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اصطبح سبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف
بيان او نصب على الحال اي من اكلها في الصباح زاد
في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر زاد في الباب المذكور اي الليل وقيد ٥
هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية فقيده
بالمكان ايضا وفي مسلم من عجوة العالية شفاء وسبق
هذا الحديث قريبا باب الباء الاثنى بضم الهمزة
والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع اتن
واتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية
وضمها في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني
بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة
بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة
والراء الساكنة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين
وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي
ناب من السبع يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر

حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق
من البخاري بلفظ شراب والاولي اشمل فيهما فليغمسه
كله ما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء
فان في احد جناحيه شفاء اي الايمن لانه يتقي بالايسر
ولابي ذر احدي تانيث باعتبار اليد لكن جزم
الصغاني بانه لايونث وصوب وفي الاخري وعند
ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن
ابي هريرة انه يقدم السم ويوخر الشفاء فيه تفسير الراوي
الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث اذا وقع
في الماء لاينجسه لانه يموت وهذا الحديث قد يسوق في
بدء الخلق والله الموفق بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
اللباس بكسر اللام قال في القاموس اللباس والملبوس
واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس باب
قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل
قول الله واو اعطفا علي اللباس قل من حرم زينة
الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج لعباده
من الارض كالقطن ومن الدود كالخز والا
ستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب
له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي الي الوهم
في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الي اخره جواب
ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم علي
الرجال لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلي
الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحرث

ابن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيي عن
قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو
من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا
واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا
في غير اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة بالخاء المعجمة
بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية
الطيالسي وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في
اخره فان الله يحب ان يري اثر نعمته علي عبده ونقل
في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي
ان هذا الحديث جامع لفضايل تدبير الانسان نفسه
وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخري لان
السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيودي الي الاتلاف
ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال
والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالاخرة
حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث يكسب المقت من
الناس انتهي وهذا التعليق ثبت للحميدي والكشميهني
كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي
وسقط للباقين وكذا حكم قوله وقال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه كل ما شئت من
المباحات والبس ما شئت من المباحات ما اخطيتك
بفتح المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة
فثناة فوقية ساكنة ما دامت مجاوزتك اشتهاك
سرف او مخيلة واو بمعني الواو وبه قال حدثنا

اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الا
مام بن انس عن نافع مولى بن عمر وعبد الله ابن
دينار المدني مولى بن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه
العمري يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه
ازارا او ردا او قميصا او سراويل او غيرها مما يسمى
ثوبا حال كون جر الثوب خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية
كبرا وعجبا وهذا عام يتناول الرجال والنساء زاد
النسائي والترمذي وصحح مستدلا بهذا الحديث فقالت
ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا
فقالت تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن
عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص صلى الله
عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن
شبرا فكن يرسلن الينا فيذرع لهن ذراعا فيه
قدر الذراع المأذون فيه وانه شبر ان بشبر اليد
المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في
اللباس باب من جر ازاره من غير خيلاء
للاباس بدو به قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم
الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى
ابن عقبة الامام المغازي عن سالم بن عبد الله
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه
اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي
بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية
بلفظ التثنية اي اجد جانبي ازاري يسترخي
اي حتى يصير انما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي
الله عنه ولابي ذر وابن عساكر شق بالافراد الا ان
اتعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه كل ما كان يسترخي
شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر
ممن يصنعه خيلاء فلا حرج علي من اخر ازاره من غير
قصد مطلقا وهذا الحديث مر في فضايل ابي بكر وبه قال
حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او هو
ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد الله
احد ايمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت
الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا
حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة
رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا منه فصلى بهم ركعتين
وزاد النسائي كما تفعلون وحمله البيهقي وابن حبان
على ان المعنى كما تفعلون في الكسوف لان ابا بكرة خا
لف به اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان

طب

في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف
تجلي بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن
الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس
والقمر اينان من ايات الله الدالة على وحدانيته وربو
بيته فاذا رايتم منها من الايات شيا اومن الكسوف
وفي رواية بكتاب الكسوف فاذا رايتموها بالتثنية
اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها
اي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام
يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب
الاسراع لايدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص
بمن كان للخيلاء فلا ذم الا من قصد الخيلاء لكنه لاجمة
فيه لما اجاز لبس القميص الذي يجر لطوله اذا خلا
عن الخيلاء وهذا الحديث سبق في كتاب الكسوف في
اول ابوابه باب التشمر في الثياب با
لشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية
ساكنة وهو رفع اسفل الثوب وبه قال حدثني
بالافراد اسحاق هو ابن راهوية كما جزم به ابونعيم
في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا
ابي شميل بضم الشين المعجمة مصغر الشمل بالضاد
المعجمة قال اخبرنا حميد بضم الحاء بن ابي زيد الهجري
بسكون الميم المكوفي اخرز كريا بن ابي زايدة قال
اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب بن عبد الله

رضي

رضي الله عنه قال فرايت معطوف على محذوف اختصره
المولف هنا وساقه مطولا في اوايل الصلاة واوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من ادم
الحديث وفيه ثم رايت ولابي ذر رايت بلالا اخذ
بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول
من العصا واقصر من الرمح فيها زج فركزها ثم اقام
الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج في حلة بضم الحا المهملة وتشديد اللام ازار ورداء
او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة
والجمع حلل وحلال اي خرج حال كونه مشمرا اسفل
الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة
محمله في غير ذيل الافراد فضيل ركعتين الى العنزة
ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله
عليه وسلم ما دون العنزة هذا باب بالتنوين
ما اسفل من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما
فهو في النار وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين
من الرجل من الازار ففي النار وما موصولة في محل
رفع على انها مبتدا وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدا
محذوف وهو العايد على الموصول اي مما هو اسفل
نصب حر الكاف والاولى لابتداء الغاية والثانية

ة

وحذف العايد لطول الصلة
او الخبر فكان واسفل مع

في السلطان لا في القاضي لان خلفاءه لا ينعزلون بموته
وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه
ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امراته وهو محرم صح
لانها استدامة كالامساك في دوام النكاح لا ابتداء عقد
وفي انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين المحللين قولان
صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووي البطلان
لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة
الاحرام دون الوطي ولو كان المزوج لها محرما فالواو هو
قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور
التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع كشراء
الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو
المقصود به وهو الوطي لامكن تاثيره في ايجاب الجزاء
او فساد الاحرام لابين بطلان النكاح وحديث عثمان
ضعيف قاله البخاري لان في اسناده بيبة ابن وهب
ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطي لانه الحقيقة
اي لا بطا المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو
ما رويناه باسناده الى البخاري قال حدثنا مالك ابن
اسماعيل ابن زياد الهندي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن
دينار قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد الشعثمي
قال اخبرنا ولابي ذر اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه

محرم بعمرة القضية وسبق في الحج من طريق الاوزاعي
عن عطا عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق
ايضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي
زاد وبنا بها وهي حلال وهذا قد عد من خصائصه
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو
حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال
وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي خزيمة
وابن حبان في صحيحهما عن ابي رافع انه صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنا بها وهو حلال وكنت
انا الرسول بينهما وذكرت في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده
الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان ابن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو
بالمدينة قبل ان يخرج وقد ورد الشافعي بذلك رواية
ابن عباس الاولى واحتج عن المخالف بحديث عثمان
السابق المثلث وبان عثمان كان غير غايب عن نكاح
ميمونة وبان ابن اختها يزيد ابن الاصم يقول نكحها حلالا
ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها وخبر
اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي اثبت
من هذا كله ولئن سلمنا ان الخبرين تكافيا نظرنا فيما فعل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رايناهم
زيد بن ثابت يرد ان نكاح المحرم ويقول ابن عمر ان المحرم

لبياض الجسد والمراد كما قاله الخطابي ان الموضع الذي يناله
الازار من اسفل الكعبين في النار فكني بالثوب عن لابسه
والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة
فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه فمن
بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن
في حديث ابن عمر عند الطبراني قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس
الارض من الثياب في النار وحينئذ فلا مانع من حمل
حديث الباب على ظاهره فيكون من وارى انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم وهذا الاطلاق
محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه
الله على ان التحريم مخصوص بالخيلاء ان لم يكن للخيلاء
كره للتنزيه وقال في فتح الباري قوله في النار وقع
في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد
الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار في
النار زيادة فاقال وكانها ادخلت لتضمين ما مضى
الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار
المسبل فهو في النار عقوبة له انتهى قلت في فروع
اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري
فيه زيادة الفاء في الهامش في بعض ما مر وقوم عليها
علامة ابي ذر والله اعلم باب من جر ثوبه
من الخيلاء اي لاجلها ف تعليلية وبه قال حدثنا

عبد

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم
القيامة الى من جر ازاره او قميصه او نحوهما بطرا بموحدة
وطاء مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا وبكسر الطاء انتصب
على الحال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الزيتي الجمحي
مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر الشك
من ادم شيخ البخاري بينما بالميم رجل جزم الكلا
باذي بانه قاروت ولذلك قاله الجوهري في صحاحه
وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات
عن الطبري ان قايل البوالة بنيانا اسمه الهيزن رجل
من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما
رجل يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه واعجاب
المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظة لها بعين الكمال
مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر
المذموم رجل بكسر الجيم المشددة مسرح جمته بضم الجيم
وتشديد الميم مجتمع شعر راسه الممتد الى منكبي
المنكبين وهو اكبر من الوفرة اذ خسف الله به فهو
يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة

اي يتحرك او يسرخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع
من شق الي شق الي يوم القيامة وعند الحرث بن ابي
اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف
جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا
فاختال فيه خسفه الله من سفير جهنم فيتجلجل
فيها لانه قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به
الارض فهو يتجلجل فيها الي يوم القيامة وفي تاريخ
الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون
كل يوم قامة وانه يتجلجل فيما لا يبلغ قعرها الي يوم
القيامة والحاصل ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم
السابقة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المولف في ذكر بني
اسرايل واما ما اخرجه ابو يعلي من طريق كريب
قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس
قال بينما انا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قبل
رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه
وقع في زمنه صلي الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولين
سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكي القاضي عياض
انه روي يتجلجل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو معني
يتغطي اي تغطية الارض انتهي والذي في الفرع
يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين
ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري
ثلثة لطيفة وهي اي يقتضي هذا الحديث ان الارض

لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كائن
لا يبلي جسده بعد الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفا الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن خالد اخير
مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
حدثه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينا بغير
ميم رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف بضم الخا المعجمة
وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف
به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الي يوم القيمة
وحكي انه في بعض الروايات يتخلجل بخايين معجمتين
قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني
اسرايل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم وسبق موصولا
في اواخر ذكر بني اسرايل ولم يرفعه اي الحديث الي النبي
صلي الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
عن ابي هريرة وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق
ابي اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء
وللابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري
وهي واضحة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب

ابن جرير هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد
الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري قال
كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره
فقال بالفا ولابي ذر بالواو سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه وهو يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقوله اي بخو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد
في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري
وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه
وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ بن حجر في النكت
بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة
وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم
على الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة المر
جحة لروايته عن ابيه ال الزهري احفظ واعرف
بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير
ابن يزيد القصة التي وقعت في روايته ودخلت
عليها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه
رواية قصة دل ذلك على انه ضبط وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال
حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين اولاه معجمة ابن
سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت
محارب ابن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد

الالف واحال كونه راكبا على فرس وهو يابى هكانه الذي
يقضي يحكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها
فسالته عن هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفا
قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة
بفتح الميم وكسر الخا المعجمة وسكون التحتية كبرا وعجبا
ولابوي الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا
يرحمه فالمنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف
الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر
عن المعنى الثاني عند النظر بالنظر لان من نظر الى
متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت
مسببان عن النظر يوم القيامة ففيه الاشارة الى
ان يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة
الدنيا فانها تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة
فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره
قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب
الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد
الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم عن ابي داود
والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال
في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة
العرب بارخاء العذبات فما زاد عن العادة في ذلك فهو
من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض

وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز وهما
كان من ذلك للمختيلا اوصل الى جر الذيل الممنوع فحرام
تابعه اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار
جبلة ابن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم
السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا هما وصله النسائي
وزيد بن اسلم هما وصله مسلم وزيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب هما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة
فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه وقال
الليث بن سعد الامام هما وصله مسلم عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما مثل الحديث المذكور ولم
يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره
النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر
وتابعه اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب
موسى بن عقبة الاسدي فيما وصله في اول ابواب
اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله ابن
عمر هما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر ابن
قدامة الجمحي المرثي الثابي الصغير هما وصله
ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت
قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب حكم لبس الازار المهدب بضم الميم

وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي
الذي له هدب وهي اطراف من سدي بغير لحمة ويذكر
بضم اوله وفتح ثانيه عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم
الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح المهملة الساعدي وعن مغاربة بن عبد الله
ابن جعفر اي ابن ابي طالب اتهم اي الاربعة لبسوا
ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد
وبقيتها لم يقف عليها الحافظ بن حجر موصولة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت
امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقاف المضمومة وضم الراء والمهملة المشالة وهو
رفاعة بن اسموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة
ابن رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها
واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك فيما سبق
وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه
جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت
رفاعة فطلقني فبت طلاقي بثناة فوقية مشددة
اي طلقني للا ثا ويحتمل ان يكون في دفعة وان يكون
في دفعات اي الكل الثلاث والبت القطع فهو قاطع

للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة يا
ساكنة اخره راء مهملة وانه والله ما معه يا رسول
الله الا مثل هدبة سقطت لغطة هذه لابي
زرع واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون
اللام وبموحدتين بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر
من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد ابن
سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي
اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في اجنادين
خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل هذه
الهدبة وهو بالباب الشريف النبوي لم يؤذن له
في الدخول قالت عايشة رضي الله عنها فقال خالد
يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين
ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك الاول رفاعة
استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق
عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته
كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد
روي عن عايشة العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة
الى ان القدر القليل يحصل به المحل قال الزهري فصار
ما ذكر في هذه القصة سنة اي شريعة بعد بالبناء على

الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج
اخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما احسب
ومفهوم قول صاحب العدة في شرح العمدة انه من قول
عايشة حيث قال عقبه فصار سنة اذا قال الصحابي
من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين
على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بعده بالضمير ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله مثل الهدبة وهذا الحديث سبق في باب من اجاز
الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق باب الاردية
جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق او بين
الكتفين وقال انس رضي الله عنه جيدا عرابي بردا
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول
بابي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
علي بن حسين زين العابدين الهاشمي ان اباه
حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين
ولد ست وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه
علي رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو
عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو

قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس
الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما
وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم برداءه فارتدى به وسقط
ليقر ابي ذر فارتدي به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام
حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى
جا البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه
وسلم فاذن لهم حمزة وللمرى والمستملي فاذنوا حمزة ومن
معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم برداءه وقد سبق مطولا في الخمس **باب**
ليس القميص ليس بحادث وان شاع في العرب لبس
الازار والرداء وقول الله تعالى حكاية **ولابي ذر** وقال
الله تعالى **عن يوسف** اذهبوا بقميصي هذا وفي
نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن
فالقوه على وجه ابي يات بصيرا اي يصير بصيرا
او ياتي وهو بصير وقد روي انه يهودا قال انا
احمل قميص الشقا كما ذهبت بقميص الجفا وانه حمله
وهو حافي حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون
فرسخا واشار المهلب بذكر هذه الاية الى ان القميص
قديم وسقط قوله يات بصيرا لابي ذر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن

ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله
ما يلبس الرجل **المحرم** مبتدا وخبر المبتدا اسم الاستفهام
والخبر في الجملة يلبس اي اي شيء يلبس المحرم والالف
واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان
الجنس **من الثياب** قال في القاموس القميص قد يونث
مصروف اولا يكون الا من قطن وانما من صوف فلا يجمع
قمص وقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب كذا
لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة
لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفايدة
للسايل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس
معمولة للمقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة
لالتقا الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية والمعنى على
النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون
خبرا في معنى النهي **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **لا**
يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد **ولا السراويل**
قال سيبويه واحدة وهي اعجمية عربت فاشبهت
من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة
في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا ان نقلتها
اسم رجل لانها تونث على اكثر من ثلاثة احرف ومن
النحويين من لا يعرفه في النكرة ويزعم انه جمع سروالة
وسروالة وينشد عليه من الكرم سروالة فليس
يرق لمستعطف ويحتج من تركه مصروفا بقوله نبئت فارسيي
في سراويل رامح قال في الصحاح والعمل على القول الاول

والثاني اقوي وقال في القاموس السراويل فارسية معربة
وقد تذكر لجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سروبل
بكسرهن وليس في الكلام سفويل والسراويل بالنون لغة
والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا
على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق
من دراعة او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني
استعاطها ما هو اسفل من الكعبين وفي الحج فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وزاد في باب
البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بن سلول المنافق بعدما مات وادخل
قبره فامر عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره
ووضع بضم الواو الثانية وكسر الجيم على ركبتيه
الشريفتين ولابي ذر على المستملي على ركبته بالافراد
ونفث عليه من ريقته والبسه قميصه والله اعلم
بالواو ولابي ذر بالفاء بدله اي الله اعلم سبب البسه
صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله
المذكور كسي العباس قميصا فيروى انه صلى الله عليه
وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اي مع
عمه فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا صدقة

ابن

ابن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق
جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم
رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه بالجزم
على الجواب اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك
على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم
وقال اذا فرغت وزاد ابو ذر عن المستملي منه اي
من جهازه فاذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون
فلما فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وسقط به لغير ابي
ذر فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلي عليه فجذبه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه
فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلي
على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم فلم رضي الله عنه النهي عن التسوية بين
الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت
الشرك استغفار له وهو منهي عنه فكون الصلاة
منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين

فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما فعل ذلك اجراء علي ظاهر حكم الاسلام واستيلافا
لقومه مع انه لم يقع نهي صريح وروي انه اسلم الف من الخزرج
لما راوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الطبري فنزلت ولا تصل علي احد منهم من المنا
فقيس صلاة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف
لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على
قبره ودعا له فقيل ولا تقم على قبره فترك صلى الله
عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وثبت ولا تقم
على قبره لابي ذر وسبب الحديث بسورة التوبة ومعنا
بقيته لما ترجم له هنا في قوله اعطني قميصك باب
جيبة القميص الذي يقور من عند الصدر ليخرج منه
الراس وغيره بالجر عطفا على القميص وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا
ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن مسلم بن يناق
المكي عن طاوس اليماني بن كيسان ابي عبد الرحمن
الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو ضد
الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي الكثير من ماله
في ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم
وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف

من

لحسن

من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء ونصب التحتية
الثانية من ايديهما عند ابي ذر على المفعولية ولغيره
بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل الى
ثدييهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع
ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق فجعل اي طفق كلما تصدق
بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عنه الجبة حتى
تغشى بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة
المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون
الغين وفتح الشين تغطي انامله رؤس اصابع رجليه
وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه ليسو
وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف
واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اي تاخرت
وانقبضت وانضمت وارتفعت فاخذت كل حلقة
بسكون اللام من الجبة بمكانها قال ابو هريرة رضي
الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول باصبعه ولابي ذر بالتثنية هكذا في
جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو
موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته
بضم الجيم بعدها موحدة مشددة تثنية فوقية تغير
والدوري اوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل
فلو رايته يوسعها ولا تتوسع لتجيبت وسقطت
احرتاي تتوسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن مسلم

عما

ابن طاوس عبد الله عن ابيه يعني ابي هريرة فيما سبق
موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه
ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب
المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة في الجبتين بالثا الموحدة وصح عليها في
الفرع وقال حنظلة بن ابي سفيان المكي فيما سبق
في الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا
هريرة يقول جبتان بالموحدة وفي اليونينية
بالنون عند ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة وابي
در جعفر ابن حيان بالحا المهملة المفتوحة والتحتية
المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالنسائي
وهو خطا والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد
الرحمن جبتان بضم الجيم بعدها نون فتحتية
جبة وهي الوقاية قال الطيبي وهو انسب لان
الدرع لا تسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع
المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي
ايذانا بان السخي ما امر به الشرع وندب اليه من
الانفاق لا ما يتعاطاه المبذرون وخص المشبه بهما
بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح
من جبلة الانسان وخلقته وان السخا من عطا الله
وتوفيقه يمنحها من يشا من عباده المخلصين وخص
اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط
اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة في البخيل قيل مغلولة

يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع
لتصور معنى الانبساط والتغلص والاسلوب من
التشبيه المركب شبه السخي الموفق اذا تصدق
بسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده
تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها وينزعها يسهل عليه
والبخيل على عكسه والحديث سبق في الزكاة باب
من لبس جبة صوف في السفر لاحتياج
المسافر الى ذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن جعفر
الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني با
لافراد ولابي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال
حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك
الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد
ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود
الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي
بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه والفي المغيرة
للجمع الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا
ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبي صلى
الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل
بعد فراغه فتلقيته والجمهور والكشميهني فلقيته
بلام بعد الفا واسقاط التوقية وكسر القاف بما فتوضا
وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو
يتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتية وتخفيف

فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج
يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج
يديه من تحت الجبة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة
بعدها نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال
في القاموس الدرع الضيقة فغسلهما ومسح برأسه
وعلى خفيه والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما
ترجم له هنا واضحة باب لبس جبة الصوف
في الغزو وسقط قوله لبس لغير ابي ذر وبه قال ثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي
زايدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن
ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في
غزوة تبوك فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل
صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى
احتجب عني في سواد الليل ثم جاء فرغت عليه
الاداوة اي ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه
وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه
منها لضيق كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل
ذراعيه ثم مسح برأسه بيا الالصاق ثم اهويت اي
مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لاهركب
والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما
اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طا

هرتين

طاهرتين والغاني قوله فاني سببية والاصل اني بنوني
حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت في التالية
وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقا بحذفها في ان
المكسورة وقيل حذفت التالية فمسح عليهما فيه اضمار
تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح
بعد الحدث ولا يجوز قبله لان على طهارة الغسل والحديث
سبق في كتاب الوضوء باب القباء بفتح القاف
والموحدة المخففة ممدود قال في القاموس والقبوة
انضمام ما بين الشقتين ومنه القباء من الثياب لجمع
اقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي وفروج
حرير بفتح الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو فجيم
مجرور عطفا على سابقه مضاف لتاليه وهو اي فروج
الحرير القباء ويقال الفروج بعد الذي له شق من خلفه
بفتح الشين المعجمة وضم القاف مئونة مشددة ولابي
ذر عن الكشميهني والمستملي الذي شق من خلفه بضم
الشين وفتح القاف قال في القاموس الفروج قباء شق
من خلفه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط
ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ولابي ذر بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن
المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان
فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين بن مخرمة بفتح الميمين
بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري
شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله

لاينكح ولاينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال مت
تزوج وهو محرم نزعنا منه امرانه ولم نجز نكاحه انتهى
ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في
باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية
باب نهي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم عن نكاح المتعة اخرا ولابي ذر خيبر وهو
الوقت لمدة معلومة كسنة او مجهولة كعدد وم زيد وسمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد ونحو سائر
اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل
الميتة ثم حرم كما اوضحه قول المصنف يأتي ان شاء الله تعالى
ما ورد فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي
قال حدثنا ابن عيينة سمعين انه سمع الزهري محمد
ابن مسلم يقول اخبرني بالافراد الحسن ابن محمد بن علي
ابي ابن ابي طالب واخوه اي اخو الحسن عبد الله ابو هاشم
ولابي ذر عبد الله ابن محمد كلاهما عن ابيهما محمد ابن
الحنفية ان اباه عليا رضي الله عنه قال لابن عباس
لما سمعه يفتي في متعة النساء انك لاباس بها ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر
الاهلية زمن خيبر ظرف للثلثين وفي غزوة خيبر من
كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن متعة النساء ولحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي
فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ

خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية
لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد
ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى تقوم
به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح
المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواه
الاثر والذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري
انتهى واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة
والراء اخره الا معمرا واه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى
ابن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء
المهملة والنونين اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه
وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة
والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضا كما
رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله
ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم
بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس
كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل
انه اطلق على عام الفتح اوطاس لتقاربهما لكن يبعد
ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التحريج
قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما
اخرجه اسحاق ابن راهويه وابن حبان من طريقه من
حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل

صلي الله عليه وسلم سقط لفظ انه لغير ابي ذر اقتبية
جمع قبا ولم يقط ابي مخرمة منها شيا حبنيد وفي
رواية حماد بن زيد في الخمس اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها
في ناس من اصحابه وعزل منها واحد المخرمة فقال
مخرمة يابني انطلق بنا الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى
ان يعطينا منها شيا فانطلقت معه فقال ادخل
فادعه لي قال فدعوته صلي الله عليه وسلم فخرج
اليه وعليه قبا منها حمله بعضهم علي انه كان قبل
النهي عن استعمال الحرير وانه صلى الله عليه وسلم لم
يقصد لبسه انما نشره علي اكتافه ليراه مخرمة كله
او نشره علي يديه وحينيذ فتوله عليه من اطلاق
الكل علي البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قبا وهو
يريه محاسنه فقال خبأت هذا لك قال المسور
فنظر اليه مخرمة فقال اي البني صلي الله عليه وسلم
كما جزم به الداودي او لمخرمة كما رجحه الحافظ بن حجر رضي
مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وتدرس
في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط لابي
ذر بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب اسمه سويد المصري عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني

رضي

رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال
المهملة لرسول الله صلي الله عليه وسلم فروج حرير
بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلي فيه زاد
احمد من طريق ابن اسحاق وعبد الحميد ثم صلي فيه
المغرب ثم انصرف من صلاته بان سلم بسرعة فنزعه
ابي الفروج نزعا شديدا مخالفا لعادته في الرفق
كالكاره له لوقوع تحريمه حينيذ ثم قال لا ينبغي هذا
الحرير للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال
كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس واما المتقون
فهم المومنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار
وهذا مقام العموم والناس فيه علي درجات ومقام
الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه
القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير والراجح ان النسا
لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق
التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة علي
اباحته واما الصبيان فلا تحريم عليهم لانهم لا يوصفون
بالتقوي لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي
في المحرر والنووي في نكته وصحح الرافعي في شرحه
تحريمه بعد السبع ليدربوا عليه وفي المجموع ولو ضبط
بالتمييز علي هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه
مطلقا لظاهر خبر هذا حرام علي ذكور امتي قال في
المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل
قطعا لانه يوم زينة

وليس علي الصبي تقيد وتشهيرهم بالطفل والصبي يخرج
المجنون وتقليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالي
تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن
الليث عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ المولف
عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب
من صلي في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة
وقال غيره عن عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد
عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحرث
عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ فروج
حرير بالتنوين فيهما وحكي ضم الفاء وتخفيف الراء وقال
السفاقسي والفتح اوجه ثلاث فعول لم يرد الا في
سبوح قدوس وفروج يعني الفرخ من الدجاج لكن
قال في الفتح ان الضم يحكي عن ابي العلا المعري وحرير
الباب سبق في الصلاة باب البرانس بفتح
الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون
قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساء في صدر
الاسلام يلبسونها او كل ثوب رأسه منه وبالتشديد
ابي البخاري قال وقال لي مسدد في المذاكرة وهو
موصول للتصريح بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة
في رواية النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد
في مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال
حدثنا هيثم قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
التيمي قال رأيت على انس رضي الله عنه برنسا

اصفر

اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ
من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب
خز بوزن عمر قال في الفتح قال في القاموس ومنه
اشتق الخز وقال في الكواكب هو الممسوح في الابريسم
والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر ونحوه وقال
ابن العربي ما احد نوعيه السدي او اللحمة حرير والاخر
سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق
وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي ليلى وغيره وسيل
عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه الحزون لكونه
يشبه لباس النصاري منهم ابن عمر وسالم وابن جبير
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول
الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ايها المحرمون القمص
بالجمع ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس وفي
المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر
الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على احفاف الا
احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيأ مسه وفي نسخة ما مسه زعفران ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف ولا الورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس

نبات كالسمسم ليس باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع
للكلف ظلا والبهت شربا وليس الثوب المورس معتق
على الباه وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم
من الثياب في الحج باب السراويل وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر
ابن زيد ابي الشعثا الازدي البصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة
سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وهذا
الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا
جويرية ابن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم
فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا
قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل
بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص
والسراويلات بالجمع فيهما والعمايم والبرانس والخفاف
الا ان يكون رجل ليس له نعل فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين اسفل ظرف ومن لابتدا
الغاية اي فليقطعهما من جملة ما سفل من الكعبين
والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سبيل
صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه ذا جاب بعدما لا يجوز

ولما لبسه

لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واخصر فان ما
يحرم اقله واضبط مما يحل اولان السوال كان من حقه
ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان
هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة
للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة
مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني ان اول من لبس السرا ويل
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا اول من
يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس
وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث بن مسعود
عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة
والسلام يوم كلمه ربه كساه صوف وكمه طوله رجبة
صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت
والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه
ابن حبان من حديث شويد بن قيس انه صلى الله
عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين
فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت
يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر
والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف
ابن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا شيا من
الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران

زعافر كتر جمان وتراجم باب العمايم ولابن ع
بالتنوين في العمايم جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد ابن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس بالافراد فيهما كلها ولا ثوبا
مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم
يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من
الكعبين وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل
لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق به
ما في معناهما والمطابقة في قوله والعمامة ولم يذكر
البخاري في العمامة شيا ولعله لم يثبت عنده شيء
على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي عن ركانة
رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم وعن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي
شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وارخى
له من بين كتفيه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر
قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة
وارخاها من خلفه قدر اربع صوابع وقال هكذا فاعتم

وفي حديث

وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه وهل ترخي من الجانب الايسر او الايمن قال
الحافظ الذي العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل
على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند ضعيف
عند الطبراني في الكبير قال كانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب
الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله
كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب
الايسر الا انه اشعار بالامامية وهل المراد بالسدل
سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى فيتوزع
ويرسل منها شيا خلفه ويحتمل الامرين ولم ار التصريح
بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد
الاعلى عند عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه
صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يوم عزيز خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم
قال هكذا فاعتموا فان العمايم سيما الاسلام وهي حاجز
بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط
واللسان اي طرفها فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث
اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي
بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله

بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من
حديث بن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يديم كور العمامة
على راسه ويفورها من ورايه ويرخي لها ذوابة بين
كتفيه وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك
وبالله المستعان والتوفيق **باب التقنع**
بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها نون
وهو تغطية الراس قاله الكرماني وزاد في الفتح واكثر
الوجه بيده وغيره **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
مما سيق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره
خرج النبي صلى الله عليه وسلم **وعليه عصابة** رسما
بفتح الدال وسكون المهملتين حمدودة اي
سودا **وقال انس** رضي الله عنه مما يأتي موصولا مطولا
في هذا الباب ان شاء الله تعالى **عصب النبي** صلى الله
عليه وسلم بتخفيف الصاد **على راسه حاشية برد**
اي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره
من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية
الراس والعصابة شد الخرقة ما احاط بالعمامة واجاب
في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زايد على الراس
فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زايد لا فايدة
فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انهما اذا كانت
تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قول الاسماعيلي
في اصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما احاط
بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الراس مطلقا وقد

ذكر

ذكر في الاعتراض ذلك ولم يجب عنه وبه قال **حدثنا** ولابي
ذر **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن موسى** التميمي الفراء
الصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف **عن معمر** هو
ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عروة** بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها **قالت هاجر** الى الحبشة
ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة **من المسلمين وتجهز**
ابو بكر الصديق رضي الله عنه هاله كونه مهاجرا **فقال**
له النبي صلى الله عليه وسلم **على رسلك** بكسر الراء وسكون
السين المهملتين على هينتك اي اتيد فاني ارجو ان
يؤذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر **قال ابو بكر وترجو**
بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي اترجوا
ذلك في الهجرة **منذ بابي انت قال** صلى الله عليه
وسلم **نعم ارجوه فحبس ابو بكر** رضي الله عنه **نفسه**
على النبي صلى الله عليه وسلم **لصحبته فلم يهاجر**
حينيذ **وعلف راحلتين** تثنية راحلة وهي من
الابل القوي على الاسفار والاحمال لمايتها من النجابة
وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والانثى في ذلك
سواء والهاء للمبالغة **كانتا عنده ورق السمر** بفتح السين
وضم الميم شجر الطلح **اربعة اشهر قال عروة** بالسند
السابق **قالت عايشة** رضي الله عنها فبينما بالميم **نحن**
يوما جلوس جالسون **في بيتنا في نحر الظهيرة** بالنون
المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح
الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة **فقال قايل لابي بكر**

رضي الله عنه هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه
متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن
عليه الصلاة والسلام يا تيه فيها قال ابوبكر رضي الله
عنه ايذا ساسونا بغير همز له اي يغديه بابي وامي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك
يكاف الخطاب ابي وامي والله ان جابه في هذه الساعة
الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني
لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتاكيد وان مخففة من
الثقيلة فجا النبي صلي الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول
فاذن له ابوبكر رضي الله عنه فدخل فقال حين دخل
لابي بكرا خرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع
نصب على المفعولية قال ابوبكر رضي الله عنه انما هم
اهلك وكان صلي الله عليه وسلم قد عقد على عايشة رضي
الله عنها يابي انت وامي يا رسول الله قال صلي
الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج من مكة اي
المدينة قال ابوبكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب
الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة اجر
هابي انت وامي يا رسول الله قال عليه السلام نعم قال ابوبكر فخذ بابي انت وامي
يا رسول الله احدي راحلتي هاتين قال النبي صلي
الله عليه وسلم اخذها بالثمن قالت عايشة رضي الله
عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه ولابي
ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال

الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا ووضعنا بصاد معجمة بعدها
عين مهملة ولابي ذر وضعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين
فيهما سفرة بضم السين المهملة وسكون الفا كلاثة
عليها في جراب بكسر الجيم فقطعت اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قطعة من نطاقها بكسر النون قال في القا
شقة تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلي على
الاسفل الي الارض والاسفل يجر على الارض ليس
لها حجزة ولا منفق ولا سامان وانتطقت لبستها فاوكت
شددت ولابي ذر فاوكات بزيادة همزة بعد الكاف به بما
قطعته من نطاقها الجراب ولذلك كانت تسمى ذات
النطاق بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات
النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت
نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلي الله عليه
وسلم والاخري عصاما لقربته ولذا قال الكرماني وزاد
اولانها جعلته نطاقين نطاقا للجراب والاخر لنفسها ثم
لحق النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة وراو
ساكنة فراوكث صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
تعالي عنه فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله
ابن ابي بكر يثقيف اسما بنت ابي بكر وهو غلام شاب
لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم
ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فا حاذق فطن
فيرحل بالواو والحا المهملة من عندهما سحرا وقال الكرماني

وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة اي مكة متوجها
اليها من عندها سحرا فيصبح مع قريش بمكة كيابت هعم
بمكة فلا يسمع منهم امرا يكادان بضم التحتية اي يمكرا
به الا وعاه حفظه وضبطه حتى يأتيهما بخبر ذلك
الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله حين
يختلط الظلام ويرعى عليهما صلى الله عليهما وسلم عامر بن
فهيره بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء ابو
ابي بكر رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين الى
الاسلام ممن عذب في الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون
النون بعدها حاء مهملة مثناة يعطيها الرجل غيره ليحلبها
ثم يردها اليه فيريحها بالحاء المهملة فيردها الى المراح عليهما
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي
يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من العشا
فيبيتان في رسلهما بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي لبن المنحة حتى ينعق بتحتية مفتوحة فنون
ساكنة ففي مهملة فقاف اي يصيح بهما بالمنحة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما بالتثنية فيهما
عامر بن فهيره بغلس في ظلمة آخر الليل فيفعل ذلك
كل ليلة من الليالي الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب
اشتيار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة
ومطولا اجمالا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن

عن

عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل باب المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال
في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة
او حلق ينتقنع بها المتسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مالك
امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ولابي ذر
عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر
الواو وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل
وعلى راسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما
كان فوق الاخرى او دخل اولا وعليه المغفر نزعه ولبس
العمامة السوداء بقية دخوله والله اعلم وهذا الحديث
سبق في الحج والجهاد باب البرود بضم الموحدة
جمع برد بضم وسكون قال في القاموس البرد بالضم
ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة
بهاء والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها
كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبابهما
الحبري لا الحبار قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح
الشين المعجمة وسكون الميم كسادون القطيفة يشتمل به
وقال خباب بخاء معجمة مفتوحة ثم موحدتين الاولى
مشددة بينهما الف بن الارت رضي الله عنه فيما هو
موصولا في باب ما لقي النبي واصحابه بمكة تشكو بالبا

النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فاداهم وهو متوسد
بردة له الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني
بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون
فياء نسبة لبلده باليمن غليظ الحاشية وفي رواية
الاوزاعي رداء فادركه اعرابي فجبذه بتقديم الموحدة
على المعجمة بردائه قال في التنقيح صوابه ببرده لقوله
اولا عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى ردا
وتعقبه في المصابيح فقال ما ادري ما الذي يمنع من
انه كان صلى الله عليه وسلم بردا ارتدى به فاطلق عليه
الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق انه في رواية الاوزاعي
رداء جيدة شديدة حتى نظرت الى صفحة
عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها
حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي
من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء ولابي ذر
عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد
نجراني وعطي في الخمس وياتي في الادب ان شاء الله
تعالى بيونة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن

ابن عبد القاري بتشديد التحتية والقاري مدني سكن
الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل ابن
سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المراة ببرده بهاء تانيث اخرها
قال سهل لابي حازم ولغيره هل تدري ولابي ذر تدرون
ما البردة زاد في الجنائز قالوا الشملة قال سهل نعم هي
الشملة منسوج في حاشيتها اي في الكواكب يعني كان
لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها الوتار ورقة
منسوج منها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب
وتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله اني نسجت هذه
البردة بيدي وجئت اكسوكها وفي الجنائز لاكسوها فاخذها
رسوله الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
محرج ايضا وانها لازاره ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ازاره باسقاط اللام فحسنها بالجيم بلا نون اي مسها
بيده وفي نسخة في اليونينية مصححا عليها ونسبها
في المصابيح للمرجاني فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد
السين وصوبها بالحسن رجل من القوم هو عبد الرحمن
ابن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها
قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم
رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم
ما احسنت فلبس الاحسان وعند الطبراني من وجه
اخر قال سهل فقلت له ما احسن ما سالتها اياه صلى الله
عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلب

فقال الرجل والله ما سالتها الا لتكون كفني يوم اموت
قال سهل فكانت اي البردة كفنه ومر الحديث في الجنائز
في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من
امتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة
هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر اي
كضوء القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون
الحاء المهملة بعدها صاد مهملة معتق حد فتوث وعكاشة
بتشديد الكاف وتخفف حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح
النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت
من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة قال ولابي
ذر فقال ادع الله لي يا رسول الله ان يجعلني منهم
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل
من الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي
قوله من الانصار رد علي من قال انه كان من المنافقين
وانما نزل الدعاء لذلك فقال يا رسول الله ادع الله
لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله رد شمخة النبي
صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعاء عكاشة وهذا
الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال ثنا
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم العبسي البصري

قال

قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه قال قتادة قلت لانس اي
الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو ذر
ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
بوزن عنبة برد يمان تصنع من قطن وانما كانت احب
اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها اخضر وهو
لباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في
اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد
الله بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا
سفيان الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام بن
عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة جر كان وان
يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس
الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تجبر تزين والتحبير
التزيين والتحسين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة
وكسر الجيم مشددة اي غطي ببرد بالتنوين حبرة
صفة له وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الجنائز

والنسائي في الوفاة باب الاكسية والخمائص جمع خميصة
بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف اسود او خز مربعة
لها اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وعبد الله ابن
عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى
الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع
بضم اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح
خميصة له على وجهه الكريم فاذا اغتم بها
حسر بفتح المهملة وسكون السين اي كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك
اللام للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم
يحذر امته ما صنعوا من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد
لانه بالتدريج يصير مثل عبدة الاوثان والحديث سبق
في الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر
صلى الله عليه وسلم اني اعلامها نظرة فلما سلم من

صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح
الجيم وسكون الهاء انها اي الخميصة الهتني اي شغلتني
انفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء اي قريبا عن صلاتي
وفي الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فجعل
قوله هنا الهتني على قوله فكاد والاطلاق للمبالغة في
القرب لا التحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل
وارساله بها الى جهم ليستفيد بها لا ليصلي فيها فهو
كارساله الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا في الصلاة وايتوني
بانبجانية ابي جهم بن حذيفة ابن غانم من بني
عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة
فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة
فالف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم
له قال الحافظ ابن حجر وانتهى اخر الحديث عند قوله بانبجانية
ابي جهم وبقيته نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن
حميد بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا العدوي البصري
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى
قاضي الكوفة الحرث وقيل عامر انه قال اخرجت الينا
عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وقالت
ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها
الملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا يقال لبدت
القميص البدة ولبدته ويقال للخرقة التي يرتفع بها صدر

ابن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلي
تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان
النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك
قرن النبي صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية
الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع
كما عند ابي داود بلفظ لكني اختلف فيه على الربيع ابن
سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان
حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله
صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه
قبل ويقويه انهم كانوا جمعوا بينهم بعد ان وسع الله عليهم
بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول
غزوة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع
في خيبر من الكلام وايده ابو القيم في الهدي بان الصحابة
لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب
والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل
خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم او
طاس لاتصالهما ثم حرمت يوم عيد بعد ثلاثة ايام تحريما
مؤبدا الى يوم القيامة وسيأتي هذا الحديث في المغازي
في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي جمرة بالجيم والراء ابن عمران الضبعي البصري
انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سيل بضم
السين ولابي ذر بسال بتحتية مضمومة بلفظ المضارع

مبنيا للمفعول فيهما عن متعة النساء فرخص فيهما فقال له مولى
له فيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص في الحال الشديد
من قوة الشهوة والغربة وفي النساء قلة وعند الاسماعيلي
انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل او قال نحوه فقال ابن
عباس نعم اي صدق انما رخص فيها بسبب الغربة في
حال السفر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين
ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي ابن ابي طالب
عن جابر ابن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع
رضي الله عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة
والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيل انه بلال ولكن شهدني عمي في
اليوم بينة رسول رسول رسول الله فليتظر فقال
انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة
عند مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة
الفوقية بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر وهذا
الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحرث بن ابي
ذئب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما
حدثني بالافراد اياس بن سلمة ابن الاكوع بكسر
الهمزة وتخفيف اليا عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا رجل وامراة توافقا في النكاح
بينهما مطلقا من غير ذكر رجل فعشرة ما بينهما ثلاث

القميص اللبدة كالتي يرقع بها قبة الفسيلة كذا في القاموس
وقيل اللبد الذي تحتن وسطه وصفق حتى صار يشبه
اللبد قالت عايشة قبض روح النبي وفي ثوبي ذرر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين هذين الكساء والازار وفيه
بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في
الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها طوبى لمن
اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في
الخمس **باب اشتمال الصماء** بالصاد المهملة والميم
المشددة الممدودتين ممدود قال في القاموس اشتمل
برد كساقبل بمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم برده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الايمن
فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو
منه فرجه وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن بشار** با
لموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان مولاهم العبدي
ابي الحافظ بندار قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد
المجيد الثقفي لا ابن عطا لانه لم يذكر احد عبد الوهاب
ابن عطا في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطا
رواية فيه **حدثنا عبيد الله** بضم العين بن عمر العمري
عن خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا
ابن عبد الرحمن الانصاري **عن حفص بن عاصم** اي
ابن عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه
قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تحريم **عن الملامسة**

باب

بان يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او **يقول** اذا لمسته
فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او **ينبذ** اليه شيا على
انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير **و عن المنابذة** بالمعجمة
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه
بثمن معلوم واكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية او عدم
الصيغة او الشرط الفاسد **و عن صلاتين** نفلا **بعد**
صلاة فرض **الفجر حتى ترتفع الشمس** كرمح **و بعد** صلاة
العصر حتى تغيب الشمس الا صلاة لها سبب متقدم
او مقارن كعادته فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف
واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا يكره فيها
و ان يحتبي بان يقعد على البتيه وينصب ساقيه ويحتبي
بالثوب الواحد وليس على فرجه منه شيء بينه وبين
السما **و ان يشتمل الصما** وهذا الحديث سبق في الصلاة
وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** الحافظ ابو زكريا المخزومي
مولاهم المصري وشبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن يونس** ابن
يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
انه **اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين
ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري

رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين
بفتح الموحدة نهي عن الملامسة وعن المنابذة في
البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده
بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذاك بغير لام فلا
ينشر ولا ينظر اليه بل اقام الملمس مقام النظر والمنا
بذة ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل الى الرجل
بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما
عن غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو
الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسيرهاتين
البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري والملمستين
بكسر اللام والجر ولابي ذر والبستان بالرفع اشتمال
الصما بتشديد الميم والصما ان يجعل الرجل ثوبه على
احد عاتقيه فيبدوا اي يظهر احد شقيه ليس
عليه ثوب غيره والبسة الاخرى احتباره بان
يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على الييته
وساقيه منصوبتين ليس على فرجه منه اي من الثوب
شيء وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من
كتاب البيوع مختصرا باب الاحتباء في ثوب
واحد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسماعيل
ابن ابي اويس او ببيي قال حدثني بالافراد مالك
هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله

عنه

عنه انه قال نهي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شيء لانه اذا لم يكن عليه
الا ثوب واحد ربما تحرك فبدا عورته وان يشتمل
بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين منه
شيء وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن
الملامسة قال الشافعي هي ان يأتي بثوب مطوي
او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول هي لصاحبه بعتك
بكذا بشرط ان يقول لمسك مقام نظرك اي الثوب ولا تواضي
وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي
الثوب او انبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب للمبيع
ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما
قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصما
وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ
كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد
سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم
وتأمله وهي ايضا ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد

ليس على فرجه منه شيء باب الخميصة السوداء بالخا
المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة
صاد مهملة ثوب من حرير او صوف معلمة او كساء مربع له
علمان او كساء رقيق من اي لون كان اولا تكون خميصة
الا اذا كانت سودا معلمة وبه قال حدثنا ابو نعيم
حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه بن فلان كذا با
بهام والد سعيد وفي الفرع هو عمرو مرقوم عليه علامة
السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم في مستخرجه من طريق
ابي خيثمة زهير بن حرب اي ابن الزبير بن العوام بنت
خالد بن سعيد بن العاص انها قالت عن الفضل ابن
دكين حدثنا اسحاق بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن ام خالد امة بفتح الهمزة والميم مخففا انها قالت اتي
النبي بضم الهمزة للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب
فيها خميصة سوداء صغيرة قال في الفتح لم اقف على
تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة فقال
صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء كسوا ولا
يرى ذر الوقت اذا كسوا هذه الخميصة فسكت القوم
قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال ولابي
ذر فقال ايتوني بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل
بضم الهمزة والفوقية بالبنا للمفعول فيهما وانما حملت
لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني
تحمل بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام
الخميصة بيده فالبسها ام خالد فقال لها ابلي بفتح

الهمزة

الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلا واخلقي بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى
الاولى دعالها بطول البقا اي انها تطول حياتها حتى
تبلى الثوب وتخلق ولابي ذر عن المستملي والحموي
واخلفي بالفا بدل القاف وهي اوجه اذ الابلا والاخلا
بمعنى والعطف للتغاير اللفظي ورواية الفا تفيد معنى
زايدا لانها اذا ابلت الثوب اخلفت وكان فيها اي
في الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي
في رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه
وسلم يا ام خالد هذا اي علم الخميصة سناه بفتح السين
المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت ام خالد
كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية حسن وكلمها عليه
الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض
الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن ابي عدي محمد عن
ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس
رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين
وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس قالت لي يا انس انظر
هذا الغلام فلا يصيبن شيئا يترك في جوفه حتى تغدو به
الي النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك حنكه
بالتمر تغدوت به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو في حايط بستان وعليه خميصة حريرية

ق

بالحا المهملة المضمومة والمثلثة معجما اخره ها تانيث منسوبة
الي حديث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية
بالخا المعجمة والموحدة نسبة الي خيبر البلد المعروف
ولبعضهم في روايات مسلم جوبنية بجيم مفتوحة وواو
ساكنة بعدها نون نسبة الي بني الجون او الي لونها
من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي
يطابق الترجمة الجوبنية فان الاشهر فيه انه الاسود
وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود
وهي منسوبة الي اصلها وهو عليه الصلاة والسلام
يسم الظهر اي يعلم الابل بالكي الذي قوم عليه في
زمان الفتح ليتميز عن غيره باب ثياب
الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني
الثياب الخضر علي الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم بندار
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولي ابن عباس
ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
القرظي بضم القاف والظاء المعجمة من بني قريظة
قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها اليه
عايشة من زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة بجلدها
من الضرب به لها وفيه التفات او تجريد فلما جا رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال عكرمة والسنا ينصر بعضها

بعضا

اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عايشة
يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقي المومنات من المشقات
لجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها
قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله
صلي الله عليه وسلم تشكوه فجا الي النبي صلي الله
عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفي رواية
وهيب في فوايد ابن السماك بنوك والواو في ومعه
للحال قالت اي تميمة والله يا رسول الله ما الي اليه
من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه من الة
الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي ليس دافعا
عني شهوتي لقصور الته او استرخايها عن المجامعة
كهذه الهدبة واخذت هدبة من ثوبها فقالت زوجها
عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها
تنفض الاديم اي كنفض الاديم كناية عن كمال قوة
الجماع ولكنها ناشز بحذف التا كحايض لانها من حضا يحض
الشافلا حاجة الي التا الفارقة تريد رفاعة فقال
لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فان كان الامر
ذلك لم تحلي له او لم تصلحي لي ولابي ذر عن الكشميهني
لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي
حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع
بذوق العسيلة فاستعارلها ذوقا وانث لارادة قطعة
من العسل اذ العسل في الاصل يذكر ويونث والمراد
الجماع سوا انزل او لم ينزل ولم يعين لا كما قاله الاخفش

لولا فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار
قال عكرمة وابهر عليه الصلاة والسلام معه اي مع
عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال مستهما ابنوك
هولا بلفظ الجمع فيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين
لكن سبق ان في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد
الرحمن نعم قال عليه الصلاة والسلام لها هذا الذي
تزعمين ما تزعمين من عمته فوالله لهم اي اولاده
اشبه به في الخلق من الغراب بالغراب ومطابقة
الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر باب
الثياب البيض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون
ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشير بالموحدة والمعجمة
العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين المهملة
والعين المفتوحة المهملتين اخره راء ابن كدام الكوفي
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص انه قال
رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه ملكين
تشكلا بشكل رجلين وهما جبريل وميكاييل وقول
الكرماني او اسرافيل تعقبه في الفتح بان زعم ذلك
لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكاييل دون
اسرافيل مستندا هنا فالله اعلم عليهما ثياب بيض
يوم وقعة احرما رايتهما قبل ولا بعد بالبنا على الضم

فيهما

فيهما لقطعها عن الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من
الحديث قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملايكة
الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى
بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك
شي صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام احمد والسنن
وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها
اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما
كان اطهر لان البيض اكثر تاثيرا من الثياب الملونة
فتكون البيض اكثر غسلا لها وحديث الباب سبق في
غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي مولاهم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة بن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي
المرو عالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم
بينهما عين مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي ايضا
حدثه ان ابا الاسود الديلي بكسر الدال المهملة بعدها
تحتية ساكنة ولابي ذر الدولي بضم الدال بعدها همزة
مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه ان ابا
ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم
ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفايدة ذكر
الثوب والنوم تقرير التثبيت والاتقان فيما يرويه

في اذان السامعين ليتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه
وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا
دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى
وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق
لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة
ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال
ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلوات الله وسلامه
عليه وان زنى وان سرق قال ابو ذر قلت وان زنى
وان سرق قال عليه الصلاة والسلام وان زنى وان
سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام
وهو التراب ويستعمل بحارا بمعنى كره او ذل اطلاقا
لاسم السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله وان زنى
وان سرق استعظاما لشان الدخول مع اقتراف الكبائر
وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم لا
ذكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله
واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولا
بي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر الجيم وتفتح
ذل انف ابي ذر وابدى صاحب الكواكب سوالا فقال
فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة
واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق
الاولي نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
قال ابو عبد الله المهم مفسر للحديث هذا الذي قاله
صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله

الي اخره

الي اخره ايما يكون عند الموت او قبله اذا تاب
من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر له وادخل
الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث
اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق
والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل
النار او بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل
السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر
وان الله يرضي صاحب الحق بما شاء واما من مات
مصرا على الذنب من غير توبة فذهب اهل السنة
انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
لا يسال عما يفعل اسأله العفو والعافية واستعيذ
بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الايمان باب لبس
الكريم وحكم افتراشه الرجال وقدر ما يجوز استعماله
منه في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع المتن بخط
لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهو اولي لانه
ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب وقول الحافظ
ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم
زيادة افتراشه في الترجمة قد يفهم انه ساقط في رواية
البخاري فالله اعلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة ابن
دعامة قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي ابن لا

حسبه

كان لا يصيب ذنبا بليلة قايم ونهاره صايم كان يصلي حتى
يغشى عليه قال انا نا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون
الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف
بينهما راسكنة اخره دال مهملة السلمي الصحابي
الكوفي وكان امير العرب في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان
بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة جيم قالف فنون قال القاضي
وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن
عبد الله بن سليمان بفتحها وحكي السغافسي كسر الهمزة
اقليم معروف انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم
اما الفخر والخيلا او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق
بالنسا لا الرجال او التشبيه بالمشركين او السرف وقد
حكي القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير
وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا وانشار
صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام
وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما
علمنا اي الذي حصل في علمنا انه يعني بالاستثنا
في قوله الا هكذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم ما يجوز
من التطريق والتطريز ورواية عثمان النهدي
لهذا الحديث عن عمر بطريق الاجازة او بواسطة المكتوب
اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث

اصل

اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود
عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
وابو داود واخرجه النسايي في الزينة وابن ماجة في
الجهاد واللباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن
الكشميهني اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي
يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب
عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا
وصف بتشديد الواو ولابي ذر ووصف بزيادة واو
مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه
ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وضمهما
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان ابن
طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة
ابن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها
خبيص فقال عمر لما راه اينبع المسلمون في رحالهم
من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة
انه ليس من كدك ولا كد ابيك فانبع المسلمين في رحالهم

ما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعم وزي اهل الشرك
ولبوس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد
به ابو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخميص وفيه انه كتب
له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير
بضم التحتية مبنيا للمفعول والكشميهني لا يلبس احد
بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير الا من لم
يلبس بالبنا للمجهول وللكشميهني مبني للفاعل
منه طيبا في الاخرة وفي رواية عبيد الكشميهني تاخير
منه بعد قوله الاخرة وللمستملي هنا واشار ابو عثمان
النهدي باصبعه المسبحة والوسطى وذلك يخبر
بخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشار لانه اشار صلى الله عليه وسلم اولا فنقله
عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة وبه
قال حدثنا الحسن بن عمر ابن شقيق الجرمي بفتح
الجيم وسكون الميم ابو علي البلخي كما جزم به الكلا
باذي قال قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان
التيمي قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو
عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى بيني رواية
الحموي والكشميهني تاخير قوله واشار وعند المستملي
تقديمها كما مر وتحاصل ما زاد في هذه الرواية الا
بشارة وتسمية الاصبعين على الرواية الاشارة
التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو
ايوب الواشحي القاضي مكة قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح
التحتية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال
كان حذيفة بن اليمان بالمدائن اسم مدينة كانت
دار مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ما يشرب فاتاه
دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وبسكون الهاء وبعد
القاف الف فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية
بماء في اناء من فضة فرماه به اي رمى الدهقان
بالاناء وقال معتذرا لمن حضر ان لم ارمه به الا انه
نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج
ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي اي الثلاثة
لهم اي شعار وزي للكفار في الدنيا وليس المراد
الاذن لهم اذ هم مكلفون ولكم ايها المؤمنون في الاخرة
مكافاة لكم على تركه في الدنيا وهذا الحديث سبق في
كتاب الاشربة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج نقلت لعبد
العزيز بن صهيب مستفهما ارواه انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز حال كونه غضب
غضبا شديدا من سوال شعبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السوال اذ القرينة
او السياق يشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال

الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون
تقدير الكونه مرفوعا انما حفظ حفظا شديدا ويحتمل
ان يكون انكار اجرامي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقع شديدا على انتهى ورايت في حاشية الفرع قال
الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني ان رفعه شديد وهو
يريد الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس
الحرير اي من الرجال من الدنيا فلم يلبسه في الاخرة
لما حصل له من التنعيم في الدنيا وقد قيل انه محمول على
الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي
عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او الفعل يقتضي
ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي
توازن والمصايب التي تكفر شفاعة من يؤذن له
في الشفاعة ويمنع منه بعد دخول الجنة لكن ينسيه
الله ويشغله ابدا ويرضيه بحيث لا يجد ما يتركه
ولا رواية تنقض في نفسه ان الجنة لا الم فيها ولا حزن
ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك واعم من ذلك
كله عفو الرحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني قال
سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي
وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس
الحرير في الدنيا لم بالميم يلبسه في الاخرة ولابي ذر
عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح وهو اوضح

في النفي

في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروا
الاتيتين ان شاء الله ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه النسائي في الزينة
وفي التفسير وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة بعدها دال مهملة بن عبيد الجوهري البغدادي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال
المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف
فنون خليفة بن كعب التميمي البصري وليس له في البخاري
الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير
عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في
الدنيا من الرجال مستعملا له لم يلبسه في الاخرة او المراد
لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته
بارتكاب النهي عن لباسه او غير ذلك مما سبق قريبا
وزاد النسائي في اخر الحديث من طريق جعفر بن يعوت
ما يعين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في
الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير
واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج
عن ابن سعيد بلفظ من لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة
لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل
ان يكون ايضا مدرجا وهو على تقدير ان يكون بالرفع
محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال
للادلة الاخرى بجوازه للنساء قال البخاري وقال لنا ابو

معمر في حالة المذاكرة وسقط لفظه لنا لابي ذر حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف
بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف ومعناه
الفسام كان يقسم الدور قالت معاذة بنت عبد الله
العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد
الله بن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت سمعت عبد الله
ابن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث السابق
وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي المونق وليس له في البخاري
الا هذا وهو متابعة واخر في باب نقض الصور عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر
الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا
مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكن وثق انه
قال سألت عائشة رضي الله عنها عن استعمال الحرير
فقالت ايت ابن عباس فسله قال عمران فاتيته فسأله
فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال اخبرني
بالافراد ابو حفص اياه عمر بن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا
خلاق له في الاخرة اي لا حظ له في نعيمها او لا حظ له
في اعتقاد امر الاخرة او لا نصيب له من لبس الحرير

فيكون

فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها
حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل
التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق وما كذب
ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عبد الله بن رجا بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف
المهملة شيخ البخاري حدثنا حرير بالجيم المفتوحة وكسر
الراء الاولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون
الراء بعدها موحدة بدل حرير قال في الفتح وحرب هو ابن
شداد عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران
ابن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسائي عن عمرو
ابن منصور عن عبد الله بن رجا عن حرب بن شداد بلفظ
من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة واراد البخاري
بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا
الحديث باب مس الحرير ولابي ذر عن مس الحرير
من غير لبس بضم اللام ويروى مبنيا للمجهول فيه
في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد
ابو الهذيل القاضي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني
في الكبير وتمامه في مزيده وقول المزي في اطرافه ان
المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه راى
على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء
فعقبه في الفتح فقال وليس هذا مرادا للبخاري والرواية
لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به

ليال بفا مفتوحة ففين مكسورة فجيمة ساكنة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفا
قال في الفتح وبالفاصح والمعين ان اطلاق الاجل محمول
على المقيد بثلاثة ايام بليليهن فان احبا الرجل
والمراة بعد القضا الثلاث ان يتزايدا في المرة تزايدا
اوان بتنا قصا ننا قصا او احبا ان يتبارکا التوافت
ويتفارقا تتارکا قال سلمة بن الاکوع فيما ادري
اشي کان الجواز لنا معشر الصحابة خاصة ام کان للناس
عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها
احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهي عنها قال ابو عبد
الله البخاري وبينه ولابي ذر وقد بينه اي حکم
المتعة علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ
وقد وقع الاجماع علي تحريمها الا الروافض وقد نقل
البيهقي عن جعفر بن محمد انه سيل عن المتعة فقال
هن الزنا بعينه واختلف هل يجد فاعل المتعة ام لا وهو
مبني علي ان الالتفات بعد الخلاف هل يرفع الخلاف
المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده
لشبهة اختلاف العلما ولو قال نکحتها متعة ولم يزد عليه
فباطل يسقط بالوطي فيه الحد ويلزم بالوطي فيه
المهر والنسب والعدة واما نکاح المحلل فان شرط
في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطيها
لانکاح بينهما او انه ان احلها طلقها لايصح لانه عقد
شرط قطعة دونه غاينه فيبطل کنکاح المتعة فان عقد

النکاح بنيتهما لکنه لم يشرطه في صلب العقد صح النکاح لخلوه
عن المفسدة وکره باب عرض المراة نفسها علي
الرجل الصالح لينکحها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري
مولي ال ابي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز
ابن مهران بکسر الميم قال سمعت ثابتا البناني قال
کنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم اقف
علي اسمها واظنها امينة بالتصغير قال انس جاءت
امراة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه
نفسها لينزوجها قالت يا رسول الله الک بي حاجة
فقالت بنت لابي ذر ابنة انس ما اقل حياءها
واسواتاه واسواتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة
والالف للمندبة والها للسکت قال انس لابنته هي
اي المراة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه
وسلم خير منک رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المراة نفسها
علي الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلک بل فيه
دلالة علي فضيلتها نعم ان کان لغرض دنيوي فقبيح
وهذا الحديث اخرجه النسائي في النکاح وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي بنسبة لجده الاعلي
لشهرته به قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بکسر الراء المشددة
الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة ابن

لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير
للنسائي من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي ان شاء
الله تعالى وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى
العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي
صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه
له صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم اليم مصحح عليها في
الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم
في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم
قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة
خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل
لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في انواع
من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن
البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر
الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فاظنك
بيقيتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار
فلعل اللائمين كانوا انصارا او كان سعد يجب المناديل
وهذا الحديث من في مناقب سعد باب حكم افتراش
الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين بن حميد وبفتح
العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحرث بن ابي
اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي افتراش الحرير

لبسه وبه قال حدثنا علي هو المديني قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي جرير ابن
حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في انية الذهب
والفضة وان ناكل فيها وعنهما صلى الله عليه وسلم ايضا
عن لبس الحرير والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ من
ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة
لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية ويمسك بها من قال
بمنع الجلوس على الحرير نعم يحل الجلوس على الحرير بحايل كما في
الروضة وغيرها قال الاوزاعي وصوره بعضهم بما اذا
التفق في دعوة اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه
التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف وانسياب
الحرير لاحالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام
الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس
جري على الغالب فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر
وتدل لحديث ابي داود بإسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
اخذ بيمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخنثى احتياطا
واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو
ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المرأة على الراجح
وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس باب

لبس القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين
وقال ابو عبيد في غريب الحديث اهل الحديث يكسرون القاف
واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها
القس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ابن كليب مما
وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم
عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي هو ابن ابي طالب لما قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي
وعن المياثر ما القسية قال ثياب انتنا من الشام
او من مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط
عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي
ذر وفيها امثال السرج بضم الهمزة وسكون الفوقية وثنوث
بينهما راء مهملة يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة والميثرة
بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر
من الوتار بقلب الواو ياء في المفرد لسكونها وانكسار ما
قبلها وطا كانت النساء تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن
لازواجهن مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء
المخمل يصفونها بكسر الفا بعدها راء ساكنة كذا في الفرع من
الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يصفرنها واظنه
ان تصحيفا ولابي ذر كما في هامش الفرع يصفرنها بضم
الصاد والفا المشددة اي يجعلونها معصفرة تحت السرج
يطيبونها تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل شيء
كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف يجعلها

الراكب

الراكب تحته فوق الرحل وقيل يكون من غير الحرير كالقطن
والصوف قال النووي وارد على الغالب فيهما وهو الحرير ولا كراهة
في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه
الحرير ان كان غير الحرير اكثر او يستوي فيه الحرير وغيره
لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد
فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان
ابن ابي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة ابن ابي زياد
في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب مضلعة
يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال
النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث
فاجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون الميثرة وطا صنعت
من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي يزيد في حاشيته
فسحب بالموحدة والراء مصغرا ووهم الحافظ بن حجر كاوهم
الكرماني في قوله انه يزيد بن رومان وان جريرا هو
ابن حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث
من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن
ابن سهل عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عاصم
المذكور روايته اكثر طرقا واصح في تفسير الميثرة منها
تفسير حرير بجلود السباع وسقط قوله قال ابو عبد الله
الى آخره عند ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما
مهملة بن ابي الشعثا سليم المحاربي قال حدثنا معاوية

ابن سويد بن منجوف بضم الميم وفتح النون وكسر الجيم المشددة
بعدها نون المزني عن ابن عائذ ولابي ذر عن ابن عائذ
انه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن استعمال المعاتر الحمر واستعمال القسي ولابي
ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها
ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف
السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي
هو الذي يخالطه الحرير لانه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم
لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة
كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه
كما مر وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله
تعالى باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
بكسر الكاف المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله
منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل
الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثال لا وبه قال حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابي الهيثم وجزم
به المزي في اطرافه حدثنا وكيع بن الجراح قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير
ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة بهما
اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر لحكة
او وجع كان بهما ورخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري
ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر واذ ذكره

الراوي

الراوي حكاية للموافقة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد
الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليها الحكة والقمل
في السفر وكان الحكة نشأت عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال
المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس بمنزلتها
فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها
الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع
ان احدها ليس بمنزلتها في الحالة التي عهد انا طة الحكم
من نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون
الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة
كبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام
كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما بقي من الحر والبرد
حيث لا يوجد غيره اذا خشي منها الضرر ولو في الحضر
وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس
باب جواز استعمال الحرير للنساء وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج ح للتحويل السند قال البخاري وحدثني
بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر
ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي
عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا
وحلة منون بعيرا عطف بيان عليه او صفة ولابي ذر

بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا
وقال النووي انه قول المحققين وتتقي الريبة وانه من
اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في
الكلام فعلا بكسر اوله سوى سير وحولا وقال الاصمعي
ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا
لتيسير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صغر
وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها
فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم
في روايته عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها
وانما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء قال علي
فشققتها اي قطعتها بين نسائي اي فرقتها عليهن
اي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة
علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
وكان المصنف كما بين الفتح لم يثبت عنده الحديثان
المشهوران في تخصيص النهي بالرجال حيث اكتفى بما
يدل على ذلك وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في
الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا بالافراد جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع
مولى بن عمر عن عبد الله ان اباه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه راى حلة بالتنوين سيراء عطف او صفة او بدا
اضافة حلة لسيراء كما مر قريبا تباع في السوق وكانت
لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول
الله لو ابتعتها تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها

للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وعند النسائي فتجملت
بها للوفود العربية اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم
عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية
حريرا انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في رواية
في الاخرة اي من لا نصيب له او لا حظ له في الاخرة
وانك النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعوذلك اي
عمر حلة سيراء حرير بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها
صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اعطاه
ما يصلح ان يكون كسوة او الاطلاق باعتبار ما هو عمر من
ذلك والاقرب ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه
ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك
تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال
صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع
بثمنها او تكسوها غيرك من نساء غيرهن لكنه يحرم علي
الرجال فانحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم اكسكها
لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء ولابي ذر لتكسوها
بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها عمر خالا له مشركا وعند
النسائي اخا له من امه وسماه ابن بكوال عثمان بن حكيم
وقاله الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة
واول العيدين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان راية على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها

شلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان
ابن عفان برد حرير سيرا ولا يلزم من رؤية انس الثوب
على ام كلثوم رؤيتها فيحتمل انه راي ذيل القميص مثلا
واستدل به على جواز لبس الحرير للنسا وكان ذلك قبل
بلوغ انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النساي في
الزينة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط
فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن
الكشميهني يتحرى بحا مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال
في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي اي المتوخاة المتحرة
قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحا المهملة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
ابي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد
ابن حنين بضم العين والحا المهملتين مصغرين مولى زيد
ابن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت
سنة وانا اريد ان اسال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
عن المراتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه
وسلم تعاونتا عليه بما سبوه من الافراط في الغيرة وافشاء
سره فجعلت اصاحبه زاد في التفسير حتى حج حاجا
فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فعدل يوما
متبرزا بمر الظهران فدخل الاراك لقضا الحاجة فلما خرج
فلما خرج بعد قضا حاجته سالته عن ذلك فقال هما
عايشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية

لا نعد

لا نعد النسا شيا فلما جا الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله وعا
شروهن
بالمعروف رايا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابي ذر
عن الكموني والمستملي بذاك بغير لام علينا حقا في غيران
تدخلهن في شي من امورنا وكان بيني وبين امراتي
كلام فا غلظت لي بفتح الظا المعجمة وسكون الفوقية
فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف منهما قالت تقول
هذا لي وابنتك لتغاضب حفصة تؤذي النبي ولابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان
فقال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها اي
احذرك ان تغضي الله من العصيان ولابي ذر ان تغضي
الله ورسوله بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من
الاغضاب وتقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها
في قضية اذاه صلى الله عليه وسلم اياها لمعنى تقدمت في
اذى شحمها وايلام بدنها بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت لها نحو
ما قلته لحفصة فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في
امورنا وفي التفسير دخلت في كل شي فلم يبق الا ان
تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه
فردت بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد
ولابي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من
الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض
ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اوس بن خولي
وعتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وشهدته انبئته بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني
بما يكره من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الملوك وغيرهم قد استفام له حلم يبق الا ملك غسان
بالشام وهو جبلة ابن الايهم كنا نخاف ان ياتينا ليبتروننا
فما شعرت الا بانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي
بتقديم الاعلى قوله بانصاري ولكشميهني فما شعرت بالا
نصاري وهو يقول بتاجيرها قال في الكواكب في جل
النسخ اوفي كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه
ان الامقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زايدة اي
شعرت بالانصاري وهو يقول وما مصدرية ويقول
مبتدا خبره بالانصاري اي شعوري ملتبس بالانصار
قايلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما معدودة
والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه قايلا اعظم
وقرل الكرماني ويقول مبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع
مبتدا الا بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية
على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة
في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه
من الخبر الذي اخبره ويكون قد استثبته فيه مرة
اخرى ولذلك عقله عنه كذا في رواية الكشميهني ترجح الا
حتمال الاول ويتوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك
انه اي الشان قد حدث امر بتخفيف الزال المهملة قلت

له وما هو ابدا الغسانيان بهمزة الاستفهام الاستخباري
قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه وانما كان عنده لعظم لذات حبه
مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع
ما في ذلك من مشقته عليه السلام التي كانت سبب
ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه انه اعتزاله طلاق قال عمر
رضي الله عنه فجيت فاذا النساء من جرها كلها ولابي ذر
من جرهن كلهن اي مستازلهن رضي الله عنهن واذا النبي
صلى الله عليه وسلم قاعد بكسر العين ارتقى في مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الفاء والقاف
باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير
غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل
فاستاذن فاذن لي عليه السلام فدخلت واستقرله
فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
على حصير ما بينه وبينه شيء قد اثر الحصير في جنبه
وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف
من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
واذا اهب معلقة بفتح الهمزة والها للابي ذر ولغيره
بضمهما وقرظ بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ذر ف
السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام
الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير

صوت فلبث عليه الصلاة والسلام في المشربة تسعا
وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق
في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرتني بالافراد وتا التانيث هند بنت الحرث عن
ام سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا
انزل الليلة من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب
ماذا اقوة له من الخلائن كخزائن فارس والروم من يوقظ
بينه صواحب الحجرات يريد امهات المومنين رضي الله
عنهن كم من كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك
البشرة او نفيسة عارية معاقبة يوم القيامة بفضيحة
التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق
وكانت هند المذكورة لها ازرار لها ازرار بفتح الهمزة
وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فالف فراء ثانية في كمها
بين اصابعها فتزررها خشية ان يبدو من جسدها
شيء بسبب سعة كمها فتدخل في قوله كاسية عارية
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس
رقيق الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في
كتاب العلم باب ما يذكر على لبس ثوبا جديدا
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

قال

قال حدثنا اسماعيل بن سعيد بن عمرو بن العاص بفتح
عين عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال
حدثتني بتا التانيث والافراد ام خالد اي ابن الزبير
ابن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت
اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة
كساء من صوف لها اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون
نكسوها ولابي ذر تكسوا هذه الخميصة باسقاط لفظة
ها فاسكت القوم قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
فقال ايتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي
صلى الله عليه وسلم فالبسها ولابي ذر فالبسنيها بنون
مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال ابلي
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء واخلقي
قالها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي
والمستملي واخلقين بالنون بدل القاف يقال خلق الله لك
مالا او اخلقه وهو الاشهر رباعي قالت فجعل صلى الله
عليه وسلم ينظر الي علم الخميصة وبيشير بيده الي ويقول
يا ام خالد هذا العلم سناه حسنا والسنا بفتح السين
المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال اسماعيل ابن
سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد وانا
نبيث امراة من اهلي لم يعرف اسمها بنون فجيم فراء
اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي

الباب

من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند
ابي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه
الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه وكلها لم تثبت
عند المولف باب النزعفر للرجال في الجسد وخرج
بالرجال النسا ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز ابن
صهيب عن انس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتزعفر عند الرجل وعند النسائي نهى
عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرائحته
او للونه باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ
بالزعفران وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او العمرة ثوبا
مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين
مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومفهومه جواز
لبسها لغير المحرم والمنصوص انه يحرم على الرجل لبس
المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا
باب حكم لبس المبطن بالاحمر وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي انه سمع البرا بن عازب رضي الله عنه يقول

كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل
والقصير وقد رايته في حلة حمرا ما رايت شيا احسن
منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بغير وعليه برد احمر
رواه ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب
المصبوغة احمر بالمعصفر وغيره فاباحها جماعة من
الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها اخرون
مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه
ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي
لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك
في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز
في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس
ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل
النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل
المنع في المصبوغ كله اما ما فيه لون احمر فلا وعلى
ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا لان الغالب
اليمانية غالبا تكون كذلك باب حكم استعمال
المياثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الحمراء
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن اشعث بن ابي الشعثا عن معاوية
ابن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الراء المكسورة عن البرا ابن عازب رضي الله عنه انه
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال

تمييز العدد محذوف **عيادة المريض** الاصل عيادة عوادة
لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق
وغيرها من الرذايل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد
هنا الاول وهو الحقيقي **واتباع الجنايز** افتعال من
تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار
ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني
مما علمت رشدا اي ايتمر بجسمي والتزم ما تفعله
واقتفي فيه اثرك والذي هنا يحتملهما ايضا وعلى ذلك
ينبني الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها
لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى **وتشميت**
العاطس بالشين المعجمة وتهمل وهو ان يقول للعاطس
يرحمك الله وقيل التشميت ما خوذ من شمامة العدو
وهو فرحه بما يسوء فاما ان يكون المراد هنا الدعاله
بان لا يكون في حالة يشمت به فيها واما ان يكون
انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان
ما يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون شماتة للشيطان
وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة
الداعي وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر
المذكور المراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها
ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو في صيغة الفعل
اما لفظ الامر فيطلق عليه حقيقة على المرجوع لانه

حقيقة

حقيقة في القول المخصوص واتباع الجنايز فرض كفاية
وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح **ونهانا** صلى الله
عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع **عن لبس الحرير والديباج**
مارق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي
عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه **وعن**
القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة
والتحتية في الاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت
سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب
مصبغة يوتى بها من مصر والشام فيها شية وفي البخاري
حرير امثال الادرج وفي ابي داود من الشام او مصر
مصبغة فيها امثال الادرج **والاستبرق** ومياثر الحمر
ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم
بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا
بمفهومه اذ الكل من الحرير والاناث الملحقات للسبع
خواتم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث مر مختصرا
في باب لبس القسي ومطولا في باب الجنايز **باب**
النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة
وكسر الفوقية وتشديد التحتية المربوطة بالقرظ
اي التي سبت ما عليها من شعر اي حلق والنعال
جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي
سميت الان تاسومة **وغيرها** اي وغير السبتية
مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا حماد**

عتبار

ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة ابي
مسلمة الازدي البصري انه قال سالت انسا رضي الله
عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم با
لتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من
اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي
يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
التي للبيت الحرام الا الركنين اليمانيين الركن الذي
فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو
من باب التغليب لان الذي فيه الاسود عراقي ورايتك
تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية
ورايتك تصنع ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
للاحرام اذا راوا الهلال هلال ذي الحجة ولم تهل انت
بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهلل
بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها احرى مخففة حتى
كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت فقال له عبد الله
ابن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال

السبتية

السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا
احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فبابه لحديث ابي داود
او شعره لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني
باحتمال انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ به فانا
احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي
تستوي قائمة الى طريقه وهذا الحديث سبق في باب
غسل الرجلين في النعلين من الطهارة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الحافظ قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني
عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي
ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
بفتح الواو وسكون الراء بالبس قيل انه نبت يزرع ينبت
في الارض ستة فيثبت في الارض عشرين ينبت
ويثمر ويقال ان الكرم عروقه وليس ذكرهما للتقييد
بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما
ما في معناهما والمعين في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب
قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد نعلين
فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القميص ولا العمائم
والسراويلات ولا البرانس والخفاف الا احد لا يجد نعلين

دينار عن سهل بن سعد ثبت ابن سعد لابي ذر الانصاري
رضي الله عنه ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في
رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال ولابي ذر قال عليه
السلام له ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شيء
اصدقها اياه قال عليه السلام اذهب الى اهلك فما
لتمس زاد في رواية شيا واستدل بها على جواز كل ما يتمول
في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق
على غير المال لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض
كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع
على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس وهو
استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو
كان الملتمس خاتما من حديد فانه جايز فذهب ثم رجع
فقال لا والله ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازاري لي نصفه ولها نصفه صدقا قال سهل
رضي الله عنه وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته ولابي ذر ان لبست
بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها من شيء وان لبسته
كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شيء
وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله
وفي غيرها بكسرها اي جلوسه قام ليذهب فرا ٥
النبي صلى الله عليه وسلم فرءاه او وثي له اي دعاه ٥

بنفسه

بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك
من القران اي ما تحفظ منه فقال له معي سورة كذا وسورة
كذا مرتين وزاد ابو ذر عن الكشميهني وسورة كذا السور
يعددها في فوايد تمام انها تسع سور من المفصل وقيل
كان معه احدى وعشرون اية من البقرة وال عمران رواه
ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكناكها
ولابي ذر امكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفي
رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصححها الدارقطني
وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ
التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج
وتمكن به منها والباء في قوله بما معك من القران للمعاوضة
والمقابلة على تقدير مضاف اي بزوجتك اياها بتعليمك
اياها ما معك من القران ويؤيده ان في مسلم انطلقت
فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القران فيحملوا النكاح
عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية او يرجع الى مهر
المثل وبالاول جزم الماوردي باب عرض
الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوا بها
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري عن صالح
ابن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع ابا ٥
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب

فليلبس خفين وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل
من الكعبين والامر هنا للاباحة وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي الصيد مولاهم قال حدثنا
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مولى قريش المكي
عن جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي الامام عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه
يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان
فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما
اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا
زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس
السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروانه يقطع من السراويل
شيا فعلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس
زيادة احدهما على الاخر شيا لم يرويه الاخر اما غرب
عنه واما شك منه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه
فلم يروعنه انتهى ولا اغتباط بمن قال قطعهما فيه
اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يات فيه
الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق
على المقيد واجب على الاصح لاسيما مع اتحاد السبب
وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين يبدو
الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابي ذر ضم المثناة
التحتية من يبدء مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج

قال

قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة
قال سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا الازدي الجماري
يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن في طهوره بضم الطا والمراد التطهير
ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اي
تسريح شعره وتنعله اي لبسه النعل زاد في رواية
في شانه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في
الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف
فيستحب باليمين وما كان ضد ذلك فيستحب فيه التياسر
وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله
في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة
العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدا بذكر الطهور
لانه فتح لباب الطاعات كلها فبذكره يستغني عنها ونبه
بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو
مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون
كبدل الكل من الكل انتهى ولم يعمل وتطهره كما قال
في تنعله وترجله لانه اراد الطهور المتعلق بالعبادة
ولو قال وتطهره كما قال في تنعله وترجله لدخل فيه
ازالة النجاسة وساير المنظافات بخلاف الاولين
فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجله الرا
س والحديث سبق في باب التيمن والغسل هذا باب

بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل الرجل اليسري
ولابي ذر نعله باثبات ضمير النصب فاليسري صفة
النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله ابي
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا به الرجل
اليمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمين اي بالنعل
اليمين واذا نزع ولابي ذر انتزع فليبدا بالشمال
لتكن اليمين اولهما تنعل واخرهما تنزع وتنعل وتنزع
مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب خبر كان
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس
هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل الرجل في نعل
واحد ولابي ذر والاصيلي واحدة وتانيث النعل غير
حقيقي فيجوز فيه الوجهان وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة
المشي حينيذ وخوف المنار مع سماجة المامشي في الشكل
وقبح منظره في العيون اولانها مشية الشيطان ليمنعهما
جميعا بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما وليعلهما
جميعا بضم التحتية في الفرع من النعل وبه ضبطه النووي

ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة
قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل
اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله
جميعا لغير ابي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين
واخراج اليدين من الكم والتردي على احد الكمين
المكسين ونحو ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس
وكذا ابو داود والترمذي هذا باب بالتنوين
قبالان كاينان في نعل اي في كل فردة ومشراي قبالا
واحدا واسعا اي جايزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة
اخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع
وهو احد سيور النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل
ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود
في الزمام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن
عن العزيزي هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند
الجماعة اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا
انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه
وسلم كان لهما قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي
بالتثنية وكذا قوله لهما وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو
ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري

نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه
بنعلين ولابي ذر اخرج بفتح الهمزة قبل الخاء نعلين
باسقاط الموحدة اتهما قبالان قال الكرماني اي لكل
واحد من نعل كل رجل قبال واحد فقال ثابت البناني
هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت
بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن
سبق الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن
عيسى ابن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جردا
لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما
نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر
بهذا ان رواية عيسى عن انس اخرجه النعلين فقط
وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صحت
الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال
اعتمادا على الموصول باب القبة الحمراء من ادم
بفتحتين جلد دبغ وضبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن
عروة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون
السلمي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر ابن ابي
زايدة بضم العين عن عون ابن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي
جحيفة وهو عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وفي قبة
حمراء من ادم جلد ورايت بلالا اخذ وضوء النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي يتوضا به والناس
يبتدرون يتسارعون ويتسابقون الوضوء الماء الذي
توضا به فمن اصاب منه شيا تمسح به تبركا بالماء الذي
مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيا اخذ من
بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة
الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك ح لتحويل السند وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق
الرهاوي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار لما بلغه
انهم قالوا لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر
الله لرسوله يعطي قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم
وجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم لحديث
السابق في باب غزوة الطايف من غير هذا الوجه
وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه
صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان تذهب الناس
بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه انهم
قد قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة

من ادم لكنه لا يدل على ان العقبة حمرا قال في الكواكب انما يدل
لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح
الباري ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد
وذلك لقرب العهد فان الغصة التي ذكرها انس كانت
في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة
الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك
العقبة لانه صلى الله عليه وسلم ذكرها بحمرا في الوقت
الثاني فلا يلزم تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول
اولي انتهى **باب** الجاوس على الحصير بضم الحا
والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير
بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ
من سعف ونحوه ونحو الحصير ما يبسط وقدره
غير رفيع وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي قال **حدثنا** معتمر هو ابن
سليمان **عن** عبيد الله بضم العين بن عمر العمري
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري **عن** ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف **عن** عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا
بالحا المهملة والجيم بينهما فوقية اخره راي تتخذه
كالحجرة وللكشميهني يحجر اي يجعله حاجزا بينه
وبين غيره **بالليل فيصلي** زاد ابو ذر عن الكشميهني
عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس
يثوبون بمثلثة وموحدة بينهما واو اي يرجعون الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال **يا ايها الناس**
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى
تملوا بفتح الميم وسابقها في المثلثين اي لا يقطع عنكم
فضله حتى تتركوا سؤاله او اطلق على سبيل المشاكلة
وان احب الاعمال الى الله ما دام ولابي ذر على الكشميهني
ما داوم بزيادة واو وبين الالف والميم زاد في الايمان
عليه صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزادها
على رواية الايمان **وان قل** لانه يستمر بخلاف الكثير
والشاق **باب** المزور بالذهب من الثياب
وقال الليث بن سعد الامام في ما وصله الاسامة احمد نبي
بالافراد **ابن** ابن **مخلدة** عبد الله **عن المسور** بكسر الميم
وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما
خا معجمة ساكنة فراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له
يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد منت
عليه **اقبية** جمع قبا جنس من الثياب ضيقة من لباس
العجم وهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه زاد
في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور
فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله
فقال لي ابي **يا بني ادع لي** النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسور **فاعظمت ذلك** اي قوله ادع لي النبي
لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك
فقلت لابي **ادعوك** رسول الله صلى الله عليه وسلم

استفهام انكاري فقال مخرمة بجيبا له يا بني انه عليه
العلاة والسلام ليس بجبار قال المسور فدعوته
صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر
بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل
ان يكون بعده وحينيذ فيكون اعطاوه له لينتفع
بان يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج
وعليه قباء اي على يده ويكون من اطلاق الكل على
البعض فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك فاعطاه اياه
وهذا الحديث سبق في اللهبة واللباس باب
حكم لبس خواتيم الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية
جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتم
بتحتية بدل الواو باسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم
لغات ثمانية يأتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا اشعث بن ابي الشعثا سليم بضم المهملة وفتح
اللام المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن
مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع
اي بسبع خصال نهي ولا بي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب
او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن استعمال
الحرير واستعمال الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج
فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر
على ابارق بحذف الياء والتاء معا والديباج بكسر

الدال المهملة وقال ابن الاثير ديباب تتخذ من ابريسم فارسي
معرب وقد تفتح ويجمع على دبابيج بتحتيه وموحدة والميثرة
الحمرا بالمثلثة مغرد ميائر والاصل في الميثرة الواو قلبت
بالسكون لها وانكسار ما قبلها لانها من الوثارة وهو الوطي
والعتبي بفتح القاف وتشديد الباء المهملة المكسورة
ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه ان العتبي مبدلة من
الزاي اي الغزي نسبة الى العتز وانية الفضة وامرنا
بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف
الى مفعوله واصل عياده عوادة لانه من عاد يعود
فقلبت الواو ياء لكسرة العين واتباع الجنايز بالجمع مصدر
مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت
العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك
الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما
او كلاما واجابة الداعي الى الوليمة وتكون واجبة
كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها
وابرار بمين المقسم بضم الميم وكسر السين اسلم
فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم
الغير ونصر المظلوم اغاثته ومنعه من الظلم وهو
فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث في الجنايز
عن الوليد عن شعبة بتقديم الاوامر على النواهي
وسقوط الميائر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب
من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع
عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص

ابن عمر عن شعبة واسقط من المواضعي اية الفضة وذكر
من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض
وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر
ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر وفرح باسمه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة
ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
في الاول والمثناة في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي
البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس
خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس
والنسائي في الزينة وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق
الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي
قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع
بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل الحديث السابق
وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر
وسماع النضر من بشير وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ابن عمر رضي الله

عنه

عنهما وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له او وجده
مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح
مما يلي كفه مونثة وانما سميت بذلك لانها تكف اي
تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من
الزهو والاعجاب ليقتدي به لكن لو لم يامر بذلك جاز
جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذه
الناس اي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة
والسلام فرمى به اي بخاتمه الشريف فرمى الناس
خواتمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق
بكسر الراء ومن فضة وهما بمعنى واحد الشك من الراوي
وقد اجمع جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب
لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال
صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان
على رجال امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل
استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس باب جواز لبس خاتم الفضة
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي ثم البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة
بالشك من الراوي وجعل فصه لما يلبسه مما يلي كفه

بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالف قبل الطاء والمحوي
والمستملي بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين
ونقش فيه اي وامرات ينقش في فصه محمد رسول الله
بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب
او فضة على صورة نفسه والمراد مطلق الاتخاذ ورجح
العيني كونه من ذهب فلما راهم عليه الصلاة والسلام
قد اتخذوها اي الخواتم التي اتخذوها من ذهب رمى
به اي بخاتمه الشريف الذهب وقال لا البسه ابدا كواهة
للمشاركة ولما راي من هوهم بلبسه اولكونه من ذهب
وكان حينيذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال
ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما
حتى وقع من عثمان في بير اريس بهمزة مفتوحة
فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف
على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء هذا بالتنوين من غير ترجمة فهو كالاصل لسابقه وسقط
لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام الائمة عن عبد الله بن دينار المدني
عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من
ذهب فنبذه اي فطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه
حرم بعد فنبذ الناس خواتمهم بتمامه وهذا الحديث

رواه

رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بتمامه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري
ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال ثنا
الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني
بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه انه راى
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
من فضة يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم
من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة اولكونهم
شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي طرحه اي كان
خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع
اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب
وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا امكن الجمع
وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل
هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه
نقش خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك
ليلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك
ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في
ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها
على نقشه وحينيذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس
خاتم الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال

في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها
حمد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره
ومن اباح منع لبسه اكثر من خاتم حملة وهو ما ذكره المحب
الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما
ورد الرخصة به ولم يرد الا في خاتم واحد قال الاذرعي
وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين
وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد و
وفر من كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان يلبس
زوجين في كل يد قال الصيد لاني لا يجوز الا للنساء
قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر فعن حكمه وجهان
قلت اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه التشبه
بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم ففيه
والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد
بسكون الميم بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
فيما وصله مسلم واحمد وابو داود كذا تابعه زياد وهو
ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن
فيما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب وهو ابن ابي حمزة
فيما وصله الاسماعيلي في روايتهم عن الزهري محمد ابن
مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليه ماروي
الليث بن سعد فيما وصله الاسماعيلي عن الزهري
اري خاتما من ورق بكسر الراي فضة وليس في رواية

الاسماعيلي

الاسماعيلي لفظ اري قال في الفتح شكاها من البخاري وهذا
التعليق ساقط من رواية ابن درستويه ثابت لغيره قال الحافظ
ابن حجر الا السفي باب فص الخاتم بفتح الفاء قال
في الصحاح والعامة تكسرها نعم انها لغة وزاد
اخرضها وقال به ابن مالك في مثلثته وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال
اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا
حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر عليه الصلاة
والسلام ليلة صلاة العشا الى شطر الليل اي الى نصفه
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيص
خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا
وقاموا وانكم لم يزالوا في ثواب صلاة ما ولابوي ذر عن الكشميهني لن يزال
انتظر بها وهذا الحديث سبق في باب وقت العشا
الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثني
اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال
اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا
الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانما خاتمه من فضة ولابي داود من
طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله واما حديث
ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن صعير

عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد
ملويا عليه من فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين
وكان فصه منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان
فصه حبشيا حراسي الحبشة جزعا او عقيقا وحينئذ
فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه
منكس صياغته او نقشه صياغة الحبشة وقال يحيى
ابن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن انس
للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومواده سياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد
للحديث من انس والله اعلم باب خاتم الحديد
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الواعظ انه سمع
سهلا هو ابن عبد الله الانصاري يقول جاءت امرأة
قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب
نفسي لك اي اكون لك زوجة بلا مهر فقامت قياما
اوزمنا طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق
او المفعول فيه فنظر اليها صلى الله عليه وسلم وصوب
اي خفض راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع
وقال اليبني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يتتم يا رسول

الله

الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لان من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا
ولا مآلا لا يدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة
اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا
هبة ولكونه من الخصايص عدل عن لفظ الهبة
الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي ان لم
لانه لا يظن بالصحابي ان يميل في مثل هذا الا بعد
ان يكون علم بالقرينة الحالية لانه لا حاجة له صلى
الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عندك
شيء تصدقها بسكون الصاد المهملة اي تمهرها قال
لا شيء عندي قال عليه الصلاة والسلام له انظر
شيأ تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله
يا رسول الله ان اي ما وجدت شيأ قال عليه الصلاة
والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان
الملتمس خاتما من حديد فاصدقها اياه اوفانه حسن
او جايز بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي
ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بانه
لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه
اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته فذهب ثم رجع
فقال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب
خاتما عطف على قوله التمس ولو خاتما وتعقبه البدر
الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده اي
ايضاح فانما خاتما معطوف وعلى منصوب مقدر اي

ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال
يا رسول الله اصدقتها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد
ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ازارك رفع على الابتداء وخبره جملة قوله
ان لبسته اي المراة لم يكن عليك منه شيء وان لبسته
انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فراه
النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال
ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور يعددها
ولابي ذر عدها باسقاط الدال الثانية في النسائي وابي
داود في النسائي من حديث عطا عن ابي هريرة البقرة
والتي تليها في الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة
من المفصل ولتمام الرازي عن ابي لبابة قال زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع
سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة عن ابن عباس
قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة
والسلام قد ملكتكها بما معك من القرآن بفتح الميم وكافين
قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية
الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون
جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه
ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة
ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيها كما سبق وكانه لم
يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي
ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على

الاصح

الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح
الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال ما لي
اري عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث رواه ابو داود
والنسائي وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة الموحدة تكلم فيه وضعفه
النووي في شرح المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للشامي
خاتم الفولاذ ومطرودة للشيطان اذا لوي عليه فضة
وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق باب
نقش الخاتم وكيفيته وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن
حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء
مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى الروم
هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي الى
الروم بالتعريف وقال الى اناس من الاعاجم والشك
من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن
سعد قالت فرسيس انهم لا يقبلون ولابي ذر لا يقرؤون
كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله
وعند ابن سعد من مرسل ابي سيرين بسم الله محمد رسول
الله قال الحافظ بن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان
يطبع به على الكتب حفظا للاسرار ان تنشر وسياسة

رضي الله عنهما حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة
والتحتية المشددة اي صارت ايما من خنايس ابن حذافة
بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة
وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففاء
السهمي بالسين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته
يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت
عثمان ابن عفان فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال
سانظر في امري اي اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني
عثمان فقال قد بدالي ان لا اتزوج يومي هذا قال وفي رواية
فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت
له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اي سكت
ابو بكر فلم يرجع الي شيا بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تاكيد
لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال
عمر وكنت اوجد اي اشد موجدة اي غضبا عليه علي
ابي بكر مني اي من غضبي علي عثمان لقوة المودة بينه
وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر فلبثت
ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها
اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة
فلم ارجع اليك شيا بكسر الجيم اي لم اعد عليك جوابا
قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك

فيما

فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلتها فيه كتمان السر فاذا افشاه صاحبه ساغ للذي
اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشي
فلان بسر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب
السر هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك ابن
مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة ولابي ذر بنت
ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح
اي تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلي ام سلمة اتزوجها استفهام انكاري
لو لم انكح امها ام سلمة ما حلت لي انا اباها اباسلمة
اخي من الرضاع فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا
الحديث والترجمة اجيب باما هو من الحديث السابق
في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة
يا رسول الله انكح اختي فرضت اختها عليه باب
قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا اي في عدة غير رجعية او اكننتم في انفسكم علم
الله الاية الى قوله غفور حليم وسقط قوله او اكننتم الى
اخره للابي ذر اكننتم اي اضمرتم ولابي ذر او اكننتم

زاد ابو الوقت واللصيلي الاية والامر يقتضي الطلب واقل
درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه
من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطي والانفاق
ممسكا بالاية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف ابي وداعة
الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال
لا قال وانت موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من
اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى
فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من
سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم
ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يرسول الله لا تزوج
حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة
كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من
طريق بقية فهو اجاب علي معين فيجوز ان يكون
سبب الوجوب تحقق في حقه والاية لم تسق الا لبيان
العدد المحلل على ما عرف في الاصول وبه قال اخبرنا
محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا ولابي
الوقت اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد الطويل اختلف
في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال انه تسمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول جا ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له
من لفظه والثلاثة علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد ابن
المسيب عند عبد الرزاق الى بيوت ازواج النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله
عليه وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا
للمفعول بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة
عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه
وسلم قد غفر له بضم الغين ولابن عساكر وابوي الوقت
وذر عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال ولابوي الوقت وذر فقال احدهم اما بفتح الهمزة وتشد
الميم للتفصيل انا فاني ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
فانا اصلي الليل ابدا فيد للليل لا لقوله اصليه وقال
اخر انا اصوم الدهر ولا افطر بالنهار سوى العيدين
وايام التشريق ولزام بقيده بالتابيد وقال اخر انا اعتزل
النساء فلا اتزوج ابدا فجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد الاربعة لفظ اليهم فقال لهم انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه
والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة
الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى
مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه بالغ
في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين
يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن ان
يمل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل
ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم
وان اعطى قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع
وتعليم امته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير

يد

للتدبير ان لا يتحرم قال انس فكاني بوبيص بفتح الواو وبعدها
موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة او ببصيص
بفتح الموحدة الثانية بعدها صادين مهملتين بينهما
تحتية ساكنة اي ببريق الخاتم وقلالوذه بن اصبع
النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيهما من
الراوي وقد ذكر عبد الرزاق اثارا بجواز اتخاذ التما
ثيل في الخواتم اضر بنا عليها لانها ليست بصحيحة
ولا فايدة في ذكرها تامه والله الموفق والحديث
اخرجه ابو داود في الخاتم وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن مسلم البيكندي لفظا قال اخبرنا عبد الله
ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم
ثم كان بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر في
زمن خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان
بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع في بير اريس
بالمدينة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث
سبق في باب خاتم الفضة باب لبس الخاتم
في الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة
وفتح المهملة وعقا الباب موخر بعد لاحقة في اليونينية
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمر المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا

عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله
عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر اصطنع
بطا مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع
اي اتخذ فابدل من تا الافتعال طا لتقاربهما في المخرج
خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي فضة ونقشنا بفتح القاف
وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش
بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقش
بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر
لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر
محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له
قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول
الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت
المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فانا
لاري بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء المخففة
في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل
خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى
باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من
اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى
والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه وحديث الباب
اخرجه النسائي في الزينة باب اتخاذ الخاتم
ليختم به الشيء او ليكتب اي ولاجل ختم الكتاب
الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم
وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ

باب لابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له
سيقرؤون كتابا لا مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه ثلثة اسطر
القاف ولابي ذر بفتحتين محمد رسول الله قال انس
كانما انظر الى بياض كفه حين يده وقد تمسك بهذا الحديث
من يقول بمنع لبس الخاتم الا الذي سلطان مع صريح
حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود
والنسائي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الخاتم واجيب القائلون بالجواز بحديث انس السابق
واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى
تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف
الاولى لما فيه من التزين الذي لا يليق بالرجال والادلة
الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد با
لسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى
الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من
فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي

باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه في بطن كفه

كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ
باب لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية ابن

اسامة

اسامة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من
ذهب الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورة التا
الصاد والتا حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبقة
منافرة الفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت
الطا اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت
الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التا الى الطا اقرب
منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة ويجعل ولابي
ذر عن الكشميهني وجعل فصه بفتح الفاء في بطن كفه
اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي ذر
الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف صعد صلى الله عليه
وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت
اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه
حرم حينيذ فنبذه اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم
جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية
ابن اسامة المذكور بالسند السابق ولا احسبه اي ولا
احسب نافعا الا قال وجعله في يده اليمين اخرج الاسما
عيلي
عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسما
وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية
انه لبسه في يده اليمين ولم يشكا واخرجه مسلم كذلك
ايضا في طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق
عليه وسلم
موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله

خاتما من ذهب فتختم في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني
كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث
وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس
وموسي بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل
عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن
كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين
الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد
جزم غيره كما مر باليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي
ورواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر
كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها
شاذة ورواتها اقل عددا واين حفظا من رووي اليمين
ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة
وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بان
الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في
حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة
وقال المنوي في شرح السنة انه تختم اولا في يمينه
ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين ويترجح جعله
في اليمين مطلقا بان اليسار الة للاستنجاء ونحوه
الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل
النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية
وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله اعلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم

الثاني احد على نقش خاتمه وضبط في الفتح بنقش بهم
اوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز
ابن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال
ابن اتخذ خاتما من ورق بكسر الراء وفضة ونقشت فيه
محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التاكيد الثقيلة
احد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي
يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي
او صفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي
ومماثلا له وسبب النهي كما قاله النووي انه صلى الله عليه
وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك
فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا **باب**
بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح
اي الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا
ضرورة كثرة الحروف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه
يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل
وبه قال **حدثني** بالافراد **او** لابي ذر **حدثنا محمد بن عبد**
الله الانصاري قال حدثني بالافراد **ابي** عبد الله ابن
المثنى بن عبد الله بن انس **عن ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف
الميم بعدها الف فميم ثانية بن عبد الله بن انس عم عبد
الله ابي المثنى الراوي عنه **عن انس ان ابا بكر رضي**

الله عنه لما استخلف كتب له اي لانس مقادير الزكاة
وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر وزرسول
سطر والله سطر وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر
والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد
قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى
ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها
وكذا قال الاسنوي وابن رجب ولفظه وروي ان اول
الاسطر كان اسم الله وفي الثاني رسول ثم في الثالث
محمد قال الحافظ ابن حجر ولم ار الى التصريح بذلك في شيء
من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة
المعتادة لكن ربما دعت الاحتياج الى ان يختم به بقتضي
ان يكون الاحرف المنقوشة معكوسة ليخرج الختم
مستويا وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الشمائل ايضا
قال ابو عبد الله البخاري وزاد بني احمد هو الامام ابن
حنبل كما جزم به المزي في اطرافه وهو موصول بالسند
السابق حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله
عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر
فلما كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم في يده ست
سنين جلس على بير اريس في السنة السابعة من
خلافته قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة
بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في

البير

البير قال انس فاختلفنا في الذهاب والوجوع والنزول
الى البير والطلوع منها ثلاثة ايام مع عثمان فنترح
فلم يجده ولابي ذر فترح اي عثمان البير فلم يجده ومن
يومئذ انتقض امر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان
ذلك مبتدا الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت
الى اخر الزمان وكان في هذا الخاتم النبوي من السر
شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه
ذهب ملكه بابي انت وامي لبس الخاتم للشاء وكان على
عايشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ولابي ذر الذهب
اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن عمرو مولى
المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت والله
عايشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن قال اخبرنا الحسن بن مسلم
ابن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو
عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب
بطاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القراء عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اي
صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل حال
كونها صلاته قبل الخطبة ثبت قوله قبل لابي ذر عن الكشميهني
وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري
وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك

بسنده السابق فاتي النبي صلى الله عليه وسلم النسا ومعه
بلال فاسوهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفا
والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لا فص
فيها او الكبار او هي التي تلبسها النساء في اصابع الرجلين
والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه هذا باب
حكم لبس القلايد جمع قلادة ولبس السخاب بكسر
السين المهملة وبعد الخا المعجمة الف فموحدة للنسا
يعني قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد
الكاف طيب موروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل
ولابي ذر عن الكشميهني وسمك بميم مكسورة وسكون المهملة
وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الا
نصاري عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد فقلا ثم اتى النسا فامرهن بالصدقة
لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن تصدق
بحذف احدى التاءين بخرصها بضم الخا المعجمة وبعد الرا
الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها
وسخابها خيطان من خرز وفسره البخاري هذا بانه قلادة
من طيب وسك او مسك سمي به لتعويج خرزه
عند الحركة من السمج وهو اختلاط الاصوات باب
استعارة القلايد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد

اسحاق

اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسما ذات النطاقين بي
غزوة بني المصطلق بالمريسيع وذات الجيش فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا وفي التيمم رجلا
بالافراد وسمي اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا
على وضوء ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية
التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية سورة
المايدة الى آخرها قال ابن نمير بضم النون وفتح الميم
واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة
انها استعارت اي القلادة المذكورة من اختها اسما
وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن
عايشة والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طا
مهملة ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة ومعه غيره
من لولوء او لازاد ابو ذر للنسا وقال ابن عباس فيما
وصله المروزي في العيدين وغيره امر هن النبي صلى الله
عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح التحتية وقال
النبي بعضها من الاهوي الى اذانهن ليا خذن الاقراط
وحلوقهن ليا خذن القلايد وتمسك به من جوز ثقب
اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين

به وتعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز
ان يعلق في الراس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن
سلمنا ولكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان
يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون الاماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري
قال سمعت سعيد ا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد
ولابي ذر يوم عيد صلاة ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
شيا من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
فجعلت المراة تلقي قرطها في ثوب بلال باب
السخاب للصبيان وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا
باجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهوية الحنظلي بالحا المهملة
والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي
الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان
الكوفي قال حدثنا ورقا بن عمر بفتح الواو وسكون الرا
بعدها قاف فهمزة ممدود او عمر بضم العين اليشكري
ابو بشر الكوفي المدايني عن عبيد الله بضم العين ابن
ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق
المدينة فوسوق بني قينقاع فانصرف عليه السلام

فانصرفت

فانصرفت معه فقال اين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف
بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها
ثلاثا اي ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي
بفتح الحاء فيهما وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخا المعجمة
الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة
او هي من حرز او قرنفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بيده هكذا بسطها اما هو عادة من يريد المعانقة فقال
الحسن بيده هكذا بسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد
الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون الحا وكسر الموحدة
الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا
واحب بكسر الحا وتشديد الموحدة من محبه قال ابو
هريرة رضي الله عنه فما احد احب الي من الحسن
ابن علي رضي الله عنه بعد ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر
في الاسواق من البيع باب ذم الرجال المتشبهين
بالنسا في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والخرطة
وكذا الكلام والمشي كالاخنان والتانيث والتشبه
والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك في اصل خلقته
فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج
وباب ذم النسا المتشبهات بالرجال من الزي وبعض
الصفات ولغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات

بالرفع فيهما بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي
المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لعن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النسا
بالرجال لاخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه
احكم الحاكمين كما مر وذلك في لعن الواصلات بقوله
المغيرات خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
اللباس والترمذي في الاستيذان وابن ماجة في النكاح
تابعه اي تابع غندرا عمرو بفتح العين بن مرزوق
الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وكذا
الطبراني في الدعا كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي
اخرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم باب اخراج
المتشبهين بالنساء من البيوت وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني
وهو المشهور بالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من
الانخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث هنا هو الذي
في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له حارحة تقوم
وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به ولعن صلى الله عليه

وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتشبهات النسا
بالرجال من المشاكلة لحمل السيف والرمح والسماق وقال عليه
الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم ليدل بعضهم الامر
بالتشبه الى تعاطي منكر كما سماق قال ابن عباس رضي
الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو المخنث
العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنسا اخرجه الاعام
احمد والطبراني وتمام فوايده من حديث وائلة ولابوي
ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ بن حجر فان كان
محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال واما المراة فهي بادية
بنت غيلان واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا
قال في المقدمة وهو ماتع بفوقية وقيل بقدم وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في المحاربين والترمذي في
الاستيذان والنسايي في عشرة النسا وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الكافظ قال ثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة
ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة ولابي
ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسود ان امها
ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها
وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها هو المؤنث
من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك
فيه خلقة فلا لوم عليه ان يتكلف ازالة ذلك وان
كان بقصد منه وهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا

المخنث هيت كما عند ابن حبان وابوي يعلي وعوانة وبزهم
وفي مغازي ابن اسحاق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل
بنوب فقال المخنث لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله
ان فتح لكم غدا الطايف بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح
ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطايف
فاني ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة
فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية لوبنوب بدل التحتية
واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولا المخنثين
عليكن وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه
بانه جمع مع النسا المخاطبات من يلوذ بهن من صبي
وموصوف فجاز التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر
بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها
تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طوايا
ويبلغ اطرافها الي خاصرتها في كل جانب اربع ولا ارادة
للكن ذكر الاربع والثمان وانما اراد الاطراف لقال
بثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل باربع وتدبر
يعني اربع عكن بطنها جمع عكنة وهي الطي الذي
في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية
ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن
الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال
بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث وواحد
الاطراف وهو المبرز وكراي مذكر لانه لم يقل ثمانية

اطراف

اطراف اي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير
والتانيث والحاصل انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث
يكون لبطنها عكن من سمنها وهذا الحديث موصولا اواخر
كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين
بالنساء ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له
تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبداء بالمتاجم
المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال باب
استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجز
بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الجيم يزيل شاربه
حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر الى بياض
الجلد لمبالغته في استيصال الشعر وهذا وصله الطحاوي
وبا خذ هذين يعني بين الشارب واللحية كذا وقع
تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند
البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين
اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هي العادة
عند قص الشارب في ان يتطف الروايتان من الشعر
قال ويحتمل ان يراد به طرفا الشفة ولغير ابي ذر كما في
الفرع وغيره والنسفي كما في الفتح وكان عمر وهو خطا
لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن
حنظلة بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح الظا المعجمة
واللام وبعدها هاء ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن
عبد الرحمن الجمحي القرشي عن نافع مولى ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن
المكي قال اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها
الانبيا عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرايع
فكانها امر جبلي فطروا عليه قص الشارب وبه قال ثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي
قال سفيان حدثنا الزهري وهو من تقديم الراوي على
الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول
الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن
الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن
حجر وهو من سفيان رواه احمد خمس من الفطرة بغير
شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس
ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر
مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة او لها
الختان بكسر الخا المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة
التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع الجلدة التي فوق
اعلا الفرج من المراة كالنواة او كعرف الديك ويسمى
ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان
المراة خفضا بالخا والضاد المعجمتين بينهما فا وثانيها
الاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق العانة

كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد
بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا
الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس
ابن سريج انه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال ابو شا
ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر
اولى خوفا من ان يعلق بشيء من الغايط فلا يزيله
المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار وثنا
لنها نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدا باليمين
استحبابا ويعادي اصل السنة بالحلق لاسيما من يولمه
النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع
النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين
ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرايحة الكريهة
الناشية من الوسخ المجتمع بالعرق فمنه يتلبد ويهيج
فشرع النتف الذي يضعفه فتضعف الرايحة به بخلاف
حلق فانه ينوي الشعر ويهيجه فتكثر الرايحة بذلك
ورابعها تقليم الاظفار جمع ظفر بضم الظا والفا وتسكن
وياتي الكلام في ذلك ان شا الله تعالى في الباب اللاحق
وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة
وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ
القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي
هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر
في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي
بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي

تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة
والاستقصاء والانهاك في المبالغة في الازالة والخرقص
الشعر الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب
الشافعية وكان المزني والربيع يفعلونه قال الطحاوي
وما اظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام احمد
ابن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختاره
النووي انه يقصه حتى يبدو اطراف الشفة ولا يحفيه
من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفاء الشارب
مثله وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى
يبدو طرف الشفة وقال اشهب سألت مالكا عمن يحفي
شاربه قال اري ان يوجع ضربا وقوله العشرة خمس
ظاهره الحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله
العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الدين
النصيحة قاله ابن دقيق العيد دلاله من على التبعيض
فيه ان في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية
الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث
عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي
في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك
والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء
وعند احمد وابي داود وابن ماجه من حديث عمار ابن
ياسر مرفوعا عاشر زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق
والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس
في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر

العشرة وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس
غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنجاء
وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب
ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من
ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فاء لتاء الحق واجب
والاكل مباح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة
وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب** سنة **تقليم**
الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت
ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبا
لغة
وبه قال **حدثنا احمد بن ابي رجا** بالجيم والمد واسمه عبد
الله بن ايوب الحنفي الهروي قال **حدثنا اسماعيل بن سليمان**
الرازي قال **سمعت حنظلة** بن ابي سفيان الجمحي **عن**
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **قال** من الفطرة اي ثلاث **حلق العانة**
بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى
للرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف
واستشكله الحاكم بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء
المحل بانتفاق الاطباء انتهى وقد يؤيده حديث جابر في
الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد
المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت
شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف
وان كانت كهلة فالاولى لها الحلق لان النتف يوهن المحل
ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها

ولابي ذر او كنتم وسترتم في انفسكم من قلوبكم فلم تذكروه
بالستكم لامرضيين ولا مصرحين وكل شيء صنته واضمرته قال
فهو مكنون قاله ابو عبيد وثبت لابي ذر واضمرته قال
المولف وقال لي طلق بفتح الطا المهملة وسكون اللام بعدها
قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون التميمي الكوفي احد
مشايخ المولف حدثنا زايدة بن قدامة عن منصور هو
ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عباس انه قال
في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول
اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة
بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع
ولابي ذر عن الكشميهني بسر بضم الياء التحتية وكسر السين
مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فيما وصله مالك ابن ابي شيبة يقول
في التعريض انك علي كريمة واني فيك لراغب وهذا يدل
على ان التصريح بالرغبة فيها سايغ وانه يكون تعريضا
حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك
لراغب ومن التعريض ايضا قوله ان الله لسابق اليك
خيرا او نحو هذا من الفاظ التعريض فاذا حللت فاذنيني
ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني
وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه هو ان يعرض بالخطبة ولا يبوح اي لا يصرح
بقوله ان لي حاجة وابشري بقطع الهمزة وانت بعد الله

نافعة

نافعة والحكمة في ذلك انه اذا صرح تمحقت رغبته فيها
فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة
من غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت
او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية
في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في
النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك وتقول هي في التعريض
قد اسمع ما تقول ولا تعدني شيئا بكسر العين وتخفيف الدال
المهملتين اي لا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا
ولا يواعد واي الرجل وليها بالرفع فاعل يغير عليها كذا
في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي
وليها بالنصب على المفعولية وان واعدت اي المراة
رجلا في عدتها ثم نكحها تزوجها بعد اي بعد انقضاء عدتها
لم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان
انما قال في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض
قلت الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض
ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج
للمحتاج اليه جيتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك
الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكان
اماله الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح
لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية
ولا فرق فيما اقتضاه كلامهم بين الفقهاء بين الحقيقة والمجاز
والكناية وهي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك
فلانة طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثلا

الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار
وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص وسكين او غيرهما
من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع
خلفه فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الما
الى ما يجب غسلها في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم
صحة الوضو في الاحيا المعفو عنه لان غالب الاعراب
كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يروا انه عليه السلام امرهم
باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف هل السالان
وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه فانه يشرع قصهما
معه وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
العوفي ابو اسحاق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العدة
مبتدا وخبر والمراد خصال الفطرة خمس او لا تقدير لانه
جنس يجري مجرى الجمع يقال اعجبني الدينار الصفر والدرهم
البيض او يكون على الفطرة ذات خصال خمس الختان
وهو قطع القلفة يقال ختن الصبي يختنه بكسر التا
وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد
يطلق على موضع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب والثاني
من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد

وهو

وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب وسبق ما فيه من
البحث والرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد
الشارب لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب
الاستقصا في ازالتها اي حد لا يدخل منه ضرر على
الاصبع وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب المبداة
بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي
اليسرى يبدا بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين
بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر
قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وقد وجه
البداة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شانه
كله والبداة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة
التشهد واما ابتداءها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفا
يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى جهة يمينه يستمر
الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى
فاذا بدا بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمنى الى الابهام
لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين الا ان
يقال غالب من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين
ويستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ انه تلقى عن
بعض المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا يصيبه رمد وجرب
ولك خمسين سنة فلم ير احدا كذلك قال ابن دقيق العيد
كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو
قبيح عندي بالعالم ولم يثبت استحباب قصها يوم الخميس
في حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف

الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال
المذكورة و الخامس لنتف الابا ط بالجمع مقابلة الجمع من الناس
او يكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على
داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف
المنبت فان الابط اذا قوي الشعر وغلظ جرمه كان افوح
للرايحة الكريهة فناسب اضعافه بالمنتف بخلاف العانة
وقد سبق مزيد لذلك وبه قال حدثنا محمد بن منهال
بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الخطيط
ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد
بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند
مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحا بتشديد الفاء اي
اتركوها موفرة واللحا بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر
فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن واحفوا
الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي
وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوا من التلديني فعلي
هذا في همزة وصل اي استقصوا قصها وكان ابن عمر
هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته
فما فضل هو بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز
كسرها اي زاد على القبضة اخذه بالمقص ونحوه وروي

مثل

مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل
وعن الحسن البصري يوخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش
وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها
وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض
لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يستحمق
به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره
وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن
توجيهه بتعسف باب اعفاء اللحى اي تركها من
غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها فاعفاء من مزيد
المثلاثي عفوا من قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه
كثروا وكثرت اموالهم وقوله عفوا اي اجره ثابت لابي
ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا
الشوارب اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى بفتح الهمزة
والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من
اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك
وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قال ابن دقيق
العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة
والموازنة باب ما يذكر في الشيب هل يجتث
او يترك على حاله وبه قال حدثنا اسمعيل بن اسد بضم الميم

وفتح العين المهملة واللام المشددة الهجيمي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين انه قال سألت انسا
رضي الله عنه احضب النبي صلى الله عليه وسلم
بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته
الشريفة قال يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب
الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضا وقيل عشرون
وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة او ثمان
عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام
عن ثابت البناني انه قال سيل انس السايل له محمد
ابن سيرين كما في الحديث السابق عن خضاب النبي
صلى الله عليه وسلم شعر لحيته فقال انس انه صلى الله
عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد
المعجمة ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شيت ان اعد
شمطاته بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت بجانبي
غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت والحديث
اخرجه مسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ
قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء

بينهما واو ساكنة اخره موحدة التيمي مولاهم طلحة انه
قال ارسلني اهلي الى طلحة اراجع لهم الى ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره لغير
ابي ذر بقدح من ماء وقبض اسرايل بن يونس ثلاث
اصابع اشارة الى صفر القدح كما في الفتح او الى عدد
ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ
ابن حجر ورجحه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث
اصابع يكون صغيرا جدا فلا يسع فيه من الحاجتي يرسل به
وباب التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد من قصة
بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح
شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ولكشميهني كما في
الفرع فيها بالتانيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ما يسمى
كاسا والكاس مونثة وعزي في الفتح التذكير لرواية
الكشميهني وعند ابي ذر من قصة بالفا المكسورة
والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني
انه كان موهبا بفضة لانه كان كله فضة او انه كان فضة
خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل
والشرب كجماعة من العلما قاله في الفتح واما رواية القاف
والمهملة فصلة للشعر على ما في التركيب من العلاقة
ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه وقال عثمان
ابن عبد الله بن موهب وكان الناس اذا اصاب الانسان
منهم عين اي اصيب بعين او اصابه شيء من اي مرض
كان بعث اليها مخضبة فاطلعت بسكون العين في المجمل

كذا في الفرع بفتح الحا المهملة وسكون الجيم مضبب عليها وذكر
في الفتح وقيل ان بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة
ففيه تقديم الجيم على الحا المهملة عكس ما في الفرع وفسر
بالسقا الضخم ولابي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في
الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام
ساكنة واخري يشبه الجرس موضع ما يراد صيانته
وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة
الشعرات كما جزم وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرايل
حيث قال كان جلجلا من فضة صيغ صوغا لشعرات
كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان
المناسب لها الظرف الصغير لا الضخم والظاهر كما في
الفتح ان الرواية الاولى تصحيف فقد وضح ان رواية
من فضة البتة واولى من قوله من فضة باتفاق فان
رواها الاكثر فيما قاله بنى وحية لقوله بعد فاطلعت
في الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه
يدل على المشبه والحاصل من معنى الحديث انه كان
عند ام سلمة شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمر
في شيء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من
المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء يشربونه وتارة
في اجانة من الماء فيجلس في الذي فيه الجلجل الذي
فيه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في
اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا ابن ابي مطيع

الخزاعي

الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح ابن ماجه في هذا
الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع
عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء التيمي
انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا
شعرا ولابي ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس بالحنا والكتم ولاحمد
من طريق ابي معاوية شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم
وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن
خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه
من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى
الله عليه وسلم عن انس او يقال المثبت للمخضب حكي
ما شاهده والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله
الشريف قال البخاري بالسند السابق وقال لنا ابو نعيم
الفضل بن دكين حدثنا نصر بن ابي الاشعث بضم النون
وفتح الهاء المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما
عين مهملة مفتوحة الفزاري بالقاف المضمومة قالوا
وبعد الالف دال مهملة عن ابن موهب عثمان بن عبد نسبه
لجده لشهرته به ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي
صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه
اكراما له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده او لما
سبق قريبا وليس لنا في هذا الكتاب سوى هذا الحديث

باب الخضاب لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحنا

وهو من الزينة الملحقة باللباس وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية
والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون
شيبهم فخالفوهم واخضبوا الحاكم بالصفرة والحمرة
وفي السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا
ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهو محتمل
ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية
يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع
بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالا
سود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه
واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا
فنرعون لعنه الله وحديث الباب اخرجه مسلم في
اللباس وابو داود والنسائي في الزينة وابن ماجه
باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم
عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال
المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي الله
عنه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن

اي المفرط في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق
اي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيره وقيل
بياض في زرقة يعني كان نير البياض وليس بالادم
وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة
الحبش والزيخ القطط بفتح القاف والطا الشديد الجعودة
بحيث يتفلفل ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر
الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء
كشعر اليهود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة
بعثه الله على راس اربعين سنة اي اخرها فهو كقوله
وتوفاه على راس ستين وفي باب صفته صلى الله
عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم
على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع
الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان
فيكون وله حين بعث اربعون سنة ونصف وحينئذ
من قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين
كذلك يوحى اليه يقظة وبالمدينة عشرا كذلك
وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم على راس ستين سنة
قال في شرح المشكاة مجاز قوله على راس ستين كمجاز
قولهم راس اربعين اي اخرها وفي مسلم من وجه
اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا
وستين سنة وهو موافق لحديث عايشة وهو قول
الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغا الكسر
وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل دون

ذلك واما ما عند الطبراني في حديث الهيثم بن زهير للاثون
شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انهن دون عشرين
وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح
قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع
عشرة او ثمانية عشرة وحديث الباب سبق في المناقب
في باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ انه قال ثنا
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول ما رايت
احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمرا
بحتا لان خالطها غيرها بل هي برد ابيض مخطط بحمرة
مخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية ومباحث
ذلك سبقت قال البخاري قال بعض اصحابي عن مالك
هو ابن اسماعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو
يعقوب ابن سفيان ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم
لتضرب قريبا من منكبيه اي شعر راسه اذا تدلى
يضرب قريبا من منكبيه قال ابو اسحاق عمرو السبيعي
سمعته اي سمعت البراء يحدث اي الحديث غير مرة
ما حدث به قط الا ضحك اتابعه اي تابع ابا اسحاق
السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر قال لي شعبة فيما
وصله المولف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء قال

شعره

شعره يبلغ شحمة اذنه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين
الاول بانه اخبار عن وقتين فكان اذا اشتغل عن تقصير
شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين
وسبق في المناقب انه في رواية يوسف ابن اسحاق ما يجمع
الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه
وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى
شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي ثم المنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن نافع مولى بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اراني بضم الهمزة ولابي ذر اراني
بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة
الحال الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم بالمد اسمر
كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون
الدال لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز
شحمة الاذنين والم بالمنكبين كاحسن ما انت راء
من اللمم بكسر اللام فذرجلها اي سرحها فهي تقطر
من الماء الذي كان سرحها به وهو استعارة كنايتها عن
مزيد النظافة والنضارة حال كونه متكيا على رجلين
او على عواتق رجلين حال كونه يطوف بالبيت
العتيق فسالت الملك من هذا فقيل هو المسيح عيسى
ابن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة شعر قطط بفتح القاف والطا

الاولى وتكسر شدة الجعودة اعور العين اليمنى كانها اي
عينه عينه طافية بالتحتية بعد الفا من غير همز اي
بارزة من طفا يطفو اذا علا على غيره فسالت من
هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سبق في احاديث
الانبياء وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما في
المقدمة او ابن راهوية كما في الشرح قال اخبرنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن هلال ابو حبيب
البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس وللاربعة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية
وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن
انس رضي الله عنه انه قال كان يضرب شعر راس النبي
صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية والاختلاف
للمواقع في قوله قال بعض اصحابي عن مالك ان جمته
لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة
اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات
والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه
وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه
فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه وبه قال حدثني

بالافراد

بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس البصري
احد الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني
بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي
عن قتادة بن دعامة قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسير بين
فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد
كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية
في الاول والافراد في الثاني وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الزينة وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفا
قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم
اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط
بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما وللاربعة ذر ولا جعدا
ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال
رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة
والسبوطة وقد مر قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد عارم بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير
ابن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه

انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين
ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد غير ابي ذر حسن
الوجه لم ار بعده ولا قبله مثله وكان بسط الكفين
بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اي مبسوطهما خلقة
وصورة او باسطهما بالعطاء لكن قبل الاول انسب بالمقام
ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم التحتية على
الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه
الرواية في الفتح للكشميهني وبه قال حدثني بالافراد عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال
حدثنا معاذ بن هانيء مهموز البصري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري
يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن
سعيد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف
بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تاثير لهذه الزيادة
في صحة الحديث لان الذين جزموا بكونه الحديث عن
قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانيء وهم
حبان بن هلال وموسى بن اسماعيل كما سبق هناك وكذا
جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي ان شاء الله تعالى
حيث جزموا به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند
قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين

السابقتين من صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي عن معمر
هو ابن راشد عن قتادة عن انس فجزم معمر بانه من رواية
قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن
القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة
بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين
من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب
ما مسست حريرا ولا ديباج من كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين
الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله
البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس او جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين
لم ار بعده شبيها له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة
تحتية ساكنة اي مثلا وضبطه العيني بكسر المعجمة
وسكون الموحدة اي مثلا ولا تاثير في صحة الحديث
بسبب شك ابي هلال وان كان صدوقا لانه ضعف
من قبل حفظه لاسيما وقد بينت احدى روايات جرير
ابن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من
انس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه
الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير
له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات
الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها

بالترجمة اجيب بانها كلها حديث واحد واختلفت رواية
بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما
عداه لك فبالتبع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان
ابن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد الله مولى عبد
الله بن مسعود المزني احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر
مولى السايب بن ابي السايب المخزومي انه قال كنا عند
ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور
الكذاب فقال قائل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة
على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد وقال
ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
القول وهو ان الرجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى
الله عليه وسلم قال اما بشديد الميم ابراهيم الخليل فانظروا
الى صاحبكم يريد بنفسه الشريفة اي انه شبيه ابراهيم
عليه السلام واما موسى فرجل ادم بالمد واسمر جعد شعره
راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم الخا المعجمة وسكون
اللام وبفتح جعل اجيد فتله من ليف او قنب او غير
ذلك وقيل ليف المقل كاني انظر اليه رويا حقيقة بان
جعل الله روحه مثالا والانبيا احيا عندربهم يرزقون
او في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع
ورويا الانبيا وحي وحق اذا نحدر بحذف الالف بعد
المعجمة لمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر في الوادي اي
وادي الازرق يلبي بالحج ومرضع الرجة قوله جعد

وجواب

وجواب الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب عيسى
بدل موسى محتجا بحياة عيسى وانه لم يمت بخلاف موسى
سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر من الوادي باب
التلبيد وهو ان يجمع شعر الراس بما يلصق بعضه
ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد
ليلا يتعشعث ويقمل في الاحرام وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
اهل صفر بفتح الصاد المهملة الغير المشالة والفا وتشديد
باب ادخل شعر راسه بعضه في بعض تلبد شعر
راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد
الذي يراد عمر فيه تعيين الحلق ولا تشبهوا بحذف
احدى التائين بالتلبيد اي لا تصفروا شعركم كالملبد
فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان
يرى ان ترك التلبيد لولي فاخبر هو انه راي النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر هذا سبق
في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال حدثني بالافراد
حباب بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة
واحمد بن محمد السمسار المروزي قالا اخبرنا عبد الله

بن

ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر
ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل برفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر
راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد
والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على
التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة
مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال
والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب
والاول اعم فهو اكثر فايدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع
على الابتداء او الخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة
لك والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك كذلك لا شريك
لك لا يزيد على هذه الكلمات وهذا الحديث سبق
في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد
ولابن ذر حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه الصلاة
والسلام اني لبدت راسي من احرامي وقلدت هدي
اي علقت في عنقه شيا ليعلم انه هدي فلا اجل

من

من احرامي حتى انحر الهدي وانما حل الناس لانهم كانوا
متمتعين وكان ذلك سبب السرعة حلهم بخلاف
من ساق الهدي فانه لا يتحلل من العمرة حتى يحل بالحج
ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقايه على احرامه
كونه اهدي واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه
فانه استعد من اول الامر بان يدوم على الاحرام حتى
يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال
امد احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران
في كتاب الحج باب الغرق بفتح الغاء وسكون الرا
بعدها قاف اي شعره شعر الراس في الغرق وهو وسط
الراس وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم ابن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن
عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان اهل
الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر
الدال المهملتين اي يرسلون اشعارهم وضبطه الوبيا
في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله
بالضم اي ارخاه وشعر مسدل وكذا ضبطه المنذري
في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون

طي

شعرح

هنا للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ
بك وللتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات
ثم كل من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهي
تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من
التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا
الظاهر ان التصريح لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح
هنا بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن البصري فيما وصله عبد
ابن حميد لا تواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر مبني للمفعول
عن ابن عباس مما وصله الطبري من طريق عطا الخراساني
عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله ولابي ذر ينبوت
حتى يبلغ اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
انقضاء العدة باب استحباب النظر الى المراة
والمراة الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة
عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امراة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان
يودم بينكما اي تدوم بينكما المودة والالفة وان يكون
بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابي داود اذا القى احدكم
خطب امراة فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك
قبل الخطبة لانه لو كان بعد لربما اعرض عنها فيوذيها
وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو اجابته
ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولعل ان ينظر
الى الاجر واما لم ياذن له اكتفاء بان الشارع سواخيي
فتنة ام لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة

فينظر

فينظر الرجل من المراة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال
والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين
السرة والركبة وهما ينظر انه منه والنووي انما حرم نظر
ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير
معتبرة هنا فاذا لم يتيسر نظره اليها بعث امراة تتامله
ويصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى
امراة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم
وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما
بين الثنايا والاضراس وذلك لاختباره النكهة فان لم
تجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء به قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن
زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايتك في المنام ولابي ذر اريتك بتقديم
الهمزة على الراء مضمومة يجيء بك الملك جبريل في سرقة
اي قطعة من حرير تقال لي هذه امراتك فاكشف
عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت
هي اي فاذا انت الآن تلك الصورة او كشف عن
وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي
رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني
فاذا هي انت فقلت ان يك هذا الذي رايته من عند
الله يمضه وزاد في رواية في اوايل النكاح بعد قوله

عبدة الاوثان من قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون
الفاء وضم الراء وسهم بقسموت شعرها من وسطها فسدل
النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب
ثم فرق بعد وفي رواية مسلم ثم امر بالفرق ففرق وكان
اخر الامرين وردي ان الصحابة رضي الله عنهم كان
منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم
على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة
فان انفرقت فرقها والا تركها كما قال النووي الصحيح
جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في البر وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني البصري قالا
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كأني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق
الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم جمع مفرق وهو باعتبار ان كل جزء منه
كانه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الحرام قال عبد
الله بن رجا المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل باب
الذوائب جمع ذؤابة وهو ما يتدلى من شعر الراس
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

الفضل

الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تانيث الوا
الكوفي بجيمات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الها
في الاول وفتح الموحدة بين الثانيين بوزن عظيم ابن
القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس الواسطي ح مهملة للتحويل قال المولف وثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا هشيم
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت ليلة
عند ميمونة ام المومنين بنت الحارث خالتي رضي
الله عنها وكان رسول الله عند هاتي ليلتها قال
ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل تسيره فقمت اصلي
خلفه فجعل يسار قال ابن عباس فاخذ صلى الله
عليه وسلم بذوابتي باليمين بيده الشريفة فجعلني عن
يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذوابة
فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف اخرج
له اجيب بانه ثقة والانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس
بقادح وليس ابن قانع بمقنع واورد المولف الحديث
من طريقه نازلا ثم اردفها من روايته عاليا عن هشيم
لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه بروايته ايضا
فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الثا

سطي

فر

البغدادي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي
المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال
بذوابتي اوبراسي بالشك من الراوي وصرح هشيم
في هذا بالاخبار مع التعليق ايضا واستظهر بذلك
على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب
السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة باب
التزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد
به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بما
لسحاب المتقزع وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن
سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام بينهما
خاء معجمة آخره دال مهملة بن يزيد الحراني قال اخبرني
بالافراد ايضا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين
هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله
سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد
الله ابن حفص العمري المذكور بالسند السابق قلت
لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن
ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع قفيه
ان عبيد الله انما سأل نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري
قال نافع اذا حلق الصبي ولابي ذر اذا حلق الصبي

يضم

يضم الحاء مبنيا للمفعول والصبي رفع نايب الفاعل وترك
ما هنا شعرة ولابي ذر وترك ههنا شعرة بضم التاء مبنيا
للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نايب عن الفاعل وههنا
شعرة وههنا شعرة فاشار لنا عبيد الله الى شقي
هاهنا الاولي الى ناصيته والى الثانية والثالثة
بقوله وهاهنا رأسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون
القايل ابن جريج فانه ابهم نفسه فالجارية اي الابي
والغلام والمراد به غالبا المراهق في ذلك سواء قال
لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور
وعاودته اي وعاودت عمر بن نافع في ذلك فقال اما
القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة
وهي هنا شعر العضدين وشعر القفا للغلام فلا باس
بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته
شعر بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول وشعر نايب الفاعل
وليس في رأسه شعر غيره وكذلك شق رأسه بكسر
الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق
في الكراهة بين الرجل والمرأة وليس ذكر الصبي قيدا
وقد وهم مالك في الجارية ووجه الكراهة لما فيه من
تشويه الخلق اولانه زي الشيطان اوزي اليهود وهذا
الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الترجل
والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القراهيدي بالقاف البصري
قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس

ابن مالك الانصاري قال حدثنا عبيد الله ابن دينار المدني
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن التزعفر نهي تنزيه نعم لاكراهة
لمداواة ونحوها ولا باس بحلق الراس كله للتنظيف
قاله في الاحياء باب تطيب المراة زوجها بيديها
بالتثنية وبه قال حدثني بالافراد احمد بن محمد المكي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم
الحا المهملة وسكون الراي لاجل احرامه وطيبته
بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة الى الطواف
وهو عند المعلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق وهذا
الحديث اخرجه النسائي في اللباس باب حكم
الطيب اومشروعيته الطيب في الراس واللحية
وبه قال حدثنا اسماعيل بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر
السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين وبضم
الاول وسكون الجيم البخاري ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي مولاهم
الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرايل بن يونس
عن جده ابي اسحاق بن عبد الله السبيعي عن عبد

الرحمن

الرحمن ابن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي
صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيقي الطيب
بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته ويوخذ
منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لايكون في الوجه
بل في الراس واللحية بخلاف النساء في وجوههن لتز
يينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي باب استحباب
الاستشاط اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني
الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد
بسكون العين ان رجلا قيل هو الحكم بن العاص بن امية
والد مروان اطلع من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة
من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه
بضم الحا المهملة وتشديد الكاف بالمدري بكسر الميم وفتح
الراي بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المراة
في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض او هو المشط
اوله اسنان يسيرة لو عود او حديدة كالخلال لها
راس محدود او خشبة على شكل سن من اسنان المشط
لها ساعد يمسك بها الكثير مما لا تصل اليه يده من جسده
فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو علمت انك

والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم

تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من
الانتظار والاولي اوجه لطعنت بفتح العين بها اي
بالمدري في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا
للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الموحدة
والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما
جعل الشارع الاستيذان في الدخول مخافة البصر
اي ليلا يقع بصر احدهم على عورة من في الدار فلو رماه
صاحب الدار بحصاة فاصابت عينه فمن اوسرت
الي نفسه فتلف فهدر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاستيذان والديات ومسلم والترمذي في الاستيذان
والنسائي في الديات **باب ترجيل الحائض**
زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت ارجل راس رسول الله اي اسرح
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض جملة
اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحائض
راس زوجها وترجيله في كتاب تحيض وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق **باب**
استحباب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة

ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه في كل شيء الا ما
استثني وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بهمزة
مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة
ابن سليم بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود المحا
ربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه
التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحبه ما ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني بما استطاع في ترجله بتشديد
الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد
اليمين او الابتداء بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو وكل
ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان
بضده كدخول الخلاء فباليسار كما مر والترجيل من النظافة
المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول
على المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان **باب**
ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اي عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة
للتشريف او لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات

من صفاته تعالى فلما تقرب الصايم اليه عز وجل بما يوافق
صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح
الهمزة والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه المقدسة دل على
عظم ذلك الشي وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام وضم
الخا المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصايم تغير رايحة
فمه اطيب اي اقبل عند الله من قبول ريح المسك
او المضاف محذوف اي عند ملايكة الله ويوخذ منه ان
لخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه بريح
بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من
ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة ولعل سبب
ذلك النظر الي اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر
واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله
في فتح الباري وسبق في الصيام مزيد لذلك باب
ما يستحب من الطيب وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه
عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله
عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجده من رواية ابي
اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وعند
مسلم من طريق القاسم عن عايشة كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان
يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث

ابي

ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وحديث الباب
اخرجه مسلم والنسايي في الحج باب من لم يرد الطيب
بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح
العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فها تانيث بن ابي
زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس
قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد
الطيب اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اي قال انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند
الاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث
الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا
يرده قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يعرج
برفعها وعند ابي داود والنسايي وصححه ابن حبان من
رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب
فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه من هذا
الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة
لها رايحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان
النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج
من الجنة وحديث الباب سبق في الهبة باب الذريرة
بذال معجمة وراين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب
مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب
يجاء بها من الهند وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم

المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه
ابي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان
بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان
من شيوخ البخاري وروى عنه عدة احاديث بلا واسطة
منها ما في اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك
انه قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة
ابن الزبير ذكره ابن حبان من اتباع التابعين من
الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا
الحديث انه سمع عروة بن الزبير والقاسم بن محمد ابن
ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عن عايشة رضي
الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يستمان ان عايشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
بالتثنية بذريرة فيها مسكة في حجة الوداع للمحل
اي حين تحلل من احرامه والاحرام اي حين ارادات
بحرم والحديث اخرجه مسلم باب ندم النسا المتفلي
اللايي لم يخلق الله فيهن فلجاء بل تعاطين احداثه
للحسن اي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا
والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم
انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال
عبد الله لعن الله النسا الواشمات جمع واشمة من

الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن
حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فتخضر والمستو شمات
بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة التي تطلب ان يفعل
بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة
اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير بحسا لانحباس
الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم
يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف او فوات عضو
او منفعة او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب وتكفي
التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيا من ذلك لزمه
ازالته وعصى بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح
الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد
المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف
الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف
ان تفرق بين سنها من الثنايا او الرباعية للحسن
اللام للتعليل والتنازع فيه من الافعال المذكورة
والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه المفعول لطلب
الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن
ونحوه فلا باس والتعليل للعن وقوله والمغيرات
بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى
صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل
لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات
الاتي بعد باب ان شا الله تعالى فقالت ام يعقوب
ما هذا قال عبد الله مالي لا العن من لعن النبي

صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستبعد قول الكرماني
او نفي وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى
في سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه نزادين الباب
المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مهما امركم به فافعلوه
ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة الى آخره كلعن الله
تعالى فيجب ان يوخذ به ورواة الحديث الى الصحابي
كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر باب ذم
الوصل في الشعر اي الزيادة فيه بشعر آخر وبه قال
حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح
الميم بن عوف الزهري المدني انه سمع معاوية بن ابي
سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة
وهو يقول وتناول فضفة بضم القاف وتشديد الصاد
المهملة خصلة من شعر كانت بيد حرسي بفتح الحا
والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من
خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند
اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وزاد
سعيد بن المسيب من روايته ما كنت اري يفعله ذلك
المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذه القصة التي توصلها المراة بشعرها ويقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم في رواية معمر

انما عذب

انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة وصلها
بالشعر نساؤهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي قال البخاري بالسند اليه وقال ابن
ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم
في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي
قال حدثنا فليح بالفا المضمومة وفتح اللام آخره مهملة
واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد
ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر
والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها
والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم يدر عليه
كحل ونحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعل
بها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجملي بضم
الجيم وبالميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن ابن
مسلم بن يناق بفتح التحتية وبالنون المشددة وبعد
الالف قاف التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية
بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي عن عايشة
رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت
قال في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط
بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطا
المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض

فاراد وا ان يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر اخر فسالوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة
وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل
ان يكون دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك تابعه
اي تابع شعبة ابن اسحاق محمد عن ابان بن صالح بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن
يناق عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها
وهذه المتابعة وصلها المحاملي في امالية من طريق
الاصفهانيين عن ابن اسحاق وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف وبعد الدال المهملة الف فيم بن سليمان الاشعث
المهلبي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا
والسين مصغر بن النميري بضم النون مصغر ابن سليمان
البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب
ابن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند
الطبراني قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة
ابن الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن
حزم في تضعيفه قال حدثتني بتا التانيث والافراد
امي صفية بنت شيبة عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها
ايضا ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية

واليم

والميم والراء المشددة من المروق وهو اي خرج من موضعه
او من المرق وهو شق الصوف وللابي ذر عن الحموي
والكشميهني فتمزق بالزاي اي تقطع بدل الراء المهملة
راسها اي تمزق شعر راسها اي تقطع وزوجها يستحثني
اي يحضني علي دخوله بها افاصل راسها وللكشميهني
شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق
عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصباء والجدري
فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس
على راسها شعر افنجعل على راسها شيئا نجملها به ننسب
بالنون المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية
الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام ابن عروة بن الزبير
عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام الاسدية عن جدتها اسما بنت ابي بكر ذات
النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ورواية
الطبراني عن قيس بن ابي حازم باسناد صحيح قال في الفتح
قال اي قيس دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق
فرايت بيد اسما موشومة قد يدل على انها ما سمعت
الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة
والمستوشمة وقال الطبري كانها كانت صنعت
الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها انها

فعلته بعد النهي وقال في الفتح او كانت بيدها جراحة فدا
وتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد
الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله الواصلة لنفسها اولغيرها والمستوصلة التي تطلبه
ويفعل بها والواشمة التي تشم نفسها اوغيرها والمستوشمة
الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر
اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثي فحذفت لام الكلمة
وعوض عنها هاء التانيث على غير قياس وهي ما على
الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة
بل قد يقع فيها وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس
وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة
الجملي قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية
ابن ابي سفيان المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون
الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة
فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال
ماكنت اري احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه
اخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال اخذري
سوا ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني
الواشمة من النساء في الشعر للزينة والزور الكذب

والباطل

والباطل وسمي صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب
وتغيير خلق الله والاحاديث كما قال النووي صريحة في
تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله
اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف
لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزايه لكن
واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا
سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها
ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك
والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شي شعر
او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند
مسلم من رواية قتادة عن سعيد ينهى عن الزور
قال قتادة يعني ما تكثر به النساء شعورهن من الخرق
ويويده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تفعل المراة بشعرها شيا وذهب
الليث وتقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع
من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من
خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير
ماروي في سنن ابي داود قال لا باس به بالقرامل
وبه قال احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل بفتح القاف
وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا
خيوط الشعر من حرير او صوف تفتل فتعابر تصل بها
المراة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن
بها تغيير الخلق كما يحرم على المراة الزيادة في شعر

انها يحرم عليها حلقا لغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم
السقوط لابي ذر في الفرع باب ذم النسا
المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال الفاضي
عياض الناصة التي تنتف الشعر من وجهها او وجه
غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والتماص
ازالة شعر الوجه بالمتفاش ويسمى المتفاش منماصا
وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال لعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النسا الواشمات
اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن والنسا المتنمصات
اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان التماص مختص
بازالة شعر الحاجبين ليرقهما او ليسويهما قال ابو داود
في السنن الناصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه
فلو كانت مقرونة الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج
او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى
من التماص ما اذا نبتت للمراة لحية او شارب او عنفقة
فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا
كان بعلم الزوج واذنه فيه فخلا عن ذلك منع للتدليس
وقال بعض الحنابلة يجوز الكف والتحمير والنقش والتطريف
اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود
ايضا النسا المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين
الاسنان من الثنايا والرباعيات يفعل ذلك بهن

للحسن

للحسن اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام
يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما
هذا ولم يسلم فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب
وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حدثت بلغني انك
لعنت الواشمات الى اخره قال عبد الله بن مسعود
ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي في كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد
قرات ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم عن
عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبونه المصحف
في رق ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته اي
ما وجدت لعن المذكورات قال عبد الله والله لئن
قرايته لقد وجدتيه اللام في لئن موطية للقسم والتا
لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط واليا التحتية
في قرايته تولدت من اشباع كسرة التا الفوقية اي لو
قرايته بالتدبر والتامل عرفت ان قوله عز وجل وما اتاكم
الرسول فخذوه اذ فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم
فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فما عليه ظاهر وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين
وهذا الحديث سبق في باب المتفلجات للحسن باب
ذم المراة الموصولة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح
العين المهملة بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه

رايتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند
الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال
الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث
قال وفي خبر عايشة الذي ترجم عليه البخاري الرويا
قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد
بنظره عليه السلام الى عايشة قبل تزوجها لا يثبت
لوجهين احدهما انه عايشة كانت حين الخطبة ممن
ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين وبني
ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني ان رويته
لها كانت منامًا اتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة
من حرير اي تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى
وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه
النظر ان رويته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة
فان رويا الانبيا وحي وقد سبق الحديث والجواب عن
قوله ان ذلك من عند الله يمضه في اوايل النكاح في
باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد بضم الهاء والعين ان
المراة جات رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جيت لاهب لك نفسي
اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضعد النظر بتشديد العين اي رفعه اليها وصوبه

بتشديد

بشد يديه الواو وخفضه ثم طاطا راسه ولابي ذر عن الحموي
هنا وذلك الحديث كله فلما رات المراة انه عليه والسلام
لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
اي رسول الله ان لم تكن لم يقل صينها لما ذكرت ذلك
من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة
الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه السلام له وهل
عندك من شي تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال
اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر
ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه
سايغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت
خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا احضر
خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله ردا
فلها نصفه صدقا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تصنع هي بازارك ان لبسته انت لم يكن عليك
شي ولكن شهيئ منه شي فجلس الرجل حتى طال مجلسه
بفتح اللام مضبطا عليها في الفرع كاصله ثم قال فراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي فلما جا قال
له ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة
كذا وسورة كذا لثلاث مرات وعقب سورة في الثلاث
في اليونينية وفرعها بفتح وبالرفع ايضا في غيرهما
عدوها ولابي ذر عادها بالف بعد العين قال شدده فهلم
وسبق تبيينها قال اتقروهن على ظهر قلبك اي من حفظك

الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي
يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق
مباحث ذلك وباقي مزيد له ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير
سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سألت امرأة
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي
نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط
المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الجعب فامرق بهمزة
وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق اي
فقلبت النون ميما وادغمت فلما لاحقتها ميم المرق اي
خرج شعرها من مرضعه وللحموي والكشميهني فامزق كذلك
لكن بالزاي بدل الراي اي تمزق وتقطع شعرها وابى زوجها
وزوجها يستحثني على الدخول بها اي اصل فيه غيره فقال
صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وقد سبق
الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر في المفهم لم اعرف اسما
الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
نزيل الري ثم بغداد قال حدثنا الفضل بن دكين بدال
مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وبالتصغير بعدها نون

ابو

ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي
مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي
رواية المستملي الفضل بن زهير اي بدل بن دكين وكذا
لبعض رواة الفربري ايضا لكن شك فقال او ابن دكين
وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير انتهى ورأيت بهامش
الفرع معزوا الى اصل اليونينية وقال ابو اسحاق يعني
ابراهيم المستملي رأيت في اصل عتيق سمع من الامام
محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى
عن الفضل بن دكين وكان في اصل محمد بن اسماعيل شيء
فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين او زهير ثم قال
زهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين حماد بن زهير
المكي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني قلب مرة
الى جدايبه قال حدثنا صخر بن جويرية بضم الصاد المهملة
وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا ابن
نافع البصري مولى بني تميم وبني هلال عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول او قال النبي صلى الله عليه وسلم
بالشك من الراوي الواشمة والموشمة بضم الميم فواو
ساكنة فشين معجمة مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة
والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من
طريق محمد بن بشر عن عبيد الله المتوتصله وهي جمعا
قال ابن عمر بين لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة
وفي رواية ابي ذر قبل الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضا

ها

نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري
تفسير ابن عمر حيث قال يعني حيث قال لعن النبي بعد قوله
لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن
الله على لسان نبيه او لعن النبي للعن الله واعترضه
بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني
الى اخره في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله
اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية
واو ساكنة ولابي ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة
وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الياء التحتية
مالي بغير واو وقبل ها الاستفهامية لا العن من لعنه الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب
الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية
معناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع
في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار اليما ورد
وفي بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم باب
ذم المرأة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني بالافراد يحيى

قال

قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر
الصنعاني قال اليمني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى
ابي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر بيكند
الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري
ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولكنه بنسبه
ووجدته كذلك في موضعين في اول كتاب الاستيذان
وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب
البيوع عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة
بالعين حق لها تاثير وفي صلى الله عليه وسلم عن الوشم
بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو
نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو مورة فيخضر وقد
يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر
وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب وبه قال
حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ لو سعيد
البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال لقد ذكرت
ابن عباس بالموحدة المكسورة والسين المهملة بن ربيعة
النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه فقال سمعته من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله

ابن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب الواشمي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا
المهملة السواي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي
ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب ثمن الكلب
من كتاب البيع قال رايت ابي اشتري حجاما فامر بمحاجمه
فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجام فالحق عليه
الثمن تجورا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن
عليه السلام اكل الربى وموكله لانه يعين على اكل الحرام
فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن الواشمة
والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش باب
ذم المراة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال
حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد
روى عنه ابو خيثمة النسائي سلم اكثر من الف حديث
قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن عمارة ابن
القعقاع عن ابي زرعة هرم او عمرو او عبد الله او عبد
الرحمن بن عمرو ابن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه قال اتت
بفتح الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة فقام فقال لمن حضره
من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سالتكم
بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا في
الوشم فليخبرني به فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير

المومنين انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
قال عمر ما سمعت قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد
النون خطاب لجمع المونث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن
اي لا تطلبن ذلك والحديث اخرجه النسائي في الزينة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر انه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
لعن الله النسا الواشمات والمستوشمات بالمين بعد
الميم ولابي ذر والمتوشمات والنسا المتنمصات اللاتي
يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش والنسا
المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل
الحسن ولابي ذر عن المتفلي بالحسن بالموحدة بدل اللام
اي بسبب الحسن المغيرات خلق عز وجل مالي لا العن
من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب
الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو
رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله
تدبيو حل في معناه صفة الكيميا قال من تعاطاها انما

يروحان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه
بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب
باب حكم التصاوير من جهة مباشرة صفتها
واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم
انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة
محفظة وغيرهم بيتا فيه كلب او المراد ملايكة
الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار
النفي على عهده صلي الله عليه وسلم لان الوحي انقطع
بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملايكة
الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للعبد اما الحفظة
فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي
وغيره واجاب عن الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا
على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد
وليسوهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستتر
فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما وظاهر
قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم واليه ذهب
النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي
اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع
والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب

وعورض

وعورض بان الخنزير اشد نجاسة منه للنص الوارد فيه
وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان السنور
ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض
بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع
الملايكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا
غيرهما ولا تدخل الملايكة بيتا فيه تصاوير ما يشبه
حيوان مالم يقطع راسه او يمتهن او عام في كل الصور
وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها معناها
لخلق الله وبعضها في صور ما يعبد من دون الله وفي
بدء الخلق والصورة بالافراد وكان الاصل ان يقول
لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف
النفي لكنه اعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم
الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت
زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لاجاز ان يكون كلمهما
لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار التقدير
ولا تدخل الملايكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث
سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس
وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث
المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول
سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلي الله عليه وسلم

ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد
الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في
رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي
طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية
من اثبته قاله في الفتح باب عذاب المصورين
الذين يصنعون الصور يوم القيامة وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا
الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع
في دار يسار بن نمير بالتحتية والمهملة المخففة وبنير
بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي فراي مسروق في
صفرة بضم الصاد المهملة وتشديد الفا تماثيل جمع
تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو
الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي
مسروق هذه تماثيل كسري قلت لا هذه تماثيل مريم
فقال سمعت عبد الله يعني بن مسعود قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس
عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة
المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي
تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط او تشكيل عالمين
بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون فلا يبعد دخولهم
مدخل الغرعون اما من لا يقصد ذلك فانه يكون

عاصيا بتقصيره فقط كذا في الفرع وفي عدة اصول معتمدة
والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند الله
المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية
الحميدي وفي مسنده عن سفيان يوم القيامة بدليل
قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين
بدليل ما وقع في الترجمة اولما حدث به البخاري حدث
به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي
في حديث ابن عمر اتى حديث الباب انتهى وفي عمدة
القاري للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو
مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير
الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه
متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه
لما يمتهن ام لغيره وسواء كان في ثوب او بساط
او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها
واما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام
وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي في
الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي
الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابي
ابن حمزة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن
عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه

الصور الحيوانية قاصدين بها مضاهاة خلق الله يعذبون
يوم القيمة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم الحاء
اي تعذيبهم ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز
اي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم
لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم باب نقض الصور بفتح النون
وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الضاد
المهملة وفتح الواو فقير هيئتها بمحو كسرها وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني
البزيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله
الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عمران بن حطان بكسر
الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي
ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب
اي تصاوير كصليب النصاري وقال في الفتح التصاليب
جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب
تصليبا تسمية بالمصدر قال العيني ما ذكره تكون
التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر عن
الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي
في الزينة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي
بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة

قال

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين
ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو قال
دخلت مع ابي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة لمروان
ابن الحكم كما في مسلم فراى في اعلاها اي في سقف الدار
رجلا مصورا بكسر الواو والمشددة يصور بلفظ المضارع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اي قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد بخلق
كخلقي اي فعل الصورة وحدها لا اكل الوجوه
اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه
في الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له ظل وما
ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش
في سقف الدار فليخلقوا فليوجدوا حبة من قمح زاد
ابن فضل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على ان
المراد هنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة
وتشديد الراء المهملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم
خلق حيوان وهو اشد وتارة تكليفهم خلق جماد
وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا اي
طلب ابو هريرة بتوب بموحدة مكسورة فشاة فوقية
مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء انا كلست من ماء
فيه ما فتوضا منه فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ
ابطه بالافراد زاد الاسماعيلي وغسل رجليه حتى
بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة
اتبلغ الماء الى الابط شيء سمعته من رسول الله

صلي الله عليه وسلم قال ابو هريرة التبليغ الي الابط منتهي
الحلية في الجنة والحلية التحجيل من اثر الوضوء ومعنى
التحلية المذكورة في قوله تعالي يحلون فيها من اساور
من ذهب باب ما وطئ بضم الواو وكسر الطا
المهملة بالقدم من التصاوير امتهانا له وبه قال ثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وبالمدينة
يومئذ افضل منه قال سمعت ابي القاسم بن محمد ابن
ابي بكر الصديق قال سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم من سفر
وهو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي
غزوة تبوك او خيبر علي الشك وقد سترت بقرام
بكسر الموحدة والقاف بعدها الف فميم ستر فيه
رقم ويقتش لي علي باب سهوة بفتح السين المهملة وسكون
الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت اوكوة او بيت
صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها
المتاع فيها قطعة تماثيل اي تصاوير فلما راه رسول
الله صلي الله عليه وسلم هتكه اي نزعه وقال اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون يشبهون
بخلق الله قالت عايشة فجعلناه وسادة او وسادتين
اي مخدة او مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه
نمرقتين فكانتا في البيت فجلس عليهما ولمسلم من طريق
بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس

يقال

يقال له ربيعة بن عطا انا سمعت ابا محمد حج يريد القاسم
ابن محمد يذكر ان عايشة قالت فكان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد
الرحمن لا تقال لكني سمعته وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الجرمي
الهمداني الكوفي ثم البصري عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قدم النبي صلي الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا
بضم الدال المهملة وسكون الواو وضم النون وبعد الواو
كاف ستر له خمل فيه تماثيل فامرني ان انزعه لان
الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي
تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم واما اتخاذه
فان كان معلقا علي حايط سواء كان له ظل اولا او ثوبا
ملبوسا او عمامة او نحوه لذلك فهو حرام واما الوسادة
ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول
الملايكة ام لا وقد سبق قريبا ان المنع عام في كل صورة
وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت
عايشة وكنت اغتسل انا والنبي صلي الله عليه وسلم
من اناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل
الي اخره وقد ساقه المولف في الطهارة مفردا والظاهر
انه تحمل علي هذه الصفة فساقه هنا باب
من كره التمود علي الصور بفتح الواو بلفظ الجمع ولابي
ذر الصورة باسكانها علي الافراد وبه قال حدثنا حجاج

ابن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال
حدثنا جويرية بالجيم المضمومة بن اسما عن نافع عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها
اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرها وبضم النون
وفتح الراء الاولى لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة
وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه
وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقلت
اتوب الى الله عز وجل مما اذنبت ولابي ذر مما اذنبت
بالفاء والميم المخففة بدل مما باليمين الاخيرة مشددة
على الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام ما هذه
النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وترتسدها اصلها
وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف
قال لي عليه السلام ان اصحاب هذه الصور الذين
يصنعونها ليضاهوا بها خلق الله يعذبون يوم القيامة
بفتح ذال يعذبون يقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
صاصنعتم وان الملايكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع
ولغير ابي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق
استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع
التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض وقد
يجاب بانه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصور مثلا
فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال
العيني لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب
وحديث مسلم المذكور فيه مجملته مرفقتين فكان

يرتفق

يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر
هذه الزيادة والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج بالمعجمة
والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة
وسعيد بكسر المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي
عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي
ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستذكارا وتبركا انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة
الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف
والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ
النكرة والجمع قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند
المذكور ثم اشتكى اي مرض زيد اي ابن خالد المذكور
فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني
صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله بضم العين ابن
الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون
زينب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها
كانت ربيبه وكان في حجرها ولم يكن ابن زوجها الم
يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب
صفة الموصوف الى صفته واراد به الوقت الماضي
وللكشميهني يوم اول باسقاط ال فقال عبيد الله
ابن الاسود الم تسمعه حين قال الا رقما اي نقشا في

صورة بلفظ المفرد

ثوب زاد في رواية عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى قال النووي
يجمع بين الاحاديث بان المراد استثنا الرقم في الثوب
ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة
الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة
انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما
فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا
حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة
قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزا
جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز
وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير
لعب البنات وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه
مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن
وهب عبد الله مما سبق موصولا في بدء الخلق اخبرنا عمرو
بفتح العين هو ابن الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد
الله بن الاشج انه حدثه بسر اي ابن سعيد حدثه
زيد هو ابن خالد انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
كراهية الصلاة في التصاوير وبه قال حدثنا عمران
ابن ميسرة هند الميمنة البصري يقال له صاحب الادم
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري
بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح
الها اخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما

الف

الف البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام
بكسر القاف ستر به يغطى فيها تصاوير لعائشة سترت
به جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم انها كان لها
ثوب فيه تصاوير ممدود اي سهوة فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي
بهمزة مفتوحة فميم وطا مهملة مكسورتين بينهما تحتية
ساكنة ارلي عني قوامك فانه لا تزال تصاويره الرقمة
فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الراي انظر اليها وانا
في صلاتي فتشغلني وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهي
المصلي وهي مقابلة فاولى اذا كان لابسها واستكمل
هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم
يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا واجيب
باحتمال ان يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه
ذات ارواح وحديث الباب من غيرها هذا باب
بالتنوين لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرون
للمومنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي وغيره
مما لم يقطع رأسه ولم يمتهن والمعنى فيه ان تتخذها قد
تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها
فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرانا لذلك قاله
القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد
الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب قال حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن
محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم ابيه سالم عن
ابيه

عبد الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل
رفع علي الفاء علية زادت عايشة في روايتها عند مسلم في
ساعة ياتيه فيها فراث بالمثلثة اي ابطا حتى اشتد
على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عايشة وقال
ما يخلف الله وعده ولا رسله ومن حديث عايشة ثم التفت
فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عايشة متى دخل هذا
الكلب فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد
من ابطايه فقال له جبريل انا يمنع الملايكة لا ندخل بيتا
فيه صورة ولا كلب قال النووي الاظهر انه عام في كل
صورة وكلب فانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
ولان الجرو الذي كان في بيته النبي صلى الله عليه وسلم
تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا
امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو
انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه الترمذي
وابن حبان اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم
يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل
وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت
كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير
كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان
منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي فاما ان تقطع
رؤسها او تجعل بسطا فيه ترجيح المثول بالصورة التي

تمتنع

تمتنع الملايكة من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على
هيئتها من تتفه غير ممتهنة وحديث الباب سبق في بدء
الخلق باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال ثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن
مالك هو ابن انس امام الايمة عن نافع عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم
النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت عايشة في وجهه صلى الله عليه وسلم
الكراهية وقالت ولاتوب الوقت وذر وقالت يا رسول
الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح
المشكاة في ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها
حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا
برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على
عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت
على ذنب ومن ثم حسن قبوله قال صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها
وتوسدها بفتح الدال احدي التاءين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين
يصنعونها يعذبون يوم القيامة
ويقال لهم نبكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم

قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية
الاكثر من زوجتكها بدل ملكتها وقال في المصابيح بالتسمية
فيكون هذا انكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض
مهر بان يقول المرأة للولي زوجنيه بما شئا او بما شيت
وتفويض بضع وهذان تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها
نافيا للمهر او ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطي لان
الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او يموت
احد هما قبل الوطي والفرض لانه كالوطي في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع
بنت واشجع نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها
وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح
وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطي لا بالعقد
ولا بالموت او الطلاق سواء مات هو او هي وهو المشهور
الا ان يفرض وترضى فيسقط المفروض بالطلاق قبل
البنا قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق
المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط
قوله فلما رأت المرأة الى آخره للحموي وقال بعد قوله
ثم ظاهر اسه وذكر الحديث كله باب من قال
لا نكاح الا بولي لقوله الله تعالى فلا تعضلوهن اي لا
تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الاية اصرح
دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معين وعبارته
في المعرفة للبيهقي انما يؤمر بالا يعضل من له سبب

الى

الى العضل بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال
وهذا ابين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها
حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح
بالمعروف انتهى وقال البخاري فدخل فيه في النهي عن
العضل الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النساء وقال
بعض المحققين خاطبنا الرجال ولا تنكحوا اي ايها الاولياء مولياتكم
المشركين حتى يؤمنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى
جمع ايم منكم والخطاب للنساء فلا تعقد امرأة نكاحا
لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن
العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره
اصلا وفي حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوج المرأة
المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد
على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الايات
والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة
ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة والحاكم من حديث ابي موسى فلا ولي في نكاح
بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه
لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها الحديث ويسقط عند الحد لشبهة اختلاف
العلماء في صحته فهم بعضهم معتقد تحريمه لارتكابه محرما
ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها

ماصور ثم والام للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة
وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت
الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها
لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة
وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان
مفتوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة
او ستر معلق او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على ارض
وبساط يداس وممدة يتكا عليها ومقطوع الراس
وصورة شجر والفرق ان ما يوطا ويطرح مهان مستذل
والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير
حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان
دخول الملائكة بيته وصلاتها واستغفارها له باب
من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصور
يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر وثبت
محمد بن جعفر لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عون بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي عن
ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما
حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الحلب من كتاب البيع فامر
بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى امته عن تناول ثمن الدم وعن

تناول

تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا
لا خلاف فيه عند الشافعية واما حكاية القولي في الجواهر
وجها في بيع الكلب المعتني فغريب وعن كسب البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه
فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها
ولا يجوز عندهم هلي فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون
بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا
كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل يقال بغت المراة
تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية وحلوان وقوله
نهي عن ثمن الكلب جبرانة وما بعده معطوف عليه
وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل
الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون
كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوف عليه وان
كان من عطف الجمل يكون التقدير نهي عن ثمن الدم ونهي
عن ثمن الكلب ونهي عن كسب البغي ونهي عن حلوان
الكاهن وعلى هذا الخلاف يبقى حكم العمل هل فيها كلها
للعامل الاول او لكل واحد من المعطوف عامل يفسره
الاول والتقدير نهي امته عن كذا فالمفعول محذوف
وحرف الجر يتعلق بنهي ولعن صلى الله عليه وسلم اكل الربا
اخذه وموكله مطعمه لانه يعين اكل الحرام فهو شريك
في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة
لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور

للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب الكلب هذا

باب بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف

بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة

اي ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عباس

ابن الوليد بالمثناة المشددة والشين المعجمة آخره الرقام

قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد

هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة

والضاد المعجمة الساكنة بن انس بن مالك يحدث قتادة

ابن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة

كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر اجتمعا

فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع

في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للمحدث

وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر

كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسالونه

اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر

النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل

من السنة حتى سيل لم يذكر ما سيل عنه نعم في مسلم عن

النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابي عباس

فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى سأله رجل فقال ابي رجل اصور هذه الصور فقال

له ابن عباس ادنه فدنى الرجل فقال ابن عباس رضي

الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من

صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفخ

فيها الروح وليس بنافخ ابدا فهو معذب دايما لانه جعل غاية

عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس

بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق

الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل

ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب عذابا

يستحقه ثم يخلص منه وحينيذ يتعين تاويل الحديث

على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر

يكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان جمله

على ما ذكر اولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ

وبين قوله ان الاخرة ليست دار تكليف باب المراد

بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف يترتب عليه

ثواب او عقاب فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه

نفسه عذاب نسال الله العافية باب جواز الارتداف

وهو ان يركب الراكب شخصا خلفه على الدابة وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد

الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن

يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على

حمار على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد

الالف فا برذعة عليه قطيفة كساله خمل فدكية

بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية

المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر

واردف اسامة بن زيد بن الحارث وراه ولم يظهر لي دخول
هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب
الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص
الراكبين عليها والتعريج بلفظ القطيفة مشعر بذلك
كذا قال فليتامل والحديث سبق طويلا في العلم والله
الموفق **باب** جواز ركوب الاشخاص **الثلاثة على الدابة**
الواحدة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع
ابو معاوية البصري قال **حدثنا خالد** هو ابن مهران
الحذاء عن **عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي
الله عنهما انه قال **لما قدم النبي** صلى الله عليه وسلم **مكة**
في الفتح **استقبله** اغيلمة **بني عبد المطلب** بضم الهمزة
وفتح المهملة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم
مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس فالقياس
غلية وقال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس
وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصبية واصيبة
لعبد المطلب لانهم من ذريته **فحمل** صلى الله عليه وسلم
واحدا منهم بين يديه وحمل خلفه هما الفضل وقثم ابنا
العباس بن عبد المطلب كما عند المولف في الباب الاتي
لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على
ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن
عباس واما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب
الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج

بها فيجمع بانه ما ورد فيه النهي نهي تحول على ما اذا كانت الدابة غير
مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب
ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وافاد الحافظ
ابن مندة ان الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وثلاثون نفسا ولم يذكر فيهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر
احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم
اردفه والحديث مضى في الحج في باب استعمال الحاج القادمين
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم
هو عامر الشعبي فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه **صاحب**
الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له وقد رواه علي
بشرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير
عند الطبراني وهذا التعليق في رواية المستملي زاد
في الفتح والنسفي وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن بشار**
بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال **حدثنا**
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا ايوب**
السختياني قال **ذكر** بضم المعجمة وكسر الكاف **الاشر الثلاثة**
على الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن
الوجه والضارب الرجل وبن الفرع المتضبب عليها
ولابي ذر عن الكشميهني الشر باثبات الهمزة وحذف
اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام
اخبرنا وانبا اخبرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي
شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشرلان افعل

التفصيل لا تشتمل على هذه الصورة الا نادرا فقال عكرمة قال
ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بفتح القاف وفتح المثلثة بعدها
ميم ابن عباس بين يديه واخاه الفضل خلفه او حمل قثم
خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة يرد علي من
ذكر شر اللذانة فاتهم شر اوايهم خير بالشك من الراوي
ولابي ذر اشر او خير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى
انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم
فان المقدم شر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله
صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما
ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما والحديث من افراده

باب جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة

وثبت قوله ارداف الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا هدبة
ابن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود
القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد
الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بفتح ميم
انا ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب
خلف الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصيلي ركب صدر
الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا ركبته
وراك ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة

وكسر

وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء هي التي يستند اليها الراكب والرحل
بسكون الحاء المهملة من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه
اليه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط فقال صلى الله
عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي بن جبل قلت
لبيك رسول الله ولكشميهني يا رسول الله وسعديك
ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله ولكشميهني
يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
قلت لبيك رسول الله ولكشميهني يا رسول الله
وسعديك التكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره به قال
هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله
اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل سقط
ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول الله ولكشميهني
يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد
على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق العباد
على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع
الذي يحسن به الكلام لا المراد انه حق شرعي لاوجب
بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعدبه ووعده الصدق
صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق
العباد على الله المعشر بما مر ان لا يعذبهم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق والاستيذان ومسلم في
الايمان والنسائي في اليوم والليلة باب جواز
ارداف المراة خلف الرجل على الدابة وبه قال حدثنا الحسن

ابن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة
اخره حا مهملة ولابي ذر الصباح بالتفريق البغدادي
قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
يحيى بن ابي اسحاق الهنوي الحضرمي قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خيبر وابو لردين ابي طلحة زيد ابن
سهل الانصاري وهو بين ورديف بعض نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المومنين
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة
التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت
المراة بالنصب اي احفظ المراة ويجوز الرفع اي فعلت
وقعت المراة فنزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ
المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي
صفية احكم لذكرهم انها واجبة التعظيم فشددت
الرحل وظاهره ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن
موفين لاخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق
ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى ابن
ابي اسحاق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة
واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى
من انفراد واحد لاسيما ان انسا كان اذا ذكر يصغي
في تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان يبا عد ابا طلحة

طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما دنا اي قرب او راي بالشك ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وراي المدينة قال ايبون اي راجعون
تايبون عابدون لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق
قوله لربنا بسابقة ولاحقه باب الاستلقاء
على القفا ووضع الرجل على الاخرى وبه قال حدثنا
احمد بن يونس نسبه الى جده والد قاسم ابيه عبد الله
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم المازني الانصاري
المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر
النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني
مضطجعا في المسجد راقدا احدى رجليه على الاخرى
زاد الاسماعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل
ذلك وعمر وعثمان ويمسك بذلك جماعة وخالفهم اخرون
فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر وعند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما
والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه
منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفا الثلاثة
ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم
لها من الحديث من جهة انه رفع احدى الرجلين على
الاخرى لا ينافي الا عند الاستلقاء وسيكون له

محودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا
الحديث في الاسبوع ان واما وجه دخول هذه الترجمة
في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يأمن
من الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم
لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له
ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني
نحوه وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد
من كتاب الصلاة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي والله الموفق وهذا آخر كتاب اللباس تم
الجزء الثامن من شرح البخاري للعلامة القسطلاني
رحمه الله تعالى ورضي عنه يتلوه ان شاء الله تعالى
الجزء التاسع اوله كتاب الادب في سابع عشر الحجة
من شهور سنة الف ومائتين واحد وتسعين من
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

وهي حرة عاقلة بالغة اووكلت غيرها اوتوكلت به جاز
بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لاينعقد الا بولي اذا
كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا
فلا ثم رجع وقال جاز سواكان الزوج كفؤا لها اولم يكن
وعند محمد ينعقد موقوفا علي اجازة الولي سواكان
الزوج كفؤا لها اولم يكن ويروي رجوعه الي قولهما واستد
لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في
انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح
بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور
منسوب الي المراة في قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا
صريح بان النكاح صار منها وكذا قوله فيما فعلن وان
بتراجعا صرح بانها هي التي تفعل وهي التي ترجع
ومن قال لاينعقد بعبارة النساء فقد ورد النص وقوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق
علي صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لايستقيم لانه
نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها المباشرة
بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب
النكاح حديث دل علي اشتراط الولي في جوازه وليس
بسلم يكون محمولا علي الصغيرة انتهي وبه قال قال
يحيى بن سليمان ابن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد
ابن مسلم شيخ المولف قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس ابن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من

طريق

طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد ابن عبد
الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق
عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المولف حدثنا ولابي
ذر وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ المسوق
له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن
الجاهلية كان علي اربعة انحاء بالحا المهملة اي انواع فنكاح
منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الي
الرجل وليته كابنة اخيه او ابنته للتنويع لا للشك و
سبت وليته لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم الياء
وسكون الصاد اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم
ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهو الثاني كان
الرجل يقول لامراته اذا طهرت بفتح الطا المهملة وضم
الهاء من طمثها بفتح الطا المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة
اي حيضها ليسرع علوقها ارسلي الي فلان رجل من اشرافهم
فاستبضعي اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملي
منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من
ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها
جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع
رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع

ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط مادون العشرة
فيدخلون على المراة كلهم يصيبها يطوها فاذا حملت ووضعت
ومر ليالي وتغير ابي ذر ومن عليها ليالي بعد
ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان
يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلغها
يجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد
الذي كان من امركم وقد ولدت بتا المتكلمة فهو ابنك يا
فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء اي
بالرجل الذي تسميه ولدها رفع بيلحق لا يستطيع
ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه
الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح
النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة يطوها لا يمتنع
ممن ولابي ذر لا تمنع من جاءها من وطيها وهن البغايا
جمع بغي وهي الزانية لن ينصبن بكسر الصاد على
الوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة فمن ولابي
ذر عن الكشميهني كمن اراد هن دخل عليهن فيطاهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم
وكسر الميم لها اي جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافه
بالقاف وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار
الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط بفوقية
بعدها الف فطاء مهملة اي التصق به ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني فالناطة للحقته ودعي ابنه

لا يمتنع

لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم
نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكرته وغيره الا نكاح الناس
اليوم وهو ان يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا
يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البلخي
البيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى
وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في
اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي نسخة الرجل وهي تشير النساء هن
وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو
اولى بها فيرغب عن ان ولابي ذر عنها ان ينكحها بفتح
الياء اي يتزوج بها فيفضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها
ان تتزوج غيره كمالها ولا ينكحها غيره بضم الياء كراهية
نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله
ان يشركه احد ممن يتزوجها في مالها زاد في سورة النسا
فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن
عمر اخبره ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين
تايمت حفصة بنت عمر بن ابي حفاقة خنيس السهمي ونكاح
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي

بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان
ابن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت
انكحتك حفصة فقال سانظر في امري اتفكر فيه فلبثت
ليالي ثم لقيني فقال بدالي ان لا اتزوج يومي هذا قال
عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة
الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان
شئت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو
حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي
حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد
ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد البصري
عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا
تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل بن يسار بالسين
المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال تزوجت اختا
لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد
الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي
في مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان
ولقب اولقبان واسم ابي رجل اسمه ابي البداح بفتح
الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة
ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في
احكام القرآن لاسماعيل القاضي واستشكله الذهبي
بان ابا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل
ان يكون آخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح ابن
عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها

من

من اخيها فقلت له زوجتك ها وفرشتك ولابي ذر وافرشتك
اي جعلتها لك في اشاوا كرمتك بذلك فطلقتها ثم
جيت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس
به اي جيدا وكانت المراة جميل تريد ان ترجع اليه فانزل
الله تعالى هذه الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان
العضل يتعلق بالاولياء قلت الان افعل يا رسول
الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي
فاتني اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث
من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والاملاك ان
لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج
الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال انه عضله منعه منه
قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك
هذا باب بالتنوين اذا كان الولي في النكاح
هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولي
غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها
كابن العم ابتولاه الطرفين فيزوجه من في درجته كابن
عم اخر فان لم يكن زوجه القاضي فاذا اراد القاضي
تزويجها زوجه قاض اخر بعمل ولايته اذا كانت المراة
في عمله او يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف
وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب من
ولد عوف ابن ثقيف امراة هي ابنة عمه بن مسعود
هو اولى الناس بها في ولاية الانكاح فامر رجلا هو
عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم احلا

لانه لايجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد
جسم ابن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي
من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن ابن
عوف فيما وصله ابن سعد لام حكيم بفتح الحا المهملة
بنت قارظ بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة
ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد
خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت اجعلني امرك
الي بتشديد الياء قالت نعم فقال قد زوجتك قال
ابن ابي ذيب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح
فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت قلت لعطا
امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال ليشهد
بالتحتية والجزم على الامر اني قد نكحتك اوليامر رجلا
من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد
الرزاق قال فتشهد انا فلانا خطبها والي اشهدكم اني
قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امراة
للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل
يا رسول الله ان لم تكن بالمتشاة النوقية لك بها حاجة
فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها
له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن حازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن الي اخر الاية قال عروة
قالت عايشة والذي في اليوم الية قالت اي عايشة هي

اليتيمة

اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحا المهملة
وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الراء في ماله فيرغب
عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه
في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك قالت قلت ما وجه
المطابقة اجيب بان قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم
من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج
محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من
كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق
وعابتهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل
على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب
احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال
حدثنا احمد بن المقدام بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم
العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان البصري
قال حدثنا سهل بن سعد مسلمة بن دينار قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءه ولابي ذر عن
المستملي فجاءت امراة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه
وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون
والظا المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الياء وكسر الراء وسكون
الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال
اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك من شي
تمهرها اياه قال ما عندي من شي قال لا تجد خاتما
من حديد ولابي ذر خاتم بالرفع وهل حرف استفهام

موضوع لطلب التصديق الايجاد دون التصور ودون التصديق
السبلي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيد اضربت
لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة
ويمتنع نحو هل زيد قايم ام عمرو واذا اريد بام المتصلة ويمتنع
نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شي زايدة في المبتدا
والخبر متعلق والظرف قال ما عندي منى شي قال ولا تجد
خاتما من حديد ولا بي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك
خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولا بي ذر ولا
خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطها بضم
الهمزة النصف منه واخذ النصف قال لا وفي الرواية
السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي
وان لبسته لم يكن عليك شي قال هل معك من القرآن
شي قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن
قال في فتح الباري ووجه من هذا الحديث معنى لمناسبة
الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود
من خصايصه ان يزوج نفسه وبغير ولي ولاشهود ولا
استيذان وبلفظ الهبة باب جواز انكاح الوجل
ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر
والانثى لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللام بمحذوف
اي من الصغار فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ جايز
وحذف في الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور
عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف
في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره اخرون

مفردا

مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا
والاكثرون على تقديره موخرا مفردا وقدره ابن عبد
السلام مفردا مقدم اي وكذلك اللاي لم يحضن وجعل منه
والمحصنات من المومنات اي حل لكم وكذلك المحصنات
من المومنات وقيل ان هذه الاية لاحذف فيها والتقدير
واللاي يايس من المحيض من نسايكم ان ارتبتم واللاي
لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال قال حدثني سفيان
ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست
سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وهي بنت تسع من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها
عنده تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية
عشر سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام
اي الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق
موصولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي حفصة
فانكحته اياها وبه قال حدثنا مقلي بن اسد بتشديد
اللام المفتوحة البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين كذا بفتح
ست في الفرع والاصيلي بالجر والواو للحال وبنى بها وهي

بنت تسع سنين قال الجوهري بني علي اهله بنا اي زفها
والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان
الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل
داخل على اهله بان وعليه كلام التورپشتي والقاضي وبا
لفاني التمطية حتى تجاوزا الى تخطية الراوي واجاب
الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بني عليها بمعنى رفها
في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه
معنى الزفاف واما لم يكن ثمة بناء اي بعد في ان ينتقل
من المعنى الثاني الى الثالث فيكون بمعنى اعرس بها ويوضع
هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان العرس كان يبنى على
اهله ليلة الزفاف هنا ثم كثر حتى كني به عن الوطي وعن
ابن دريد بنى بامراته بالبا كاعرس بها قال ولابي ذر قال
هشام اي ابن عروة بالسند السابق وابنئت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول انها اي عايشة كانت عنده صلى الله
عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم هذا
والله اعلم باب بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي
لها بقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول
النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة اي لاجل
قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة
بما معك من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه انه قال جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي
من زايدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية
لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي
وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا فطويلا نعت
لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او
عدوه او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام مقام
المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف
على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم
تكن بالنوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن
زايدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها
في من وضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب
الاستفهام وتصدقها بتعدي لمفعولين الثاني محذوف
اي اياه وهو العايد من الصفة على الموصوف قال الرجل
ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له
ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية
وازارك اسم نكره مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا
ازار كاين لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال عليه
الصلاة والسلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد
فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك
من القران شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا با
لتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا لسور سما
ين فوايد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق

ان هولاء نبوا علي ان الخوف الباعث علي العبادة يتصرف في خوف
العقوبة فلما علموا ان صلي الله عليه وسلم مغفور له طلبوا ان لا
خوف وحملوا قلة العبادة علي ذلك فرد عليه الصلاة والسلام
عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المحقق
الانقطاع لان الدوام وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه
دليل علي صحة مذهب القاضي حيث قال لو اجب الله شيا
لوجب وان لم يتوعد العقوبة علي تركه وهو مقام الرسول
صلي الله عليه وسلم التعبد علي الشكر وعلي الاجلال
لا علي خوف العقوبة فانه منه في عصمة لكني استدراك
من محذوف دل عليه السياق تقديره انا واتم بالنسبة
الي العبودية سوالكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج النساء فمن رغب اعرض عن سنتي طريقة
وتركها فليس مني اذا كان غير معتقد لها والسنة مرد مضاف
تقم علي الارجح فيشمل الشاذ تين وسايراركان الاسلام
ليكون المرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض ينطوا
يفضي الي اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك بضرب
من التاويل كالدرع لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجزا
عن القيام بذلك او لمقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه
الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات
او المباحات فقال الحنفية هو سنة موكدة علي الاصح وقال
الشافعية من المباحات قال القمولي في شرح الوسيط
المسمي بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام علي ان
النكاح من الشهوات لا من القربات واليه اشار الشافعي

في الام حيث قال قال الله تعالي زين للناس حب الشهوات
من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم
الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مظنون ثم لا يدري
اصالح ام طالح انتهي وقال النووي ان قصد به طاعة كابتغاء
السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فوجد او عينه فهو
من اعمال الاخرة يثاب عليه وهو للتقايق اي المحتاج
له ولو حضيا القادر علي مونه من التخلي للعبادة تحصينا
للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مونه يصوم
والقادر غير التايق ان تخلي للعبادة فهو افضل من
النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه ليلا تفضي به
البطالة الي الفواحش انتهي وقد تعقب الشيخ كمال الدين
ابن الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل
تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه اذا اقترن
بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي افضل لقوله
تعالي وسيدا وحصورا مدح يحيي عليه السلام بعدم اتيان
النساء مع القدرة عليه لان هذا معني الحصور وحينيذ
فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي
وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة
مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالدليل
في حواله التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه
ورده علي من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح
في عين المتنازع فيه بعيني حديث هذا الباب فانه عليه

ذكره فقال لا تزوجها بكرا بثبوت العظمة ولابي ذر فقد زوجناكها
بما معك من القرآن والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة
وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه
وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه
السلطان ولي من لا ولي له لكنه لما لم يكن على شرط المولف
استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا تزوج السلطان
الا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص او غيبة الاقرب مسافة
القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية
وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي منهما بالاول قال لانه
كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوائد الخلاف
انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية
زوجه احدنوا به او قاض اخر او بالنيابة لم يجز ذلك هذا

باب بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر
الكاف من الانكاح وغيره من الاولياء البكر والثيب الا
برضاها سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر
حديث الباب وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح الايم بضم الهمزة وفتح الكاف مبنيا للمفعول
ورفع الحا على انه نائب فاعل خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر
لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم

بتشديد

بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا مطلقة كانت او متوفي عنها والمراد بها هنا التي
زالت بكارتها باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او
شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها
جعلت مقابلة للبكر حتى تستامر بضم الفوقية وفتح
الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي
يطلب اذنها وفرق بينهما لان الامر لا بد فيه من لفظ
والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح وتختلف
فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة الكراهة كالبكر او الرضى
كالتبسم فعند المالكية اذا ظهرت منها قرينة الكراهة لم
تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكا
صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل
ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو ابن
الربيع بن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري
قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابن
عمرو بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان
تفصح به ولابي ذر تستحي بيا بين قال عليه الصلاة
والسلام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس
للولي تزويج موليته من غير استيذان ومراجعة واطلاع
على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من البكر وللعلما

في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج
الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها
ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها
فقال مالك وابو حنيفة يزوجها اذا زالت البكارة بالوطي
لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر واما
البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف
في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب
اذا استثمرت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي
واحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب
احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها
منها واحتج الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في الثيب
الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار
وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية
الاولياء لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار
بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من
لها تسع واكثر هذا باب بالتنوين اذا زوج
الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت
ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني
يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم الانصاري ابن

اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنسا بفتح الخاء المعجمة وبعد
النون الساكنة سين مهملة مهموز ممدود بنت خذام بكسر
الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الا
بضاربة الاوبيسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان
زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي
وقيل اسير كما في المبهمات للقطب بن القسطلاني وانه مات
ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج
خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا
فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج
الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن
اسحاق انه من بني عمرو بن عوف فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد
ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني
وان عم ولدي احب الي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه
واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن
جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي
على انه كان زوجها من غير كفء اما اذا زوجها بكفء
فانه ينفذ ولو طلبت هي كفاء غيره لانها مجبرة فليس
لها اختيار الازواج وهو اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر
فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في اصل
تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق ابن
راهوية قال اخبرنا ابن يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى

ابن سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثا
ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين في الفرع انكح
ابنة له بكرا الى آخره نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق
احمد لفظه عن بن يدين ها روح بهذا الاسناد ان رجلا منهم
يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت
ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه
انها كانت بيبا باب تزوج اليتيمة التي مات ابوها
ولم تبلغ لقوله تعالى وابتلوا اليتامى ذرقات فختم
ان لا تعضلوا في اليتامى الذين مات اباؤهم فانفردوا
عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الآية قال في الكشاف فان
قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت
فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسري لان اليتم مما
وادي الافات والاوجاع ثم يجمع فعلى فعالى كاسارى
ويجوز ان يجمع على فعايل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو
صاحب وفارس فيقال يتايم ثم يتامى على القلب وحق
هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد
عن الاباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبالغ
الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قيام غيرهم وانتصبوا
كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا
الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد احتلام فانه
الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم يجر عليه احكام

الصغار

الصغار انتهى وان قال الخاطب للولي زوجني موليتك
فلانة فمكث ساعة بضم الكاف وفتحها ثم زوجه او قال
الولي للخاطب ما معك تمهرها اياه فقال معي كذا وكذا
او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول اوليتا
كلاهما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها وهو
جايز في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس
فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة
الواهبة السابق مرارا لكن في استمراج الحكم المذكور
منه نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل
عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا
فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك
فلانة فقال الزوج لحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا
الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما
والخطبة من الاجنبي كبين ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب
ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب
والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم
يتعلق به ولم يستحث بطل العقد لاشعاره بالاعراض
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم عن الزهري
ابي بسعد الامام فيما سبق مرصولا في باب الكفاءة في المال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب

الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سال عايشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان بالواو
ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما ولابي
ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عايشة يا ابن اختي
اسما بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ترغب في
الشيء تشركه في ماله فيرغب في جماله ومالها ويريد ان
ينتقص حقها ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها
فنهوا بعلم النزول والنهي عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في
اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن
من سوي اليتامى من النساء قالت عايشة استفتى ولابي
ذر فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك
في النساء اليوم وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان
تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله
لهم في هذه الاية اذ اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال
رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداق
مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها
فلم يتزوجوها فاخذوا غيرهن من النساء قالت عايشة فكما
يتركونها اي اليتيمة حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها
اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى
من الصداق وهذا المتن لنظم رواية ابي شعيب وفيه دلالة
على ان للولي غير الاب ان يزوج اليتيم دون البلوغ بكرا
كانت او ثيبا لان اليتيمة هي اليتيم دون البلوغ ولا اب

لها

لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذنت في نكاحها بشرط ان لا يمنعني
من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح
النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال
الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة
تستامر واليتيمة كما سياتي للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل
البلوغ لا غير وقد ذهبا وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها
فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذي وقال لا
تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن هذا والله اعلم باب
بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة
وبنت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد
زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج
قبلت ويقبل بعد ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود
الاستدعاء الجازم ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال
زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك
قبلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد
رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال ما لي اليوم في النساء
ولابي ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول
الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي
شيء قال عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا ولو كان خاتما
من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله اعطها

الي هنا لفظ ابنة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك
من القرآن قال كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد ولابي
ذر فقال قد ملكتكها وللاكثر زوجتكها بما اي بتعليمك
اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه قال فقلت بعد ذلك
اكتفا بقوله اولا زوجنيها امر ومثله في الانعقاد بصيغة
الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال
زوجني ابنتك او تزوجتيها او اتزوج ابنتي او تزوجها
لا ينعقد لانه استفهام هذا باب بالتنوين لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه بكسر الخا المعجمة حتى ينكح او يدع وبه
قال حدثنا علي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن
الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقول نهي النبي صلى الله عليه وسلم نهي
تحريم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل
بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم وكذا الذي اذا صرح
له بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله التزويج او يأذن له
الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر
الاخ جري على الغالب ولانه اسرع استجابة او المعنى في ذلك
ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او
طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا او خاف ركونا
يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم
اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت
مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفؤ او اجابة

السيد

السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة
بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه بأثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن
السوء فان الظن السيء اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم
لا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحا المهملة لا تستمعوا
لحديث القوم ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا كما لامرتم
به من حلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امرأة على
خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها
قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية للنهي فتوهم
ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا
تتصور الخطبة فكيف يحتاج الى غاية بانه من باب
التعليق بالمحال يعني اذا استفهم ان يخطب بعد النكاح
جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان تكون حتى
بمعنى كي واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي
يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
لكن ينكحها الى ان يتركها اخوه اشي واذا عقد الثاني
صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة
راكنة لغير فاسق ولم يقدر صداق وقال شارحه وتقييد
ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة فتركت اليه وتيقنا
على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل

ل

على خطبة اخيه ولم يبين بذلك اذا خطب ولم يوافقها امره ولم
تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازا مما اذا كانت لفاسق
فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور
عن مالك فان دخل مضى النكاح وبيس ما صنع وقال ابن
زرقون وعنه انه يفسخ ابدا وان كان عاصيا وقال
ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه
في النوادر والعتبية باب تفسير ترك الخطبة
بكسر الخاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم اباه
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يحدث انا اباه عمر ابن
الخطاب حين تايمت حفصة بنت عمر من خنيس ابن
حذافة السهمي قال عمر لقيت ابا بكر الصديق فقلت له
ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبث ليالي ثم
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر
فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا
اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها
فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها
لقبلتها قال ابن بطال تقوم في الباب السابق تفسير ترك
الخطبة صريحا في قوله حتى تنكح او يترك وحديث هذا
الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة
لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة
او تهولها من الولي ولكنه قصد تعيين دقيقا يدل على

تقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر
علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده
بل يرغب فيه ويشكر على ما انعم عليه به من ذلك فقام
علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول
كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب
عليه خطبته تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس
ابن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة
فيما وصله الزهيلي في الزهريات وابن ابي عتيق هو
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي القرشي فيما
وصله الذهلي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وسيأتي حديث الباب بتمامه في باب عرض الانسان
ابنته باب استحباب الخطبة بضم الخاء قبل العقد
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا
سفيان الثوري او ابن عيينة عن زيد بن اسلم انه قال
سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق مشرق المدينة
وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم سنة تسع
من الهجرة واسلما خطب خطبتين بليغتين بينتا
في الطلب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتاكيد والبيان
نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والاخر تحسين اللفظ
بحيث يستميل قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب
القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام

وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو
تمييل لا حقيقة والمذموم منه ما يتصد به الباطل قال
في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار
الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح ينبغي
ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين
الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للمخاطب
ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام
فيها باستمالة المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان
كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المولبات
في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من
وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى والمستحب
في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر
الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح
احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخطاب قبل
القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه
ابن عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم
ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا
ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه

ايضا

ايضا في الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر
باب اباحة ضرب الدف في النكاح بضم الدال في الفرع
كاصله على الافصح وقد تفتح وضرب الدف في الوليمة من
عطف العام على الخاص وبابن ان شاء الله تعالى باب الوليمة
حق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق
البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال
حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني قال قالت الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت
معوذ بن عفرا بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفرا
بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدود جا النبي صلى الله
عليه وسلم اندخل وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع
حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة صبيحة
عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي فجلس على
فراشي كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وقد كان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية
والخلوة بها فجعلت جويريات لنا لم يقف الحافظ ابن حجر
على تسميتهن يضربن بالدف ويندبن اي يذكرن اوصاف
من قتل من ابائي يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم
بالكرم والشجاعة ونحوها وكان الذي قتل يوم بدر معوذ
ابن عفرا وعوذ ومعاذ احدهم ابوها والاخران عماها فاطلقت
الابوة عليهما تغليبا اذ ليست لفظا ذلك للكشميهني وفي الغازي
حتى قالت احداهن احدي الحواري وفيما بني يعلم ما يكون

في غد في اليوم الثاني وفرعها بالخفض منونا فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم وفي هذه المقالة فان مفاتيح الغيب
عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون المعنى
المنع ان يوصف صلى الله عليه وسلم في اثنا اللعب واللهو
اذ منصب اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد
وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والثنا فيه جواز
ذلك ما لم يفض الى الملو وفي هذا الحديث جواز ضرب
الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف
وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل
يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم الغنا مع الالات
ما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وساير المعازف
اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه
قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا لكوبة وهو
طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يقاد ضربه
المختوبين ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد
وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا
الحديث قد سبق في غزوة بدر باب قول الله
تعالى ولابي ذر عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن مهورهن
نحلة من نحلة كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من
نفسه نحلة ونحلا وانتحلها على المصدر لان النحلة والايتاء
بمعنى الاعطاء كانه قال واعطوا النساء صدقاتهن نحلة اي
اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم قيل النحلة لغة
الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة اتفاقا

لا علي

لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان عبيدة قال
عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكبا
الخطاب في قانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه
عطية ترغيبا في ايتاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم
الصداق نفسه وقال اخرون استمتاعه يقابل استمتا
به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم
يكن ركنا في العقد وكثرة المهر بالجر عطفا على سابقه
وادنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز
وجل وآتيتم احداهن قنطارا قال في الكشاف هو المال
العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته فلا تأخذوا منه
شيئا وفي رواية ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس
لا تغالوا بصدق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية
فقامت اليه امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لم تمنعنا
حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا
فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعون
اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امرأة
لست اعلم من النساء ذكره ابن مختار وروى عبد الرزاق
من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في
مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله
تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال
وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت

عها

عمر فخصمته وقوله جل ذكره او تزوجوهن وقال سهل قال
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لم يرد تزويجها
التمس ولو خاتما من حديد والاية الاولى دالة لاكثر الصداق
والحديث لادناه وهل يتقدر ادناه ام لا فذهب الشافعية
والحنابلة ادنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو
خاتما من حديد والضابط كما جاز ان يكون ثمنا وعنه
الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند
الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا
من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم
كما صدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما
اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي
اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد
لانه صلى الله عليه وسلم لم يعل نكاحا عنه ولانه ادفع للنزاع
وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلا النكاح عن
ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء اجر ثم عقر علايق
وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب
بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة بادله
في النكاح وفي حديث ابي داود ادوا العلايق قال
ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلايق
علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج
والعقر بضم العين وسكون القاف لغة اصل الشيء ومكانه
فكان المهر اصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحا

المهملة

المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو
ما وجب بنكاح او وطيء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع
شهود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن
ابن عوف تزوج امرأة هي بنت الحبيس انسي ابن رافع ابن
امرء القيس ابن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير
ابن بكار او غيرها كما سيأتي ان شاء الله تعالى على وزن
نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة
والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العروس
بالجمع وللاربعة ورعى الكشميهني بشاشيه العرس قال ابن
قرقول وهو تصحيف فساله صلى الله عليه وسلم فقال
اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة ابن دعامة
عطف على قوله عن عبد العزيز وهو سوى رواية شعبة
عنها عن انس ان عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن
نواة من ذهب فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة
فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى المزوب
وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار
وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا
او ان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق
وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة
وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من
الذهب خمسة حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس

واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مئاقيل ونصف وعن
بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد
له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع دينار
وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والا
وقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم باب
التزويج على تعليم القرآن وبغير ذكر صداق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول
سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول
اني لعن القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت
امراة لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطان
في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك تقل من اسم
الواهبة الواردة في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاته امراة قليس المراد
من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة في
المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد
فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي
امر نفسها او تمود لك والا فالحقيقة غير مرادة لان
رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق
وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على
طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصايص
لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل

علي جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل
هبها لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين
فرفيها رايك بر المعتوحة بغير همز امر علي وزن فلان
عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارء علي وزن افعل
حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة
الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت
فبقي علي وزن فع ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء
وكل سايغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيا ثم قامت اي
الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها
لك فرفيها رايك فلم يجبها عليه السلام شيا ثم قامت الثا
لثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رايك
سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته
عليه السلام اما حيا او انتظارا للوحي فقام رجل من
الانصار ولم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث
ابن مسعود عند الطبراني قطين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يا رسول
الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جات
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها
عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال
اجلس بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن
تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا
رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت
ما رضيت لي فقط رضيت قال هل عندك من شيء

الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرا منه وبالجملة
فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه افضل نظرا
الى ظاهر عبادة او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى
لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى وفاة
النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته
وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة
وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارض قدم التمسك
بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه
النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح
المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع
الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الغرايض الكثيرة
لم يكد يقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما
اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال
مع اداء الغرايض والسنن وذكرنا انه اذا لم تقترن به نية
كان مباحا لان المقصود منه حينيذ مجرد قضاء الشهوة
ومثل العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل
من جهة انه كان ممكنا من قضايها بغير الطريق المشروع
فالعدول اليه مع ما يحمله من انه قد يستلزم ما ثقال فيه
تصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كابن مسعود
انه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام

انه

انه سال عايشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من
قولهم عال الميزان عولا قالت عايشة يا ابن اختي اسماهي
اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى
من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء
ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على
اعلا سنتهن في ذلك وامروا بالواو بنكاح من سواهن اي
سوى اليتامى من النساء وهذا الحديث قد سبق في تفسير
سورة النساء باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم من استطاع منكم الباة بالموحدة والهمزة المفتوحتين
وتا التانيث ممدودا وقد لا تهمز ولا تمد وقد تهمز وتمد
من عمرها فليتزوج لانه اي التزوج وللابوي الوقت
وذر عي المتملي والكشميهني فانه بالفا بدل اللام وهو لفظ
الحديث اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين واحصن
للفرج بالحا والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له
بفتح الهمزة فالراء الموحدة اي من لا حاجة له في النكاح
وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله
ابن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن

تعد قوما فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق
على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة
بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد
لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى
ان طلقت قبل الدخول قال لا نزاد في رواية هشام بن سعد
قال فلا يدلها من شيء قال عليه السلام اذهب فاطلب
ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقليلية ووهم من
زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي
لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح
قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن
حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من
شعير وبه يقول ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه
وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل
بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال
ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد
لا يساوي ذلك قاله ابن المنذر فذهب فطلب ثم جاء فقال
ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد زاد في رواية ابي غسان
هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى
الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام
له ولابي ذر قال هل معك من القرآن شيء تحفظه عن
ظهر قلبه قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث
ابي هريرة انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا بالواو في
رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة

البقرة وسورة المفصل قال اذهب فقد انكحتكها معك من
القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابن عمر ابن حيوية
في فوايده قال هل تقول من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك
الكوثر قال اتحسنها اياه والظاهر ان بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظه والامر والقصة متعددة وفي حديث ابن مسعود
قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها
فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستأجر عليه
كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان
احد قنها تعليم سور من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط
تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه
بان يعلما عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا احدهما
من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة
نافع او ابي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عينه كان منهما
كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف
ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا
بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز
اصداقه لان الذمة لعجزه في الحال دون الثاني فيلزم
فيه غيره بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم
لبلادة نادرة او حادثة او موت والشرط ان يعلم بنفسه
وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول
رجع عليها بنصف البدرة وقال الحنفية الباء في قوله بما
معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه
صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال

ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن من شيء لان القرآن هو العين الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته اوشك ان يحصل بفضل الله وانما استقصره عن جهده فصحا للمرأة فلما اخبره انه يحفظ شيأ من القرآن علم ان الله لا يضيعها قال ولو فرضنا امرأة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا مضي للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى **باب المهر بالعروض** بضم العين والراجع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا** يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال **حدثنا** وكيع هو ابن الجراح **عن** سفيان الثوري **عن** ابن حازم **سلمة** بن دينار **عن** سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه **ان** النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لرجل من الانصار قال له يا رسول الله زوجنيها تلك المرأة الواهبة نفسها **تزوج** ولو بخاتم **من حديد** وهذا الحديث سياقه مختصر من رواية الثوري واخرجه ابن ماجة من رواية ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن

ماجة والطبراني من وجه آخر عن سهل بلفظ فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه عند الطبراني فصمت فلقد رايتها قائمة ملية تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي اعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره **باب الشروط التي تحل في النكاح** وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **مقاطع الحقوق عند الشروط** وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمسي ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها وانا اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا لاتشأمن ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم **وقال المسور** ولابي ذر المسور ابن مخرمة مما وصله في المناقب **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع **فاثنى عليه** في مصاهرته **فاحسن** الثناء **قال حدثني فصدقني** بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي **وصدقني** بالواو بدل الفاء **وعدني فوفاني** ولابي ذر عن الكشميهني فوفى لي بالتون بدل اللام وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر **الليث عن** يزيد بن ابي حبيب المصري **عن** ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني **عن** عقبة بن عامر الجهني

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط
التي امر بها من المهر المشروط في مقابلة البضع ان توفوا به
وخبر المبتدا الذي هو احق الشروط قوله ما استحللتم به
الفروج وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع
ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجيه من المهر والنفقة وحسن
العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت
فيه ثم ان الشرط اذا لم يتعلق به غرض كشرط ان لا ياكل الا
كذا او تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط
ان ينفق عليها او يقسم لها لم يوثر في النكاح ولا في الصداق
وان لم يوافق مقتضى النكاح فلم يحل بمقصود العقد
كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يستمتع بها او لا
يقسم لها او ان يكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال
بمقصوده وانه لا يتاثر بفساد العوض فبفساد الشرط
اولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان
لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض
الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا
فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى
مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها او لو بعد الوطي
او ان له الخيار في النكاح قال المتولي ولو شرط انها
لا ترثه او انه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او على ان النفقة
على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح
ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح
ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط

الزوج ان لا يطاها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفا
بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه
فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر
مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع
في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو
لمن وهب له وفي حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على
صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث باب
الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود عبد
الله لا يشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ
وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه
قال حدثنا عبد الله بن مرسي بضم العين ابن بادام
العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي زايدة خالد
او هبيرة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل
لامراة تسال طلاق اختها في الشب او الوضاع او الدين
او في البرية لتدخل الكافر قال او المراد الضرة ولفظ لا يحل
ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب
مجوز كريبة في المراة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة
وتصدت النصيحة الممضة الى غير ذلك من المقاصد
الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي

مستخرج ابي نعيم لايصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها
وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وظاهره هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد
الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويويده ما في
حديث ابي هريرة عند ابن حبان لاتسال المراة
طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها
اي تملها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف
والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه
النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع
في الصحفة من الاطعمة الذية وشبه الافتراق المسبب
عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة
ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح
المشكاة فيما قراته فيه وفي حديث ابي هريرة عند
البيهقي لاتسال المراة طلاق اختها لتستفرغ انا
اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير
ان يشترط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمراة التي تسال
طلاق اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم
ذلك فقال الحنابلة ان تشرط لها طلاق ضرتها صح وقيل
لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امتة
وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي
يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يف والحديث ياتي
في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله

اعلم

اعلم باب العصفرة للمتزوج ورواه ولابي ذر رواه ٥
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله اول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن
ابن عوف جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره
تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والافالتزعفر
منهن عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية
يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله
عن علما المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا
لايقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق
فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره
انه تزوج امراة من الانصار هي بنت الجصر بفتح
المهملتين بينهما تحتية ساكنة واخره راء واسمه انس
ابن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال
عليه الصلاة والسلام له كم سقت اليها مهرا قال عبد
الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال
ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد
نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه
عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم
قال ثم في المعين وجهان احدهما ان يكون المصدق
ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق

دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلي الاول يتعلق قوله
من ذهب بلفظ زنة وعلي الثاني يتعلق بنواة قال
ابن فرحون اما تعلقه بوزن فلانه مصدر وزن واما
تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة با
لموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد اما
عدلها دراهم او تكون هي الموزون بها قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من
اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما
هي للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر
عليه فقد اولم صلي الله عليه وسلم علي بعض نسايه
بمدين من شعير وعلي صفية بتمر وسمن واقط باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وغيره قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مربهل الاسدي ابو الحسن
البصري الحافظ قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان
عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلي الله
عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع علي المسلمين خبزا
ولحما فخرج عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد
ان اكلوا لحما كان يصنع اذا تزوج فاتي بجرانها فوضعها فوضعها
يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم
انصرف من الحجر فراي رجلين ممن حضر الوليمة قد تاخرا
فرجع عن بيته فلما راي النبي صلي الله عليه وسلم خرجا
مسرعين قال انس لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما الحديث

ساقه هنا مختصرا وسياتي باطول منه بالاخراب ولم تظهر
المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر
بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكانه يقول
الصفرة للمتزوج من الجايز لامن الشروط لكل متزوج
واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة
من السياق وفي هذا ذكر هاهنا قوله اولم كذا قال لافليتامل
هذا والله اعلم باب بالتنوين كيف يدعي
للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت هو البناني عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي
علي عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا استفهام
انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت
امراة علي وزن نواة من ذهب فعلق بي هذه الصفرة
منها فما اقتضى ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك
الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعا للزوجين بالبركة
بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك
عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال
بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وقال حسن صحيح
انه صلي الله عليه وسلم كان اذا رفاء من تزوج قال بارك
الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفاء
والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق
غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول
في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جا الاسلام علمنا نبينا

قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم وبالرفاء
بكسر الراء وبعدها فاء ممدود الالتيام من رفأت الثوب
ورفوته رفوا ورفا وهو دعا للزوج بالالتيام والائتلاف
واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية
او لما فيه من الاشعار ببعض البنات لتمحيص البينين
بالذكر او الملوه عن حمد الله والثنا عليه وقيل هنا لي
قيل بالرفاء والاولاد او اتى بالحمد والثنا لا يكره باب
الدعا للنساء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي للنسوة بدل
العروس بضم الباء من اهدي وبفتحها لغير ابي ذر عن
الكشاميهني والدعا للعروس ايضا وبه قال حدثنا فروة
ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها
راء ممدود وفروة بالفا المفتوحة والواو الساكنة الكندي
الكوفي وسقط ابن ابي المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها
القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم فانتهى ابي ام رومان بنت عامر
ابن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة
من الانصار في البيت سمي منهن اسما بنت يزيد ابن
السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني
لاسما بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت
عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب
بالحبشة فقلن لام رومان ومن معها وللعروس على الخير

والبركة

والبركة قدمتن وعلى خير طاير اي حظ ونصيب وعنه
احد انها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
قالت هولا اهلك يا رسول الله بارك الله فيهم باب
من اجاب البناء اي الدخول على زوجته قبل الغزو
اذا حضر الجهاد ليكون نكره مجتمعا لان الذي يعقد عقدة
على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل
عليها وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر
لفظ عبد الله عن معمر بسكون العين وفتح الميمين
ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي من الانبيا يوشع
او داود عليهما السلام فقال لقومه بني اسرايل لا يتبعني
بالجزم على النهي رجل ملك بضع امراة اي نكاحها
وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل
عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها لمد هذا الحديث
قدم في الخمس باب من بنى بامراة اي دخل
عليها وهي بنت تسع سنين وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية
ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف
قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي ابنة ولابي

ذربت ست ولابي ذر عن الشيخين ست سنين وبنا
بها دخل عليها وهي ابنة ولابي ذر بنت تسع ومكثت
عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم
وغيرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب
انكاح الرجل ولده الصغار باب البنا بالمراة
في السفر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن سلام البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا
اسماعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه
وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بضع
الشهبا ثلاثا من الايام يبني عليه بصيغة المجهول
بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى ولابي ذر
عن المستملي على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام
بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المشرفين بل من طعام
اهل التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت
فالقى فيها من التمر والاقط اللين الجامد والسمن فكانت
تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته
عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون احدى امهات
المومنين الحجاب او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي
من امهات المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما
ارتحل وطاها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين
الناس فكانت من امهات المومنين وفي الحديث ان السنة
في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له

امراة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها اخر اقام
وجوبا عند البكر التي جدد هاسبعا ان كانت بنيا ثلاثا
متواليا لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث
للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان
حياها اكثر واعتبر قوليا لان الحشمة لا تزول بالمعرف
فلو قرنها لم تحسب وقضاها لها متواليا وهذا الحديث
سبق في غزوة خيبر باب البنا اي الدخول
للرجل على زوجته بالنهار فلا يختص بالليل بفتح
مركب بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة وللناس
للاعلان او للزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها
بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن
طريقه ابو الشيخ ابن حبان عن عبد الله بن قرط الثمالي
وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون
النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن
عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران
وتشبهوا بالكفرة والله معلن نورهم تعلله في الفتح وفيه
دليل على كراهة ذلك فافهم اعلم وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغرا قال
حدثنا علي ابن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني ابي
ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني الا وقد ضمني اليه ووقت
ولم يمض في الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت

الضمير نفيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها
كان نهارا من غير مركب ولا نيران باب جواز اتخاذ
الانماط بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل
ونحوها من الحلل والاستار والفرش للنساء وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد وابو رجاء الثقفي قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج
هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وابى بفتح
النون المشددة اي ومن اين لنا انماط كذا اسقطت على
اللام العذر في الفرع كاصله قال صلى الله عليه وسلم انها
ستكون زاد في علامات النبوة فكم انماط قال النووي
رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير
وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة
ولجيب بان اخباره عليه السلام انها ستكون دليل
اقره نعم في حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا
فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه
وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت
فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح
فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما
يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي
جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو
نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال

غيره

غيره ليس في السابق ما يدل له على التعميم وانما فيه نفي الامر
بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن
ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث
ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه
ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف ولشاهد
مرسل عن علي ابن الحسين وحديث الباب سبق في علامات
النبوة باب النسوة اللاتي يأتجمع بهدين بضم
اليا المراة الى زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
التي بالافراد والاولى اولى وزاد ابو ذر ردد عليهن بالتركيب
ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل
ابن يعقوب البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق ابو
جعفر التيمي البغدادي احد مشايخ المولف روى عنه
بالواسطة قال حدثنا اسرايل ابن يونس ابن ابي اسحاق
السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها انها زفت بالزاي المفتوحة والفا المشددة
المفتوحة ايضا امراة كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط
للطبراني وعند ابن ماجة قرابة لها وعند ابي الشيخ
بنت اختها او ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل
ان اسمها الغارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل
من الانصار في اسد الغابة ان اسمه بنيط ابن جابر
الانصاري فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة
ما كان معكم لهو فان في رواية تشريك فقال هل بعثتم معها
ركبة جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال

تقول اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر
ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمرا ما سمنت
عذاريكم وان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن
عباس عند ابن ماجة قوم فيهم غزل وفي حديث عبد
الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم
اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجة من حديث
عايشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد
والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين
الحلال والحرام الضرب بالدف **باب اهدا الهدية**
للعروس صيحة البنا وقال ابراهيم بن طهمان الهروي
عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة ابن دينار اليشكري البصري عن انس بن مالك
قال ابو عثمان الجعد مر بنا انس بالبصرة في مسجد بني
رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن الحرث
فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر
بجهاز ابنة ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة
اي ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية
فقالت لي امي ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابي ذر
عن الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
قلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن
واقط فاتخذت حيسة بفتح الحا المهملة وبعد التحتية
سين مهملة في برمة في قدر او من جحر فارسلت بها

بالحيسة معي اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال
لي ضعها ثم امرني فقال ادع رجالا سماهم وادع لي من
لقيت قال انس فعملت الذي امرني به فرجعت فاذا
البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة
بيتها الخ اي ممتلي باهله فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم وضع يديه بالتثنية على تلك الحيسة الخ ارسلتها
ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الهاء صحح عليها بالجمع
كاصله ماشا الله ان يتكلم وسقط بها لابي ذر ثم جعل
يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم
الله وليا كل الرجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد
الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من
خرج وبقي نفر ثلاثة رجال يتحدثون في الحجرة قال انس
وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اي احزن من
عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو
الحجرات لكن امهات المومنين وخرجت في اثره فقلت
له انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت
وارخى الستر وانا في الحجرة وهو عليه السلام يقول
يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن
لكم اي الا مصحوبين بالاذن وهي في موضع الحال الي
طعام غير ناظرين اناه مصدر اني الطعام اذا ادرك
اي لا تدخلوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستوا
تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم
فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين لحديث

ان ذلكم الانتظار والاستيناس كان يوذي النبي لتضييق
المنزل عليه وعلى اهله فيستحي منكم ان يخرجكم والله لا
يستحي من الحق وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم
الى اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحي من
الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس انه اي انسا قد مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال في الفتح وقد استشكله
القاضي ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الميس
الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم
عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام
وانما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من
رواية وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الحيسة
صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال
القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا
وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون
عنده حتى جاءت بالحيسة فامر ان يدعوا ناسا اخرين
ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك
النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والتر
مذي في التفسير باب استعارة الثياب للعروس
وغيرها وغير الثياب هاتجمل به العروس كالحلي وغير
العروس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد
ابن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها استعارت من اسما اختها قلادة لتتزين بها

للنبي

النبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي
التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة
لم اقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم الماء وصلاتهم
بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة
فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحا المهملة مصغرين
الانصاري لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل
بك امر قط الا جعل لك ولابي ذر عن الكشميهني الا جعل
الله لك منه مخرجا ومن مضايقه وجعل للمسلمين فيه
كلهم بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه
بركة رفع نايب عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث
والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عايشة
حينيذ عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى
الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي
يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده
واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة
وغيرها الى العروس تحصل المطابقة بان
ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي انا اراد بجماع وبه
قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي
الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بن عبد
الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب

وهي كنية بن مسعود ادلي اليك حاجة فخلها بالياء وللاصيلي
كما في الفتح واليونينية فخلوا بالواو وبدل اليا كدعوا وصوبها
ابن التين لانه واوي يعني من الخلوة اي دخلا في موضع
خال فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان ازوجك
بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شبابك فلما
راي عبد الله بن مسعود ان ليس له نفسه حاجة الي
هذا الذي ذكره عثمان من التزويج ولا يوبه ذر الوقت
والمستملي اني ليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد
اللام بدل الي الجارة اي الترغيب في النكاح اشار الي فقاله
يا علقمة فانتهيت اليه وهو اي والحال اني بن مسعود
يقوله اما بالتخفيف لي قلت ذلك لقد قال لنا النبي
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ
الي ان يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس
من المالكية الي اربعين اي باطائفة الشباب من استطاع
منكم الباءة اي الجماع فهو محمول علي المعنى الاعم بقدرته
علي مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي
من طريق ابي معشر عن ابراهيم التيمي من كان ذا طول
فلينكح ومن لم يستطع اي الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم
قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغر الغايب ولا تكاد العرب
تقول الا لشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا
واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله
من استطاع منكم فالهاء في فعليه ليست لغايب بل هي للحاضر
المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام

الان منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغايب فانه
اي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدود وقيل بفتح الواو
مع القصر بوزن عصا اي التعب والجفا وذلك بعيد الا ان
يراد فيه معنى الفتور لانه من وجي اذا فتر عن الشيء فشبه
الصوم في باب النكاح بالتعب في باب الشيء اي قاطع لشهوته
واصله رض الانثيين لتذهب شهوة لجماع واطلاق
الصوم علي الوجا من مجاز المشابهة لان الوجا قطع النسل
وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم
مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى
معتبرا اذا وجد السبب في المكهول والشيوخ ايضا واستدل
بالحديث علي ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج
لانه ارشده الي ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في
قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب
الا ان المراد بهما الاباحة قال في الام بعد ان قال قال الله
تعالي وانكحوا الايامى منكم الي قوله يغنهم الله من فضله
الامر في الكتاب والسنة يحتمل امكان احدهما ان يكون الله
حرم شيا ثم اباحه وكان امره احلال ما حرم كقوله تعالي
واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية وذلك انه حرم الصيد علي المحرم
ونهي عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي
حرمهما فيه كقوله تعالي وانتم الصيد قانتهن محلة الي
مريبا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال
واشباه ذلك كثير في كتاب الله وسنته رسوله صلى الله

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
استفتاحه لو ان احدهم يقول حين يأتي اهله يأتي سقط لغير
الكشميهني ان اهله يجامع امرأته او سريته وعند ابي
داود كما لمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله يقول بسم الله اللهم
جنبني الشيطان بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا
بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله
اعلم بما وضعت ولو هذه يجوز ان تكون للتمني على حد
قولهم لناكرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك
الخير يفعلونه ليحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه
الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال
ابن الصايغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب
محذوف والتقدير يسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل
عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان او قضي
ولد وسقط لغير الكشميهني قوله من ذلك لم يضره شيطان
ابدا ولا يحمد لم يضره ذلك الولد الشيطان ابدا اي بأضلاله
واغوايه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن مرسل الحسن عند
عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا
وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد
ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعده انتفا

العصمة لان استعماله من خص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا تقدر منه معصية
عمدا وان امكن ذلك واجبا له هذا باب
بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حتى اي
ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية
انها واجبة على الفور والميه ذهب ابن حبان لقوله
عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولو عليه السلام لم يتركها
في سفر ولا حضر قيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد
او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض
عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث
مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف
فيما وصله من البيع قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب قياسا على
الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية عن مذهب
مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه
المدينة من الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فكن امهاتي اي امه واخواتها يواظبني بالظاء المعجمة

والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه
ولابي ذر عن ابي الوقت يواظبني بألطا المهملة والتحتية
مهموزة من المواطية اي يوافقني على خدمة النبي صلى الله
عليه وسلم فخدمته عشر سنين زاد في الادب والله ما قال
لي اف قط وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين
سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل حكمه
في اية الاحزاب وكان اول ما انزل الحجاب في مبتي في زمان
دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت
ابي ذر ابنة جحش رضي الله عنها اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم بها عروسا دعا القوم لوليمتها فاصابوا من
الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا
المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله
عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عايشة
ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل
على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ
عتبة حجرة عايشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة وانزل
الحجاب في اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في

وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البنا
قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها
بعض الشيوخ قبل البنا قال اللخمي وواسع قبله وبعده
ومالك في المدنية لا باس انه يولم قبل البنا وبعده
وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند
البنا وقال الباجي المختار منهما يوم واحد وقال ابن حبيب
وقد يجمع اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح
الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث
الباب صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب
فدعا القوم وهذا الحديث سبق قريبا باب
استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن عوف والحال انه كان قد تزوج امراة
من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيسي
كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن
اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند
السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الشيخين
سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل انهما جروت
على الانصار فنزل عبد الرحمن ابنا عوف على سعد
ابي الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم

اخي بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره
وانزل لك عن احدي امرأتي فايهما نسيت طلقتها لك فاذا
حللت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على اسم امرأتي سعد ابت
الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد وعبد الله
جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد
فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية احدي
امرأتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة عجيب
امرأة سعد بن الربيع يا بنتي سعد لما استشهد فقالت
ان عمهما اخذ مالهما فنزلت اية المواريث وسماها اسماعيل
القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهي
ورايت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي
الخير السخاوي ما نصه قد ايد شيخنا في عزوذلك للطبري
مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم
وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في
تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء انها
حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة
لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى
السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى ايجز فاصاب ابي مرجح شيا من اقط وسمن فتزوج بنت ابي
الميسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك
المدينة وعليه الزعفران فقال مهيم قال تزوجت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها
للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية

المراد

المراد باقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وباي شيء
اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه
لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزاء به قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على
زينب بنت جحش اولم شاة ليس للتحديد دائما اوقع
اتفاقا وهو موافق لحديث جابر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري
ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن
شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة
ساكنة وبعد الالف اخره بصري عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت
حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض
وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها
وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصايص
بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بتمر
وهو ما اتخذ من اقط وتمر ثم يزع نواه وقد يجعل بدل الاقط
دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي

الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو معاوية الجعفي
عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بين بني صلى
الله عليه وسلم دخل بامراة هي زينب بنت جحش كما في
الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ
لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير
باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر تزويج زينب
ابنة ابي ذر بنت جحش عند انس فقال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه قدر ما اولم
عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسائه
شكرا لنعمة الله ان زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني
او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال او ليبين الجواز كما
قاله بقيره وهذا الحديث اخرجه مسلم باب
من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري وهو الكرماني
ان يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي
جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال البرقاني روى
هذا الحديث عبد الرحمن ابن مهدي وكيع والفريابي وروح
ابن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية واسم والد
منصور عبد الرحمن ابن طلحة بن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة
عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ابن قصي

ابن كلاب العبدري الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة
ابن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها انها قالت اولم
النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير
وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تعيين اسم التي اولم عليها صريحا نعم يحتمل
ان تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي
المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت
زينب خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته
ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته
عليه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد عنه
انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة والبزار بتمر وسويق
فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي
عنه وهو جندل ابن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما
المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة
صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست
بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة
فلعلها اولم تولد وتزوج المراة كان بالمدينة وقد روى
حديثها هذا ابو احمد الزبيري وموسى ابن اسماعيل ويحيى
ابن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة
والذين لم يذكروا عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف
بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين
انه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه

عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا

باب حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الى طعام العرس **والدعوة** بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص **وباب** ذكر من اولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر **ونحوه** اي نحو السبعة قيل ببيتير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور ان فيه عنده ثمانية ايام يدل قوله في السابقة سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب **لا يوما ولا يومين** ثم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه بقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال النمازي في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمرو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولا يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى وحديث زهير

ابن عثمان

ابن عثمان شواهد منها عند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك ابن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث الخ ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال في الفتح اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها ولا يراعى اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة العرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور الرافعيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان ابن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده وانما يجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه

لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان لا يختص بالدعوة
الاغنيا ولا غيرهم بل تعم عشيرته او جيرانه او اهل
حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لحديث شر الطعام الاية
قريبا ان شا الله وليس المراد ان يعم جميع الناس =
لتعذره وان لا يطلبه طعما في جاهه او خوفا منه لو لم
يجبه بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نايبه
لا ان نادى في الناس كما ان فتح الباب وقال ليحضر من
اراد او قال لغيره ادع من شيت وان في اليوم الاول
فلو اولم للاثة ايام فاكثر لم يجب الاجابة او يتعين الا
في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول
لكثرتهم ولصغر منزله او غيرهما قال الاذرعي فذلك
في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا في
يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يخص هناك من يود
المدعو او تقبح بحالته كالاراذل وان لا يكون هناك
منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنساي في
الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الا
شعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة
العرس وعودوا المريض ولابي ذر عن الكشميهني المريض

وهذا

وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد وبه
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى
بني حنيفة عن الاشعث بن ابي الشعثا بالثين المعجمة
والمثلثة فيهما واسم ابي الشعثا سليم المحاربي عن
معاوية بن سويد الكوفي انه قال قال البرا بن عازب
رضي الله عنهما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض زيادة مسلم
او ذمي وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع
الجنازة وهو فرض كفاية وللابي ذر عن المستملي والحموي
بالجمع وتشميت العاطس بان يقول له رحمك الله اذا حمد
الله وهو سنة على الكفاية ورد السلام وللابي ذر عن
الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
اي يحمد في من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله
المقسم واقسم عليه ان يفعله ونصر المظلوم ولودميا
وافشاء السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس ونهانا
صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن اية الفضة
استعمالا او اتخاذا فيهما وعن المياثر بفتح الميم وبالمثلثة
والراجع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب
تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها
موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير
فتحرم وحرامنهي عنها وعن الثياب القسية بفتح
القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من
ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر تنسب الى قرية

على ساحل البحر بالقرب من وميناء دربها البحر وعن الا
ستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب المتخذة
من الديباج وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير
يذكران شاء الله تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة
المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فخرم خاتم
الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء
تحرم انية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف
والخيلاء ويجوز ان تعطف السنة على الواجب انت دلت
على ذلك قرينة كصيام رمضان وست من شوال وهذا
الحديث سبق في الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص
سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
فيما وصله المولف في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص
ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان فيما وصله ايضا
في الاستيذان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثاء وروايته
بلفظ افشوا السلام فخالفا رواية شعبة عن اشعث حيث
قال ورد السلام كما سبق في الجنائز وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي ذر
عن اسمويه والشماهيني عن ابيه بزيادة له عن ابي حازم
عن سهل بن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ
ابن حجر وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل ابن
سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه
او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك

ابن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه وكانت امراته اذ ذاك عروسا بنت وهب
ابن سلامة بن ايثمة بوميذ خادمهم يقع على الذكر
والانثى وهي العروس بفتح العين استوى فيه المذكر والمؤنث
ما دام ما في تزويجهما قال سهل الساعدي تدرون
استفهام سقطت ادانه ما سقفت اي العروس رسول
الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في ماء من الليل
فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته
اياه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة
وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة في النكاح باب
من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال
البيضاوي يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من
الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه
حيث قال يدعاها الاغنياء ويترك الفقراء فان الغالب
فيها ذلك وكان قال شر الطعام طعام الوليمة التي من
شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما
ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا جاز الداعي بين الاغنياء
الفقراء واطعم كلا على حدة فلا باس وقد فعله ابن عمر
وقال الطيبي سمعتنا البيضاوي التعريض في الوليمة

للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنيا فيها
وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعي الي اخره استيناف
بيان لكونها شر الطعام وعلي هذا لايحتاج الي تقدير
من قوله ومن ترك حال والعامل يدعي الاغنيا لها والحال
ان الاجابة واجابة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو
شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعي في موضع الصفة
لطعام تعقبه الدميا طي بانه الظاهر انها صفة للوليمة
علي ان تجعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد امر علي
اللئيم يسبني ويستقيني حينئذ عن تاويل تانيث
الضمير علي تقدير كونها صفة لطعام انتهي وهذا الحديث
موقوف علي ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة
اي اجابتها فقد عصي الله ورسوله صلي الله عليه وسلم
يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لايكون من قبيل الراي
لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يرفعوا برفعه
نعم قال روح ابن القاسم عن مالك بسنده قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق
اسماعيل بن سلمة بن مغيب عن مالك ولمسلم من طريق
سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو نعيم مرفوعا من
طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصي الله
ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان المعصية لا يطلق
الا علي ترك الواجب كما لايخفي وهذا الحديث اخرجه مسلم

في

ين النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن
ماجة في النكاح **باب من اجاب كراع** بضم الكاف
وتخفيف الراي من اجاب الي وليمة فيها كراع وهو مستدق
الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر
والغنم بمنزلة الرظيف من الفرس والبعير وبه قال ثنا
عبدان هو ابن عبد بن عثمان عن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاي السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم
سلمان بسكون اللام مولي عزة بفتح العين المهملة وتشد
الزاي قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم ان سلمة ابن
دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا
فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر
من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الي كراع لا
جبت واما رواية الغزالي الحديث في الاحيا بلفظ ولو
دعيت الي كراع الفهم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به
المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه
اطلق ذلك علي سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد
المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشي اوضح
من المراد ثم ذهب الجمهور الي ان المراد بالكراع كراع
الشاة ولواهديه بضم الهمزة الي بتشديد الياء ذراع ولابي
ذر كراع فقبلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد
وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة
باب اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي

والمصدر مضاف الي مفعوله وطوي ذكر الفاعل في العرس وهو
طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اي غير وليمة العرس
ولابي ذر وغيره اي وغير العرس وذكر النووي ان الولايم
ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة
للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام
الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو
الغبار والوكيرة للسكنى المجدد ما خودة من الوكير
وهو الماوي والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند
المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب
ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف
قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ
في الشامل وقال ابن الرفعه هو الذي يعمل عند ختم القرآن
والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح
في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى
لذكرها مع الولايم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا
دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره
بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة
مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد حرم المالكية و
الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في
غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال
حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد

الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة
صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة
الوليمة اذا دعيتم بها قال نافع كان عبد الله بن عمر
ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو اي والحال
انه صايم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي
احدكم الي طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان
كان صايما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره
لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر النهار لانه صلى الله
عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال ابي صايم قال له
يتكلف اخوك المسلم وتقول ابي صايم افطر ثم اقض يوما
مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف
لكنه تابع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز
وفي مسلم اذا دعي احدكم الي طعام فليجب فان شا طعم
وان شا ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم
على الصايم الافطار من صوم فرض

باب

ذهاب النسا والصبيان الي وليمة العرس من غير كراهة
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح
العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال
حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه

انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيان حال
كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممشيا
بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع
مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمشاة وثنوث ثقيلة
من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا
مشتدا في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لامن قام اليه
صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقدامتن عليه بشي
لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك او للاستشهاد في
صدقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية
معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود
النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امراة امراة
لوليمة اودعت رجلا وجب او استحب لامع خلوة محرمة
فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها
الى طعام خاص به كان به جلست به وبقيت له الطعام
الى بيت احرز من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم
تخف فقد كان سفيان الثوري واصابه يزورون رابعة
فالظاهر انها رابعة العدوية وبيعهون كلامها فاذا وجد
رجل كسفين وامراة كرابعة فالظاهر انه لاكراهة في
الاجابة ويتغير في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج
او السيد للمدعو والله اعلم هذا باب بالتنوين
هل يرجع المدعو اذا راى شيئا منكرا في مجلس الدعوة
كستر الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر
بفتح وبرها كما قاله الحليمي وغيره وراى ابن مسعوده

عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة ابن
عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة
فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود
ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله
البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال
في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر فنحوه وصله احمد في كتاب
الورع وسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني ابا
ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه
سالم فجاء فراى في البيت سترا على الجدار فانكر على عبد
الله ابن عمر فقال ابن عمر علينا بفتحات عليه اي غلبني وضع
الستر على الجدار النساء يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت
اخشى عليه قال الكرماني اي ان كنت اخشى على احد
يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك
والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت
والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له
اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما لما قعد الذين قعدوا
من الصحابة ولا فعلة ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب
على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون
ابو ايوب كان يرى التحريم والذين قعدوا لم ينكروا يرون
الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية
بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب
بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه فحوى الامر

عليه وسلم ليس ان حتما ان يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب
التجارة اذا حلوا ولا ياكل من صدق امرأته اذا طابت به
عنه نفسا ولا ياكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون
دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنا والنكاح كقوله
صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم
النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة
والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح
الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر
التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة
والندب لمن يليق بحاله والكراهة لمن ليس كذلك او مسوح ورمث
ولو كانوا واجدين مؤنة وعاجزين عن مؤنة غير تابق له لانقطاعه
حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر العنات
به فيمن عداه والتحريم اما اذ يكون لعينه كالسبع المذكورات
في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو
مذكور في محله باب من لم يستطع الباءة فليصم
وبه قال حدثنا عمر بن حفص ابن غياث قال حدثنا ابي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد
الرحمن بن يزيد ابن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة
ابي عمه والاسود ابن يزيد اي اخيه على عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يا معشر الشباب اي يا طايفة الشباب من استطاع
استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على
الواو فنقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو الفا اي اطاق
الباءة المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع ماخوذ من الباء ٥
وهي المنزل لان من تزوج امراة بوأها منزلا وانما تتحقق
قدرته بالقدرة على مونه ففيه حذف مضاف اي من استطاع
منكم اسباب النكاح ومونه فليتزوج وقيل المراد بها نفس
مونة النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد الشيئين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف
على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله
بعد فان الصوم له وحالانه لا يقال للعاجز هذا وانما
يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة اذا حصلت
لك مونة النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب فانه
اي التزوج اغض للبصر لانه بعد حصول التزوج يضعف
فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف
الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي افعل تفضيل
بمعنى غاض او التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه
واغضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد بالبصر
هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض
حقيقة وللتسلي فانه اغض للطرف وفرج به واحصن
اي اعف للفرج ولم يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون
من رباعي كما بينه عليه ابن فرحون واللام في للبصر وللفرج
للتعدية كما قرره في افعل التعجب نحو ما احرى زيدا للعمرو